الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ٩

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۹

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

[تتمه کتاب الصلاه]

[تتمه الباب الثانی]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی خیر خلقه محمد و آله أجمعین.

المقصد الثانی فی ما یلحق الصلاه من قواطعها و سهوها و شکوکها

اشاره

و تفصیل الکلام فیه یتوقف علی بسطه فی مطالب:

[المطلب] (الأول)-فی قواطعها

اشاره

،و منها ما يقطعها عمدا و سهوا على الخلاف الآتى و منها ما لا يقطعها إلا عمدا،و منها ما يكون الأفضل تركه و ان لم يقطعها،و إطلاق القطع عليه تجوز باعتبار قطع فضلها،فههنا مقامات ثلاثه:

[المقام] (الأول)-فى ما يقطعها عمدا و سهوا

،لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى بطلان الصلاه بترك الطهاره عمدا أو سهوا،و الظاهر ان الحكم للذكور إجماعى نصا و فتوى،و كذا لا خلاف فى بطلانها بمبطلات الطهاره من حدث أكبر أو أصغر إذا كان عن عمد،نقل الإجماع على ذلك جماعه من الأصحاب:

منهم-العلامه.إلا ان الظاهر من كلام ابن بابويه-كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى مسأله من ترك ركعتين من الصلاه ساهيا فإنه يأتى بهما و ان بلغ الصين-خلافه

و يمكن إلحاق هذا الفرد بالسهو ايضا على نحو مسأله من تكلم فى الصلاه عامدا بعد التسليم بناء على تمام صلاته ثم ظهر نقصانها فإنه يتمها و تكون صلاته صحيحه فلا يخالف الإجماع المدعى فى المقام.

إنما الخلاف فى ما لو أحدث ساهيا،فأقول المشهور البطلان بل ادعى عليه العلامه فى التذكره الإجماع فقال انه مبطل للصلاه إجماعا.و قال فى النهايه لو شرع متطهرا ثم أحدث ذاكرا للصلاه أو ناسيا لها بطلت صلاته إجماعا إذا كان عن اختياره.و نسبه المحقق فى المعتبر إلى الخمسه.إلا ان كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)هنا لا يخلو من إجمال،فإن ظاهر كلامهم ان محل الخلاف فى المسأله من أحدث فى صلاته ساهيا،و المتبادر من هذا انه أحدث بانيا على انه ليس فى الصلاه بل سها عن كونه فيها،فهو فى الحقيقه متعمد للحدث لكنه ساه عن الصلاه كمن تكلم فى الصلاه ساهيا،فان كلامه و ان كان عن تعمد إلا انه سها عن كونه فى الصلاه،مع ان القول المنقول عن المرتضى و الشيخ فى هذا المقام و هو اعاده الوضوء و البناء إنما هو فى من سبه الحدث اى خرج منه من غير اختياره،قال فى المنتهى أما الناسى إذا سبقه الحدث فإن أكثر أصحابنا أوجبوا عليه الاستئناف بعد الطهاره، و قال الشيخ فى الخلاف و السيد المرتضى فى المصباح إذا سبقه الحدث ففيه روايتان و هكذا عبائر من نقل عنهما ذلك،و الظاهر ان مرجع الجميع إلى أمر واحد و هو من أحدث غير متعمد لذلك فى الصلاه اما بان يسبقه من غير اختياره أو بان يسهو عن كونه فى الصلاه.و قد تقدم مذهب الشيخين فى باب التيمم من تخصيص الحكم بالمتيمم إذا أحدث فى الصلاه لا عن عمد ثم وجد الماء فإنه يتوضأ و يبنى.

و كيف كان فالواجب الرجوع الى ما ورد فى المسأله من الأخبار عنهم(عليهم السلام)و بيان ما يفهم منها فى المقام:

فنقول اما ما يدل على القول المشهور فمنه ما ذكره جمله من الأصحاب و هو ان الطهاره شرط فى صحه الصلاه فيكون انتفاؤها موجبا لانتفاء الصلاه قضيه للشرطيه

و منه-

روایه أبی بکر الحضرمی عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام) (۱)انهما کانا یقولان:

«لا یقطع الصلاه إلا أربعه:الخلاء و البول و الریح و الصوت» رواه الکلینی عنه فی الموثق.

و ما رواه الشیخ عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال

«سئل عن الرجل یکون فی صلاته فیخرج منه حب القرع کیف یصنع؟قال ان کان خرج نظیفا من العذره فلیس علیه شیء و لم ینقض وضوءه،و ان خرج متلطخا بالعذره فعلیه ان یعید الوضوء و ان کان فی صلاته قطع الصلاه و أعاد الوضوء و الصلاه».

و ما رواه الشیخ عن الحسن بن الجهم (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن رجل صلی الظهر أو العصر فأحدث حین جلس فی الرابعه؟قال ان کان قال:«اشهد أن لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله صلی الله علیه و آله»فلا یعید و ان کان لم یتشهد قبل ان یحدث فلیعد».

و ما رواه فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر (۴)و نحوه فی کتاب المسائل عن أخیه(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن رجل یکون فی صلاته فیعلم ان ریحا قد خرجت منه و لا یجد ریحا و لا یسمع صوتا؟قال یعید الوضوء و الصلاه و لا یعتد بشیء مما صلی إذا علم ذلک یقینا».

و یعضده أیضا

روایه أبی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن الرجل یخفق و هو فی الصلاه فقال ان کان لا یحفظ حدثا منه ان کان فعلیه الوضوء و اعاده الصلاه و ان کان یستیقن انه لم یحدث فلیس علیه وضوء و لا اعاده».

و ما رواه فی التهذیب عن الحسین بن حماد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من نواقض الوضوء.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

٦- ٦) الوسائل الباب ٣ من نواقض الوضوء.

٧- ٧) الوسائل الباب ١ من قواطع الصلاه.

قال: «إذا أحس الرجل ان بثوبه بللا و هو يصلى فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ و ليعد الصلاه و ان لم يكن بللا فذلك من الشيطان». أقول يجب حمله على ما إذا لم يستبرئ قبل وضوئه.

و أورد على الدليل الأول ان المعتبر عدم وقوع شيء من اجزاء الصلاه بدون الطهاره و اما اشتراط عدم تخلل الحدث فى الأثناء فممنوع.

و فيه ان الصلاه ليست عباره عن تلك الاجزاء بالخصوص من قراءه و ركوع و سجود و نحوها بل هى عباره عن ذلك و عن ما بينها من الانتقالات لقولهم(عليهم السلام)فى ما تقدم (۱)من الأخبار«تحريمها التكبير و تحليلها التسليم»و جواز بعض الأفعال الخارجه عنها فى أثنائها لدليل كغسل الرعاف و نحوه لا يستلزم جواز ما لا دليل عليه.

و أورد على الأخبار الطعن بضعف السند و هو على ما عرفت من طريقتنا غير واضح و لا معتمد،و بالجمله فالروايات المذكوره ظاهره فى القول المذكور تمام الظهور إلا انها معارضه بما هو أصح سندا و أكثر عددا من اخبار القولين الآخرين و ها أنا أسوق لك جمله ما وقفت عليه من اخبار المسأله زياده على ما تقدم و أبين الوجه فيها بما اتضح لى دليله و ظهر لى سبيله:

فأقول-و بالله التوفيق-من الأخبار المشار إليها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضيل بن يسار (۲)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)أكون فى الصلاه فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا؟فقال انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمدا،فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزله من تكلم فى الصلاه ناسيا.قلت فان قلب وجهه عن القبله؟قال نعم و ان قلب وجهه عن القبله». قال المرتضى(رضى الله عنه)على ما نقل عنه:لو لم يكن الأذى و الغمز ناقضا لم يأمره بالانصراف.

۱- ۱) ج ۸ ص ۴۷۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

و ما رواه الشیخ عن ابی سعید القماط (۱)قال:

«سمعت رجلا یسأل أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل وجد غمزا فی بطنه أو أذی أو عصرا من البول و هو فی الصلاه المکتوبه فی الرکعه الأولی أو الثانیه أو الثالثه أو الرابعه؟قال فقال إذا أصاب شیئا من ذلک فلا بأس ان یخرج لحاجته تلک فیتوضأ ثم ینصرف الی مصلاه الذی کان یصلی فیه فیبنی علی صلاته من الموضع الذی خرج منه لحاجته ما لم ینقض الصلاه بکلام.قال قلت و ان التفت یمینا و شمالا لو ولی عن القبله؟قال نعم کل ذلک واسع إنما هو بمنزله رجل سها فانصرف فی رکعه أو رکعتین أو ثلاث من المکتوبه فإنما علیه ان یبنی علی صلاته».

و ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصیبه الغمز فی بطنه و هو یستطیع ان یصبر علیه أ یصلی علی تلک الحال أو لا یصلی؟قال فقال ان احتمل الصبر و لم یخف إعجالا عن الصلاه فلیصل و لیصبر». و مفهومه انه لو لم یستطع الصبر فإنه یجوز له القطع،و اما انه بعد القطع ما حکمه فالخبر مجمل فی ذلک.

و نحو ذلک قوله(علیه السلام)

فی کتاب الفقه الرضوی (۳)

«و ان کنت فی الصلاه فوجدت غمزا فانصرف إلا ان یکون شیئا تصبر علیه من غیر إضرار بالصلاه».

و یعضد ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) (۴)قال:

«قلت له رجل دخل فی الصلاه و هو متیمم فصلی رکعه ثم أحدث فأصاب الماء؟قال یخرج و یتوضأ ثم یبنی علی ما مضی من صلاته التی صلی بالتیمم».

و فی الصحیح عن زراره (۵)قال:

«قلت له رجل دخل فی الصلاه و هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من قواطع الصلاه،و المسؤول فی کتب الحدیث هو أبو الحسن(ع).

۳- ۳) ص ۷.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

متیمم فصلی رکعه و أحدث فأصاب ماء؟قال یخرج و یتوضأ و یبنی علی ما مضی من صلاته التی صلی بالتیمم».

و هذان الخبران و ان کان موردهما التیمم خاصه إلا أنهما دالان علی ان وقوع الحدث فی الصلاه غیر مبطل کما هو القول المشهور.

و یزیده تأییدا أیضا

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم ابن هاشم عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل یحدث بعد أن یرفع رأسه من السجده الأخیره و قبل أن یتشهد؟قال ینصرف فیتوضأ فإن شاء رجع الی المسجد و ان شاء ففی بیته و ان شاء حیث شاء یقعد فیتشهد ثم یسلم،و ان کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن زراره (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)الرجل یحدث بعد ما یرفع رأسه من السجود الأخیر؟قال تمت صلاته و انما التشهد سنه فی الصلاه فیتوضأ و یجلس مکانه أو مکانا نظیفا فیتشهد».

و ما رواه الکلینی عن عبید بن زراره فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل صلی الفریضه فلما فرغ و رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الرابعه أحدث؟فقال اما صلاته فقد مضت و بقی التشهد و إنما التشهد سنه فی الصلاه فلیتوضأ و لیعد الی مجلسه أو مکان نظیف فیتشهد».

و هذه الأخبار و ان کان موردها خاصا بالحدث قبل التشهد الأخیر إلا أنه لا خلاف فی وجوب التشهد و انه جزء من الصلاه و حینئذ فیکون الحدث واقعا فی الصلاه و غیر مبطل لها خلافا للمشهور کما عرفت.

و ظاهر الصدوق القول بهذه الأخبار الأخیره حیث قال فی الفقیه:ان

ص: ۷

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من التشهد.و فی الوسائل«عبید بن زراره»و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۲۶ و الوافی باب«الحدث و النوم فی الصلاه»کما هنا.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من التشهد.

رفعت رأسک من السجده الثانیه فی الرکعه الرابعه و أحدثت فإن کنت قد قلت الشهادتین فقد مضت صلاتک و ان لم تکن قلت ذلک فقد مضت صلاتک فتوضأ ثم عد الی مجلسک فتشهد.انتهی.قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی البحار:و یشمل ظاهر کلامه العمد ایضا و لا یخلو من قوه.انتهی.

أقول-و بالله التوفیق و الهدایه إلی سواء الطریق-لا یخفی ان الأخبار المتقدمه التی هی مستند القول المشهور و ان ضعف سندها فإنها هی الأوفق بالقبول و المطابقه للقواعد الشرعیه و الأصول مضافا الی الاحتیاط المطلوب فی الدین لذوی الألباب و العقول،و ان ما سواها و ان صح سندها بهذا الاصطلاح المحدث إلا انها لا تخلو من الخلل و القصور الزائد ذلک علی ما فیها من المخالفه لأخبار القول المشهور.

فاما صحیحه الفضیل بن یسار فلا دلاله فیها علی محل البحث،فان ظاهرها إنما هو من وجد فی بطنه تلک الأشیاء من غمز أو أذی أو ضربان و شیء،من هذه الأشیاء لیس بحدث أصلا اتفاقا،و لیس فی سؤاله انه أحدث فأمره(علیه السلام) بالانصراف عن الصلاه فی تلک الحال و بقضاء الحاجه ثم الوضوء و البناء.و اما جواب صاحب المدارک عن ذلک بان التعبیر عن قضاء الحاجه بالانصراف شائع لیس فی محله،فان هذا الکلام إنما هو من الإمام(علیه السلام)و محل الإشکال إنما هو فی السؤال حیث لم یتضمن وقوع الحدث بالفعل و انما تضمن وقوع هذه الأوجاج الناشئه من حبس الغائط.و مثله فی ما ذکرناه خبر القماط.

نعم لقائل أن یقول انه یمکن حمل الخبرین المذکورین علی من حصل له شیء من هذه الأمور المذکوره علی وجه یخاف مبادره الحدث و عدم إمکان إتمام الصلاه فإنه یجوز له قطع الصلاه و قضاء الحاجه و الوضوء ثم البناء علی ما فعل.و یشهد لذلک ما ذکرناه من صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و کلامه(علیه السلام)فی الفقه فإنهما و ان کانا مطلقین بالنسبه إلی العود و البناء الا أنه یمکن حمل إطلاقهما علی ما دل علیه الخبران المذکوران من العود بعد القطع و البناء و تکون هذه الروایات داله علی

هذا الحكم و ان لم يقل به أحد من الأصحاب.

و كيف كان فالخبران المذكوران بناء على ما ذكرناه خارجان عن فرض المسأله نعم فيهما دلاله على بطلان الصلاه بتخلل الحدث،و الأظهر عندی حملهما على التقيه (۱)التی هی فی الأحكام الشرعيه أصل كل بليه.على ان فيهما أيضا اشكالا من وجه آخر و هو ما تضمناه من الفرق بين الكلام متعمدا و بين الاستدبار و ان الصلاه تبطل بالأول دون الثانی و هو خلاف ما دلت عليه الأخبار و كلمه الأصحاب من غير خلاف يعرف.

و اما صحيحتا زراره الواردتان بالنسبه إلى المتيمم فقد تقدم البحث فيهما فی باب التيمم،و قد تقدم (۲)فی كلام المحقق الشيخ حسن فی المنتقى حمل الخبرين المذكورين على معنى لا يخالف الأخبار المتقدمه،و ملخصه ان المراد بالصلاه فی قوله«يبنی على ما مضى من صلاته»هی الصلاه التی صلاها بالتيمم تامه قبل هذه الصلاه التی أحدث فيها،و مرجعه الى أن هذه الصلاه قد بطلت بالحدث و انه يخرج و يتوضأ من هذا الماء الموجود و لا يعيد ما صلى بهذا التيمم و ان كان فی الوقت،قال:و يكون قوله(عليه السلام)فی آخر الكلام:«التی صلى بالتيمم»قرينه قويه على إراده هذا المعنى،فيكون مفاد الخبرين حينئذ عدم وجوب إعاده الصلاه الواقعه بالتيمم بعد وجدان الماء.و هو معنى صحيح وارد فی اخبار كثيره مضى بعضها.انتهى.و هو جيد و به ينطبق الخبران المذكوران على مقتضى الأصول الشرعيه و القواعد المرعيه مع قرب احتمال التقيه (۳).

و اما الأخبار الأخيره الداله على صحه الصلاه مع حصول الحدث بعد السجده الأخيره و قبل التشهد فقد تقدم البحث فيها فی فصل التشهد.

ص: ۹

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۱ ص ۴۴۸ ج ۸ و التعليقه ۱ ص ۳۸۷ ج ۴.
۲- ۲) ج ۴ ص ۳۹۲.
۳- ۳) ارجع الى التعليقه ۱ ص ۴۴۸ ج ۸ و التعليقه ۱ ص ۳۸۷ ج ۴.

و بالجمله فإن التمسک بذیل الاحتیاط فی أمثال هذه الأحکام طریق النجاه.

و الله العالم.

(المقام الثانی)-فی ما یبطلها عمدا

اشاره

،قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان کل من أخل بواجب من واجبات الصلاه عمدا أو جهلا من اجزاء الصلاه کالقراءه و الرکوع و السجود أو صفاتها کالطمأنینه فی حال القراءه مثلا أو شرائطها کالوقت و الاستقبال و ستر العوره بطلت صلاته،قالوا و هذه کلیه ثابته فی جمیع مواردها عدا الجهر و الإخفات فإن الجاهل یعذر فیهما کما تقدم فی فصل القراءه.

و ههنا أشیاء قد صرح بها الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی هذا الباب لا بد من ذکرها تفصیلا و الکلام فیها تحقیقا و دلیلا:

(الأول) [حکم التکفیر فی الصلاه]

اشاره

-وضع الیمین علی الشمال حال القیام فوق السره أو تحتها و هو المسمی بالتکتف و التکفیر.

و قد اختلف الأصحاب هنا فی موضعین

(الموضع الأول)فی حکمه

فالمشهور بین الأصحاب التحریم بل نقل المرتضی و الشیخ علیه إجماع الفرقه،و نقل عن ابن الجنید انه جعل ترکه مستحبا و عن أبی الصلاح انه جعل فعله مکروها و اختاره المحقق فی المعتبر.

و استدل علی القول المشهور بالإجماع المنقول،و بالاحتیاط،و بأن أفعال الصلاه متلقاه من الشرع و لا شرع هنا،و بأنه فعل کثیر خارج عن الصلاه.

و بما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«قلت الرجل یضع یده فی الصلاه و حکی الیمنی علی الیسری،قال ذلک التکفیر فلا تفعل».

و عن حریز عن رجل عن أبی جعفر(علیه السلام) (۲)قال

«لا تكفر إنما

١- ١) الوسائل الباب ١٥ من قواطع الصلاه.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٥ من قواطع الصلاه.

يصنع ذلک المجوس». و نحوه

قوله(علیه السلام)فی حسنه زراره المتقدمه فی صدر الباب (۱)

«و لا تکفر فإنما یفعل ذلک المجوس».

أقول:و یدل علیه أیضا

ما رواه فی الخصال عن ابی بصیر و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۲)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام) لا یجمع المؤمن یدیه فی صلاته و هو قائم بین یدی الله عز و جل یتشبه بأهل الکفر یعنی المجوس».

و روی فی دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۳)انه قال:

«إذا کنت قائما فی الصلاه فلا تضع یدک الیمنی علی الیسری و لا الیسری علی الیمنی فان ذلک تکفیر أهل الکتاب و لکن أرسلهما إرسالا فإنه أحری ان لا تشغل نفسک عن الصلاه».

و روی الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۴)قال:

«قال علی بن الحسین(علیه السلام) وضع الرجل احدی یدیه علی الأخری فی الصلاه عمل و لیس فی الصلاه عمل».

و روی علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الرجل یکون فی صلاته أ یضع احدی یدیه علی الأخری بکفه أو ذراعه؟ قال لا یصلح ذلک فان فعل فلا یعود له.

قال علی قال موسی(علیه السلام)

سألت أبی جعفر(علیه السلام)عن ذلک فقال أخبرنی أبی محمد بن علی عن أبیه علی ابن الحسین عن أبیه الحسین بن علی عن أبیه علی بن ابی طالب(علیهم السلام) قال ذلک عمل و لیس فی الصلاه عمل».

قال بعض مشایخنا(قدس الله أسرارهم)«لیس فی الصلاه عمل»ای لا ینبغی

۱- ۱) ج ۸ ص ۱۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱۴ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) البحار ج ۴ ص ۱۵۵ و فی الوسائل الباب ۱۵ من قواطع الصلاه.

أن يعمل فى الصلاه عمل غير أفعال الصلاه أو هو بدعه و لا يجوز الابتداع فيها أو هو فعل كثير كما فهمه بعض الأصحاب.

قال المحقق فى المعتبر:الوجه عندى الكراهه أما التحريم فيشكل لأن الأمر بالصلاه لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهه من حيث هى مخالفه لما دل عليه الأحاديث من استحباب وضعهما على الفخذين.و احتجاج علم الهدى بالإجماع غير معلوم لنا و خصوصا مع وجود المخالف من أكابر الفضلاء.

و التمسک بأنه فعل كثير فى غايه الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب و لم يتناول النهى وضعهما فى موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء.و اما احتجاج الطوسى(قدس سره)بأن أفعال الصلاه متلقاه(قلنا)حسن لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليدين لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء و عدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلاله التحريم.و قوله الاحتياط يقتضى ترک ذلک(قلنا)متى؟إذا لم يوجد ما يدل على الجواز أم إذا وجد،لكن الأوامر المطلقه بالصلاه داله بإطلاقها على عدم المنع(قوله)عندنا تكون الصلاه باطله (قلنا)لا عبره بقول من يبطل إلا مع وجود ما يقتضى البطلان اما الاقتراح فلا عبره به.و أما الروايه فظاهرها الكراهه لما تضمنت من قوله«يتشبه بالمجوس» و أمر النبى(صلى الله عليه و آله)بمخالفتهم ليس على سبيل الوجوب لأنهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهيه و انه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره،فإذن ما قاله الشيخ أبو الصلاح من الكراهه أولى.انتهى.

قال فى المدارک بعد نقله:و هو جيد لكن فى اقتضاء التشبيه ظهور الروايه فى الكراهه نظر،مع أن روايه محمد بن مسلم المتضمنه للنهى خاليه من ذلک.

و بالجمله فحمل النهى على الكراهه مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه و هى منتفيه فاذن المعتمد التحريم دون الابطال.انتهى.و منه يعلم قول ثالث فى المسأله أيضا و هو التحريم بغير إبطال،و الى هذا القول أشار جده(قدس الله روحهما)فى الروض

و رده بأنه إحداث قول ثالث مخالف لما أجمع عليه الفريقان.

و قال الشهيد فى الذكرى بعد نقل كلام المحقق:قلت فى بعض كلامه(قدس سره) مناقشه و ذلك لأنه قائل فى كتبه بتحريمه و إبطاله الصلاه،و الإجماع و ان لم نعلمه فهو إذا نقل بخبر الواحد حجه عند جماعه من الأصوليين.و اما الروايتان فالنهى فيهما صريح و هو للتحريم على ما اختاره معظم الأصوليين،و خلاف العين لا يقدح فى الإجماع،و التشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام و اين الدليل الدال على شرعيه هذا الفعل؟و الأمر بالصلاه مقيد بعدم التكفير الثابت فى الخبرين المعتبرى الاسناد الذين عمل بهما الأصحاب(رضوان الله عليهم)فحينئذ الحق ما صار إليه الأكثر و ان لم يكن إجماعا.انتهى.و جرى على نحوه الشهيد الثانى فى الروض أيضا.

أقول:ما ذكره الشهيدان(قدس الله سرهما)بالنسبه إلى الإجماع هو الأنسب بالقواعد الأصوليه و ما ذكره المحقق(قدس سره)هو الأوفق بالتحقيق.

بقى الكلام فى الروايات التى قدمناها مما ذكروه و ما لم يذكروه و لا ريب ان مقتضى صيغه النهى فيها هو التحريم الى ان يقوم ما يوجب صرفه عن حقيقته، إلا ان عده فى روايه حريز و صحيحه زراره (۱)فى سياق جمله من المكروهات مما يثمر ظنا بكونه كذلك لقوله فى الاولى

«لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس و لا تلثم و لا تحتفز و لا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك». و قوله فى الثانيه

«إذا قمت فى الصلاه فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه و لا تعبث فيها بيدك و لا برأسك و لا بلحيتك و لا تحدث نفسك و لا تتثأب و لا تتمط و لا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس،و لا تلثم و لا تحتفز و لا تفرج كما يتفرج البعير و لا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك و لا تفرقع أصابعك فإن ذلك نقصان فى الصلاه (۲)الحديث». و الظاهر ان قوله«نقصان فى الصلاه»راجع الى كل من هذه

ص: ۱۳

۱- ۱) ص ۱۰ و ۱۱.

۲- ۲) لفظ الحديث فى فروع الكافى ج ۱ ص ۸۲ و الوافى باب (الإقبال على الصلاه)و الوسائل هكذا«فان ذلك كله نقصان من الصلاه».

الأشياء المذكوره و هو مؤيد للحمل على الكراهه،و الى ذلك ايضا يشير قوله (عليه السلام)فی روايه علی بن جعفر المنقوله من كتابه (۱)بعد قوله«لا يصلح ذلک»«فان فعل فلا يعود له»فإن مؤذن بالكراهه أيضا.

و بالجمله فإن المسأله لا تخلو من شوب تردد و ان كان القول بالتحريم كما ذهب إليه فی المدارک لا يخلو من قوه.و الله العالم.

[الموضع] (الثانی)-فی تفسيره

،و التكفير فی اللغه هو الخضوع و ان ينحنی الإنسان و يطأطئ رأسه قريبا من الركوع كما يفعله من يريد تعظيم صاحبه،ففی القاموس فسره بان يخضع الإنسان لغيره.و فی النهايه الأثيريه هو أن ينحنی الإنسان.

إلى آخر ما ذكر.

و قد اختلف الأصحاب فی تفسيره،فالفاضلان على انه عباره عن وضع اليمين على الشمال و قيده العلامه فی المنتهی و التذكره بحال القراءه.و قال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال و بالعكس و تبعه ابن إدريس و الشهيدان،و يدل على هذا القول ما تقدم من روايه صاحب كتاب دعائم الإسلام و هو ظاهر روايتی علی بن جعفر المتقدمتين ايضا و به يظهر قوه القول المذكور.

قال بعض مشايخنا المتأخرين:و الظاهر انه لا فرق فی الكراهه أو التحريم بين أن يكون الوضع فوق السره أو تحتها و بين أن يكون بينهما حائل أم لا و بين أن يكون الوضع على الزند أو على الساعد،و قد صرح بالجميع جماعه من الأصحاب (رضوان الله عليهم)و استشكل العلامه فی النهايه الأخير.انتهى.

أقول:و يدل على الأخير ما تقدم (۲)فی روايه علی بن جعفر الثانيه من قوله«يضع احدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه»و به يضعف استشكال العلامه فی ذلک.

۱- ۱) ص ۱۱.

۲- ۲) ص ۱۱.

و کیف کـان فلاـ ریب فی جوازه حال التقیه (۱)بل وجوبه ان أدی ترکه الی الضـرر،و لو ترکه حال التقیه فالظاهر عـدم البطلان لتوجه النهی إلی أمر خارج عن العباده.

فائده:

روی العیاشی فی تفسیره عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له أ یضع الرجل یده علی ذراعه فی الصـلاه؟قال لا بأس ان بنی إسـرائیل کانوا إذا دخلوا فی الصلاه دخلوا متماوتین کأنهم موتی فانزل الله علی

ص: ۱۵

۱- ۱) فی عمـده القارئ ج ۳ ص ۱۴«یبحث عن وضع احـدی الیـدین علی الأخری (أولا)عن أصـله،قال به الحنفیه و الشافعی و احمـد و إسـحاق و عامه أهل العلم و هو قول أبی هریره و النخعی و الثوری و سـعید بن جبیر و ابی مجلز و ابی ثور و ابی عبید و ابن جریر و داود.و العمل علی هـذا عنـد أهل العلم من الصـحابه و التابعین و من بعدهم و حکاه ابن المنذر عن مالک.و قال ابن الزبیر و الحسن البصـری و ابن سـیرین یرسـلهما و هو المشهور عن مالک و قال اللیث بن سعد ان طال علیه الإرسال وضع الیمنی علی الیسـری للاـستراحه.و قـال الأـوزاعی هو مخیر بین الوضع و الإرسـال.و(ثانیا)فی کیفیته و هی ان یضع بطن کفه الیمنی علی رسغه الیسری فیکون الرسغ وسط الکف،و قال الاسبیحاتی و عند ابی یوسف یقبض بیده الیمنی علی رسغه الیسری فیکون الرسغ وسـط الکف،و فی المفیـد یأخـذ الرسغ بالخنصـر و الإبهـام و هو المختـار.و فی الـدرایه یضع باطن أصابعه علی الرسغ طولا و لا یقبض. و اسـتحسن کـثیر مـن مشایخنـا الجمع بـان یضـع بـاطن کفـه الیمنی علی کفه الیسـری و یحلق بالخنصـر و الإبهـام علی الرسغ.و(ثانیا)فی مکان الوضع فعنـدنا-الحنفیه-تحت السـره و عنـد الشافعی علی الصدر،و قال الترمذی العمل عند أهل العلم من الصـحابه و التـابعین و مـن بعـدهم وضـع الیمیـن علی الشـمال و رأی بعضـهم فـوق السـره و بعضـهم تحـت السـره و کـل ذلک واسع.و(رابعـا)وقت الوضع و الأصل فیه کل قیام ذکر فیه مسـنون فیعتمـد بیـده الیمنی علی الیسـری فلا یعتمـد فی حال القنوت و صلاه الجنازه و القیام عن الرکوع و بین تکبیرات العیـد الزوائـد،و هـذا هو الصـحیح،و عند ابی علی النسـفی و الامام ابی عبد الله یعتمد فی کل قیام سواه ذکر فیه مسنون أولا».

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۱۴ من قواطع الصلاه.

نبيه«خذ ما آتيتك بقوه» (۱)فإذا دخلت الصلاه فادخل فيها بجلد و قوه.ثم ذكرها فی طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوه».

أقول:الظاهر ان نفی البأس فی الخبر المـذكور خرج مخرج التقيه و فيه إشاره الى ان التكفير يحصل بوضع اليـد على الـذراع كما قدمنا ذكره.و باقی الخبر لا يخلو من غموض و اشكال فيحتمل أن يكون المراد بنبيه هنا هو موسى(عليه السلام) و ما ذكر فيه من تمـاوت بنی إسـرائيل يحتمـل أن يكون راجعا الى تكفيرهم فی الصـلاه فإن التكفير فی هيئه التماوت و على هـذا فالآيه داله على النهی عنه و الأمر بالـدخول بقوه الـذی هو عباره عن وضع اليـدين على الفخذين،و على تقدير كونه خطابا لنبينا(صـلى الله عليه و آله)يكون المراد انه ينبغی لهذه الأمه ان يأتوا بذلك من الإرسال على الفخذين و عدم التكفير.و الله العالم.

(الثانی)-الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن و لا دعاء

اشاره

،و لاـ خلاـف فی ذلـك بين الأصـحاب(رضوان الله عليهم)و قـد نقـل اتفـاقهم على ذلـك جمع:منهم- الفاضـلان و الشـهيدان و غيرهم.

و يدل على ذلك جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«سـألته عن الرجـل يأخـذه الرعـاف أو القیء فی الصـلاه كيف يصـنع؟قال ينفتل فيغسل انفه و يعود فی الصـلاه و ان تكلم فليعد الصـلاه». و رواه الشـيخ عن محمد بن مسلم بإسناد آخر صحيح (۳)و كذا رواه الكلينی عنه بإسـناد صحيح (۴)و زاد عليه«و ليس عليه وضوء»،

و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق (۵)قال:

«سألته عن الرجل يكون فی جماعه من القوم يصلی المكتوبه فيعرض له رعاف كيف

۱- ۱) سوره البقره الآيه ۶۳ و ۹۳ «خُذُوا مٰا آتَيْنٰاكُمْ بِقُوَّةٍ» .
۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.
۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.و فی التهذيب ج ۱ ص ۲۲۹«يصلی بهم المكتوبه»و فی الوسائل و الوافی باب(الرعاف و القیء و الدم)و الاستبصار ج ۱ ص ۴۰۳ كما هنا.

يصنع؟قال يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته».

و ما رواه الكلينى و الشيخ عن الحلبى فى الصحيح أو الحسن عن أبى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاه؟ فقال ان قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبله فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته».

و قال فى الفقيه:و فى روايه أبى بصير عنه(عليه السلام) (۲)

«ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبله فأعد الصلاه».

و قد تقدم قريبا (۳)فى صحيحه الفضيل بن يسار و روايه أبى سعيد القماط ما يدل على ذلك أيضا.

و تمام تحقيق الكلام فى المقام يتوقف على رسم مسائل

(الأولى) [تحديد الكلام المبطل للصلاه]

قد صرح بعضهم بان الكلام جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد أو أكثر إلا ان ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)هنا تقييده بما تركب من حرفين فصاعدا،و ظاهرهم الإجماع على ان الحرف الواحد الغير المفهم لا يسمى كلاما، نقل الإجماع على ذلك جمع:منهم-العلامه فى التذكره و الشهيد فى الذكرى.

قال فى المدارك:و قد قطع الأصحاب بعدم بطلان الصلاه بالكلام بالحرف الواحد لأنه لا يسمى كلاما فى العرف بل و لا فى اللغه أيضا لاشتهار الكلام لغه فى المركب من حرفين كما ذكره الرضى(رضى الله عنه)و ان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد أو أكثر لأن الإطلاق أعم من الحقيقه.انتهى و لا يخفى ما فيه فإنه عدول عن ظاهر اللفظ المذكور إلا انه يمكن ان يقال

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ و ۲۵ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) ص ۵ و ۶.

كما تقدمت الإشاره إليه فى غير موضع-ان الأحكام المودعه فى الأخبار تبنى على ما هو الغالب المتكرر الذى يتبادر إليه الإطلاق و هو هنا إنما يصدق على ما كان من حرفين فصاعدا.و لعل إجماع الأصحاب(رضوان الله عليهم)على الحكم المذكور مبنى على ذلك.

نعم يبقى الكلام فى الحرف الواحد المفهم مثل«ق»من«وقى يقى»و«ع» من«و عى يعى»و نحوهما من الأفعال المعتله الطرفين،و ظاهر الأصحاب(رضوان الله عليهم)دعوى صدق الكلام عليها لغه و عرفا بل هو كلام عند أهل العربيه فضلا عن الكلمه لتضمنه الإسناد المفيد فيدخل فى عموم الأخبار المتقدمه.و يمكن بناؤه على ان المحذوف فى هذه الأوامر بمنزله المذكور فيكون حرفين فصاعدا.

(الثانيه) [عدم الفرق بين الكلام الموضوع و المهمل]

حيث قد عرفت ان الكلام عندهم هو ما تركب من حرفين فصاعدا و هو أعم من أن يكون موضوعا أو مهملا فالتكلم بالألفاظ المهمله مبطل إجماعا بالترتيب المذكور.

(الثالثه) [عدم بطلان الصلاه بالتنحنح و نحوه]

الظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى أن التنحنح و التأوه و الأنين و التنخم و نحوها مما لا يشتمل شيء منها على حرفين فإنه غير مبطل لعدم صدق التكلم بذلك لغه و لا عرفا.

و يدل على

ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو فى الصلاه فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو؟ فقال لا بأس به».

و ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن رجل من بنى عجل (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من قواطع الصلاه.و الروايه رواها فى الفقيه ج ۱ ص ۲۴۲ و لم ينقلها صاحبا الوسائل و الوافى إلا عنه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من السجود.

السجود؟فقال لا بأس». و رواه فی الفقیه مرسلا نحوه (۱).

إنما الکلام فی ما إذا اشتمل علی حرفین و الظاهر انه غیر مبطل لان الحکم دائر مدار التسمیه فما لم یسم کلاما لا یحصل به الإبطال و السامع إنما یقول تنحنح أو تأوه أو نحو ذلک،و ظاهر جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)الابطال به لصدق الکلام علیه باعتبار تضمنه حرفین.و فیه ما عرفت من أنه و ان تضمن حرفین لکنه لا یقال فی العرف أنه تکلم و إنما یقال تنحنح أو تنخم أو نحو ذلک و الی ما ذکرنا یمیل کلام المحقق فی المعتبر حیث انه استحسن جواز التأوه بحرفین للخوف من الله عند ذکر المخوفات،قال و قد نقل عن کثیر من الصلحاء التأوه فی الصلاه،و وصف إبراهیم(علیه السلام)بذلک (۲)یؤذن بجوازه.

و استحسنه فی المدارک.

و فیه ان جواز ذلک إن کان من حیث خصوص ما ذکره من خوف الله ففیه انه لا دلیل علیه مع صدق الکلام عرفا،و الکلام عندهم مبطل إلا ما استثنی و لیس هذا منه،و ان کان من حیث عدم تسمیته کلاما عرفا کما ذکرنا فلا وجه للتقیید بما ذکره.

قال فی المنتهی:لو تنحنح بحرفین و سمی کلاما بطل صلاته.قال بعض مشایخنا بعد نقل ذلک عنه:و هذا الفرض مستبعد بل یمکن ادعاء استحالته إلا ان ینضم الیه کلام آخر.انتهی.و هو جید فان مع صدق التنحنح عرفا فصدق الکلام و الحال کذلک مستبعد بل محال کما ذکره إلا ان یصل هذین الحرفین بکلام یخرج بهما عن صدق التنحنح فیکون خارجا عن محل الفرض.

نعم

روی الشیخ عن طلحه بن زید عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۳)

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من السجود.

۲- ۲) فی قوله تعالی «إِنَّ إِبْرٰاهِیمَ لَحَلِیمٌ أَوّٰاهٌ مُنِیبٌ» فی سوره هود الآیه ۷۷،و قوله تعالی «إِنَّ إِبْرٰاهِیمَ لَأَوّٰاهٌ حَلِیمٌ» فی سوره التوبه الآیه ۱۱۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من قواطع الصلاه.و السند فی کتب الحدیث هکذا«عن جعفر عن أبیه عن علی ع».

ان علیا(علیه السلام)قال: «من أن فی صلاته فقد تکلم». و الأصحاب(رضوان الله علیهم)حملوه علی الأنین بحرفین و الأظهر حمله علی تأکید الکراهه لما قلناه.

و یمکن ایضا استثناء الأنین من الحکم المذکور للخبر المشار الیه.و یؤیده أیضا

ما رواه فی الفقیه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)فی حدیث قال:

«و من أن فی صلاته فقد تکلم». و لعله الأجود فیکون الأنین من جمله القواطع زائدا علی الکلام و لا تعلق به بوجه،و لا ضروره إلی تکلف اشتماله علی الحرفین کما ذکروه.

(الرابعه) [لا فرق فی البطلان بین أن یکون الکلام لمصلحه أم لا]

ظاهر الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لا فرق فی بطلان الصلاه بالکلام بین أن یکون الکلام لمصلحه الصلاه أم لا و لا بین أن یکون لمصلحه أخری غیر الصلاه کإنقاذ الأعمی و الصبی إذا خیف علیهما التردی فی بئر أو الوقوع فی نار و نحو ذلک،و یفهم من المعتبر و المنتهی ان الحکم إجماعی.و نقل عن العلامه فی التذکره انه غیر مبطل.

و الظاهر الأول

لما رواه الشیخ عن إسماعیل بن ابی زیاد عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۲)انه قال:

«فی رجل یصلی و یری الصبی یحبو الی النار أو الشاه تدخل البیت لتفسد الشیء؟قال فلینصرف و لیحرز ما یتخوف و یبنی علی صلاته ما لم یتکلم».

(الخامسه) [الموارد المستثناه من الکلام المبطل]

قد تقدم انه یستثنی من الکلام المبطل ما إذا کان دعاء أو ذکرا أو قرآنا،و یدل علی ذلک من الأخبار

ما رواه الشیخ عن عمار الساباطی فی الموثق فی تتمه الروایه المتقدمه عنه فی المسأله الثالثه (۳)

«و عن الرجل و المرأه یکونان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من قواطع الصلاه.و الروایه-کما فی الفقیه ج ۱ ص ۲۳۲ و الوسائل و الوافی باب(الالتفات و الفرقعه و التکلم)مرسله لم تسند الی ابی بصیر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) ص ۱۸ و الروايه للصدوق لا للشيخ كما تقدم هناك.

فی الصلاه فیریدان شیئا أ یجوز لهما أن یقولا«سبحان الله»؟قال نعم و یومئان الی ما یریدان،و المرأه إذا أرادت شیئا ضربت علی فخذها و هی فی الصلاه».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل یکون فی صلاته و الی جانبه رجل راقد فیرید أن یوقظه فیسبح و یرفع صوته لا یرید إلا لیستیقظ الرجل أ یقطع ذلک صلاته أو ما علیه؟قال لا یقطع ذلک صلاته و لا شیء علیه.و سألته عن الرجل یکون فی صلاته فیستأذن انسان علی الباب فیسبح و یرفع صوته و یسمع جاریته فتأتیه فیریها بیده ان علی الباب إنسانا هل یقطع ذلک صلاته و ما علیه؟قال لا بأس لا یقطع ذلک صلاته».

و روی ان علیا(علیه السلام) (۲)قال:

«کانت لی ساعه أدخل فیها علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)فان کان فی الصلاه سبح و ذلک اذنه و ان کان فی غیر الصلاه اذن».

و الروایات الداله علی استحباب الدعاء فی الصلاه لنفسه و لإخوانه أکثر من ان یحیط بها المقام.

و اما جواز قراءه القرآن فی الصلاه فلا یحضرنی من الأخبار إلا صحیحه

معاویه بن وهب (۳)

الداله علی قراءه أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی جواب ابن الکواء لما قرأ «وَ لَقَدْ أُوحِیَ إِلَیْکَ وَ إِلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکَ لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ وَ لَتَکُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِینَ» (۴)فأنصت أمیر المؤمنین(علیه السلام)الی ان کان

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من قواطع الصلاه.و السؤال الأول من الحدیث لیس للشیخ و انما هو روایه قرب الاسناد و کتاب علی بن جعفر راجع رقم ۶ و ۹ من الباب المذکور من الوسائل و الوافی باب(اراده الحاجه)و التهذیب ج ۱ ص ۲۳۰.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۹ من قواطع الصلاه بأدنی اختلاف فی اللفظ.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من الجماعه.

۴- ۴) سوره الزمر الآیه ۶۵.

فی الثالثه فقرأ أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی جوابه «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ وَ لاٰ یَسْتَخِفَّنَّکَ الَّذِینَ لاٰ یُوقِنُونَ» (۱).

و ذکر بعض الأصحاب انه یجوز التنبیه بتلاوه القرآن کما لو أراد الإذن لقوم بقوله «ادْخُلُوهٰا بِسَلاٰمٍ آمِنِینَ» (۲)أو لمن أراد التخطی علی البساط بنعله «فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ إِنَّکَ بِالْوٰادِ الْمُقَدَّسِ طُویً» (۳)أو أراد إعطاء کتاب من اسمه یحیی «یٰا یَحْییٰ خُذِ الْکِتٰابَ بِقُوَّهٍ» (۴).

أقول:و الظاهر ان من هذا القبیل

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الموثق عن عبید بن زراره (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن ذکر السوره من الکتاب ندعو بها فی الصلاه مثل «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ» فقال إذا کنت تدعو بها فلا بأس». فإن الظاهر ان المراد من الدعاء بها إنما هو بمعنی الطلب بمعنی یطلب بها الغیر کما انه یطلب بالتسبیح کما تقدم.و بعض الأصحاب حمل الدعاء بها فی الخبر علی القنوت بالقرآن فی الصلاه و جعله من قبیل التسبیح الذی ورد الاجتزاء به فی القنوت.و بعض حمله علی الدعاء و انه لا یشترط فیه الطلب بمعنی انه لا یشترط فیه أن یکون متضمنا للطلب.و قال فی الوافی:لعل مراد السائل الرخصه فی الإتیان بقراءه القرآن فی غیر محلها علی وجه الدعاء و التمجید طلبا لمعناها لا علی وجه التلاوه.انتهی.و الکل تکلف محض بل الظاهر ما ذکرناه فإنه معنی صحیح لا یحتاج الی تکلف.

و بما ذکرناه من الأخبار یعلم انه لو لم یقصد بالتسبیح أو القرآن سوی التفهیم فالظاهر صحه صلاته،و نقل عن العلامه فی النهایه احتمال البطلان.

و لو اتی بمفردات القرآن علی غیر الترتیب الذی هی علیه کان یقول«بسلام ادخلوها»فالظاهر-کما استظهره بعض الأصحاب-البطلان لانه لیس بقرآن فیکون کلاما أجنبیا.

۱- ۱) سوره الروم،الآیه ۵۹.

۲- ۲) سوره الحجر،الآیه ۴۶.

۳- ۳) سوره طه،الآیه ۱۲.

۴- ۴) سوره مریم الآیه ۱۳.

۵- ۵) الوسائل الباب ۹ من القراءه.

و قد صرح غير واحد بأن إشاره الأخرس ليست بكلام.و فيه وجه ضعيف بالبطلان.

(السادسه) [عدم البطلان بالكلام سهوا]

المشهور انه لا تبطل الصلاه بالكلام سهوا بل نفى عنه الخلاف جمع من الأصحاب:منهم-الفاضلان و غيرهما.

و يدل عليه

ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاه يقول «أقيموا صفوفكم»قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين.فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده؟قال بعده».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)

«فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم؟قال يتم ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم و لا شيء عليه».

و قد تقدم (۳)

فى صحيحه الفضيل بن يسار

«فان تكلمت فى الصلاه ناسيا فلا شيء عليك».

و روى فى الفقيه بإسناده عن عقبه (۴)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل دعاه رجل و هو يصلى فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع؟قال يمضى على صلاته».

أقول:و فى حكمه ما لو ظن الفراغ من الصلاه فتكلم على الأشهر الأظهر و ذهب الشيخ فى النهايه إلى البطلان.

لنا-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۵)

«فى رجل صلى ركعتين من المكتوبه فسلم و هو يرى انه قد أتم الصلاه و قد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين؟فقال يتم ما بقى من صلاته و لا شيء عليه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ و ۵ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

و عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل یسهو فی الرکعتین و یتکلم؟قال یتم ما بقی من صلاته تکلم أو لم یتکلم و لا شیء علیه».

و عن زید الشحام (۲)قال:

«سألته عن الرجل.ثم ساق الخبر الی ان قال(علیه السلام)و ان هو استیقن انه صلی رکعتین أو ثلاثا ثم انصرف فتکلم فلم یعلم انه لم یتم الصلاه فإنما علیه أن یتم الصلاه ما بقی منها فإن نبی الله(صلی الله علیه و آله)صلی بالناس رکعتین ثم نسی حتی انصرف فقال له ذو الشمالین یا رسول الله (صلی الله علیه و آله)أحدث فی الصلاه شیء؟فقال ایها الناس أصدق ذو الشمالین؟ فقالوا نعم لم تصل إلا رکعتین.فقام فأتم ما بقی من صلاته». و نحوه صحیحه سعید الأعرج المتضمنه حکایه سهوه(صلی الله علیه و آله) .(۳)

و ما رواه الصدوق و الشیخ فی الصحیح عن علی بن النعمان الرازی (۴)قال:

«کنت مع أصحاب لی فی سفر و انا إمامهم فصلیت بهم المغرب فسلمت فی الرکعتین الأولتین فقال أصحابی إنما صلیت بنا رکعتین فکلمتهم و کلمونی فقالوا أما نحن فنعید فقلت لکنی لا أعید و أتم برکعه فأتممت برکعه ثم سرنا فأتیت أبا عبد الله(علیه السلام)فذکرت له الذی کان من أمرنا فقال لی أنت کنت أصوب منهم فعلا إنما یعید الصلاه من لا یدری ما صلی»».

أقول:الظاهر ان تصویبه(علیه السلام)للإمام دونهم إنما هو بالنسبه إلی أصل الحکم فی المسأله بمعنی انه من سلم ساهیا علی رکعتین فان حکمه الإتمام ما لم یأت بمناف من خارج دون الإعاده من رأس و إلا فان اعاده المأمومین فی الصوره المذکوره فی محلها لأنهم علی یقین من عدم تمام الصلاه و قد تکلموا فی أثنائها عمدا بقولهم للإمام«إنما صلیت بنا رکعتین»فالإعاده فی محلها لذلک،و اما الإمام ففی بنائه علی ما فعل أیضا إشکال لأنه بعد العلم بما أخبروه قال:«لکنی لا أعید و أتم برکعه»و هذا کلام أجنبی قد وقع فی أثناء الصلاه أیضا و هو موجب لإعادتها،اللهم

ص: ۲۴

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

إلاـ ان يراد به انه قال ذلك فى نفسه من غير ان يتكلم بـذلك.و نقـل عن الشيخ انه حمـل الخبر على جهـل المسأله و قال بان الجاهـل هنـا فى حكم الناسـى.و الشـهيد فى الـذكرى حمـل القول الأخير على مثل حـديث النفس.و فيه انه لا يتم فى المأمومين لأنهم تكلموا أو لا عالمين بكونهم فى الصلاه.ثم الظاهر ان المراد بأفعل التفضيل فى قوله«أنت كنت أصوب منهم»إنما هو بمعنى أصل الفعل كما هو شائع الاسـتعمال لا بمعنى كون فعلهم ايضا صوابا فيـدل على جواز الأمرين و التخيير بينهما كما توهمه بعض متأخرى المحدثين.

و أما مـا ذهب اليه الشيخ هنا من البطلان فلا أعرف له دليلا إلا ان كان دخوله تحت إطلاق أخبار الكلام فى الصـلاه متعمـدا و شمولهـا له.و فيه أن المتبـادر من تلـك الأخبار ان التعمـد المبطل انما هو من علم انه فى الصـلاه و تكلم متعمـدا بمعنى انه تعمد الكلام فى الصلاه و أما من ظن أنه أتم و ان تعمد الكلام إلا انه بنى على خروجه من الصلاه و ان لم يكن كذلك فى الواقع فهو لم يتعمد الكلام فى الصلاه ليلزم منه بطلان صلاته.

(السابعه) [حكم ما لو تكلم مكرها]

-قـال فى المنتهى:لو تكلم مكرها ففى الإبطال به تردد ينشأ من كون النبى(صـلى الله عليه و آله)جمع بينه و بين الناسـى فى العفو (۱)و الأقرب البطلان لأنه تكلم عامدا بما ليس من الصلاه،و الإكراه لا يخرج الفعل عن التعمد.انتهى.

و قال فى الذكرى:لو تكلم مكرها ففى الإبطال وجهان:نعم لصدق تعمد الكلام،و لا لعموم

«و ما اسـتكرهوا عليه» (۲). نعم لا يأثم قطعا.و قال فى التـذكره يبطل لانه مناف للصـلاه فاسـتوى فيه الاختيار و عدمه كالحدث.و هو قياس مع الفارق فان نسيان الحدث مبطل لا الكلام ناسيا قطعا.انتهى.

۱- ۱) فى حـديث الرفع المروى فى الوسائل الباب ۳۷ من قواطع الصلاه و ۳۰ من الخلل فى الصلاه و ۵۶ من جهاد النفس.و فى بعض رواياته«و ما أكرهوا عليه».
۲- ۲) فى حـديث الرفع المروى فى الوسائل الباب ۳۷ من قواطع الصلاه و ۳۰ من الخلل فى الصلاه و ۵۶ من جهاد النفس.و فى بعض رواياته«و ما أكرهوا عليه».

أقول:لا يبعد القول بالبطلان هنا لا لما ذكره فى التذكره بل لشمول الأخبار المتقدمه للمكره لأنها قد اتفقت فى الدلاله على ان من تكلم فى صلاته فقد أبطلها،و ظاهرها أعم من أن يكون ذلك عن عمد أو سهو أو إكراه و قيد التعمد إنما وقع فى كلام الأصحاب،نعم قام الدليل على عدم البطلان بالنسبه إلى الكلام ساهيا فوجب استثناؤه من إطلاق تلك الأخبار و بقى ما عداه.و الأصحاب (رضوان الله عليهم)بالنظر الى قيام الأدله على استثناء الناسى و ان صلاته صحيحه أطلقوا لفظ التعمد فى جانب الأخبار الداله على البطلان و قيدوها به و إلا فهى كما عرفت مطلقه شامله بإطلاقها للعامد و الناسى و المكره.و هذا بحمد الله سبحانه واضح.ثم انه لو ورد فى شيء من اخبار البطلان قيد التعمد لكان الظاهر حمله على ما قابل الناسى الذى دلت عليه الأخبار و بقى المكره داخلا تحتها أيضا.و أما خبر«و ما استكرهوا عليه»فغايته رفع الإثم بمعنى انه إذا أكره على ارتكاب فعل محرم فلا اثم عليه فى فعله و ان بطلت الصلاه به فى ما نحن فيه.

و ظاهره فى الذكرى التوقف فى الحكم المذكور و كذا فى المدارك حيث قال:

«و فى المكره وجهان أحوطهما الإعاده»مع ان ما ذكرناه من الإبطال بالتقريب المذكور واضح لا ستره عليه.

و كيف كان فإنه و ان كان ما ذكرناه هو الأقرب لما عرفت إلا ان الاحتياط لعدم النص الصريح فى المقام مما لا ينبغى تركه.و الله العالم.

(الثالث)-الالتفات الى ما وراءه

اشاره

،و كلام الأصحاب و كذا اخبار الباب لا يخلو فى المقام من إجمال و اضطراب:

قال فى المعتبر:الالتفات يمينا و شمالا لا ينقض ثواب الصلاه و الالتفات الى ما وراءه يبطلها لأن الاستقبال شرط صحه الصلاه فالالتفات بكله مفوت لشرطها.الى ان قال و أما كراهه الالتفات يمينا و شمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلروايه الحلبى (1).الى آخره.

ص: 26

1- 1) ص 29.

و ظاهر هذا الکلام تخصیص الإبطال بالالتفات الی ما وراءه بجمیع البدن عامدا أو ساهیا و الالتفات بکل البدن الی محض الیمین و الشمال لا یوجب البطلان.

و بذلک یظهر ذلک ما فی نقل صاحب الذخیره عنه حیث قال-بعد أن نقل عن أکثر عبارات الأصحاب(رضوان الله علیهم)تقیید الالتفات المبطل بما إذا کان الی ورائه و ذکر ان هذا التقیید یوجب عدم بطلان الصلاه بالالتفات الی الیمین و الشمال-ما لفظه:لکن صرح المحقق فی المعتبر بان الالتفات بکل البدن مبطل و هو أعم من أن یکون الی الخلف أو الی الیمین أو الیسار بل یشمل ما بین الجانبین و القبله أیضا.انتهی.

و فیه ما عرفت من تصریحه فی العباره بما إذا کان الی ورائه،نعم لو خلینا و ظاهر تعلیله لأمکن استفاده ذلک منه لصدق عدم الاستقبال و تفویت الشرط علی ما إذا کان محض الیمین أو الیسار أو ما بین أحدهما و بین القبله لکن قضیه التقیید فی المدعی یوجب التقیید فی الدلیل لیکون منطبقا علی المدعی.الا ان ظاهر کلام المنتهی- و هو قد حذا حذو المعتبر فی المقام-هو ما ذکره(قدس سره)من تخصیص الالتفات یمینا و شمالا الذی ینقض الصلاه بما إذا کان بالوجه.

و بالجمله فإن عبائرهم فی المقام غیر منقحه و لا ظاهره بالظهور التام الحاسم لتطرق الاحتمال فی تمییز تلک الأحکام.

و قال فی الذکری:یحرم الانحراف عن القبله و لو یسیرا،فلو فعل عمدا أبطلها،و ان کان ناسیا و کان بین المشرق و المغرب فلا إبطال،و ان کان الی المشرق و المغرب أو کان مستدبرا فقد أجریاه فی المقنعه و النهایه مجری الظان فی الإعاده فی الوقت إذا کان إلیهما و مطلقا ان استدبر.و توقف فیه الفاضلان.الی ان قال و اعلم ان الالتفات الی محض الیمین و الیسار بکله کالاستدبار کما انه بحکمه فی الصلاه مستدبرا علی أقوی القولین فیجیء القول بالإبطال و لو فعله ناسیا إذا تذکر فی الوقت،و ان فرقنا بین الالتفات و بین الصلاه الی الیمین و الیسار فلا إبطال.انتهی

و هو ظاهر فی بطلان الصلاه بتعمد الالتفات الی محض الیمین و الیسار بجمیع البدن کالاستدبار،و هو خلاف ما یفهم من کلام الأکثر من تخصیص الابطال بالالتفات الی ما رواه کما سمعت من کلام المعتبر.

و اما الالتفات بالوجه خاصه فلا یخلو اما أن یکون الی الخلف أو الی أحد الجانبین أو الی ما بینه و بین القبله،و ظاهر قولهم انه تبطل بتعمد الالتفات الی ما وراءه تخصیص الإبطال فی الوجه أیضا بالصوره الأولی،و ظاهر عباره المعتبر حیث خص الالتفات المبطل بکل البدن عدم الإبطال و ان استدبر به،و کلام العلامه فی المنتهی و التذکره و النهایه لا یخلو من اضطراب،و قال فی الذکری یکره الالتفات الی الیمین و الشمال بحیث لا یخرج الوجه الی حد الاستدبار و کان بعض مشایخنا المعاصرین یری ان الالتفات بالوجه قاطع للصلاه کما یقوله بعض الحنفیه (۱).

هذا فی صوره التعمد و اما السهو فکلامهم فیه أشد تدافعا و اضطرابا لیس فی التعرض له کثیر فائده و من أراد الاطلاع فلیرجع فی ذلک الی الذخیره للفاضل الخراسانی فإنه قد أطال فیه بنقل تلک الأقوال.

[الأخبار الوارده فی الالتفات]

و الواجب الرجوع الی الأخبار الوارده فی المقام و بیان ما یظهر منها من الأحکام:

الأول-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عمر بن أذینه عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)

«انه سأله عن الرجل یرعف و هو فی الصلاه و قد صلی بعض صلاته؟فقال ان کان الماء عن یمینه أو عن شماله أو عن خلفه فلیغسله من غیر ان یلتفت و لیبن علی صلاته،فان لم یجد الماء حتی یلتفت فلیعد الصلاه.قال و القیء مثل ذلک».

الثانی-

ما رواه الشیخ عن زراره فی الصحیح (۳)

«انه سمع أبا جعفر (علیه السلام)یقول الالتفات یقطع الصلاه إذا کان بکله».

الثالث-

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه

۱- ۱) البحر الرائق ج ۲ ص ۲۱.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من قواطع الصلاه.
٣- ٣) الوسائل الباب ٣ من قواطع الصلاه.

السلام) (۱)قال: «سألته عن الرجل يلتفت فی الصلاه قال لا و لا ینقض أصابعه».

الرابع-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)فی حدیث قال:

«ثم استقبل القبله بوجهک و لا تقلب وجهک عن القبله فتفسد صلاتک فان الله عز و جل یقول لنبیه(صلی الله علیه و آله)فی الفریضه:

فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ حَیْثُ مٰا کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ » (۳).

الخامس-

ما رواه الکلینی و الشیخ عنه فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا استقبلت القبله بوجهک فلا تقلب وجهک عن القبله فتفسد صلاتک فان الله تعالی قال لنبیه(صلی الله علیه و آله) فی الفریضه فَوَلِّ وَجْهَکَ . (۵).الحدیث».

السادس-

ما رواه الکلینی و الشیخ عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه إذا کان الالتفات فاحشا و ان کنت قد تشهدت فلا تعد».

السابع-ما تقدم فی مسأله الکلام فی الصلاه عمدا (۷)

من قوله(علیه السلام)فی صحیحه الحلبی أو حسنته

«و ان لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه أو یتکلم فقد قطع صلاته».

الثامن-

ما رواه الصدوق عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۸)قال:

«ان تکلمت أو صرفت وجهک عن القبله فأعد الصلاه».

التاسع-

ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۹)

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من القبله.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۳۹ و ۱۴۵.

۴- ۴) الفروع ج ۱ ص ۸۳ و التهذیب ج ۱ ص ۱۹۲ و ۲۱۸ و فی الوسائل الباب ۹ من القبله.

۵- ۵) سوره البقره الآیه ۱۳۹ و ۱۴۵.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۷- ۷) ص ۱۷.

۸- ۸) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۹- ۹) التهذیب ج ۱ ص ۲۳۵ و فی الوافی باب«السهو فی أعداد الرکعات».

قال: «سئل عن رجل دخل مع الإمام فی صلاته و قد سبقه برکعه فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذکر انه قد فاتته رکعه؟قال یعید رکعه واحده یجوز له ذلک إذا لم یحول وجهه عن القبله فإذا حول وجهه فعلیه ان یستقبل الصلاه استقبالا».

العاشر-

ما رواه فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر (۱)و کتاب المسائل لعلی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یلتفت فی صلاته هل یقطع ذلک صلاته؟قال إذا کانت الفریضه و التفت الی خلفه فقد قطع صلاته فیعید ما صلی و لا یعتد به و ان کانت نافله لم یقطع ذلک صلاته و لکن لا یعود».

الحادی عشر-

ما رواه فی مستطرفات السرائر من جامع البزنطی (۳)قال:

«سألت الرضا(علیه السلام)عن الرجل یلتفت فی صلاته هل یقطع ذلک صلاته؟ قال إذا کانت الفریضه و التفت الی خلفه فقد قطع صلاته فیعید ما صلی و لا یعتد به و ان کانت نافله فلا یقطع ذلک صلاته و لکن لا یعود».

الثانی عشر-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل یکون فی صلاته فیظن ان ثوبه قد انخرق أو أصابه شیء هل یصلح له ان ینظر فیه أو یمسه؟فقال ان کان فی مقدم ثوبه أو جانبیه فلا بأس و ان کان فی مؤخره فلا یلتفت فإنه لا یصلح». و رواه علی بن جعفر فی کتابه (۵)و الحمیری فی قرب الاسناد (۶).

الثالث عشر-

ما رواه الشیخ عن عبد الحمید بن عبد الملک (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الالتفات فی الصلاه أ یقطع الصلاه؟قال لا و ما أحب أن یفعل».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) البحار ج ۱۸ ص ۲۱۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.و فی کتب الحدیث هکذا:عن عبد الحمید عن عبد الملک.و فی جامع الرواه عند ذکر عبد الملک بن حکیم الخثعمی قال:حماد بن عثمان عن عبد الحمید عن عبد الملک عن ابی عبد الله«ع».و هو مطابق لما نقلناه من کتب الحدیث.

الرابع عشر-

ما رواه فی الخصال بإسناده عن علی(علیه السلام)فی حدیث الأربعمائه (۱)قال:

«الالتفات الفاحش یقطع الصلاه و ینبغی لمن فعل ذلک ان یبدأ الصلاه بالأذان و الإقامه و التکبیر».

أقول:هذا ما حضرنی من الأخبار و لا یخفی ما فیها من الاختلاف و الاضطراب و من أجلها اختلفت کلمات الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی هذا الباب و تفصیل الکلام فی هذا المقام ان یقال-بتوفیق الملک العلام و برکه أهل الذکر(علیهم السلام)-انه لا یخلو اما أن یکون الالتفات بالبدن کملا أو الوجه خاصه،و علی الأول فاما أن یکون عمدا أو سهوا،و علی کل منهما إما أن یکون الی ما بین الیمین و الیسار أو الی محض الیمین و الیسار أو الی دبر القبله فههنا صور:

[صور الالتفات بالبدن و حکمها]

(الأولی)-أن یکون الالتفات بالبدن عمدا الی ما بین الیمین و الیسار،و الظاهر الإبطال لأنه متعمد الصلاه الی غیر القبله،و علی ذلک یدل الخبر الثانی و الرابع و الخامس و الثامن و التاسع.

(الثانیه)-الصوره الأولی بحالها و لکن الالتفات الی محض الیمین و الیسار و الحکم فیها کذلک لما عرفت.

(الثالثه)-الصوره بحالها و لکن الی دبر القبله،و هو اولی بالبطلان للأخبار المتقدمه،و یدل علی ذلک زیاده علی ما تقدم الخبر السادس و العاشر و الحادی عشر (الرابعه)-ان یکون الالتفات بالبدن سهوا الی ما بین الیمین و الشمال، و الظاهر الصحه لما تقدم فی بحث القبله من

موثقه عمار (۲)الداله علی أن

«من صلی الی غیر القبله فعلم و هو فی الصلاه قبل أن یفرغ و کان متوجها الی ما بین المشرق و المغرب فلیحول وجهه حین یعلم.الحدیث». و هو شامل بإطلاقه للظان و الساهی

و صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) ج ۶ ص ۴۳۰ و فی الوسائل الباب ۱۰ من القبله.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من القبله.

الرجل یقوم فی الصلاه ثم ینظر بعد ما فرغ فیری انه قد انحرف عن القبله یمینا أو شمالا؟فقال له:قد مضت صلاته و ما بین المشرق و المغرب قبله».

و التقریب فیها انه إذا صحت الصلاه بعد الإتیان بها کملا علی تلک الحال فی ما بین الیمین و الیسار صح بعضها بطریق اولی لاشتراک الجمیع فی موجب الصحه و هو کون ما بین الیمین و الیسار قبله لغیر المتعمد،بل ظاهر بعض الأخبار ایضا انه قبله للمتعمد کما تقدم فی بحث القبله.

و بما ذکرنا من هذه الأخبار یخص إطلاق الأخبار الداله علی الإبطال فی الصوره المتقدمه بحملها علی العامد.

و بذلک یظهر ما فی کلام الفاضل الخراسانی فی الذخیره حیث قال بعد إیراد جمله من اخبار المسأله:إذا عرفت هذا فاعلم ان الصحیح ان الانحراف عن القبله بکل البدن موجب لبطلان الصلاه مطلقا و ان لم یصل الی حد التشریق و التغریب عملا بمنطوق صحیحه زراره المذکوره (۱)و عموم عده من الأخبار المذکوره.انتهی.

فان الظاهر ان مراده بالإطلاق یعنی أعم من ان یکون عن عمد أو سهو.و فیه ما عرفت و الی ما ذکرنا من الصحه فی هذه الصوره یشیر کلامه فی الذکری کما قدمنا من قوله:و ان کان ناسیا و کان ما بین المشرق و المغرب فلا إبطال.

(الخامسه)-ان یکون الالتفات بالبدن سهوا الی محض الیمین و الیسار و الظاهر انه لا إشکال فی وجوب الإعاده فی الوقت

لموثقه عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا صلیت و أنت علی غیر القبله و استبان لک انک صلیت علی غیر القبله و أنت فی وقت فأعد و ان فاتک الوقت فلا تعد». و نحوها غیرها مما تقدم فی بحث القبله و هی شامله بإطلاقها للظان و الساهی فی الصلاه.

و یدل علیه إطلاق جمله من الأخبار المتقدمه،خرج منه ما إذا کان الالتفات الی ما بین الیمین و الیسار بالنصوص المتقدمه و بقی ما عداه.

۱- ۱) ص ۲۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من القبله.

إنمـا الإشـكال فی وجوب القضـاء،و منشأه من ظواهر الأخبار المشار إليها فإن مقتضاها الإبطال فی الصوره المـذكوره لما عرفت من عمومهـا لـذلک و إنمـا خرج عنه حكم الصوره الرابعه بـالنصوص المـذكوره و بقی ما عـداه،و من دلاله موثقه عبـد الرحمن المذكوره و نحوها علی عدم الإعاده خارج الوقت.

و مقتضـی ما نقل فی الذكری عن المقنعه و النهايه هو الإعاده فی الوقت خاصه حملا للالتفات علی ظن الصـلاه الی تلک الجهه و هو مقتضی موثقه عبد الرحمن المذكوره،و لا يخلو من قوه إلا أن الاحتياط فی الإعاده.

و الی القول بعـدم وجوب القضاء يميل كلام الشـهيد فی البيان و به صـرح أيضا فی الروض،و كذا ظاهر عباره الذكری المتقدمه القول بوجوب القضاء فی الوقت خاصه و قيل بوجوب القضاء مطلقا.

(السـادسه)-ان يكـون الالتفـات بالبـدن سـهوا الی دبر القبله و المراد به مـا بين اليمين و اليسـار من خلـف لاـ خصوص دبر القبله حقيقه،و ظاهر الشهيد فی الدروس ان المشهور عدم البطلان إلا انه اختار البطلان،و نقل ذلک عن ظاهر الشيخ فی التهذيب،و هو ظاهر المحقق فی ما تقدم من عبارته.

قال فی الذكری:و يجوز ان يستدل علی بطلان الصلاه بالاستدبار مطلقا

بما رواه زراره عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال قال:

«الالتفات يقطع الصـلاه إذا كان بكله». فإنه يشـمل بإطلاقه العامـد و الناسـی إلا ان يعارض بحـديث الرفع عن الناسـی (۲)فيجمع بينهما بحمله علی العامد،انتهی.

أقول:الظاهر ضعف هذه المعارضه فإن المتبادر من الخبر المذكور إنما هو رفع المؤاخذه و هو لا ينافی البطلان.

و بما ذكره هنا من القول بالصحه فی الناسی اعتمادا علی الخبر المذكور صرح العلامه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من قواطع الصلاه و ۳۰ من الخلل فی الصلاه و ۵۶ من جهاد النفس.

فی المنتهی فقال:لو التفت الی ما وراءه ناسیا لم یعد صلاته

لقوله(صلی الله علیه و آله) (۱)

«رفع عن أمتی الخطأ و النسیان و ما استکرهوا علیه»،. و فیه ما عرفت.

ثم انه علی تقدیر البطلان فهل یختص بالوقت بمعنی وجوب الإعاده فی الوقت خاصه أو یجب القضاء أیضا؟قولان و بالأول صرح فی البیان،قال فی تعداد المبطلات:و تعمد التحرف عن القبله و لو یسیرا،و لو کان الی محض الجانبین أو مستدبرا بطلت و ان کان سهوا إلا ان یستمر السهو حتی یخرج الوقت فلا قضاء فیهما علی الأقرب.انتهی.و ظاهر المقنعه و النهایه هو الإعاده مطلقا کما تقدم فی عباره الذکری،و الظاهر انه الأقرب لظواهر إطلاق أکثر الأخبار المتقدمه و خصوصا الخبر العاشر و الحادی عشر.هذا کله فی الالتفات فی البدن.

[صور الالتفات بالوجه و حکمها]

و اما الالتفات بالوجه خاصه ففیه صور(الاولی)الالتفات الی محض الیمین و الیسار،و المشهور بین الأصحاب جواز الالتفات علی کراهیه،و قد تقدم نقل کلام صاحب الذکری عن بعض مشایخه المعاصرین-و الظاهر إنه فخر المحققین ابن العلامه کما نقله غیر واحد من الأصحاب-انه کان یری ان الالتفات بالوجه قاطع للصلاه کما یقوله بعض الحنفیه (۲)قال

لما روی عن النبی(صلی الله علیه و آله)انه قال

«لا تلتفتوا فی صلاتکم فإنه لا صلاه لملتفت».

رواه عبد الله بن سلام (۳)قال:

و یحمل علی الالتفات بکله.

و روی زراره عن الباقر(علیه السلام) (۴)

«الالتفات یقطع الصلاه إذا کان بکله». انتهی.

قال فی المدارک بعد أن نقل حکایه القول المذکور عن الشهید:و ربما کان مستنده إطلاق الروایات المتضمنه لذلک

کحسنه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا استقبلت القبله بوجهک فلا تقلب وجهک عن القبله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من قواطع الصلاه و ۳۰ من الخلل فی الصلاه و ۵۶ من جهاد النفس.

۲- ۲) البحر الرائق ج ۲ ص ۲۱.

۳- ۳) عمده القارئ ج ۳ ص ۵۳.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) ارجع الی التعلیقه ۴ ص ۲۹.

فتفسد صلاتک.الحدیث». ثم قال:و حملها الشهید فی الذکری علی الالتفات بکل البدن

لما رواه زراره فی الصحیح (۱)

«انه سمع أبا جعفر(علیه السلام)یقول الالتفات یقطع الصلاه إذا کان بکله». و قد یقال ان هذا المفهوم مقید بمنطوق

قوله (علیه السلام)فی روایه الحلبی (۲)

«أعد الصلاه إذا کان الالتفات فاحشا». فان الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصه الی أحد الجانبین.انتهی.

أقول:فیه(أولا)ان الموجود فی الذکری هو ما قدمنا نقله عن الکتاب المذکور لا ما ذکره(قدس سره)من الاستدلال لذلک القول بصحیحه زراره و جواب الشهید عن الروایه المذکوره.و المناقشه فی ذلک و ان کانت سهله إلا ان من لم یراجع الذکری یتوهم ان الأمر علی ما ذکره فلذلک نبهنا علیه.

و(ثانیا)-انه إنما یتم التقیید الذی ذکره بناء علی ما ادعاه من حصول التفاحش بالالتفات بالوجه خاصه و هو بعید،مع ان هذا المفهوم مؤید بما دل علیه الخبر الثانی عشر (۳).

و ظاهر السید(قدس سره)المیل الی القول المذکور استنادا إلی إطلاق الروایات المشار إلیها و ان کان صاحب القول المذکور انما استند الی تلک الروایه العامیه.و هو جید لظاهر حسنه زراره المذکوره و نحوها الخبر الرابع (۴)فان النظر بالوجه الی محض الیمین و الشمال قلب الوجه عن القبله،و نحوهما قوله فی الخبر السابع (۵)«و ان لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه فقد قطع صلاته»و کذا الخبر الثامن و التاسع (۶)

و فی روایه أبی بصیر الوارده فی الرعاف (۷)

«ان تکلمت أو

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من قواطع الصلاه.
۲- ۲) ص ص ۲۹.
۳- ۳) ص ۳۰.
۴- ۴) ص ص ۲۹.
۵- ۵) ص ص ۲۹.
۶- ۶) ص ص ۲۹.
۷- ۷) الوسائل الباب ۳ و ۲۵ من قواطع الصلاه.و هذه الروایه ذکرها فی الوافی فی باب«الرعاف و القیء و الدم»بعد صحیحه ابن أذینه المتقدمه ص ۲۸ کما فی الفقیه ج ۱ ص ۲۳۹ و لیس فیها قرینه علی ورودها فی الرعاف إلا ذلک و لم یذکرها فی باب

الالتفـات و التكلم بخلاـف صـاحب الوسائل فإنه لم يـذكرها فى باب الرعاف و انما ذكرها فى باب بطلان الصـلاه بالاسـتدبار و باب بطلانها بالكلام.

صرفت وجهک عن القبله فأعد الصـلاه». و مثلها صحیحه ابن أذینه (۱)إلا أن ظاهر مفهوم صحیحه زراره الداله علی ان الالتفات یقطع الصلاه إذا کان بکله المؤید بصحیحه علی بن جعفر المذکوره (۲)هو عدم البطلان،و المسأله لذلک موضع تردد.

و اما ما نقله فی المـدارک عن الـذکری من حمل حسـنه زراره علی الالتفات بکل البدن فقد عرفت ان صاحب الذکری لم ینقل الحسـنه المـذکوره و إنمـا ذکر هـذا التأویـل للخبر العامی و هو غیر بعیـد،اما بالنسـبه إلی الحسـنه المـذکوره فهو بعیـد حیث انها اشتملت علی استقبال القبله بالوجه و النهی عن قلب الوجه.و حمل الوجه علی مجموع البدن بعید کما لا یخفی.

و العجب من الأصـحاب(رضوان الله علیهم)فی ما یظهر منهم من الاتفاق علی عـدم البطلان بالالتفات بالوجه الی محض الیمین و الیسار إلا من فخر المحققین و قـد اتفقوا علی رد قوله مع ان الأخبار التی أشـرنا إلیها ظاهره الـدلاله علی القول المـذکور کالنور علی الطور.

و أما التفصیل-بالإتیان بشیء من الأفعال علی تلک الحال فیعید فی الوقت و إلا فلا اعاده کما ذکره فی المدارک و اقتفاه غیره- فلا أعرف علیه دلیلا بل ظاهر الأخبار التی ذکرناها داله علی الإبطال فی هذه الصوره الدلاله علی البطلان مطلقا کما لا یخفی.

هذا إذا کان عمدا اما لو وقع الالتفات کذلک سـهوا فالظاهر الصحه لأن الروایات الداله علی قطع الصلاه بالالتفات بالوجه ظاهره فی العمد و النهی فی ما ورد بالنهی انما یتوجه الی العامد فلا شمول فیها للصوره المذکوره.

(الصوره الثانیه)ما بین الیمین و الیسار و الظاهر الصحه للخبر الثالث عشر (۳)

ص: ۳۶

۱- ۱) ص ۲۸.

۲- ۲) ص ۳۰.

۳- ۳) ص ۳۰.

بحمله علی هذه الصوره.

و ما رواه الصدوق فی ثواب الأعمال عن الخضر بن عبد الله عن أبی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«إذا قام العبد إلی الصلاه أقبل الله علیه بوجهه و لا یزال مقبلا علیه حتی یلتفت ثلاث مرات فإذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه». بحمله علی هذه المرتبه التی هی أقل مراتب الالتفات.و رواه البرقی فی المحاسن (۲).

و نحوه

ما رواه فی قرب الاسناد عن أبی البختری عن الصادق عن أبیه عن علی (علیهم السلام) (۳)قال:

«الالتفات فی الصلاه اختلاس من الشیطان فإیاکم و الالتفات فی الصلاه فإن الله تبارک و تعالی یقبل علی العبد إذا قام فی الصلاه فإذا التفت قال الله تعالی یا ابن آدم عمن تلتفت؟(ثلاثا)فإذا التفت الرابعه أعرض عنه».

و روی البرقی فی المحاسن (۴)قال و فی روایه ابن القداح عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام)قال:

«قال علی(علیه السلام)للمصلی ثلاث خصال:

ملائکه حافین به من قدمیه إلی أعنان السماء،و البر ینتثر علیه من رأسه الی قدمه، و ملک عن یمینه و عن یساره،فإذا التفت قال الرب تبارک و تعالی الی خیر من تلتفت یا ابن آدم؟لو یعلم المصلی لمن یناجی ما انفتل».

و بهذه الأخبار یخص إطلاق الأخبار المتقدمه الداله علی قطع الصلاه بالانصراف بالوجه،فإنه و ان صدق الانصراف بالوجه فی هذه الصوره فی الجمله إلا ان هذه الأخبار قد دلت علی مجرد الکراهه کما عرفت،و حینئذ فیخص الجواز علی کراهه بهذه الصوره خلافا لما علیه الأصحاب من عمومها للصوره المتقدمه لما عرفت.هذا مع التعمد و منه یعلم السهو بطریق أولی.

(الصوره الثالثه)الاستدبار بالوجه و الظاهر البطلان ان أمکن وقوعه مع التعمد قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض:و اختار جماعه من الأصحاب:منهم-الشهید البطلان مع بلوغ الوجه الی حد الاستدبار و ان کان الفرض بعیدا،و یدل

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من قواطع الصلاه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من قواطع الصلاه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من قواطع الصلاه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۲ من قواطع الصلاه.

علیه روایه الحلبی-و أشار بها الی الحدیث السادس (۱)-قال إذ لا التفات أفحش مما یصیر الی حد الاستدبار.

أقول:و نحوه الخبر الثالث عشر (۲)و یدل علیه أیضا الأخبار التی أشرنا إلی دلالتها علی الإبطال بالالتفات الی محض الیمین و الشمال بطریق الأولی.

قال فی الروض:و إنما یبطل الالتفات فی مواضعه لو وقع علی وجه الاختیار أما لو وقع اضطرارا أو سهوا أو غیره ففی إبطاله نظر،من أن الاستقبال شرط فیبطل المشروط بفواته و لا فرق فیه بین الحالین کالطهاره إلا ما أخرجه النص، و من العفو عما استکره الناس علیه للخبر (۳)و هذا هو الظاهر.انتهی.و الله العالم.

الرابع-القهقهه

و هی لغه الترجیع فی الضحک أو شده الضحک کما فی القاموس،و قال فی الصحاح:القهقهه فی الضحک معروف و هو أن یقول«قه قه».قال فی الروض بعد نقل کلام أهل اللغه و انه الترجیع فی الضحک أو شده الضحک:

و المراد هنا مطلق الضحک کما صرح به المصنف فی غیر هذا الکتاب.

و الحکم بتحریم القهقهه و إبطالها للصلاه مما لا خلاف فیه حکی إجماعهم علیه جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)کالفاضلین فی المعتبر و المنتهی و التذکره و الشهید فی الذکری و غیرهم.

و الأصل فیه الأخبار الوارده عنهم(علیهم السلام)،و منها

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الموثق عن سماعه (۴)قال:

«سألته عن الضحک هل یقطع الصلاه؟قال أما التبسم فلا یقطع الصلاه و أما القهقهه فهی تقطع الصلاه».

و ما روياه أیضا فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه».

و روی فی الفقیه مرسلا (۶)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)لا یقطع

۱- ۱) ص ۲۹.

۲- ۲) ص ۳۰.

۳- ۳) ارجع التعليقه ۱ ص ۳۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من قواطع الصلاه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۷ من قواطع الصلاه.

التبسم الصلاه و تقطعها القهقهه و لا تنقض الوضوء».

و روى الصدوق فى الخصال (۱)عن ابى بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه(عليهم السلام)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)لا يقطع الصلاه التبسم و يقطعها القهقهه».

أقول:ظاهر هذه الأخبار كما ترى هو ترتب القطع على القهقهه و قد عرفت معناها لغه،و ظاهر كلام الروض المتقدم ان القاطع عند الأصحاب هو مطلق الضحك،و قال فى الروضه فى تفسير القهقهه هى الضحك المشتمل على الصوت و ان لم يكن فيه ترجيع و لا شده،و على هذا النحو كلام غيره ايضا.

و بالجمله فإن بعضهم فسر القهقهه هى بالضحك المشتمل على الصوت لوقوعها فى الأخبار فى مقابله التبسم الخالى منه،و منهم من فسرها بمطلق الضحك ظنا منهم ان التبسم ليس من افراد الضحك مع ان الظاهر من موثقه سماعه انه من افراد الضحك،و بذلك صرح فى القاموس ايضا حيث قال فيه هو أقل الضحك و أحسنه.

و كيف كان فان ما ذكروه لا يخلو من الاشكال لمخالفته للاخبار و كلام أهل اللغه.

ثم ان ظاهر الأخبار المذكوره عدم الفرق بين العمد و السهو إلا ان العلامه فى التذكره و الشهيد فى الذكرى ادعيا الإجماع على عدم الإبطال بالواقعه سهوا.

و لو وقعت على وجه لا يمكن دفعها لمقابله لاعب و نحوه فاستقرب الشهيد فى الذكرى البطلان و ان لم يأثم لعموم الخبر.و هو جيد بل يظهر من التذكره انه مجمع عليه بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)و الله العالم.

الخامس-تعمد الفعل الكثير الخارج به عن الصلاه

اشاره

بلا خلاف بين الأصحاب بل كافه العلماء،حكى ذلك الفاضلان و غيرهما.

قال فى المنتهى:و يجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج من أفعال الصلاه فلو فعله عامدا بطلت صلاته و هو قول أهل العلم كافه،لأنه يخرج به عن كونه مصليا،

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۶۶ و فى الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه رقم ۱۶.

و القليل لاـ يبطل الصلاه بالإجماع،قال و لم يحد الشارع القله و الكثره فالمرجع فى ذلك الى العاده و كل ما ثبت ان النبى و الأئمه(صلوات الله عليهم)فعلوه فى الصلاه و أمروا به فهو من جنس القليل كقتل البرغوث و الحيه و العقرب،و كما روى الجمهور عن النبى(صلى الله عليه و آله) (۱)انه كان يحمل امامه بنت أبى العاص فكان إذا سجد وضعها و إذا قام رفعها.

[تحديد الفعل الكثير]

أقول:لاـ يخفى ان الأخبار خاليه من ذكر هذا الفرد و التعرض له فى عداد ما يبطل الصلاه و إنما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)و لهذا اضطرب كلامهم فى تحديد القله و الكثره اضطرابا شديدا،فمنهم من حده بما سمى كثيرا عرفا، و منهم من قال ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا.

ص: ۴۰

۱- ۱) قال فى هامش محاضرات آيه الله الخوئى فى الفقه الجعفرى قسم المعاملات ص ۵۲: و لم يستشهد الأئمه(ع)بقصه حمل النبى«ص»امامه ابنه زينب و لو كان لها عندهم«ع» عين أو اثر لاستشهدوا بها كما هى عادتهم و لكن أهل السنه فى جوامعهم تعرضوا لهذه القصه و مع حرصهم الشديد عليها لم يذكروا إلا روايه واحده عن أبى قتاده و الراوى عنه عمرو بن سليم الزرقى و عنه عامر بن عبد الله بن الزبير و أبو سعيد المقبرى و يزيد بن عتاب المجهول.و قد اختلفوا فى النقل ففى صحيح البخارى ج ۱ ص ۸۷ قبل مواقيت الصلاه و صحيح مسلم ج ۱ ص ۲۰۵.الى ان قال بعد عد الجوامع و بيان الاختلاف بينها فى المتن:و قد اضطرب فقهاؤهم لهذا الحديث الكاشف عن العمل الكثير المبطل و للخلاف فى متن الحديث فمنهم من قال انه منسوخ و منهم من قال انه فى النافله الجائز فيها ذلك،ثم قال راجع فيه نيل الأوطار للشوكانى ج ۱ ص ۱۰۲ و فتح البارى ج ۲ ص ۴۶۴ و عمده القارئ ج ۲ ص ۵۰۱ و شرح صحيح مسلم للنووى على هامش إرشاد السارى ج ۳ ص ۱۹۸ يتجلى لك من اضطراب الفقهاء فى توجيهه بعده عن الحقيقه.إلى آخر كلامه. و فى النسخه المطبوعه من الحدائق أدرجت العباره الآتيه فى عباره المنتهى و هى هذه:«و هذا الحديث من موضوعات العامه أرادوا به انحطاط منزلته«ص» وَ يَأْبَى اللّهُ إِلاّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ »مع انها غير موجوده فى المنتهى و لا فى ما وقفنا عليه من نسخ الحدائق الخطيه و لذا حذفت فى هذه الطبعه.

و قال فی السرائر ما یسمی فی العاده کثیرا مثل الأکل و الشرب و اللبس و غیر ذلک مما إذا فعله الإنسان لا یسمی مصلیا بل یسمی آکلا و شاربا و لا یسمی فاعله فی العاده مصلیا.

و قال العلامه فی التذکره:اختلف الفقهاء فی حد الکثره فالذی عول علیه علماؤنا البناء علی العاده فما یسمی فی العاده کثیرا فهو کثیر و إلا فلا،لأن عاده الشرع رد الناس فی ما لم ینص علیه الی عرفهم و به قال بعض الشافعیه.و قال بعضهم القلیل ما لم یسع زمانه لفعل رکعه من الصلاه و الکثیر ما یسع.و قال بعضهم ما لا یحتاج الی فعل الیدین معا کرفع العمامه و حل الأزرار فهو قلیل و ما یحتاج إلیهما معا کتکویر العمامه و عقد السراویل فهو کثیر.و قال بعضهم القلیل ما لا یظن الناظر الی فاعله انه لیس فی الصلاه و الکثیر ما یظن به الناظر الی فاعله الاعراض عن الصلاه (1)انتهی.

و أورد علیه ان ما ذکره من التعلیل علی احاله الحکم علی العرف فهو متجه ان کان مستند أصل الحکم النص،و لیس کذلک فانی لم اطلع علی نص یتضمن ان الفعل الکثیر مبطل و لا ذکر نص فی هذا الباب فی شیء من کتب الاستدلال،فاذن مستند الحکم هو الإجماع فیجب اناطه الحکم بمورد الاتفاق فکل فعل ثبت الاتفاق علی کونه فعلا کثیرا کان مبطلا و متی ثبت انه لیس بکثیر فهو لیس بمبطل،و متی اشتبه الأمر فلا یبعد القول بعدم کونه مبطلا فان اشتراط الصحه بترکه یحتاج الی دلیل بناء علی ان الصلاه اسم للأرکان المعینه مطلقا فتکون هذه الأمور خارجه عن حقیقتها.و یحتمل القول بالبطلان و وجوب الإعاده لتوقف البراءه الیقینیه من التکلیف الثابت علیه.انتهی.

أقول-و بالله التوفیق إلی هدایه سواء الطریق-قد عرفت فی غیر مقام مما تقدم ما فی بناء الأحکام الشرعیه علی الرجوع الی العرف من الفساد مضافا الی عدم

1- 1) الفقه علی المذاهب الأربعه ج 1 ص 252 و بدائع الصنائع ج 1 ص 241 و المغنی ج 2 ص 249 و البحر الرائق ج 2 ص 12 و لم نعثر فی ما وقفنا علیه من کتبهم بتحدید الفعل الکثیر بما یسع زمانه لفعل رکعه من الصلاه.

الدلیل علیه من سادات العباد.و اما قول العلامه فی ما قدمناه من کلامه-ان عاده الشرع رد الناس فی ما لم ینص علیه الی عرفهم- فهو ممنوع أشد المنع بل المعلوم من الأخبار علی وجه لا یعتریه غشاوه الإنکار عند من جاس خلال الدیار عند فقد النص إنما هو الوقوف و التثبت و الأخذ بالاحتیاط،و قد تقدمت فی ذلک الأخبار فی مقدمات کتاب الطهاره فی مقدمه البراءه الأصلیه و کذا فی مواضع من مطاوی أبحاث الکتاب،و لا بأس بالإشاره الی بعضها لإزاله ثقل المراجعه علی النظار:

و منها-

قوله(علیه السلام)فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)

«إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتی تسألوا عنه فتعلموا».

و قولهم(علیهم السلام)فی جمله من الأخبار (۲)

«الوقوف عند الشبهه خیر من الاقتحام فی الهلکه.

إنما الأمور ثلاثه:أمر بین رشده فیتبع و أمر بین غیه فیجتنب و أمر مشکل یرد علمه الی الله تعالی و الی رسوله(صلی الله علیه و آله)قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)حلال بین و حرام بین و شبهات بین ذلک فمن ترک الشبهات نجی من الهلکات».

و قوله(علیه السلام)فی حدیث حمزه بن الطیار (۳)

«کف و اسکت انه لا یسعکم فی ما ینزل بکم مما لا تعلمون إلا الکف عنه و التثبت و الرد إلی أئمه الهدی (علیهم السلام)حتی یحملوکم فیه علی القصد و یجلوا عنکم فیه العمی و یعرفوکم فیه الحق،قال الله تعالی فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لاٰ تَعْلَمُونَ » (۴).

و قوله(علیه السلام) (۵)

«ان وضح لک أمر فاقبله و إلا فاسکت تسلم ورد علمه الی الله تعالی فإنک فی أوسع ما بین السماء و الأرض».

و قول الصادق(علیه السلام)فی حدیث ابی البرید المروی فی الکافی (۶)

ص: ۴۲

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۴- ۴) سوره النحل،الآیه ۴۵.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۶- ۶) الوسائل الباب ۷ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.و فیه-کما فی أصول الکافی باب الضلال-هکذا(عن هاشم صاحب البرید).

«اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا». الى غير ذلك من الأخبار التى يضيق عن نقلها المقام.

و اما الاعتماد على الإجماع و اناطه الحكم به فهو و ان كان مشهورا بينهم إلا انك قد عرفت ما فيه مما كشف عن ضعف باطنه و خافيه.

و التحقيق عندى فى المقام هو ان يقال لا ريب أن الصلاه عباده شرعيه موظفه محدوده بالتكبير الى التسليم

تحريمها التكبير و تحليلها التسليم (۱). و انها عباره عن الأفعال المخصوصه و ما بينها من الانتقالات إلا أنه قد رخص الشارع فى الإتيان ببعض الأفعال فيها مما هو خارج عنها،فيجب الوقوف على مواضع الرخص لأنها جاريه على خلاف الأصل،لأنا لو خلينا و ظاهر الأمر بها و انها عباره عما ذكرنا و لم يرد شيء من ما ذكرناه من الرخص لكنا نوجب الحكم ببطلانها مع الإتيان بتلك الأشياء البته لخروجها عن الصلاه المبنيه على التوقيف عن صاحب الشرع لكن لما وردت النصوص بها لم يسع الحكم بالإبطال،و حينئذ فالواجب الاقتصار فى الحكم بالصحه على موارد النصوص من تلك الأشياء و نحوها و ما خرج عن ذلك سمى عرفا كثيرا أو لم يسم انمحت به صوره الصلاه أم لا فإنه يجب الحكم فيه بالإبطال وقوفا على ما ذكرناه من الأصل.

و بالجمله فإنه حيث كانت النصوص خاليه من هذا الحكم و ما ادعوه من الإجماع فى المقام و فرعوا عليه من الأحكام فهى لا توصل عندنا الى مقام فالواجب الوقوف على مقتضى الأصل فى حكم الصلاه و ما يقتضيه الأمر بها و ما ورد من النصوص المخصصه لذلك فى هذا الباب.

[الأخبار المسوغه لبعض الأفعال فى الصلاه]

فالواجب ذكر جمله من تلك النصوص الوارده فى ذلك لتكون أنموذجا لا يتعداه السالك فى هذه المسالك،فمن ذلك أخبار الرعاف و قد تقدم جمله منها فى مسأله الكلام.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من تكبيره الإحرام و ۱ من التسليم.

و منها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن المغیره (۱)انه قال:

«لا بأس أن یعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصی یأخذ بیده فیعد به».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن یونس بن یعقوب (۲)قال:

«رأیت أبا عبد الله(علیه السلام)یسوی الحصی فی موضع سجوده بین السجدتین».

و عن عبید الله الحلبی فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته أ یمسح الرجل جبهته فی الصلاه إذا لصق بها تراب؟فقال نعم قد کان أبو جعفر (علیه السلام)یمسح جبهته فی الصلاه إذا لصق بها التراب».

و عن إسحاق بن عمار عن رجل من بنی عجل (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن المکان یکون فیه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود؟فقال لا بأس».

و روی الکلینی و الشیخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۵)

«فی الرجل یمس أنفه فی الصلاه فیری دما کیف یصنع أ ینصرف؟قال إن کان یابسا فلیرم به و لا بأس». و فی الکافی«دما کثیرا» (۶).

و روی الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی نصر عن ابی الولید (۷)قال:

«کنت جالسا عند ابی عبد الله(علیه السلام)فسأله ناجیه أبو حبیب فقال له جعلنی الله فداک ان لی رحی أطحن فیها فربما قمت فی ساعه من اللیل فاعرف من الرحی ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لأوقظه؟فقال نعم أنت فی طاعه الله تطلب رزقه».

و رواه ابن بابویه بتفاوت فی المتن (۸)و فیه

«فأقوم فأصلی.الی آخره».

و روی فی الکافی و التهذیب فی الحسن أو الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۹)فی حدیث قال:

«و المرأه إذا أرادت الحاجه و هی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من السجود.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من السجود.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.

۶- ۶) لیس فی الکافی ج ۱ ص ۱۰۱ کلمه«کثیرا».

۷- ۷) الوسائل الباب ۹ من قواطع الصلاه.

۸- ۸) الوسائل الباب ۹ من قواطع الصلاه.

۹- ۹) الوسائل الباب ۹ من قواطع الصلاه.

تصلی تصفق بیدیها».

و روی فی الفقیه (۱)قال:

«و سأله حنان بن سدیر أ یومئ الرجل و هو فی الصلاه؟قال نعم قد أومأ النبی(صلی الله علیه و آله)فی مسجد من مساجد الأنصار بمحجن کان معه.قال حنان و لا أعلمه إلا مسجد بنی عبد الأشهل».

و روی فی الفقیه و التهذیب عن محمد بن بجیل أخی علی بن بجیل (۲)قال:

«رأیت أبا عبد الله(علیه السلام)یصلی فمر به رجل و هو بین السجدتین فرماه أبو عبد الله(علیه السلام)بحصاه فأقبل الیه الرجل».

و رؤیا أیضا عن زکریا الأعور (۳)قال

«رأیت أبا الحسن(علیه السلام) یصلی قائما و الی جنبه رجل کبیر یرید أن یقوم و معه عصا له فأراد أن یتناولها فانحط أبو الحسن(علیه السلام)و هو قائم فی صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الی موضعه من الصلاه».

و رؤیا أیضا عن سعید الأعرج (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) انی أبیت و أرید الصوم فأکون فی الوتر فأعطش فأکره أن اقطع الدعاء و اشرب و اکره أن أصبح و أنا عطشان و امامی قله بینی و بینها خطوتان أو ثلاثه؟قال تسعی إلیها و تشرب منها حاجتک و تعود فی الدعاء».

و روی فی التهذیب فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«لا بأس ان تحمل المرأه صبیها و هی تصلی أو ترضعه و هی تتشهد».

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من القیام.و لفظ التهذیب«ثم عاد الی صلاته»و الفقیه «ثم عاد الی موضعه الی صلاته».

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من قواطع الصلاه. و اللفظ للتهذیب و هو یختلف عن لفظ الفقیه و قد نقله فی الوسائل عن کل منهما مستقلا.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۴ من قواطع الصلاه.

و روى فى الفقيه (۱)قال:

«سأل الحلبى أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يحتك و هو فى الصلاه؟قال لا بأس».

و روى فى التهذيب عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۲)انه قال:

«فى رجل يصلى و يرى الصبى يحبو الى النار أو الشاه تدخل البيت لتفسد الشىء؟قال فلينصرف و ليحرز ما يتخوف و يبنى على صلاته ما لم يتكلم».

و روى الشيخ فى الحسن عن مسمع (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)فقلت أكون أصلى فتمر بى الجاريه فربما ضممتها الى؟قال لا بأس».

و عن السكونى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)انه قال:

«فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد ان يتقدم؟قال يكف عن القراءه فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ».

و ما رواه فى التهذيب و الكافى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۵)قال:

«إذا دخلت المسجد و الامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر و اركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف».

قال فى الفقيه (۶)

«و روى انه يمشى فى الصلاه يجر رجليه و لا يتخطى». و فى هذا الحكم اخبار عديده بذلك.

و روى فى الفقيه و التهذيب فى الموثق عن عمار (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من مكان المصلى و ۳۴ من القراءه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۶ من الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۶ من الجماعه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۹ من قواطع الصلاه.

(عليه السـلام)عن الرجـل يكون فى الصـلاه فيرى حيه بحيـاله يجوز له أن يتناولهـا فيقتلها؟فقال ان كان بينه و بينها خطوه واحـده فليخط و ليقتلها و الا فلا».

و رؤيا فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يرى الحيه و العقرب و هو يصلى المكتوبه؟قال يقتلهما».

و فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)انه قال:

«فى رجل يرى العقرب و الأفعى و الحيه و هو يصلى أ يقتلها؟قال:نعم ان شاء فعل».

و روى فى الكافى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا وجدت قمله و أنت تصلى فادفنها فى الحصى». و مثلها روايه الحسين ابن ابى العلاء (۴).

و روى فى كتاب قرب الاسناد و كتاب المسائل عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيرمى الكلب و غيره بالحجر ما عليه؟قال ليس عليه شيء و لا يقطع ذلك صلاته.

و

سألته عن الرجل هل يصلح له و هو فى صلاته أن يقتل القمله أو النمله أو الفأره أو الحلمه أو شبه ذلك؟قال أما القمله فلا يصلح له و لكن يرمى بها خارجا من المسجد أو يدفنها تحت رجليه.

و

سألته عن رجل رعف و هو فى صـلاته و خلفه ماء هل يصلح له أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء و يغسل الدم؟قال إذا لم يلتفت فلا بأس.

و

سألته عن المرأه تكون فى صـلاه الفريضه و ولـدها الى جنبها فيبكى و هى قاعـده هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده فى حجرها و تسكته و ترضعه؟قال لا بأس».

و روى فى المحاسن (۶)عن ابن أذينه عن ابى جعفر(عليه السلام)قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ و ۲۰ و ۲ و ۲۴ من قواطع الصـلاه بترتيب الأسئله فى المتن و قد نقل الأول و الرابع من كتابه أيضا دون الثانى و الثالث،و فى البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۲۱۰ نقل الجميع من قرب الإسناد و من كتابه.

۶- ۶) ص ۵۹۰.

«لـدغت رسول الله(صـلی الله علیه و آله)عقرب و هو یصـلی بالنـاس فأخـذ النعل و ضـربها ثم قال بعـد ما انصـرف:لعنک الله فما تـدعین برا و لا فاجرا إلا آذیته.قال ثم دعا(صـلی الله علیه و آله)بملـح جریش فـذلک موضع اللـذعه ثم قال لو علم الناس ما فی الملح الجریش ما احتاجوا معه الی تریاق و غیره».

و روی علی بن جعفر فی کتاب المسائل عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المرأه تکون فی صـلاتها قائمه یبکی ابنها الی جنبها هل یصلح لها ان تتناوله و تحمله و هی قائمه؟قال لا تحمل و هی قائمه».

قـال بعض مشایخنـا(رضوان الله علیهم)قوله«لاـ تحمـل و هی قـائمه»یمکن أن یکون ذلک لاسـتلزام زیاده الرکوع بناء علی عـدم اشتراط النیه فی ذلـک و ظـاهر بعض الأصـحاب اشتراطهـا،ثم نقـل کلاـم الـذکری الـدال علی ذلک ثم نقل روایه زکریا الأعور المتقدمه المتضـمنه لهوی الامام لمناوله الشیخ عصاه (۲)ثم قال:و هـذا الخبر یدل علی الجواز و علی الاشتراط المذکور،و یمکن الجمع بینهما بحمل هذا الخبر علی الفریضه أو الکراهه و خبر الأعور علی النافله أو علی الجواز و الأول أظهر.انتهی.

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب نوادر البزنطی فی الصحیح عن الحلبی (۳)

«انه سـأل أبـا عبـد الله(علیه السـلام)عن الرجـل یخطو امامه فی الصـلاه خطوتین أو ثلاثا؟قال نعم لا بأس.و عن الرجل یقرب نعله بیده أو رجله فی الصلاه؟قال نعم».

و روی الشهید فی الذکری عن البزنطی عن داود بن سرحان عن الصادق (علیه السلام) (۴)

«فی عد الآی بعقد الید؟قال لا بأس هو احصی للقرآن».

و روی الصدوق فی الفقیه عن علی بن جعفر (۵)

«انه سأل أخاه موسی(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) ص ۴۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۰ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۷ من قواطع الصلاه.

السلام)عن الرجل يتحرك بعض أسنانه و هو فی الصلاه هل ینزعه؟قال ان کان لا یدمیه فلینزعه و ان کان یدمیه فلینصرف.و عن الرجل یکون به الثالول أو الجرح هل یصلح له أن یقطع الثالول و هو فی صلاته أو ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح و یطرحه؟قال ان لم یتخوف ان یسیل الدم فلا بأس و ان تخوف ان یسیل الدم فلا یفعله.و عن الرجل یری فی ثوبه خرء الطیر أو غیره هل یحکه و هو فی صلاته؟ قال:لا بأس.و قال لا بأس ان یرفع الرجل طرفه الی السماء و هو یصلی».

و روی الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی و فی کمه شیء من الطیر؟قال:ان خاف علیه ذهابا فلا بأس.

و

سألته عن الرجل هل یصلح له ان یستدخل الدواء و یصلی و هو معه و هل ینقض الوضوء؟قال لا ینقض الوضوء و لا یصلی حتی یطرحه.

و

سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی و فی فیه الخرز و اللؤلؤ؟قال إذا کان یمنعه من قراءته فلا و ان کان لا یمنعه فلا بأس».

و اما

ما رواه المشایخ الثلاثه(عطر الله مراقدهم)فی الموثق عن سماعه (۲)- قال:

«سألته عن الرجل یکون قائما فی الصلاه الفریضه فینسی کیسه أو متاعا یتخوف ضیعته أو هلاکه؟قال یقطع صلاته و یحرز متاعه ثم یستقبل الصلاه.

قلت فیکون فی الصلاه الفریضه فتفلت علیه دابه أو تفلت دابته فیخاف ان تذهب أو یصیب منها عنتا؟فقال لا بأس ان یقطع صلاته».

و زاد فی الفقیه (۳)

«و یتحرز و یعود فی صلاته».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن حریز عن من أخبره عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قال:

«إذا کنت فی صلاه الفریضه فرأیت غلاما لک قد أبق أو غریما لک علیه مال أو حیه تخافها علی نفسک فاقطع الصلاه و اتبع الغلام

١- ١) الوسائل الباب ۶٠ من لباس المصلى و ٢٣ من قواطع الصلاه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢١ من قواطع الصلاه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢١ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ٢١ من قواطع الصلاه.

أو غريما لک و اقتل الحيه».

فيجب حمله على ما إذا استلزم فعل أحد المبطلات من الكلام و الاستدبار،على ان الثانى منهما مطلق فيجوز حمله على ما تقدم من الأخبار.

أقول:و من هذه الأخبار يستفاد ان ما كان من الأفعال مثل ما اشتملت عليه نوعا أو شخصا فلا بأس به و ما زاد على ذلک و خرج عنه فهو محل الإشكال و ان لم يسم كثيرا عرفا.هذا هو القدر الذى يمكن القول به فى المقام.

ثم ان المشهور بينهم ان إبطال الفعل الكثير مخصوص بصوره العمد كما صرح بذلک جمع منهم و نسبه فى التذكره إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه.و قال الشهيد الثانى:لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صوره الصلاه رأسا توجه البطلان ايضا لكن الأصحاب أطلقوا الحكم بعدم البطلان.انتهى.و جزم سبطه فى المدارک بالبطلان هنا حيث قال:و لم أقف على روايه تدل بمنطوقها على بطلان الصلاه بالفعل الكثير لكن ينبغى ان يراد به ما تنمحى به صوره الصلاه بالكليه كما هو ظاهر اختيار المصنف فى المعتبر اقتصارا فى ما خالف الأصل على موضع الوفاق و ان لا يفرق فى بطلان الصلاه بين العمد و السهو.انتهى.

(السادس)-تعمد البكاء للأمور الدنيويه

من ذهاب مال أو فوت عزيز و ان وقع بغير اختيار إلا انه لا يأثم به،و هذا الحكم ذكره الشيخ و من تأخر عنه و ظاهر عدم الخلاف فيه.

و استدلوا عليه بأنه فعل خارج عن حقيقه الصلاه فيكون قاطعا لها كالكلام،

و ما رواه الشيخ عن أبى حنيفه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن البكاء فى الصلاه أ يقطع الصلاه؟قال ان بكى لذكر جنه أو نار فذلک هو أفضل الأعمال فى الصلاه و ان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسده».

و رد الأول فى المدارک بأنه قياس و الثانى بضعف السند لاشتماله على عده من

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من قواطع الصلاه.

الضعفاء،قال فیشکل الاستناد إلیها فی إثبات حکم مخالف للأصل ثم نقل عن شیخه المعاصر التوقف فی الحکم،قال و هو فی محله.

أقول:یمکن الجواب بناء علی الاصطلاح المحدث فی تقسیم الأخبار بجبر الخبر بالشهره بین الأصحاب لما عرفت من اتفاقهم علی الحکم المذکور و الأمران اصطلاحیان

و قال فی الفقیه (۱):و روی

ان البکاء علی المیت یقطع الصلاه و البکاء لذکر الجنه و النار من أفضل الأعمال فی الصلاه.

و قال شیخنا فی الروض:و اعلم ان البکاء المبطل للصلاه هو المشتمل علی الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاکتفاء به فی البطلان،و وجه الاحتمالین اختلاف معنی البکاء لغه مقصورا و ممدودا و الشک فی إراده أیهما من الأخبار قال:الجوهری البکاء یمد و یقصر فإذا مددت أردت الصوت الذی یکون مع البکاء و إذا قصرت أردت الدموع و خروجها،قال الشاعر:

بکت عینی و حق لها بکاها

و لا یجدی البکاء و لا العویل

.انتهی أقول:لا یخفی أن الموجود فی النص الذی هو مستند هذا الحکم إنما هو بالفعل الشامل للأمرین دون المصدر الذی هو مظهر لکل من المعنیین المذکورین و حینئذ فما اشتهر بین الأصحاب من تخصیص الإبطال بما إذا اشتمل علی الصوت دون مجرد خروج الدمع لا أعرف له وجها.و ربما أیده بعضهم باستصحاب حکم الصحه فی الصلاه و المتیقن هو الإبطال بما اشتمل علی الصوت.و هو ضعیف.

و اما ما ذکره فی الذخیره-من ان الظاهر من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)إراده الأعم-لعله مبنی علی إطلاق بعضهم الکلام فی البکاء و إلا فظاهر کلام شیخنا الشهید الثانی المذکور ظاهر فی اختیاره التخصیص بالمشتمل علی الصوت و إنما جعل الآخر احتمالا.

و قال سبطه فی المدارک:و ینبغی ان یراد بالبکاء ما کان فیه انتحاب و صوت

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من قواطع الصلاه.

لا مجرد خروج الدمع اقتصارا علی موضع الوفاق ان تم.انتهی.و بعضهم علله بما قدمنا ذکره.

ثم ان ظاهر کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)من حیث تعلیقهم الإبطال بالأمور الدنیویه الذی هو أعم من ان یکون لفوتها أو لطلبها هو حصول الإبطال بالبکاء لطلب ولد أو مال أو شفاء مریض أو نحو ذلک،و هو مشکل لأنه مأمور به و مندوب إلیه فی الأخبار،مع ان ظاهر الخبر الذی هو مستند هذا الحکم إنما هو فواتها لا طلبها.و حینئذ فالظاهر انه لا تبطل بالبکاء لطلبها.و لا یعارض ذلک بمفهوم صدر الخبر لدلالته علی انه ما لم یکن من الأمور الأخرویه یکون مبطلا،لأنا نقول مفهوم صدر الخبر انه ما لم یکن کذلک لیس أفضل الأعمال و عدم کونه أفضل الأعمال لا یوجب البطلان.

هذا.و اما ما یدل من الأخبار علی عدم الإبطال بالبکاء للأمور الأخرویه-من الشوق إلی الجنه أو الخوف من العذاب أو الندامه علی الذنوب بل هو من أفضل الأعمال عند ذی الجلال کما استفاضت به اخبار الآل(صلوات الله و سلامه علیهم ما ترادفت الأیام و اللیالی)و عضدته الآیات الوارده فی الکتاب العزیز کقوله عز و جل «إِذٰا تُتْلیٰ عَلَیْهِمْ آیٰاتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوا سُجَّداً وَ بُکِیًّا» (۱)-فمنها-

ما صح عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۲)

«انه قال لعلی(علیه السلام) فی جمله وصیته له:و الرابعه کثره البکاء لله یبنی لک بکل دمعه ألف بیت فی الجنه».

و ما رواه الصدوق(قدس سره)عن منصور بن یونس بزرج (۳)

«انه سأل الصادق(علیه السلام)عن الرجل یتباکی فی الصلاه المفروضه حتی یبکی؟قال قره عین و الله.و قال إذا کان ذلک فاذکرنی عنده».

ص: ۵۲

۱- ۱) سوره مریم الآیه ۵۹.

۲- ۲) البحار ج ۱۹ باب فضل البکاء و ذم جمود العین.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من قواطع الصلاه.

و ما رواه الشيخ(عطر الله مرقده)عن سعيد بياع السابرى (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)أ يتباكى الرجل فى الصلاه؟فقال بخ بخ و لو مثل رأس الذباب».

و ما رواه ثقه الإسلام(نور الله ضريحه)عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«ما من شىء إلا و له كيل و وزن إلا الدموع فإن القطره تطفئ بحارا من نار فإذا أغر و رقت العين بمائها لم يرهق وجهها قتر و لا ذله فإذا فاضت حرمه الله على النار،و لو ان باكيا بكى فى أمه لرحموا».

و عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«ما من عين إلا و هى باكيه يوم القيامه إلا عين بكت من خوف الله،و ما أغر و رقت عين بمائها من خشيه الله(عز و جل)إلا حرم الله عز و جل سائر جسده على النار و لا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر و لا ذله،و ما من شىء إلا و له كيل و وزن إلا الدمعه فإن الله عز و جل يطفئ باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى فى أمه لرحم الله تلك الأمه ببكاء ذلك العبد».

و عن أبى حمزه عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«ما من قطره أحب الى الله عز و جل من قطره دموع فى سواد الليل مخافه من الله لا يراد بها غيره».

و فى الحسن عن صالح بن رزين و محمد بن مروان و غيرهما عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۵)قال:

«كل عين باكيه يوم القيامه إلا ثلاثه:عين غضت عن محارم الله و عين سهرت فى طاعه الله و عين بكت فى جوف الليل من خشيه الله».

و عن ابن ابى عمير فى الصحيح أو الحسن عن رجل من أصحابه (۶)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)اوحى الله عز و جل الى موسى ان عبادى لم يتقربوا إلى بشىء أحب الى من ثلاث خصال.قال موسى(عليه السلام)يا رب و ما هن؟قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من جهاد النفس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من جهاد النفس.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من جهاد النفس.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من جهاد النفس.

٦- ٦) الوسائل الباب ١٥ من جهاد النفس.

یا موسی الزهد فی الدنیا و الورع عن المعاصی و البکاء من خشیتی.قال موسی یا رب فما لمن صنع ذا؟فأوحی الله عز و جل الیه یا موسی اما الزاهدون فی الدنیا ففی الجنه و اما البکاءون من خشیتی ففی الرفیع الأعلی لا یشارکهم أحد و اما الورعون عن المعاصی فإنی أفتش الناس و لا أفتشهم».

و عن علی بن أبی حمزه (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)لأبی بصیر ان خفت امرا یکون أو حاجه تریدها فابدأ بالله فمجده و أثن علیه کما هو اهله و صل علی النبی(صلی الله علیه و آله)و اسأل حاجتک و تباک و لو مثل رأس الذباب،ان ابی کان یقول ان أقرب ما یکون العبد من الرب و هو ساجد باک».

(السابع)-تعمد الأکل و الشرب

اشاره

إلا-فی الوتر لصائم أصابه عطش علی المشهور و أصل الحکم المذکور ذکره الشیخ فی الخلاف و المبسوط و ادعی علیه الإجماع و تبعه علیه أکثر من تأخر عنه،و منعه المحقق فی المعتبر و طالبه بالدلیل علی ذلک.و هو جید فانا لم نقف علی ما یدل علیه من الأخبار،و الی هذا مال جمله من أفاضل المتأخرین و متأخریهم.

قال فی الذکری:أما الأکل و الشرب فالظاهر انهما لا یبطلان بمسماهما بل بالکثره فلو ازدرد ما بین أسنانه لم یبطل اما لو مضغ لقمه و ابتلعها أو تناول قله فشرب منها فان کثر ذلک عاده أبطل و ان کان لقمه أو شربه فقد قال فی التذکره یبطل لان تناول المأکول و مضغه و ابتلاعه أفعال معدوده.انتهی.

و قال فی المنتهی:لو ترک فی فیه شیئا یذوب کالسکر فذاب فابتلعه لم تفسد صلاته عندنا و عند الجمهور تفسد (۲)لانه یسمی أکلا.أما لو بقی بین أسنانه شیء من بقایا الغذاء فابتلعه فی الصلاه لم تفسد صلاته قولا واحدا لانه لا یمکن التحرز عنه،و کذا لو کان فی فیه لقمه و لم یبلعها إلا فی الصلاه لأنه فعل قلیل.انتهی.

اما لو وضع فی فیه لقمه حال الصلاه و مضغها و ابتلعها أو تناول قله و شرب

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من الدعاء.

۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۶۲.

منها فقد صرح العلامه فی النهایه و التذکره علی ما نقل عنهما بأنه مبطل أیضا لأن التناول و المضغ و الابتلاع أفعال کثیره و کذا المشروب.و هذا القول جار علی مذهب الشیخ المتقدم.

و بالجمله فإن من نازع فی أصل الحکم إنما بنی فیه علی حصول الکثره و عدمها فجعل الإبطال و عدمه دائرا مدار الکثره و عدمها و إلا فالأکل و الشرب من حیث هما غیر مبطلین و هو الأظهر فی المسأله،لنا-ان مجرد الأکل و الشرب من قبیل الأفعال التی تقدم فی الأخبار تعدادها و ما اشتملت علیه تلک الأخبار من الافراد المعدوده فیها إنما خرج مخرج التمثیل فتکون هی و ما شابهها کذلک،و ما زاد علیها یکون مبطلا لخروجه من الأخبار المذکوره و ان علله الأصحاب بالکثره التی عدوها من القواطع فالنزاع لفظی.

و کیف کان فإنه لا خلاف فی استثناء الصوره المتقدمه بالشروط الوارده فی الخبر الذی هو مستند الحکم المذکور و هو خبر سعید الأعرج المتقدم (1)فی جمله أخبار ما یجوز فعله فی الصلاه.

و

هل یتعدی الحکم إلی النافله مطلقا؟

صرح الشیخ بذلک و المشهور خلافه، قال فی المعتبر:قال فی المبسوط و الخلاف لا بأس بشرب الماء فی صلاه النافله لأن الأصل الإباحه و إنما منعناه فی الفریضه بالإجماع،و قال الشافعی لا یجوز فی نافله و لا فی فریضه (2).ثم استدل بروایه سعید الأعرج ثم ساق الروایه.ثم قال فی المعتبر:و قوله«منعناه فی الفریضه بالإجماع»لا نعلم ای إجماع أشار الیه و الروایه المذکوره غیر داله علی دعواه لأنه ادعی الجواز فی النافله مطلقا و الروایه تدل علی الوتر خاصه بالقیود التی تضمنها الحدیث و هی إراده الصوم و خوف العطش و کونه فی دعاء الوتر،و لا یلزم من جواز الشرب علی هذا التقدیر جوازه فی النافله

1- 1) ص 45.

2- 2) الإقناع للخطیب الشربینی الشافعی ج 1 ص 123 و الفقه علی المذاهب الأربعه ج 1 ص 254 فقد ذکرا ما یقتضی ذلک بإطلاقه.

مطلقا.انتهی.و هو جید.

أقول:و بعضـهم لذلک تخطی عن عموم الوتر کما هو ظاهر المشهور الی تخصیص الجواز بدعائه کما هو مورد الروایه و لا ریب انه الأحوط.

و أنت خبیر بان هذا الاسـتثناء إنما یصح بناء علی قول الشـیخ و اتباعه من الإبطال بمسمی الأکل و الشرب أو بناء علی ان الشرب فعل کثیر فیقتصر حینئذ علی موضع النص و الا فلا استثناء و لا قصر کما هو الأظهر و هو اختیاره فی المدارک ایضا

المقام الثالث [ما یکره فعله فی الصلاه]

اشاره

-فی ما یکون الأفضل ترکه و ان لم یقطعها و بعباره أخری ما یکره فیها:

و منها-

الالتفات یمینا و شمالا

عند الأصحاب و ذهب بعضهم إلی انه محرم مبطل و قد تقدم تحقیق القول فی ذلک قریبا.

و منها-العقص للرجل،قال فی القاموس عقص شـعره ضفره و فتله.و القول بالکراهه هو المشهور بین المتأخرین و ذهب الیه سلار و أبو الصـلاح و ابن إدریس و جمهور المتـأخرین،و هو ظاهر عباره الشـیخ المفیـد حیث قال:لا ینبغی للرجل إذا کان له شـعر ان یصلی و هو معقوص حتی یحله و قد روی رخصه فی ذلک للنساء.

و قال الشیخ فی التهذیب و المبسوط و الخلاف إذا صلی الرجل و هو معقوص الشعر عامدا بطلت صلاته.

و استدل علیه فی الخلاف بالإجماع

و بما رواه فی التهذیب عن مصادف عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«فی رجل صلی صلاه فریضه و هو معقوص الشعر؟ قال یعید صلاته».

و أجاب المتأخرون عن الإجماع بعدم ثبوته و هو جید،و عن الروایه بضعف السند.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من لباس المصلی.و الروایه للکلینی کما فی الفروع ج ۱ ص ۱۱۳ و رواها الشیخ عنه فی التهذیب ج ۱

ص ٢٠٢.

و فیه أولا-ما عرفت فی غیر موضع مما تقدم من أن الطعن بضعف السند لا یقوم حجه علی المتقدمین الذین لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم بل و لا علی من لا یری العمل به.و بالجمله فإن رد الخبر من غیر معارض مشکل و من ثم مال المحدث الشیخ محمد ابن الحسن الحر العاملی فی کتاب الوسائل إلی تحریمه و إبطال الصلاه به.

و روی فی کتاب دعائم الإسلام عن علی(علیه السلام) (۱)انه قال:

«نهانی رسول الله(صلی الله علیه و آله)عن اربع:عن تقلیب الحصی فی الصلاه و ان أصلی و انا عاقص رأسی من خلفی،و ان احتجم و انا صائم،و ان أخص یوم الجمعه بالصوم». و ظاهر هذه الروایه الکراهه کما هو المشهور.و نفی البعد شیخنا المجلسی (قدس سره)عن حمل روایه مصادف علی التقیه (۲).

و کیف کان فالحکم مختص بالرجال و اما النساء فلا کراهه فیهن إجماعا.

ثم ان جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)صرحوا بأنه علی تقدیر التحریم لا یلزم البطلان،و عللوه بأن النهی عن أمر خارج عن العباده فلا یستلزم بطلانها.

و لا یخفی ما فی هذا الکلام من الغفله عن النص المذکور حیث انه قد اشتمل علی الإعاده الصریحه فی البطلان و لیس فی الباب غیره و لیس ههنا نص یتضمن النهی حتی یتجه ما ذکروه من التقریب.و الله العالم.

[سائر المکروهات]

و منها-التثاؤب و التمطی و فرقعه الأصابع و العبث بلحیته أو غیرها و نفخ موضع سجوده و التنخم و البصاق و نحو ذلک.

و المستند فی هذه الأشیاء و نحوها عده اخبار:منها-

ما ورد فی صحیح زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا قمت فی الصلاه فعلیک بالإقبال علی صلاتک فإنما یحسب لک منها ما أقبلت علیه،و لا تعبث فیها بیدک و لا برأسک و لا

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۲۷ من لباس المصلی.
۲- ۲) فی البحر الرائق ج ۲ ص ۲۳ استظهر التحریم للنهی بلا صارف.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه.

بلحيتک و لا تحدث نفسک و لا تتثأب و لا تتمط و لا تکفر فإنما يفعل ذلک المجوس و لا تلثم و لا تحتفز و لا تفرج کما يتفرج البعير و لا تقع على قدميک و لا تفترش ذراعيک و لا تفرقع أصابعک،فإن ذلک کله نقصان من الصلاه،و لا تقم إلى الصلاه متکاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا،فإنها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاه و هم سکارى (۱)يعنى سکر النوم،و قال للمنافقين وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاهِ قامُوا کُسالى يُراؤُنَ النّاسَ وَ لا يَذْکُرُونَ اللّهَ إِلاّ قَلِيلاً » (۲).

بيان:قال فى النهايه:فيه«التثاؤب من الشيطان»التثاؤب معروف و هو مصدر تثاءب و الاسم الثؤباء،و إنما جعله من الشيطان کراهيه له لأنه إنما يکون مع ثقل البدن و امتلائه و استرخائه و ميله الى الکسل و النوم،و اضافه الى الشيطان لأنه الذى يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها.و أراد به التحذير من السبب الذى يتولد منه و هو التوسع فى المطعم و الشبع فيثقل عن الطاعات و يکسل عن الخيرات.انتهى.

و التمطى معروف و قيل أصله من التمطط و هو التمدد.

قال فى المنتهى:يکره التثاؤب فى الصلاه لأنه استراحه فى الصلاه و مغير لهيئتها المشروعه و کذا يکره التمطى ايضا لهذه العله،و يؤيده ذلک

ما رواه الشيخ فى الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل يتثأب فى الصلاه و يتمطى؟قال هو من الشيطان و لن يملکه». ثم قال:و فى ذلک دلاله على رجحان الترک مع الإمکان.انتهى.

و اما التکفير فقد تقدم الکلام فيه و کذا فى اللثام.و اما الاحتفاز فقال فى النهايه:الحفز الحث و الإعجال،

و منه حديث أبى بکره

«انه دب الى الصف راکعا و قد حفزه النفس».

و منه الحديث

«انه(عليه السلام)اتى بتمر فجعل يقسمه و هو محتفز». اى مستعجل مستوفز يريد القيام،

و منه حديث على(عليه السلام) (۴)

۱- ۱) سوره النساء الآيه ۴۶.

۲- ۲) سوره النساء الآيه ۱۴۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من قواطع الصلاه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من السجود.

«إذا صلت المرأه فلتحتفز إذا جلست و إذا سجدت و لا تخوى كما يتخوى الرجل اى تتضام و تجتمع». انتهى.و قال فى المجمع:فى حديث المصلى لا تلثم و لا تحتفز اى لا تتضام فى سجودك بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر و هذا عكس المرأه فإنها تحتفز فى سجودها و لا تتخوى.انتهى.

أقول:و قد علم من ذلك ان هذا اللفظ محتمل لمعنيين:(أحدهما)الجلوس غير متمكن و لا متورك بل يجلس مقعيا كالمريد للقيام سريعا.و(الثانى)بمعنى التضام فى السجود اى لا تتضام فى حال سجودك،و فى بعض النسخ«و لا تحتقن» و المراد به مدافعه الأخبثين.

و روى فى الكافى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«إذا قمت فى الصلاه فلا تعبث بلحيتك و لا برأسك و لا تعبث بالحصى و أنت تصلى إلا أن تسوى حيث تسجد فلا بأس».

و روى الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير (2)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)إذا قمت فى الصلاه فاعلم أنك بين يدى الله تعالى فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك و لا تمتخط و لا تبزق و لا تنقض أصابعك و لا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الأصابع و التورك فى الصلاه.الحديث».

أقول:ان نقض الأصابع بالقاف بعد النون ثم الضاد المعجمه،قال فى القاموس:انقض أصابعه ضرب بها لتصوت.و قال فى مجمع البحرين:و انقاض الأصابع تصويتها و فرقعتها و انقض أصابعه ضرب بها لتصوت،و منه الحديث «لا ينقض الرجل أصابعه فى الصلاه»انتهى.و التورك قسمان:منه ما هو سنه و هو ما تقدم فى بحث السجود و التشهد،و مكروه و هو ان يضع يديه على وركيه فى الصلاه و هو قائم،و هو المراد فى الخبر،

قال الصدوق فى الفقيه (3):

و لا

1- 1) الوسائل الباب 12 من قواطع الصلاه.

2- 2) الوسائل الباب 1 من قواطع الصلاه.

3- 3) ج 1 ص 198.

تتورک فان الله عز و جل قد عذب قوما علی التورک کان أحدهم یضع یدیه علی ورکیه من ملاله الصلاه.

و روی البزنطی فی جامعه بإسناده عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا قمت فی صلاتک فاخشع فیها و لا تحدث نفسک ان قدرت علی ذلک و اخضع برقبتک و لا تلتفت فیها و لا یجز طرفک موضع سجودک وصف قدمیک و ارخ یدیک و لا تکفر و لا تورک». قال البزنطی(رحمه الله)فإنه بلغنی عن ابی عبد الله(علیه السلام)ان قوما عذبوا لأنهم کانوا یتورکون تضجرا بالصلاه.انتهی.

قال الجزری فی النهایه:فیه«کره ان یسجد الرجل متورکا»هو ان یرفع ورکیه إذا سجد حتی یفحش فی ذلک.و قیل هو ان یلصق ألییه بعقبیه فی السجود.

و قال الأزهری:التورک فی الصلاه ضربان سنه و مکروه،اما السنه فان ینحی رجلیه فی التشهد الأخیر و یلصق مقعدته بالأرض،و هو من وضع الورک علیها و الورک ما فوق الفخذ و هی مؤنثه،و اما المکروه فان یضع یدیه علی ورکیه فی الصلاه و هو قائم و قد نهی عنه.انتهی کلام النهایه.

و قال العلامه فی المنتهی:یکره التورک فی الصلاه و هو أن یعتمد بیدیه علی ورکیه و هو التخصر

روی الجمهور عن أبی هریره (۲)

«ان النبی(صلی الله علیه و آله) نهی عن التخصر فی الصلاه». و من طریق الخاصه ما رواه ابی بصیر،ثم ساق الروایه المتقدمه.

و الشهید(قدس سره)فی النفلیه فسر التورک بالاعتماد علی احدی الرجلین تاره و علی الأخری أخری و التخصر بقبض خصره بیده،و حکم بکراهتهما معا.

و روی فی الکافی عن الحسن بن ابی الحسین الفارسی عن من حدثه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه عن البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۹۱ و مجموعه الشهید.

۲- ۲) صحیح البخاری باب الخصر فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قواطع الصلاه.

الله کره لکم أیتها الأمه أربعا و عشرین خصله و نهاکم عنها:کره لکم العبث فی الصلاه.».

و روی فی الفقیه (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان الله تعالی کره لی ست خصال و کرهتهن للأوصیاء من ولدی و اتباعهم من بعدی:العبث فی الصلاه و الرفث فی الصوم و المن بعد الصدقه و إتیان المساجد جنبا و التطلع فی الدور و الضحک بین القبور».

و روی الکلینی عن مسمع ابی سیار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال

«ان النبی(صلی الله علیه و آله)سمع خلفه فرقعه فرقع الرجل أصابعه فی صلاته فلما انصرف قال النبی(صلی الله علیه و آله)اما انه حظه من الصلاه».

و منها-مدافعه البول و الغائط و الریح،و علل بما فیه من سلب الخشوع و التوجه و الإقبال الذی هو روح العباده.

و یدل علی ذلک من الأخبار

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا صلاه لحاقن و لا لحاقنه و هو بمنزله من هو فی ثوبه».

بیان:الموجود فی التهذیب و الذی نقله جمله من الأصحاب هو ما ذکرناه من قوله«و لا لحاقنه»و نقله فی الوافی«لحاقن و لا لحاقب»ثم قال:بیان-کلاهما بالحاء المهمله و فی آخر الأول نون و فی آخر الثانی باء موحده،یعنی بالحاقن حابس البول و بالحاقب حابس الغائط.ثم نقل کلام النهایه بذلک.الی ان قال فما یوجد فی بعض نسخ التهذیب«لا صلاه لحاقن و لا حاقنه»بالنون فیهما جمیعا فلعله تصحیف.انتهی.

أقول:و الظاهر انه اجتهاد منه(قدس سره)بناء علی ما نقله عن النهایه

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۳ من الدفن.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من قواطع الصلاه.

و إلا فالموجود فی التهذیب و الذی نقله الأصحاب عنه فی کتب الاستدلال إنما هو ما ذکرناه،و یؤیده أن البرقی فی المحاسن (۱)قد رواه ایضا کذلک

فروی عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«لا صلاه لحاقن و لا حاقنه و هو بمنزله من هو فی ثوبه».

قال فی المنتهی بعد إیراد هذه الصحیحه:المراد بذلک نفی الکمال لا الصحه.

ثم قال بعد ذلک:یکره مدافعه الأخبثین و هو قول من یحفظ عنه العلم،قال و لو صلی کذلک صحت صلاته ذهب إلیه علماؤنا و نقل عن مالک و بعض العامه القول بالإعاده (۲)

و روی الشیخ عن ابی بکر الحضرمی عن أبیه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال:لا تصل و أنت تجد شیئا من الأخبثین».

و روی فی کتاب الخصال فی الصحیح عن احمد بن أبی عبد الله البرقی رفعه الی ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ثمانیه لا یقبل الله لهم صلاه:العبد الآبق حتی یرجع الی مولاه و الناشز عن زوجها و هو علیها ساخط و مانع الزکاه و تارک الوضوء و الجاریه المدرکه تصلی بغیر خمار و امام قوم یصلی بهم و هم له کارهون و الزنین-قالوا یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)و ما الزنین؟قال الذی یدافع البول و الغائط-و السکران،فهؤلاء الثمانیه لا تقبل منهم صلاه».

بیان:قال فی النهایه:فیه«لا یقبل الله صلاه الزبین»هو الذی یدافع الأخبثین و هو بوزن السجیل هکذا رواه بعضهم و المشهور بالنون

کما روی

«لا یصلین أحدکم و هو زنین». ای حاقن یقال زن فدن ای حقن فقطر.و قیل هو الذی یدافع الأخبثین معا.انتهی.و قال فی القاموس فی ماده«زبن»بالباء:و کسکین

ص: ۶۲

۱- ۱) ص ۸۳.

۲- ۲) الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۵۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من قواطع الصلاه.

مدافع الأخبثين أو ممسكهما على كره.و لم يتعرض فى«زنن»بالنون الى ذلك.و نحوه فى مجمع البحرين.

و روى الصدوق فى كتاب معانى الأخبار و المجالس عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول لا صلاه لحاقن و لا لحاقب و لا لحاذق فالحاقن الذى به البول و الحاقب الذى به الغائط و الحاذق الذى قد ضغطه الخف».

و روى فى كتاب المحاسن عن عيسى بن عبد الله العمرى عن أبيه عن جده عن على بن ابى طالب(عليه السلام)عن النبى(صلى الله عليه و آله) (۲)قال:

«لا يصل أحدكم و به أحد العصرين يعنى البول و الغائط». أقول:قال فى القاموس:و العصر الحبس

و فى الحديث

«أمر بلالا أن يؤذن قبل الفجر ليعتصر معتصرهم». أراد قاضى الحاجه

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلى على تلك الحال أو لا يصلى؟قال فقال ان احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاه فليصل و ليصبر». و فيه دلاله على صحه الصلاه مع الحقن كما ادعى عليه الإجماع.

و كيف كان فان الحكم المذكور مخصوص بما إذا عرض له ذلك قبل الدخول فى الصلاه و إلا فلو كان بعد ذلك فلا كراهه إجماعا.

مسائل

[المسأله] (الأولى) [حكم السلام على المصلى]

اشاره

-لا خلاف فى جواز السلام على المصلى للأصل و لعموم قوله عز و جل «فَإِذٰا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا» (۴).

و لموثقه عمار الساباطى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)

«انه سأله عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) ارجع الی التعلیقه ۲ ص ۶.

۴- ۴) سوره النور،الآیه ۶۱.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.

التسليم على المصلى فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين و أنت فى الصلاه فرد عليه فى ما بينك و بين نفسك و لا ترفع صوتك».

و فى موثقه سماعه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل يسلم عليه و هو فى الصلاه؟قال يرد يقول سلام عليكم و لا يقل و عليكم السلام فان رسول الله(صلى الله عليه و آله)كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد النبى(صلى الله عليه و آله)هكذا». هكذا رواه فى الكافى عن عثمان بن عيسى عن سماعه (۲)و فى التهذيب رواه عن عثمان بن عيسى عنه(عليه السلام) (۳).

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«دخلت على ابى جعفر(عليه السلام)و هو فى الصلاه فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف أصبحت؟فسكت(عليه السلام)فلما انصرف قلت أ يرد السلام و هو فى الصلاه؟فقال نعم مثل ما قيل له».

و لا خلاف أيضا فى جواز الرد من المصلى بل وجوبه،و يدل عليه موثقه عمار المذكوره و صحيحه محمد بن مسلم المذكوره أيضا.

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح (۵)قال:

«سأل محمد بن مسلم أبا جعفر (عليه السلام)عن الرجل يسلم على القوم فى الصلاه فقال إذا سلم عليك مسلم و أنت فى الصلاه فسلم عليه تقول السلام عليك و أشر بإصبعك».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.
۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۱۰۲ فى الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.
۳- ۳) هكذا فى النسخه المطبوعه ج ۱ ص ۲۹؟ إلا أن فى هامشها علق على قوله«عثمان بن عيسى»هكذا«عن سماعه فى نسخه و لعله هو الصواب لان عثمان لم ينقل عنه عليه السلام»و فى الوافى باب«رد السلام و التحميد للعطاس»نقل الروايه عن عثمان ابن عيسى عن سماعه من الكافى و التهذيب كليهما،و ظاهر الوسائل ايضا ان عثمان يرويها عن سماعه،راجع الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.

أقول:و من اخبار المسأله

ما رواه فی التهذیب و الفقیه فی الصحیح عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا سلم علیک الرجل و أنت تصلی قال ترد علیه خفیا کما قال».

و ما رواه فی الفقیه (۲)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)سلم عمار علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)و هو فی الصلاه فرد علیه ثم قال أبو جعفر (علیه السلام)ان السلام اسم من أسماء الله تعالی».

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل یکون فی الصلاه فیسلم علیه الرجل هل یصلح له أن یرد؟قال نعم یقول السلام علیک فیشیر إلیه بإصبعه».

و ما رواه الصدوق فی الخصال عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام) (۴)قال:

«لا تسلموا علی الیهود و النصاری.الی ان قال و لا علی المصلی-لأنه لا یستطیع أن یرد السلام لأن التسلیم من المسلم تطوع و الرد فریضه-و لا علی آکل الربا و لا علی رجل جالس علی غائط و لا علی الذی فی الحمام».

و ما رواه الشهید فی الذکری (۵)قال:روی البزنطی عن الباقر(علیه السلام)قال:

«إذا دخلت المسجد و الناس یصلون فسلم علیهم و إذا سلم علیک فاردد فإنی أفعله،و ان عمار بن یاسر مر علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)و هو یصلی فقال السلام علیک یا رسول الله و رحمه الله و برکاته فرد علیه السلام».

و روی فی الخصال (۶)فی الصحیح عن محمد بن قیس عن ابی جعفر(علیه السلام)قال:

«بینما أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی الرحبه و الناس علیه متراکمون

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۷ من قواطع الصلاه.

۶- ۶) ج ۲ ص ۵۶ و فی الوسائل الباب ۴۳ من أحکام العشره.

فمن مستفت و من مستعد إذا قام اليه رجل فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين و رحمه الله و بركاته فنظر إليه أمير المؤمنين(عليه السلام)بعينيه هاتيك العظيمتين فقال و عليك السلام و رحمه الله و بركاته.الخبر».

و روى فى الكافى عن حماد الأحمسى (۱)قال:

«دخلت على ابى عبد الله (عليه السلام)و أنا أريد أن أسأله عن صلاه الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله)فقال و عليك السلام اى و الله انا لولده.الحديث».

و عن الحكم بن عتيبه (۲)قال:

«بينا أنا مع ابى جعفر(عليه السلام)و البيت غاص بأهله إذ أقبل شيخ يتوكأ على عنزه له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله(صلى الله عليه و آله)و رحمه الله و بركاته فقال أبو جعفر(عليه السلام)و عليك السلام و رحمه الله و بركاته.».

و عن ابن القداح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه و لا يقول سلمت فلم يردوا على و لعله يكون قد سلم و لم يسمعهم، فإذا رد أحدكم فليجهر برده و لا يقول المسلم سلمت فلم يردوا على،ثم قال كان على(عليه السلام)يقول لا تغضبوا و لا تغضبوا أفشوا السلام و أطيبوا الكلام و صلوا بالليل و الناس نيام تدخلوا الجنه بسلام،ثم تلا عليهم قول الله تعالى اَلسَّلاٰمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ » (۴).

و عن الحسن بن المنذر (۵)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول من قال السلام عليكم فهى عشر حسنات و من قال سلام عليكم و رحمه الله فهى عشرون

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۱۳۷ و فى الوسائل الباب ۲ و ۱۶ من أعداد الفرائض و نوافلها.و الراوى-كما فى الكافى و الوافى باب«فضل الصلاه»و الوسائل-عائذ الأحمسى لا حماد الأحمسى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من أحكام العشره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۸ و ۳۴ من أحكام العشره.

۴- ۴) سوره الحشر الآيه ۲۳.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۹ من أحكام العشره.

حسنه و من قال سلام علیکم و رحمه الله و برکاته فهی ثلاثون حسنه».

و عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«ثلاثه یرد علیهم رد الجماعه و ان کان واحدا:عند العطاس یقال یرحمکم الله و ان لم یکن معه غیره، و الرجل یسلم علی الرجل فیقول السلام علیکم و الرجل یدعوا للرجل فیقول عافاکم الله تعالی و ان کان واحدا فان معه غیره». و الضمیر فی«غیره»راجع للواحد المذکور فی جمیع هذه الصور،و المراد بالغیر الملائکه الموکلون به الحافظون و الکاتبون و غیرهم.

و عن ابی عبیده الحذاء عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«مر أمیر المؤمنین (علیه السلام)بقوم فسلم علیهم فقالوا علیک السلام و رحمه الله و برکاته و مغفرته و رضوانه.فقال لهم أمیر المؤمنین(علیه السلام)لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائکه لأبینا إبراهیم(علیه السلام)إنما قالوا رحمت الله و برکاته علیکم أهل البیت

.«

و عن عنبسه بن مصعب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«القلیل یبدأون الکثیر بالسلام و الراکب یبدأ الماشی و أصحاب البغال یبدأون أصحاب الحمیر و أصحاب الخیل یبدأون أصحاب البغال».

و عن ابن بکیر عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سمعته یقول یسلم الراکب علی الماشی و الماشی علی القاعد و إذا لقیت جماعه جماعه سلم الأقل علی الأکثر و إذا لقی واحد جماعه سلم الواحد علی الجماعه».

[فوائد]

اشاره

إذا عرفت ذلک فههنا فوائد شریفه و نکات لطیفه یجب التنبیه علیها فی المقام لیکمل بها النظام:

الاولی [وجوب رد السلام]

-لا خلاف فی وجوب الرد فی الصلاه کان أم لا،و الأصل فیه

١- ١) الوسائل الباب ٤١ من أحكام العشره.
٢- ٢) الوسائل الباب ٤٣ من أحكام العشره.
٣- ٣) الوسائل الباب ٤٥ من أحكام العشره.
٤- ٤) الوسائل الباب ٤٥ من أحكام العشره.

قبل الأخبار الآيه الشريفه و هی قوله عز و جل «وَ إِذٰا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهٰا أَوْ رُدُّوهٰا» (۱).

و المراد بـالتحيه فی الآيه السـلام أو ما هو أعم منه،و التحيه لغه أيضا السـلام، قال فی القاموس:التحيه السـلام.و قال فی المصـباح المنير:و حيـاه تحيه أصـله الـدعاء بالحيـاه،و منه التحيـات لله ای البقـاء،و قيـل الملـک،ثم كـثر حتی اسـتعمل فی مطلق الـدعاء ثم اسـتعمله الشارع فی دعاء مخصوص و هو«سـلام عليكم».و فی المغرب حياه بمعنی أحياه تحيه كبقاه بمعنی أبقاه تبقيه،هذا أصلها ثم سـمی ما حيی به من سـلام و نحوه تحيه،قال الله تعالی «تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلاٰمٌ» (۲)و حقيقه«حييت فلانا»قلت حياک الله ای عمرک الله.انتهی.

و قال أمين الإسـلام الطبرسـی فی كتاب مجمع البيان:التحيه السـلام يقال حيی يحيی تحيه إذا سـلم.و قال فی تفسـير الآيه أمر الله المسـلمين برد السـلام علی المسـلم بـأحسن مما سـلم ان كان مؤمنا و إلا فليقل«و عليكم»لا يزيـد علی ذلک،فقوله «بِأَحْسَنَ مِنْهٰا» للمسـلمين خاصه و قوله «أَوْ رُدُّوهٰا» لأهل الكتاب،عن ابن عباس فإذا قال المسـلم«السـلام عليكم»فقلت«و عليكم السـلام و رحمه الله و بركـاته»فقـد حييته بـأحسن منهـا و هـذا منتهی رد السـلام.و قيـل ان قوله «أَوْ رُدُّوهٰا» للمسـلمين ايضا عن السـدی و عطاء و إبراهيم و ابن جريح قالوا إذا سلم عليک فرد عليه بأحسن مما سلم عليک أو بمثل ما قال.و هذا أقوی

لما روی عن النبی(صلی الله عليه و آله) (۳)انه قال

«إذا سـلم عليكم أهل الكتاب فقولوا و عليكم». و ذكر علی بن إبراهيم فی تفسـيره عن الصادقين(عليهم السـلام)ان المراد بالتحيه فی الآيه السلام و غيره من البر،

و ذكر الحسن

ان رجلاـ دخل علی النبی(صـلی الله عليه و آله)فقال السـلام عليک فقال النبی(صـلی الله عليه و آله)و عليک السـلام و رحمه الله فجاءه آخر فقال السلام عليک و رحمه الله فقال(صلی الله عليه و آله)و عليک السلام و رحمه الله و بركاته

۱- ۱) سوره النساء الآيه ۸۸.

۲- ۲) سوره الأحزاب الآيه ۴۳.

۳- ۳) صحيح مسلم ج ۲ ص ۱۳۸ كتاب السلام باب الرد علی أهل الكتاب.

فجاءه آخر فقال السلام علیک و رحمه الله و برکاته فقال النبی(صلی الله علیه و آله) و علیک السلام و رحمه الله و برکاته،فقیل یا رسول الله زدت للأول و الثانی فی التحیه و لم تزد للثالث فقال انه لم یبق لی من التحیه شیئا فرددت علیه مثله. انتهی کلامه زید مقامه أقول:و من الأخبار الوارده علی العموم کما ذکره علی بن إبراهیم فی تفسیره

ما رواه الصدوق فی الخصال بسنده فی حدیث طویل عن ابی جعفر عن آبائه عن أمیر المؤمنین(علیهم السلام) (۱)قال:

«إذا عطس أحدکم فسمتوه قولوا یرحمکم الله و یقول هو یغفر الله لکم و یرحمکم قال الله تعالی وَ إِذٰا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهٰا أَوْ رُدُّوهٰا » (۲).

و فی کتاب المناقب لابن شهرآشوب (۳)

«جاءت جاریه للحسن(علیه السلام) بطاق ریحان فقال أنت حره لوجه الله.فقیل له فی ذلک فقال(علیه السلام)أدبنا الله تعالی فقال «إِذٰا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهٰا أَوْ رُدُّوهٰا» (۴)و کان أحسن منها عتقها».

و یؤیده

ما رواه فی الکافی عن الصادق(علیه السلام)فی الصحیح (۵)من

ان رد جواب الکتاب واجب کوجوب رد السلام.

بقی هنا اشکال و هو انه علی تقدیر العموم فی الآیه یلزم وجوب تعویض کل بر و إحسان و الظاهر انه لا قائل به بل ربما دلت الأخبار علی العدم،و یمکن حمل الآیه علی الرجحان المطلق الشامل للوجوب و الاستحباب،و علی هذا فالاستدلال بالآیه المذکوره علی وجوب الرد لا یخلو من الإشکال إلا ان یقال ان الواجب الحمل علی مقتضی ظاهر الأمر و قیام الدلیل الصارف فی بعض الافراد لا یستلزم القول بذلک فی ما لا دلیل علیه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من أحکام العشره.

۲- ۲) سوره النساء الآیه ۸۸.

۳- ۳) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۲۰۴.

۴- ۴) سوره النساء الآیه ۸۸.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۳ من أحکام العشره.

هذا.و اما الأخبار الداله على وجوب الرد فقد تقدمت الإشاره إليها.

الثانيه [كيفيه رد السلام]

-المفهوم من الأخبار التى قدمناها ان الرد من المصلى بمثل ما قيل له من«السلام عليكم»و«السلام عليك»و نحوهما،و قد تضمنت موثقه سماعه النهى عن الرد بقوله«و عليكم السلام»و اما غير المصلى فإنه يرد بقوله«و عليكم السلام» بتقديم الظرف.

هذا هو المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)و لابن إدريس خلاف فى موضعين،قال فى الروض بعد ذكر وجوب الرد بالمثل فى الصلاه و ذكر بعض الأخبار الداله عليه:و خالف ابن إدريس فى اعتبار المثل فجوز الرد بقوله «عليكم السلام»خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الآيه و استضعافا لخبر الواحد و الأصحاب على خلافه.انتهى.و الأظهر هو القول المشهور لما تقدم من الأخبار الصريحه فى ذلك.و يظهر من العلامه فى المختلف موافقه ابن إدريس فى عدم وجوب الرد بالمثل ايضا.

و خالف ابن إدريس أيضا بالنسبه الى غير المصلى فجوز الرد بالمثل و وافقه فى ذلك بالنسبه الى غير المصلى الفاضل الخراسانى فى الذخيره حيث جوز الرد بالمثل استنادا الى

ما رواه فى الكافى عن زراره فى الصحيح أو الحسن عن ابى جعفر (عليه السلام) (۱)فى حديث قال:

«إذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم و إذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك».

و أنت خبير بأن الأخبار الكثيره مما قدمنا ذكره و ما لم نذكره كلها متفقه الدلاله على الرد بتقديم الظرف عكس ما يسلم به المسلم.و يمكن الجواب عن هذه الروايه بأن الغرض من هذا اللفظ إنما هو بيان الفرق بين الرد على المسلم و الكافر بان الكافر يقتصر فى الرد عليه بقوله«عليك»من غير إردافه بالتسليم عليه بخلاف المسلم فإنه يردفه بالتسليم عليه،و سياق الخبر إنما هو فى ذلك و ليس الخبر مسوقا

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من أحكام العشره.

لبيان كيفيه الرد كما فى الأخبار التى قدمناها.

و لا بأس بذكر الخبر كملا لتظهر للناظر قوه ما ذكرناه من الإجمال و هو

ما رواه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«دخل يهودى على رسول الله(صلى الله عليه و آله)و عائشه عنده فقال السلام عليكم فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله)عليكم.ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد(صلى الله عليه و آله)عليه كما رد على صاحبه.ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله (صلى الله عليه و آله)عليه كما رد على صاحبيه فغضبت عائشه فقالت عليكم السام و الغضب و اللعنه يا معشر اليهود يا إخوه القرده و الخنازير.فقال لها رسول الله(صلى الله عليه و آله)يا عائشه ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء قط إلا زانه و لم يرفع عنه قط إلا شانه.قالت يا رسول الله(صلى الله عليه و آله)أما سمعت الى قولهم:السام عليكم؟فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم؟ قلت عليكم،فإذا سلم عليكم مسلم.الحديث كما تقدم».

و سياق الخبر كما ترى إنما هو فى ما ذكرناه لا فى بيان كيفيه الرد و حينئذ فالمراد منه إنما هو بيان زياده لفظ السلام فى الرد على المسلم دون الكافر و ذكره بهذه الكيفيه وقع تعليما لذلك،و الأخبار المتقدمه صريحه فى أن الكيفيه الواجبه فى الرد هى التى يقدم فيها الظرف كما عرفت.

و بما ذكرناه صرح العلامه فى التذكره فقال:و صيغه الجواب«و عليكم السلام»و لو قال:«و عليك السلام»للواحد جاز.و لو ترك العطف فقال:

«عليكم السلام»فهو جواب خلافا لبعض الشافعيه (۲)فلو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الآخر وجب على كل واحد منهما جواب الآخر و لا يحصل

ص: ۷۱

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من أحكام العشره.

۲- ۲) فى فتح البارى ج ۱۱ ص ۲۹ باب«من رد فقال عليك السلام»عن النووى انه قال اتفق أصحابنا ان المجيب لو قال«عليك»بغير واو لم يجزئ و ان قال بالواو فوجهان.

الجواب بالسلام.انتهی.

و ذهب بعض الی الجمیع بین الأخبار بالتخییر و الأظهر ما قدمناه.

(الثالثه) [صیغه السلام التی یسلم بها]

-المفهوم من الأخبار ان صیغه السلام التی یسلم بها لا بد أن یبدأ فیها بلفظ السلام مثل«سلام علیکم أو علیک»أو«السلام»بأحد الوجهین،فاما تقدیم الظرف فإنما هو فی الجواب من غیر المصلی کما عرفت.

و نقل بعض المتأخرین عن ظاهر الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان«علیک السلام أو علیکم السلام»صحیح یوجب الرد.

و أنکره فی الذخیره فقال و لم اطلع علی ما نقله عن ظاهر الأصحاب إلا فی کلام ابن إدریس مع انه قد صرح العلامه فی التذکره بخلافه فقال:و لو قال «علیک السلام»لم یکن مسلما إنما هی صیغه جواب.انتهی.

و هو الموافق لما ورد فی الأخبار کما أشرنا الیه و هو ظاهر لمن تتبع الأخبار

و قد روی العامه عنه(صلی الله علیه و آله)(۱)

«انه قال لمن قال علیک السلام یا رسول الله(صلی الله علیه و آله):لا تقل علیک السلام فان علیک السلام تحیه الموتی،إذا سلمت فقل سلام علیک فیقول الراد علیک السلام».

و اما کلام ابن إدریس فی هذا المقام فإنه قال فی السرائر:و یرد المصلی السلام إذا سلم علیه قولا لا فعلا و لا یقطع ذلک صلاته سواء رد بما یکون فی لفظ القرآن أو ما یخالف ذلک إذا أدی بالرد الواجب الذی تبرأ ذمته به.إذا کان المسلم علیه قال له«سلام علیک أو سلام علیکم أو السلام علیکم أو علیکم السلام»فله ان یرد علیه بأی هذه الألفاظ کان لأنه رد سلام مأمور به و ینویه رد سلام لا قراءه قرآن إذا سلم الأول بما قدمنا ذکره،فان سلم بغیر ما بیناه فلا یجوز للمصلی الرد

ص: ۷۲

علیه لأنه ما تعلق بذمته الرد لأنه غیر سلام،و قد أورد شیخنا أبو جعفر فی مسائل خلافه خبرا عن محمد بن مسلم قال:دخلت علی ابی جعفر(علیه السلام) ثم ساق الخبر کما قدمناه (۱)ثم قال أورد هذا الخبر إیراد راض به مستشهدا به محتاجا علی الخصم بصحته،فاما ما أورده فی نهایته فخبر عثمان بن عیسی عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)و قد ذهب بعض أصحابنا(رضوان الله علیهم)الی خبر عثمان ابن عیسی فقال:و یرد المصلی السلام علی من سلم علیه و یقول له فی الرد«سلام علیکم»و لا یقول له«و علیکم»و ان قال له المسلم«علیکم السلام»فلا یرد مثل ذلک بل یقول«سلام علیکم»و الأصل ما ذکرناه لأن التحریم یحتاج الی دلیل.انتهی.

أقول:لا یخفی ان موثقه سماعه و ان دلت بظاهرها علی تعین الجواب بقوله «سلام علیکم»لکنها محموله علی ما إذا کان المسلم علیه بهذه الصیغه عملا بما دل علی وجوب الرد بالمثل حال الصلاه فإن المستفاد منها انه یرد بمثل ما سلم علیه،و نحوها فی ذلک

روایه محمد بن مسلم المنقوله عن الفقیه (۳)حیث قال فیها

«إذا سلم علیک مسلم و أنت فی الصلاه فسلم علیه تقول:السلام علیکم». فإنها مبنیه علی کون المسلم یسلم بهذه الصیغه أیضا،و بالجمله فإن إطلاق هذین الخبرین محمول علی ما دل علی وجوب الجواب بالمثل کما فی صحیحه محمد بن مسلم لما سلم علی ابی جعفر بقوله«السلام علیک»فأجابه بقوله«السلام علیک»ثم ذکر فی آخر الروایه انه یرد بمثل ما قیل له.و نحو ذلک

قوله(علیه السلام)فی صحیحه منصور بن حازم (۴)

«ترد علیه خفیا کما قال».

و ما ذکرناه ظاهر من الأخبار باعتبار ضم بعضها الی بعض لا ما توهمه من تعین الجواب ب«سلام علیکم»و ان سلم علیه بصیغه أخری غیرها.

و اما ما ذکره فی صیغ السلام التی یسلم بها-من انها«سلام علیکم أو سلام علیک أو السلام علیکم أو علیکم السلام»و ان ما عدا هذه الصیغ الأربع لا یجب

۱- ۱) ص ۶۴.

۲- ۲) هو خبر سماعه المتقدم ص ۶۴ و قد تقدم هناک منه(قدس سره)ان الشیخ رواه عن عثمان بن عیسی عنه(ع).

۳- ۳) ص ۶۴ و فیها«السلام علیک».

۴- ۴) ص ۶۵.

رد الجواب فيها لأنه ليس بسلام فلا يجوز للمصلی الرد علیه ففیه(أولا)ان من جمله صيغ التسليم«السلام علیک»کما تضمنته صحیحه محمد بن مسلم حيث سلم به علی الامام(علیه السلام)فأجابه بمثله.(و ثانيا)ان صيغه«علیکم السلام»لیست من صيغ الابتداء بالسلام و إنما هی من صيغ الرد کما تقدم نقله عن العلامه فی التذکره.و الاستناد إلی إطلاق صدق التحیه فی الآیه یجب تقییده بالأخبار،فإن المفهوم منها ان صيغ الابتداء بالسلام هی ما ذکرناه فیجب حمل إطلاق الآیه علی ذلک.

و بذلک ایضا یظهر لک ما فی کلام العلامه فی المختلف حيث ان ظاهره موافقه ابن إدریس فی هذا المقام،حيث قال-بعد ان نقل عن الشيخ انه یرد مثل ما قیل له «سلام علیکم»و لا یقول«و علیکم السلام»و ذکر انه احتج علی ذلک بحدیث عثمان ابن عیسی المتقدم نقله عن سماعه-و عندی فی العمل بهذه الروایه نظر فان فی طریقها عثمان بن عیسی و هو ضعیف.ثم نقل کلام ابن إدریس من قوله:و اما ما أورده فی نهایته.إلخ.ثم قال:و هذا الکلام یشعر بتسویغ ذلک لو قال له المسلم و علیکم السلام.انتهی.ثم قال بعد ذلک:الخامس فی الحدیث الذی رواه محمد بن مسلم اشعار بالإتیان بالمثل،و الأقرب انه لیس واجبا بل لو أتی بمغایره من التحیات لم یکن عندی به بأس.انتهی.

أقول:لا یخفی ان من تأمل الأخبار بعین الاعتبار ظهر له ما فی کلامهما من القصور و إن المعتمد هو القول المشهور من وجوب الرد بالمثل فی الصلاه بشرط ان یکون السلام من الصيغ الوارده فی الأخبار و هی الأربع المتقدمه و اما فی غیر الصلاه فیرد بأیها شاء بتقدیم الظرف.

أما لو قال«سلام أو سلاما أو و السلام أو سلام الله علیک»أو نحو ذلک فتردد بعض الأصحاب فی وجوب الرد من حيث صدق التحیه عرفا و عدم ثبوت عموم الآیه،و ظاهر ابن إدریس کما عرفت العدم لخروج ذلک عن الصيغ التی ذکرها و هو الأقرب فإن القدر المعلوم من الأخبار هو ما ذکرناه من الصيغ الأربع

المتقدمه و الحکم باشتغال الذمه یحتاج الی دلیل قاطع و لیس فلیس.و صدق التحیه عرفا مقید بالأخبار إذ الحکم شرعی لا عرفی لیکون مناطه العرف.

الرابعه [استحباب السلام و وجوب رده کفائیان]

-لا خلاف فی أن الرد واجب کفایه لا عینا و کذا استحباب الابتداء به کفایه لا عینا و نقل فی التذکره علیه الإجماع.

و یدل علیه من الأخبار مضافا الی الإجماع

ما رواه فی الکافی فی الموثق عن غیاث ابن إبراهیم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم و إذا رد واحد أجزأ عنهم».

و عن ابن بکیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله(علیه السلام) (2)قال:

«إذا مرت الجماعه بقوم أجزأهم أن یسلم واحد منهم و إذا سلم علی القوم و هم جماعه أجزأهم ان یرد واحد منهم».

و بهذین الخبرین مضافا الی الإجماع المدعی فی المسأله یخص إطلاق الآیه.

و أیده بعض الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه إنما سلم سلاما واحدا فلیس له الا عوض واحد فإذا تحقق خرجوا عن العهده.

ثم الظاهر انه انما یسقط برد من کان داخلا فی المسلم علیهم فلا یسقط برد من لم یکن داخلا فیهم.

و هل یسقط برد الصبی الممیز الداخل فیهم؟اشکال و استظهر فی المدارک العدم و ان قلنا ان عبادته شرعیه،قال لعدم امتثال الأمر المقتضی للوجوب.و قال فی الذکری:وجهان مبنیان علی صحه قیامه بفرض الکفایه و هو مبنی علی ان أفعاله شرعیه أولا و قد سبقت الإشاره الیه.و نحوه فی الروض إلا انه رجح ان أفعاله تمرینیه فلا یجزئ رد سلامه.و قد تقدم لنا تحقیق فی المسأله یؤذن بجواز الاکتفاء برده و ان کان الأحوط ما ذکر.و لا یخفی ان ظاهر الخبرین المذکورین حصول الاجزاء به إلا ان ظاهر الآیه خلافه لتوجه الخطاب فیها الی المکلفین.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۶ من أحکام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من أحکام العشره.

و لو كان المسلم صبيا مميزا ففى وجوب الرد عليه و عدمه وجهان استظهر أولهما جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم):منهم-السيد السند فى المدارك وجده فى الروض و غيرهما،و وجه قربه دخوله تحت عموم الآيه.

و لو رد بعض الجماعه فهل يجوز للمصلى الرد أيضا أم لا؟قال فى الذكرى:

لم يضر لأنه مشروع فى الجمله ثم توقف فى الاستحباب من شرعيته خارج الصلاه مستحبا،و من انه تشاغل بغير الصلاه مع عدم الحاجه اليه.و استجود فى الروض جوازه و استحبابه لعموم الأوامر إذ لا شك انه مسلم عليه مع دخوله فى العموم فيخاطب بالرد استحبابا ان لم يكن واجبا.و زوال الوجوب بالكفايه لا يقدح فى بقاء الاستحباب كما فى غير الصلاه فإن استحباب رد الثانى متحقق اتفاقا ان لم يوصف بالوجوب معللا بالأمر.انتهى.و المسأله محل توقف لأن المسأله خاليه من النص و قياس حال الصلاه على خارجها قياس مع الفارق.

الخامسه [هل يجب الإسماع فى رد السلام؟]

-قد صرح جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بوجوب الأسماع تحقيقا أو تقديرا،قال فى الذخيره:و لم أجد أحدا صرح بخلافه فى غير حال الصلاه.

و قال فى المدارك:و هل يجب على المجيب إسماع المسلم تحقيقا أو تقديرا؟قيل نعم لعدم صدق التحيه عرفا و لا الرد بدونه،و قيل لا و هو ظاهر اختيار المصنف فى المعتبر و قواه شيخنا المعاصر لروايه عمار المتقدمه (۱)و روايه منصور بن حازم عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:إذا سلم عليك رجل.ثم ساق الروايه كما قدمنا (۲)ثم قال:و فى الروايتين قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما.انتهى.

أقول،لا يخفى ما فى كلامه هنا من النظر الظاهر للخبير الماهر و ذلك فإن روايه عمار هذه قد استدل بها سابقا على وجوب الرد فى الصلاه و وصفها بكونها موثقه كما استدل أيضا بموثقه سماعه و وصفها بذلك،و حينئذ فإن كانت الأخبار الموثقه من الأدله الشرعيه صح ما ذكره أو لا و ينبغى أن يجيب عن الموثقه المذكوره

۱- ۱) ص ۶۳.

۲- ۲) ص ۶۵.

بغير ضعف السند و إلا فلا وجه لاستدلاله أولا بها و لا بموثقه سماعه و لكن هذه قاعدته كما نبهنا عليه فی غير مقام من استدلاله بالموثقات عند الحاجه إليها و ردها بضعف السند عند اختياره خلاف ما دلت عليه كما تراه هنا قد وصف روايه عمار فی مقام الاستدلال بكونها موثقه و فی مقام الإعراض عنها بكونها روايه عمار و هی طريقه غير محموده،إلا ان ضيق المقام فی هذا الاصطلاح الذی هو الی الفساد أقرب من الصلاح أوجب لهم انحلال الزمام و عدم الوقوف علی قاعده فی المقام.و اما صحيحه منصور بن حازم فليس فی سندها من ربما يحصل الاشتباه به إلا محمد بن عبد الحميد الذی سبق الكلام معه فيه حيث توهم من ظاهر عباره الخلاصه فی ترجمته كما كتبه جده(قدس سرهما)علی حواشيها ان التوثيق فيها انما يرجع الی أبيه و قد أوضحنا فی ما سبق بطلانه و لهذا ان أصحاب هذا الاصطلاح يعدون حديثه فی الصحيح و هو الحق كما لا يخفی علی الممارس.

نعم يبقی الكلام فی مضمون الخبرين المذكورين فإنهما ظاهران فی ما ذهب اليه الفاضلان المتقدمان فينبغی الجواب عنهما عند من قال بوجوب الأسماع،و كان هذا هو الاولی بالتعرض فی المقام إلا ان تلك الطريقه التی عكف عليها أسهل تناولا فی الخروج عن ضيق الإلزام.

و التحقيق عندی فی المقام ان يقال:الظاهر من كلام جل الأصحاب(رضوان الله عليهم)وجوب الإسماع تحقيقا أو تقديرا فی الصلاه و غيرها و المخالف إنما أسند له الخلاف فی الصلاه خاصه،و يدل علی ما ذهب إليه الأصحاب إطلاق روايه ابن القداح المتقدمه (۱)و يؤيدها أيضا

ما رواه فی معانی الأخبار عن عبد الله بن الفضل (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن معنی التسليم فی الصلاه قال التسليم علامه الأمن و تحليل الصلاه.قلت و كيف ذاك جعلت فداك؟قال كان الناس فی ما مضی إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره و كانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم

۱- ۱) ص ۶۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من التسليم.

و ان لم يسلم لم يأمنوه و ان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم،و ذلك خلق فى العرب.

الحديث». و قد اشتمل صحيح محمد بن مسلم (۱)على إسماع أبى جعفر(علیه السلام) له و هو فى الصلاه،و حينئذ فيمكن تأويل هـذين الخبرين بحمـل قوله«خفيـا»فى صـحيحه منصور بن حازم و«بينك و بين نفسك»فى موثقه عمار على ما يحصل به إسـماع المسـلم من غير إجهـار يزيـد على ذلـك كما يشـير اليه قوله فى موثقه عمار:«و لا ترفع صوتك»يعنى الجهر المنهى عنه فى الآيه (۲)و مثل هذا التجوز فى الأخبار غير عزيز.

و احتمـل بعض الأصـحاب(رضوان الله عليهم)حملهما على التقيه،قال لان المشـهور عنـد العامه عـدم وجوب الرد نطقا (۳)و لعله الأقرب،و يؤيده ما ذكره شـيخنا فى الذكرى فى جمله المسائل التى عدها فى المقام،قال:الثانيه-لو كان فى موضع تقيه رد خفيا و أشـار و قـد تحمـل عليه الروايتـان السابقتـان.و أشـار بـالروايتين إلى روايـتى منصـور و عمـار المـذكورتين،و هو جيـد و به يزول الإشكال فى المقام.

۱- ۱) ص ۶۴.

۲- ۲) سوره بنى إسرائيل،الآيه ۱۱۰.

۳- ۳) فى الهدايه لشيخ الإسلام المرغينانى الحنفى ج ۱ ص ۴۳«و لا يرد السـلام بلسانه لانه كلام و لا بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنيه التسليم تفسد صلاته»و فى البحر الرائق ج ۲ ص ۸ عن الخلاصه:«السلام و رده مفسد للصلاه عمدا أو سهوا لانه من كلام الناس و يشـمل ما إذا قال«السـلام»فقط من غير ان يتبعه ب«عليكم».ثم قال و اما رد السـلام باليد أو بالرأس أو بالإصبع فعن الخلاصه و الفتاوى الظهيريه لا يفسـد و نقل ابن أمير الحاج عن بعض انه نسب الى ابى حنيفه فساد الصـلاه بالرد باليـد و صـريح الطحـاوى فى شـرح الآثـار عـدم الفسـاد عنـد أبى حنيفه و ابى يوسـف و محمـد.و قـال ابن نجيم الحق ان الفسـاد غير ثـابت فى المـذهب»و قـال ابن حزم فى المحلى ج ۴ ص ۴۶«من سـلم عليه و هو يصـلى فليرد اشـاره لا كلاما إما بيـده أو برأسه»و لم ينقل خلافا من أحـد.و فى فتح البارى ج ۱۱ ص ۱۶«يسـتحب ان يرد المصـلى السلام بالإشاره و ان رد بعد الفراغ من الصلاه لفظا فهو أحب».

السادسه [المصلی یرد بالمثل]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه إذا سلم علیه فی الصلاه بقوله«سلام علیکم»یجب أن یکون الجواب مثله و لا یجوز الجواب ب«علیکم السلام»و نسبه المرتضی(رضی الله عنه)إلی الشیعه،و قال المحقق هو مذهب الأصحاب قاله الشیخ و هو حسن.و قد تقدم الکلام فی ذلک و لم یخالف فیه الا ابن إدریس و العلامه فی المختلف کما عرفت،و الأصحاب انما نقلوا هنا خلاف ابن إدریس خاصه و کأنهم لم یطلعوا علی کلام العلامه فی المختلف و إلا فهو کذلک کما أوضحناه آنفا.

و قال شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)فی الروض:و لا یقدح فی المثل زیاده المیم فی«علیکم»فی الجواب لمن حذفه لأنه أزید دون العکس لأنه أدون.انتهی و فیه،إشکال و مثله ما لو زاد فی الرد بما یوجب کونه أحسن،و وجه الإشکال تضمن الأخبار ان المصلی یرد بمثل ما قیل له کما فی صحیحه محمد بن مسلم و کما قال فی صحیحه منصور بن حازم (۱)و یؤیده اقتصار ابی جعفر(علیه السلام)فی الرد علی محمد بن مسلم بمثل ما قال.و الآیه و ان تضمنت التخییر بین المثل و الأحسن إلا أنها مخصوصه بالأخبار المذکوره و محموله علی ما عدا المصلی.

السابعه [وجوب الرد علیه لفظا]

-إذا سلم علیه و هو فی الصلاه وجب الرد علیه لفظا و لا خلاف فیه بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)و نسبه فی التذکره إلی علمائنا،و قال فی المنتهی:و یجوز له ان یرد السلام إذا سلم علیه نطقا ذهب إلیه علماؤنا اجمع.و حمل کلامه علی ان الظاهر ان مراده من الجواز نفی التحریم ردا لقول بعض العامه (۲)و قال فی الذکری:یجب الرد علیه لعموم قوله تعالی «وَ إِذٰا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهٰا أَوْ رُدُّوهٰا» (۳)و الصلاه غیر منافیه لذلک و ظاهر الأصحاب مجرد الجواز للخبرین الآتیین و الظاهر انهم أرادوا به بیان شرعیته و یبقی الوجوب معلوما من

ص: ۷۹

۱- ۱) ص ۶۴ و ۶۵.

۲- ۲) ارجع الی التعلیقه ۳ ص ۷۸.

۳- ۳) سوره النساء الآیه ۸۸.

القواعد الشرعيه،و بالغ بعض الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ذلك فقال تبطل الصلاه لو اشتغل بالأذكار و لما يرد السلام،و هو من مشرب اجتماع الأمر و النهى فى الصلاه كما سبق و الأصح عدم البطلان بترك رده.

أقول:لا ريب ان جل الأخبار التى قدمناها ظاهره فى المشروعيه بل الوجوب،للأمر بذلك الذى هو حقيقه فى الوجوب فى موثقه سماعه و صحيحه محمد ابن مسلم المرويه فى الفقيه (۱)مضافا الى الآيه،و باقى الأخبار تدل على المشروعيه و كأنه أشار بالخبرين الآتيين إلى موثقه عمار و صحيحه منصور (۲)الدالتين على الرد خفيا لأنه مع عدم الإسماع لا يتحقق الرد كما تقدم تحقيقه.

الثامنه [استحباب الابتداء بالسلام]

-قد تكاثرت الأخبار باستحباب الابتداء بالسلام و ظاهرها أفضليته على الرد و ان كان الرد واجبا،و هذا أحد المواضع التى صرحوا فيها بأفضليه المستحب على الواجب:

روى فى الكافى عن السكونى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)السلام تطوع و الرد فريضه».

و عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«البادئ بالسلام اولى بالله و برسوله صلى الله عليه و آله».

و عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۵)قال:

«كان سليمان (عليه السلام)يقول أفشوا سلام الله تعالى فان سلام الله لا ينال الظالمين».

أقول:المراد بإفشاء السلام هو ان يسلم على كل من يلقاه من المسلمين و لو كان ظالما،و حيث كان السلام بمعنى الرحمه و السلامه من آفات الدنيا و مكاره الآخره فإنه لا ينفع الظالمين و لا ينالهم و نفعه انما يعود الى المسلم خاصه.

۱- ۱) ص ۶۴.
۲- ۲) ص ۶۵.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من أحكام العشره.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من أحكام العشره.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳۴ من أحكام العشره.

و عن محمد بن قیس فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«ان الله یحب إفشاء السلام».

و عن معاویه بن وهب فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ان الله عز و جل قال البخیل من بخل بالسلام».

و عن هارون بن خارجه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«من التواضع ان تسلم علی من لقیت».

و قد تقدم (۴)حدیث الحسن بن المنذر الدال علی ثواب المسلم و تزایده بتزاید الصیغه فی التسلیم.

و روی فی الکافی (۵)بالسند الأول من هذه الأخبار قال:

«من بدأ بالکلام قبل السلام فلا تجیبوه.و قال ابدأوا بالسلام قبل الکلام فمن بدأ بالکلام قبل السلام فلا تجیبوه». قال الشارح المحقق المازندرانی(قدس سره)فی شرحه علی الکتاب:

لأن ترک السنه المؤکده و الاستخفاف بها و بالمؤمن خصوصا إذا کان بالتجبر یقتضی مقابله التارک بالاستخفاف.

التاسعه [فی فوریه وجوب رد السلام]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان وجوب الرد فوری،قالوا لانه المتبادر من الرد و الفاء الداله علی التعقیب بلا مهله فی الآیه، و ربما یمنع ذلک فی الفاء الجزائیه.و المسأله محل توقف لعدم الدلیل الناص فی ما ذکروه و ان کان هو الأحوط.ثم انه یتفرع علی الفوریه إن التارک له یأثم،و هل یبقی فی ذمته مثل سائر الحقوق؟تأمل فیه بعض الأصحاب قال إلا أن یکون إجماعیا.و قال بعض الأصحاب(رضوان الله علیهم):الظاهر ان الفوریه المعتبره فی رد السلام إنما هو تعجیله بحیث لا یعد تارکا له عرفا و علی هذا لا یضر إتمام کلمه أو کلام لو وقع السلام فی أثنائهما.انتهی.و هو جید.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من أحکام العشره.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من أحکام العشره.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من أحکام العشره.
۴- ۴) ص ۶۶.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳۲ من أحکام العشره.

العاشره [هل يجب رد السلام فی الکتاب و نحوه؟]

-قال فی التذکره:و لو ناداه من وراء ستر أو حائط فقال:«السلام علیک یا فلان»أو کتب کتابا و سلم علیه فیه أو أرسل رسولا فقال:«سلم علی فلان»فبلغه الکتاب و الرساله قال بعض الشافعیه (1)یجب علیه الجواب لأن تحیه الغائب إنما تکون بالمناداه أو الکتاب أو الرساله و قد قال الله تعالی «وَ إِذٰا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهٰا أَوْ رُدُّوهٰا» (2)و الوجه انه ان سمع النداء وجب الجواب و إلا فلا.انتهی.قال فی الذخیره بعد نقله:و هو متجه لعدم ثبوت شمول الآیه للصور المذکوره عدا صوره المناداه مع سماع النداء.

أقول:

روی ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (3)قال:

«رد جواب الکتاب واجب کوجوب رد السلام،و البادئ بالسلام أولی بالله و برسوله صلی الله علیه و آله».

و هذا الخبر دال بعمومه علی وجوب رد السلام الذی کتب له فی ذلک الکتاب لأنه من جمله ما یتوقع صاحبه رده سیما إذا کان الکتاب إنما یشتمل علی مجرد الدعاء و السلام و قد حکم(علیه السلام)بوجوب رده کرد السلام.و فی قوله «و البادئ بالسلام.إلخ»إشاره الی ان البادئ بالکتاب أفضل کما تقدم الخبر بذلک فی أفضلیه الابتداء بالسلام.و بالجمله فإن ظاهر الخبر ان حکم الکتاب فی وجوب الرد کحکم السلام.

و روی فی الکافی أیضا عن ابی کهمش (4)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)عبد الله بن ابی یعفور یقرأک السلام قال و علیک و علیه السلام إذا أتیت عبد الله فاقرأه السلام و قل له.الحدیث». و فی هذا الخبر دلاله علی استحباب الإرسال بالسلام و ان الرد بصیغه الرد علی الحاضر بتقدیم الظرف.

1- 1) الأذکار للنووی ص 199.

2- 2) سوره النساء الآیه 88.

3- 3) الوسائل الباب 33 من أحکام العشره.

4- 4) الوسائل الباب 43 من أحکام العشره.

الحادیه عشره [حکم ما لو ترک المصلی الرد]

-لو ترک المصلی الرد و اشتغل بإتمام الصلاه یأثم و هل تبطل الصلاه؟قیل نعم للنهی المقتضی للفساد.و قیل ان اتی بشیء من الأذکار فی زمان الرد بطلت.و قیل ان اتی بشیء من القراءه أو الأذکار فی زمان وجوب الرد فلا یعتد بها بناء علی ان الأمر بالشیء یستلزم النهی عن ضده و النهی عن العباده یقتضی الفساد،و لکن لا یستلزم بطلان الصلاه إذ لا دلیل علی ان الکلام الذی یکون من قبیل الذکر و الدعاء و القرآن یبطل الصلاه و إن کان حراما،فان استمر علی ترک الرد و قلنا ببقائه فی ذمته لزم بطلان الصلاه لأنه لم یتدارک القراءه و الذکر علی وجه صحیح.

قال بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین بعد نقل ذلک عنهم:و الحق ان الحکم بالبطلان موقوف علی مقدمات أکثرها بل کلها فی محل المنع لکن الاحتیاط یقتضی إعاده مثل تلک الصلاه.انتهی.و هو جید.

الثانیه عشره [حکم سلام المرأه علی الأجنبی]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)تحریم سلام المرأه علی الأجنبی و عللوه بان صوتها عوره فاستماعه حرام.

و توقف جمله من متأخری المتأخرین إذ الظاهر من الأخبار عدم کون صوتها عوره.

أقول:و هو الحق مضافا الی

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن ربعی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)و رواه فی الفقیه مرسلا قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله) یسلم علی النساء و یرددن علیه و کان أمیر المؤمنین(علیه السلام)یسلم علی النساء و کان یکره ان یسلم علی الشابه منهن و یقول أتخوف أن یعجبنی صوتها فیدخل علی أکثر مما اطلب من الأجر». قال فی الفقیه:إنما قال(علیه السلام)لغیره و ان عبر عن نفسه و أراد بذلک ایضا التخوف من ان یظن ظان انه یعجبه صوتها فیکفر، قال:و لکلام الأئمه(صلوات الله علیهم)مخارج و وجوه لا یعقلها إلا العالمون.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۸ من أحکام العشره.

أقول:و نظيره فی القرآن من باب«إیاک أعنی و اسمعی یا جاره»کثیر.

و روی فی الفقیه (۱)قال:

«سأل عمار الساباطی أبا عبد الله(علیه السلام) عن النساء کیف یسلمن إذا دخلن علی القوم؟قال المرأه تقول علیکم السلام و الرجل یقول السلام علیکم».

و اما ما رواه فی الکافی عن غیاث بن إبراهیم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا تسلم علی المرأه». فهو محمول علی الکراهه جمعا.

ثم ان علی المشهور من التحریم علی الأجنبی فهل یجب الرد علیها؟قیل یحتمل ذلک لعموم الدلیل و العدم لکون المتبادر التحیه المشروعه،و هو مختار التذکره حیث قال:و لو سلم رجل علی امرأه أو بالعکس فان کان بینهما زوجیه أو محرمیه أو کانت عجوزه خارجه عن مظنه الفتنه ثبت استحقاق الجواب و إلا فلا.

قالوا:و فی وجوب الرد علیها لو سلم علیها أجنبی وجهان فیحتمل الوجوب نظرا الی عموم الآیه فیجوز اختصاص تحریم الاستماع بغیره،و یحتمل العدم کما اختاره العلامه و یحتمل وجوب الرد خفیا کما قیل.

أقول:و هذا البحث لما کان علی غیر أساس کما عرفت فلا وجه للتشاغل بصحته و إبطاله.

الثالثه عشره [کیفیه الرد علی أهل الذمه]

-قال العلامه فی التذکره:و لا یسلم علی أهل الذمه ابتداء،و لو سلم علیه ذمی أو من لم یعرفه فبان ذمیا رد بغیر السلام بان یقول«هداک الله أو أنعم الله صباحک أو أطال الله بقاءک»و لو رد بالسلام لم یزد فی الجواب علی قوله«و علیک»انتهی أقول:الذی وقفت علیه من الأخبار فی هذا المقام ما تقدم (۳)من صحیحه زراره أو حسنته فی رد النبی(صلی الله علیه و آله)علی الیهود،

و ما رواه فی الکافی عن غیاث بن إبراهیم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قال أمیر المؤمنین

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۹ من أحکام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳۰ من النکاح.

۳- ۳) ص ۷۱.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۹ من أحكام العشره.

(علیه السلام)لابتدأوا أهل الکتاب بالتسلیم و إذا سلموا علیکم فقولوا و علیکم».

و عن سماعه فی الموثق (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الیهودی و النصرانی و المشرک إذا سلموا علی الرجل و هو جالس کیف ینبغی ان یرد علیهم؟قال یقول علیکم».

و عن محمد بن مسلم فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا سلم علیک الیهودی و النصرانی و المشرک فقل علیک».

و عن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«تقول فی الرد علی الیهودی و النصرانی سلام».

و عن محمد بن عرفه عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۴)قال:

«قیل لأبی عبد الله(علیه السلام)کیف أدعو للیهودی و النصرانی؟قال تقول بارک الله لک فی دنیاک».

أقول:المستفاد من الخبر الأول تحریم ابتداء أهل الکتاب بالسلام و نحوهم من المشرکین بطریق الاولی،و لا ینافی ذلک

ما رواه فی الکافی عن عبد الرحمن بن الحجاج (۵)قال:

«قلت لأبی الحسن موسی(علیه السلام)أ رأیت ان احتجت الی متطبب و هو نصرانی ان أسلم و أدعو له؟قال نعم و لا ینفعه دعاؤک».

لأنا نجیب عنه بالحمل علی حال الضروره،و کذا ما تقدم ایضا (۶)من حدیث

«أفشوا سلام الله فان سلام الله لا ینال الظالمین». و نحوه،لأنا نجیب عنه بان خبر غیاث خاص و هذا عام و القاعده تقدیم العمل بالخاص و تخصیص العموم به.

و أکثر هذه الأخبار إنما اشتملت علی الرد ب«علیکم أو علیک»و اما ما ذکره من الرد بتلک الألفاظ فلم نقف له علی دلیل،نعم ربما یقال فی مقام الدعاء له کما یشعر به خبر محمد بن عرفه لا فی مقام رد السلام کما ادعاه.نعم روایه زراره قد

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من أحکام العشره.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴۹ من أحکام العشره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من أحكام العشره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۳ من أحكام العشره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۳ من أحكام العشره.

۶- ۶) ص ۸۰.

تضمنت الرد ب«سلام»و الظاهر انه على تقدير الروايه بفتح السين من قبيل قوله عز و جل «سَلاٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي» (۱)و قوله سبحانه «وَ قُلْ سَلاٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» (۲)و الوجه فى جوازه انه لم يقصد به التحيه و انما قصد به المباعده و المتاركه قال أمين الإسلام الطبرسى(قدس سره)فى تفسير الآيه الأخيره «وَ قُلْ سَلاٰمٌ» تقديره و قل أمرنا و أمركم سلام اى متاركه.ثم قال فى بيان معنى الآيه:

«و قل سلام»اى مداراه و متاركه.و قيل هو سلام هجران و مجانبه لا سلام تحيه و كرامه كقوله «سَلاٰمٌ عَلَيْكُمْ لاٰ نَبْتَغِي الْجٰاهِلِينَ» (۳)و قال فى معنى الآيه الاولي:و قال إبراهيم «سَلاٰمٌ عَلَيْكَ» سلام توديع و هجر على الطف الوجوه و هو سلام متاركه و مباعده عن الجبائى و ابى مسلم.و قيل هذا سلام إكرام و بر فقابل جفوه أبيه بالبر تأديه لحق الأبوه اى هجرتك على وجه جميل من غير عقوق.انتهى.و لم أقف لهذا المعنى فى كتب اللغه على ذكر مع أن الآيات كما ترى ظاهره فيه.

ثم ان أكثر هذه الروايات انما اشتملت على الرد ب«عليكم السلام» و«عليك»بدون الواو و روايه غياث اشتملت على ذكر الواو،و اخبار العامه أيضا مختلفه ففى بعضها بالواو و فى بعض آخر بدونها (۴)و المعنى بدون الواو ظاهر لان المقصود حينئذ ان الذى تقولون لنا مردود عليكم،و هم غالبا-كما سمعت من صحيحه زراره (۵)-إنما يسلمون بالسام الذى هو الموت،و اما مع الواو فيشكل لأن الواو تقتضى إثبات ما قالوه على نفسه و تقريره عليها حتى يصح العطف فيدخل معهم فى ما دعوا به،و لهذا قال ابن الأثير فى النهايه:قال الخطابى عامه المحدثين يروون «و عليكم»بإثبات واو العطف و كان ابن عيينه يرويه بغير واو و هو الصواب لأنه

۱- ۱) سوره مريم الآيه ۴۸.

۲- ۲) سوره الزخرف الآيه ۸۹.

۳- ۳) سوره القصص الآيه ۵۵.

۴- ۴) فتح البارى ج ۱۱ ص ۳۵ كتاب الاستئذان باب كيفيه الرد على أهل الذمه.

۵- ۵) ص ۸۰.

إذا حذف الواو صار قولهم الذی قالوه بنفسه مردودا علیهم خاصه و إذا أثبت الواو وقع الاشتراک معهم فی ما قالوه لأن الواو تجمع بین الشیئین.و المثبتون للواو اختلفوا فقال بعضهم انها للاستئناف لا العطف فلا تقتضی الاشتراک.و قال عیاض:هذا بعید و الاولی ان یقال الواو علی بابها من العطف غیر انا نجاب فیهم و لا یجابون فینا کما دل علیه الحدیث.ثم قال حذف الواو أصح معنی و إثباتها أصح روایه و أشهر.انتهی.

و قال بعض أصحابنا بعد نقل ذلک:و هذا لیس بأولی لأن المفسده قبول المجیب دعاءهم علی نفسه و تقریره علیها و قبول المشارکه و هی باقیه غیر مدفوعه بما ذکره.ثم قال ثم أقول و یمکن ان یقال إذا علم المجیب انهم قالوا«السام علیک» یجیب ب«علیکم»بدون واو کما فعله(صلی الله علیه و آله)و إذا علم انهم قالوا «السلام علیک»کما هو المعروف فی التحیه یجیب بقوله«و علیکم»فیقبل سلامهم علی نفسه و یقرره علیها و یأتی بلفظ یفید المشارکه إلا ان ذلک لا ینفعهم و فائدته مجرد الرفق و تألیف القلوب،و کذا یصح ان یجب ب«علیک»بدون واو،و بذلک یتحقق الجمع بین الروایات.انتهی کلامه زید مقامه.أقول:ما ذکره من الجمع جید الا ان الظاهر ان الأجود منه حمل روایه غیاث علی التقیه (1)لأنه لم یرد لفظ الواو فی غیرها من الروایات المتقدمه،و یعضده ان الراوی عامی بتری (2)فهو موافق لأکثر روایاتهم و أصحها کما عرفت من کلامهم.

ثم انه هل یجب الرد علیهم؟استشکله بعض الأصحاب ثم قال و لعل العدم أقوی.و قال الفاضل المازندرانی فی حاشیته علی الکتاب:ثم ان الأمر بردهم علی سبیل الرخصه و الجواز دون الوجوب و ان احتمل نظرا الی ظاهره کما نقل عن ابن عباس و الشعبی و قتاده من العامه،و استدلوا بعموم الآیه «وَ إِذٰا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهٰا أَوْ رُدُّوهٰا» حیث قال بأحسن منها للمسلمین و قوله «أَوْ رُدُّوهٰا»

1- 1) ارجع الی التعلیقه 4 ص 86.

2- 2) رجال المامقانی ج 2 ص 366.

لأهل الكتاب.و الحق ان كليهما للمسلمين لعدم وجوب الرد بالأحسن للمسلمين اتفاقا بل الواجب أحد الأمرين اما الرد بالأحسن أو بالمثل.انتهى.و هو جيد.

الرابعه عشره [من يبدأ بالسلام؟]

-قد صرح الأصحاب بأنه يكره ان يخص طائفه من الجمع بالسلام،و انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشى و القائم على الجالس و الطائفه القليله على الكثيره و الصغير على الكبير و أصحاب الخيل على أصحاب البغال و هما على أصحاب الحمير.

أقول و قد تقدم (۱)فى روايتى عنبسه بن مصعب و ابن بكير عن بعض أصحابه الدلاله على ذلك،قال بعض شراح الحديث:اما بدأه الصغير على الكبير فلأن للكبير على الصغير فضلا بالسن فحصل له بذلك مزيه التقدم بالتحيه،نعم لو كان للصغير فضائل نفسانيه مثل العلم و الأدب دون الكبير لا يبعد القول بالعكس لأن مراعاه الفضل البدنى تقتضى مراعاه الفضائل النفسانيه بالطريق الاولى،و لان العالم له نسبه مؤكده إلى النبى(صلى الله عليه و آله)و الأئمه المعصومين(عليهم السلام) دون الجاهل،و من اعتبر حال بعض الأئمه و الأنبياء علم ان تقدمهم على غيرهم مع صغر سنهم انما كان لأجل كمالاتهم.و حمل الصغير و الكبير على الصغير المعنوى و الكبير المعنوى مستبعد.و اما بدأه المار على القاعد فلان القاعد قد يقع فى نفسه خوف من القادم فإذا ابتدأ القادم بالسلام أمن،أو لأن القاعد لو أمر بالبدأه على المارين شق عليه لكثره المارين بخلاف العكس.و اما بدأه القليل على الكثير فلفضله الجماعه و ايضا لو بدأت الجماعه على الواحد لخيف معه الكبر،و يحتمل غير ذلك.و اما بدأه الراكب على الماشى فلان للراكب فضلا دنيويا فعدل الشرع بينهما فجعل للماشى فضيله أن يبدأ بالسلام،أو لأن الماشى قد يخاف من الراكب فإذا سلم الراكب عليه أمن،أو لأنه لو ابتدأ الماشى بالسلام على الراكب خيف على الراكب الكبر.انتهى و هو جيد مستفاد من الأخبار كما لا يخفى على من جلس خلال الديار.و الله العالم.

۱- ۱) ص ۶۷.

الخامسه عشره [هل يكره السلام على المصلى]

-قد عرفت من جمله من الأخبار المتقدمه فى صدر المسأله جواز التسليم على المصلى بل استحبابه و قد صرح جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لا يكره السلام على المصلى للعموم.

و فيه ان روايه الخصال المتقدمه ثمه (۱)-و هى من الموثقات

عن مسعده بن صدقه قال فيها:

«لا تسلموا على اليهود و لا على النصارى و لا على المجوس و لا على عبده الأوثان و لا على موائد شراب الخمر و لا على صاحب الشطرنج و النرد و لا على المخنث و لا على الشاعر الذى يقذف المحصنات و لا على المصلى.إلى آخر ما تقدم ثمه». -ظاهره فى النهى عن ذلک،و قد عللها بما ذكره من ان المصلى لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع و الرد فريضه،و الظاهر ان المقصود من التعليل المذكور انه لما كان الرد فريضه فلا بد له أن يرد متى سلم عليه و فى ذلک شغل له عن التوجه و الإقبال على صلاته،فمعنى كونه لا يستطيع أن يرد السلام اى من حيث استلزامه للشغل له.

و يعضد هذه الروايه أيضا

ما رواه فى قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (۲)قال:

«كنت أسمع أبى يقول إذا دخلت المسجد الحرام و القوم يصلون فلا تسلم عليهم و سلم على النبى (صلى الله عليه و آله)ثم أقبل على صلاتک،و إذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم».

و ظاهر صاحب المدارک الميل الى القول بالكراهه لهذه الروايه الأخيره حيث انه قال-بعد ان نقل عن جمع من الأصحاب انه لا يكره السلام على المصلى للعموم-ما لفظه:و يمكن القول بالكراهه لما رواه عبد الله بن جعفر فى كتابه قرب الاسناد عن الصادق(عليه السلام).الى آخر ما تقدم.

أقول:الأظهر عندى حمل ما دل على المنع على التقيه لما تقدم من ان

۱- ۱) ص ۶۵ و فى الوسائل الباب ۲۸ من أحكام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من قواطع الصلاه.

مذهب جمهور العامه المنع من الرد و إنما يشير بإصبعه،و أبو حنيفه قد منع من الرد و الإشاره (۱)مع ان الراوی عن ابی عبد الله فی روایه قرب الاسناد إنما هو الحسین ابن علوان کما عرفت و هو عامی (۲)و العجب من صاحب المدارک فی اعتماده علیها و الحال کما عرفت مع مناقشه الأصحاب فی الروایات الصحیحه و تصلبه فی الأدله کیف رکن الی هذه الروایه و أسندها إلی الصادق(علیه السلام)و لم یذکر الراوی عنه لئلا یتطرق إلیه المناقشه بما ذکرناه.و بالجمله فالأظهر عندی هو ما عرفت.و الله العالم.

المسأله الثانیه [حکم تسمیت العاطس للمصلی و الأخبار الوارده فیه]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه یجوز للمصلی تسمیت العاطس،و التسمیت علی ما نقل عن الجوهری ذکر اسم الله تعالی علی الشیء،و تسمیت العاطس ان یقول له«یرحمک الله»بالسین و الشین جمیعا،قال ثعلب الاختیار بالسین لأنه مأخوذ من السمت و هو القصد و المحجه.و قال أبو عبید الشین أعلی فی کلامهم و أکثر.و قال ایضا تسمیت العاطس دعاء له و کل داع لأحد بخیر فهو مسمت و مشمت.و قال فی القاموس:التسمیت ذکر الله علی الشیء و الدعاء للعاطس.و فی المجمل یقولون للعاطس«یرحمک الله»فیقال التسمیت.و یقال التسمیت ذکر الله علی الشیء.و فی النهایه التسمیت بالسین و الشین الدعاء بالخیر و البرکه و المعجمه أعلاهما.و قال فی المصباح المنیر للفیومی:السمت الطریق و السمت القصد و السکینه و الوقار و هو حسن السمت أی الهیئه،و التسمیت ذکر الله تعالی علی الشیء و تسمیت العاطس الدعاء له،و بالشین المعجمه مثله.و قال فی التهذیب سمته بالسین و الشین إذا دعا له،و قال أبو عبید الشین المعجمه أعلی و أفشی.و قال ثعلب السین المهمله هی الأصل أخذا من السمت و هو القصد و الهدی و الاستقامه،و کل داع بخیر فهو مسمت ای داع بالعود و البقاء الی سمته.انتهی.

و المشهور فی کلام الأصحاب جوازه للمصلی بل استحبابه،و ظاهر المحقق فی

ص: ۹۰

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۳ ص ۷۸.

۲- ۲) رجال المامقانی ج ۱ ص ۳۳۵ و احتمل(قدس سره)کونه إمامیا.

المعتبر التوقف فيه إلا انه قال بعد ذلک:و الجواز أشبه بالمذهب.

و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه المشایخ الثلاثه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له اسمع العطسه و انا فی الصلاه فاحمد الله تعالی و أصلی علی النبی(صلی الله علیه و آله)؟قال نعم».

و زاد فی الکافی (۲)

«و إذا عطس أخوک و أنت فی الصلاه فقل الحمد لله».

و ما رواه فی الکافی عن جراح المدائنی (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)للمسلم علی أخیه من الحق ان یسلم علیه إذا لقیه و یعوده إذا مرض و ینصح له إذا غاب و یسمته إذا عطس-یقول الحمد لله رب العالمین لا شریک له و یقول له یرحمک الله،فیجیبه یقول له یهدیکم الله و یصلح بالکم-و یجیبه إذا دعاه و یشیعه إذا مات».

و عن مسعده بن صدقه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا عطس الرجل فسمتوه و لو من وراء جزیره».

و فی روایه أخری (۵)

«و لو من وراء البحر».

و عن إسحاق بن یزید و معمر بن ابی زیاد و ابن رئاب (۶)قالوا:

«کنا جلوسا عند ابی عبد الله(علیه السلام)إذ عطس رجل فما رد علیه أحد من القوم شیئا حتی ابتدأ هو فقال سبحان الله أ لا سمعتم؟من حق المسلم علی المسلم أن یعوده إذا اشتکی و ان یجیبه إذا دعاه و ان یشهده إذا مات و ان یسمته إذا عطس».

و عن داود بن الحصین (۷)قال:

«کنا عند ابی عبد الله(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من قواطع الصلاه.و فی الفروع ج ۱ ص ۱۰۲ و الوافی باب«رد السلام»و الوسائل هکذا«فقل الحمد لله و صل علی النبی و آله»و قد أثبت فی ما وقفنا علیه من النسخ الخطیه.و قد أثبت أیضا فیها ما یشترک فیه الکافی و التهذیب و الفقیه و هو قوله(ع)«و ان کان بینک و بین صاحبک الیم»إلا-ان العباره فیها توهم الاختصاص بالکافی حیث قال:و زاد فی الکافی.الی أن قال«و صل علی النبی و آله و ان کان.».

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۷ من أحکام العشره.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۷ من أحکام العشره.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۷ من أحکام العشره.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵۷ من أحکام العشره.

۷- ۷) الوسائل الباب ۵۷ من أحکام العشره.

فأحصیت فی البیت أربعه عشر رجلا فعطس أبو عبد الله(علیه السلام)فما تکلم أحد من القوم فقال أبو عبد الله(علیه السلام)ألا تسمتون؟من حق المؤمن علی المؤمن إذا مرض ان یعوده و إذا مات ان یشهد جنازته و إذا عطس ان یسمته-أو قال أن یشمته-و إذا دعاه ان یجیبه».

و الظاهر ان مستند الأصحاب فی ما ذهبوا الیه من استحباب تسمیت المصلی لغیره هو عموم هذه الأخبار فإنها شامله للمصلی و غیره،و یستفاد من هذه الاخبار استحباب الحمد لله و الصلاه علی النبی و آله(صلوات الله علیهم)للعاطس و السامع،قال فی المنتهی:و یجوز للمصلی أن یحمد الله إذا عطس و یصلی علی النبی و آله (صلوات الله علیهم)و ان یفعل ذلک إذا عطس غیره و هو مذهب أهل البیت(ع) و یفهم من بعض الأخبار توقف استحباب التسمیت علی حمد الله سبحانه بل الصلاه علی النبی و آله(صلوات الله علیهم)من العاطس فلو لم یفعل لم یستحب تسمیته کما سیأتی ان شاء الله.

و هل یجب علی العاطس الرد؟الأظهر ذلک،و صرح جمع:منهم-صاحب المدارک بالعدم قال:و هل یجب علی العاطس الرد؟الأظهر لا لانه لا یسمی تحیه.

أقول:

قد روی فی آخر کتاب الخصال فی حدیث طویل عن ابی جعفر عن آبائه عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (1)مما علمه أصحابه فی مجلس واحد من أربعمائه باب مما یصلح للمسلم فی دینه قال(علیه السلام)

«إذا عطس أحدکم فسمتوه قولوا یرحمکم الله و هو یقول یغفر الله لکم و یرحمکم،قال الله عز و جل وَ إِذٰا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهٰا أَوْ رُدُّوهٰا » (2). و هو ظاهر الدلاله فی المطلوب،و الظاهر عدم وقوف هؤلاء القائلین علی الخبر المشار الیه.

و قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی

1- 1) الوسائل الباب 58 من أحکام العشره.

2- 2) سوره النساء الآیه 88.

فی استحباب التسمیت باشتراط کون العاطس مؤمنا،قال فی الذخیره:و یحتمل الجواز فی المسلم مطلقا عملا بظاهر روایه جراح و غیرها مما اشتمل علی ذکر المسلم.و هو ضعیف فان لفظ المسلم و ان ذکر کما نقله إلا ان المراد به المؤمن و إطلاقه علیه أکثر کثیر فی الآیات و الأخبار،و یؤیده عد التسمیت فی قرن تلک الأشیاء المعدوده من حقوق الإخوان فإنها مخصوصه بالمؤمنین کما لا یخفی،فما ذکره من الاحتمال لا وجه له بالکلیه.

و لا بأس بنقل جمله من الأخبار الوارده فی العطس لما فیها من الفوائد و الأحکام و ان کانت خارجه من محل البحث فی المقام:

و منها-

ما رواه فی الکافی عن صفوان فی الصحیح (۱)قال:

«کنت عند الرضا(علیه السلام)فعطس فقلت له صلی الله علیک ثم عطس فقلت له صلی الله علیک ثم عطس فقلت له صلی الله علیک.و قلت جعلت فداک إذا عطس مثلک یقال له کما یقول بعضنا لبعض«یرحمک الله»أو کما نقول؟قال نعم،قال أو لیس تقول صلی الله علی محمد و آل محمد؟قلت بلی.قال و ارحم محمدا و آل محمد؟قال بلی و قد صلی علیه و رحمه و انما صلاتنا علیه رحمه لنا و قربه».

بیان:قوله«إذا عطس مثلک»ای من أهل العصمه و لعل التردید من الراوی بناء علی ان مثلکم مرحومون قطعا فلا فائده فی طلب الرحمه لکم کما یقول بعضنا لبعض لانه تحصیل حاصل.و قوله«کما نقول»إشاره إلی قوله«صلی الله علیک»«قال نعم» یعنی کل من الأمرین جائز لا بأس به.ثم أشار الی أن الفائده فی الترحم علینا لکم لا لنا.ثم قال له:أو لیس تقول صلی الله علی محمد و آله محمد؟قلت بلی.و قال ارحم محمدا و آل محمد قال الامام بلی.یعنی أنک تقول ذلک بعد الصلاه و الحال ان الله سبحانه صلی علیه و رحمه فلا حاجه به الی صلاه مصل و لا ترحم مترحم و إنما فائده ذلک راجعه الی المصلی.و بذلک صرح جمله من أصحابنا(رضوان الله علیهم)قال

۱- ۱) الوافی ج ۳ باب العطاس و التسمیت.

شیخنا الشـهید الثانی فی شـرح اللمعه:و غایه السؤال بها أی بالصـلاه عائده الی المصلی لأن الله سبحانه و تعالی قد اعطی نبیه من المنزله و الزلفی لدیه ما لا تؤثر فیه صلاه مصل کما نطقت به الاخبار و صرح به العلماء الأخیار.انتهی.

و منها-

ما رواه فی الکتاب المذکور عن أیوب بن نوح (۱)قال:

«عطس یوما و أنا عنده فقلت جعلت فداک ما یقال للإمام إذا عطس؟قال یقول صلی الله علیک».

بیان:قـد عرفت من الحدیث السابق جواز تسـمیتهم(علیهم السـلام)بما یقول بعضـنا لبعض من قوله«یرحمک الله»و سـیأتی ما یدل علیه ایضا،و لعل التخصیص هنا بهذه الصوره لأنها أفضل الفردین.

و منها-

ما رواه عن احمد بن محمد بن ابی نصر (۲)قال:

«سمعت الرضا(علیه السلام)یقول:التثاؤب من الشیطان و العطسه من الله تعالی».

بیان:ثئب و تثأب أصابه کسل و فتره کفتره النعاس،قال عیاض:التثأب بشد الهمزه و الاسم الثؤباء،و قال ابن درید و أصله من«ثئب الرجل فهو مثؤوب»إذا استرخی و کسل.و قال فی مجمع البحرین:التثأب فتره تعتری الشـخص فیفتـح عنـدها فاه یقال تثاءبت علی تفاعلت إذا فتحت فاک و تمطیت لکسل أو فتره و الاسم الثؤباء.

قال بعض الأفاضل و انما نسـبه الی الشیطان لانه من تکسیله و سببه.و قیل أضیف إلیه لأنه یرضیه.و قیل إنما ینشأ من امتلاء البدن و ثقل النفس و کدوره الحواس و یورث الغفله و الکسل و سوء الفهم و لذلک کرهه الله و أحبه الشیطان(لعنه الله) و العطاس لما کان سـببا لخفه الدماغ و اسـتفراغ الفضلات و صفاء الروح و تقویه الحواس کان امره بالعکس و لکن التثأب من الشیطان.قیل انه ما تثأب نبی قط.انتهی.

و منها-

ما رواه عن صالح بن ابی حماد (۳)قال:

«سألت العالم(علیه السلام)عن

۱- ۱) الوافی ج ۳ باب العطاس و التسمیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۰ من أحکام العشره.

٣- ٣) الوسائل الباب ٦٢ من أحكام العشره.

العطسه و ما العله فی الحمد لله علیها؟فقال ان لله تعالی نعما علی عبده فی صحه بدنه و سلامه جوارحه و ان العبد ینسی ذکر الله تعالی علی ذلک و إذا نسی أمر الله تعالی الریح فجالت فی بدنه ثم یخرجها من انفه فیحمد الله تعالی علی ذلک فیکون حمده عند ذلک شکرا لما نسی».

بیان:یستفاد من هذا الخبر وجه ما تقدم فی سابقه من قوله:«العطسه من الله تعالی»و الظاهر انه أقرب مما ذکره ذلک الفاضل،و حاصل ذلک ان معنی کونها من الله تعالی انه هو الذی حمل عبده علیها بإدخال الریح فی بدنه و إخراجها من انفه لیحمد الله تعالی عند ذلک.

و منها-

ما رواه عن جابر (۱)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)نعم الشیء العطسه تنفع فی الجسد و تذکر بالله تعالی.قلت ان عندنا قوما یقولون لیس لرسول الله(صلی الله علیه و آله)فی العطسه نصیب؟فقال(علیه السلام)ان کانوا کاذبین فلانا لهم الله شفاعه محمد صلی الله علیه و آله».

و عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه (۲)قال

«عطس رجل عند ابی جعفر (علیه السلام)فقال الحمد لله فلم یسمته أبو جعفر(علیه السلام)و قال نقصنا حقنا،ثم قال إذا عطس أحدکم فلیقل الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی محمد و أهل بیته.قال فقال الرجل فسمته أبو جعفر علیه السلام».

بیان:نقصه و نقصه بالتخفیف و التشدید بمعنی واحد،و فی الخبر دلاله علی ما قدمنا الإشاره إلیه من ان استحقاق التسمیت موقوف علی حمد العاطس و صلاته علی محمد و آله(صلوات الله علیهم)،و هو مروی من طریق العامه أیضا لکن بالنسبه إلی التحمید،

روی مسلم عن انس بن مالک (۳)قال:

«عطس عند النبی(صلی الله علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۳ من أحکام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۳ من أحکام العشره.

۳- ۳) ج ۸ کتاب الزهد باب تسمیت العاطس،و رواه أبو داود فی سننه ج ۴ ص ۳۰۹ آخر کتاب الأدب باب«من یعطس و لا یحمد الله».

و آله)رجلان فشمت أحدهما و لم يشمت الآخر فقال الذى لم يشمته عطس فلان فشمته و عطست انا فلم تشمتنى؟فقال ان هذا حمد الله و انک لم تحمد الله تعالى».

و عن الفضيل بن يسار (۱)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)ان الناس يكرهون الصلاه على محمد و آله فى ثلاثه مواطن:عند العطسه و عند الذبيحه و عند الجماع؟فقال أبو جعفر(عليه السلام)ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله».

و عن سعد بن ابى خلف فى الصحيح أو الحسن (۲)قال:

«كان أبو جعفر (عليه السلام)إذا عطس فقيل له يرحمک الله قال يغفر الله لكم و يرحمكم،و إذا عطس عنده انسان قال له يرحمک الله».

بيان:هذا الحديث يشتمل على ما اشتمل عليه حديث الخصال فى رد التسميت،قال فى المدارک:و الاولى فى كيفيه الرد الاعتماد على ما رواه الكلينى فى الحسن عن سعد بن ابى خلف،ثم ساق الروايه.

و عن السكونى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبى(صلى الله عليه و آله)فقال الحمد لله فقال له النبى(صلى الله عليه و آله)بارک الله فيک».

بيان:فيه دلاله على استحباب تسميت الغلام إذا حمد الله تعالى بمثل هذا القول و ان لم يتعرض له الأصحاب فى ما أعلم.

و عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريک له،و إذا سمت الرجل فليقل يرحمک الله،و إذا رد فليقل يغفر الله لک و لنا،فان رسول الله(صلى الله عليه و آله)سئل عن آيه أو شىء فيه ذكر الله تعالى فقال كل ما ذكر الله فيه فهو حسن».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۴ من أحكام العشره.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵۸ من أحكام العشره.
۳- ۳) الوسائل الباب ۶۲ من أحكام العشره.
۴- ۴) الوسائل الباب ۵۸ من أحكام العشره.

بیان:لا ینافی هذا الخبر ما تقدم فی مرسله ابن ابی عمیر من عدم تسمیت الإمام للرجل حتی أردف التحمید بالصلاه،لأن غایه هذا الخبر ان یکون مطلقا فیجب تقییده بالخبر المتقدم.و یحتمل-و لعله الأظهر-حمل الخبر الأول علی التأدیب و ان جاز الاقتصار علی مجرد التحمید.

و المستفاد من اخبار المسأله بالنسبه إلی العاطس انه یقول«الحمد لله»فان اقتصر علیها فهو جائز و ان زاد علیها«رب العالمین أو لا شریک له»أو نحو ذلک فهو أفضل و ان زاد الصلاه فهو أفضل الجمیع سیما مع ما ذکرناه من الألفاظ الزائده علی التحمید،و بالنسبه إلی التسمیت ان یقول«یرحمک الله أو یرحمکم الله»و فی الجواب ما ذکر فی هذه الروایه،و أحسن منه ما تقدم فی روایتی الخصال و سعد بن ابی خلف،و ان اتی بنحو ذلک فلا بأس فإن الظاهر حمل هذه الروایات علی التمثیل فی الدعاء لأخیه من الدعاء بالخیر للعاطس و جوابه بما یناسب ذلک.

و اما قوله فی آخر الخبر:«سئل عن آیه أو شیء.إلخ»و فی نسخه الفاضل المازندرانی-کما ذکره-«فان رسول الله(صلی الله علیه و آله)سئل عن آیه تقال عند العطسه أو شیء فیه ذکر الله تعالی.إلخ»و المعنی علی کل من النسختین واضح فان حاصله ان النبی(صلی الله علیه و آله)سئل عن آیه معینه أو ذکر معین یقال عند التسمیت أورده فقال کل ما تضمن ذکر الله عز و جل المناسب لمقام التسمیت ورده فهو حسن.و هو عین ما أشرنا إلیه آنفا.

و عن مسمع (۱)قال

«عطس أبو عبد الله(علیه السلام)فقال«الحمد لله رب العالمین»ثم جعل إصبعه علی انفه فقال رغم الله أنفی رغما داخرا».

بیان:هذا الحکم غیر مذکور فی ما حضرنی من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)و ینبغی ان یعد فی مستحبات العطس ایضا.

و عن محمد بن مروان رفعه (۲)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۲ من أحکام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۲ من أحکام العشره.

من قال إذا عطس«الحمد لله رب العالمين على كل حال»لم يجد وجع الأذنين و الأضراس».

و عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«فى وجع الأضراس و وجع الآذان إذا سمعتم من يعطس فابدأوه بالحمد لله».

و عن زيد الشحام (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)من سمع عطسه فحمد الله تعالى و صلى على النبى و أهل بيته(صلى الله عليه و آله)لم يشتك عينه و لا ضرسه.ثم قال ان سمعتها فقلها و لو كان بينك و بينه البحر».

و عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«عطس رجل نصرانى عند ابى عبد الله(عليه السلام)فقال له القوم«هداك الله»فقال أبو عبد الله(عليه السلام)«يرحمك الله»فقالوا له انه نصراني؟فقال(عليه السلام)لا يهديه الله حتى يرحمه».

بيان:هذا الخبر بظاهره مناف لما تقدم نقله عن الأصحاب من اشتراط الإيمان فى تسميت العاطس كما دلت عليه الأخبار المتقدمه،و يمكن ان يقال بمعونه الأخبار المتقدمه الداله على اشتراط الايمان ان قصده(عليه السلام)من التسميت ب«يرحمك الله»انما هو المنع من تسميته بما ذكروه و بغيره و انه ليس أهلا للتسميت، لأن تحاشيهم عن لفظ«يرحمك الله»الى ما ذكروه لا يغنى إذ الهدايه مستلزمه لسبق الرحمه الموجبه لهدايته فالأولى ان لا يسمت بحال.و هذا معنى لطيف و ان تسارع الفهم القاصر الى رده.

و عن مسعده بن صدقه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعله تكون به قالت الملائكه عنه«الحمد لله رب العالمين»فان قال«الحمد لله رب العالمين»قالت الملائكه«يغفر

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۲ من أحكام العشره.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶۳ من أحكام العشره.
۳- ۳) الوسائل الباب ۶۵ من أحكام العشره.
۴- ۴) الوسائل الباب ۶۲ من أحكام العشره.

الله لک»قال:و قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)العطاس للمریض دلیل العافیه و راحه للبدن».

و عن حذیفه بن منصور (۱)قال قال:

«العطاس ینفع للبدن کله ما لم یزد علی الثلاث فإذا زاد علی الثلاث فهو داء و سقم».

و عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اترکه».

و عن ابی بکر الحضرمی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن قوله تعالی إِنَّ أَنْکَرَ الْأَصْوٰاتِ لَصَوْتُ الْحَمِیرِ (۴)قال العطسه القبیحه».

بیان:العطسه القبیحه المشتمله علی الصوت المستنکر یعنی انها مندرجه تحت الآیه لا ان الآیه مختصه بها.و فیه إشاره الی الأمر بالاعتدال.

و عن القاسم عن جده عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«من عطس ثم وضع یده علی قصبه أنفه ثم قال«الحمد لله رب العالمین الحمد لله حمدا کثیرا کما هو اهله و صلی الله علی محمد النبی و آله و سلم»خرج من منخره الأیسر طائر أصغر من الجراد و أکبر من الذباب حتی یصیر تحت العرش یستغفر له الی یوم القیامه».

و عن محمد بن یحیی عن بعض أصحابه رواه عن رجل من العامه (۶)قال

«کنت أجالس أبا عبد الله(علیه السلام)فلا و الله ما رأیت مجلسا أنبل من مجالسه،قال فقال لی ذات یوم من این تخرج العطسه؟فقلت من الأنف.فقال لی أصبت الخطأ فقلت جعلت فداک من این تخرج؟فقال من جمیع البدن کما ان النطفه تخرج من

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۰ من أحکام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۱ من أحکام العشره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۰ من أحکام العشره.

۴- ۴) سوره لقمان الآیه ۱۸.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶۳ من أحکام العشره.

۶- ۶) الأصول ج ٢ ص ۶۵۷ و فی الوسائل الباب ۶۰ من أحكام العشره.

جمیع البدن و مخرجها من الإحلیل،ثم قال اما رأیت الإنسان إذا عطس نفض أعضاءه؟و صاحب العطسه یأمن الموت سبعه أیام».

و عن السکونی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله (صلی الله علیه و آله)تصدیق الحدیث عند العطاس».

و بهذا الاسناد (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا کان الرجل یتحدث بحدیث فعطس عاطس فهو شاهد حق».

و عن القداح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله (صلی الله علیه و آله)تصدیق الحدیث عند العطاس».

بیان:قال بعض المحدثین لعل السر فیه ان العطسه رحمه من الله تعالی للعبد و یستبعد نزول الرحمه فی مجلس یکذب فیه خصوصا عند صدور الکذب فإذا قاربت الحدیث دلت علی صدقه.انتهی.

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من کتاب النوادر لمحمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن محمد بن یحیی عن غیاث عن جعفر(علیه السلام) (۴)

«فی رجل عطس فی الصلاه فسمته رجل فقال فسدت صلاه ذلک الرجل».

بیان:قال ابن إدریس بعد إیراد الخبر:التسمیت الدعاء للعاطس بالسین و الشین معا،و لیس علی فسادها دلیل لان الدعاء لا یقطع الصلاه.انتهی.و هو جید و غیر بعید ان هذا الخبر خرج مخرج التقیه لأنه نسب إلی الشافعی و بعض العامه القول بالتحریم (۵)مع ان ظاهر الخبر بطلان صلاه العاطس و ان لم یرد فإنه هو الذی فی الصلاه و اما المسمت فغیر ظاهر من الخبر کونه فی الصلاه.و کیف ما کان

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۶ من أحکام العشره.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶۶ من أحکام العشره.
۳- ۳) الوسائل الباب ۶۶ من أحکام العشره.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۸ من قواطع الصلاه.
۵- ۵) تعرض لذلک النووی الشافعی فی شرحه علی صحیح مسلم عند شرح حدیث معاویه بن الحکم السلمی فی باب تحریم الکلام.

فبالحمل على أيهما كان لا يمكن القول بالبطلان لما تقدم.و الله العالم.

المسأله الثالثه [حكم قطع الصلاه]

-المشهور فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)من غير خلاف يعرف هو تحريم قطع الصلاه اختيارا و قيده جمله من الأصحاب:منهم- العلامه فى بعض كتبه بالفريضه.

و احتج عليه بوجهين(الأول)ان الإتمام واجب و هو ينافى القطع فيكون القطع محرما(الثانى)قوله تعالى «وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» (1).

و الأول منهما لا يخلو من مصادره،و الثانى لا يخلو من الإجمال المانع من الاستناد إليه فى الاستدلال،و لهذا صرح جمله من محققى متأخرى المتأخرين بأنهم لم يقفوا فى المسأله على دليل يعتمد عليه و كان بعض المعاصرين يفتى لذلك بجواز قطع الصلاه اختيارا،و يجوز له فى الشكوك المنصوصه قطع الصلاه و الإعاده من رأس للخروج عما فى بعض صورها من الخلاف.

أقول:و الحق ان الدليل على ذلك ما تقدم فى الأخبار الكثيره من ان

تحريمها التكبير و تحليلها التسليم (2). ،فإنه لا معنى لكون تحريمها التكبير إلا تحريم ما كان محللا على المصلى قبل التكبير و انه بالدخول فيها بالتكبير تحرم عليه تلك الأمور من الاستدبار و الكلام عمدا و الحدث عمدا و نحو ذلك و ان هذه الأشياء إنما تحل عليه بالتسليم،و هذا المعنى من هذه العباره أظهر من ان يخفى و الروايات بهذا المضمون متكاثره كما تقدمت فى فصل التكبير و التسليم فلا مجال للتوقف فى ذلك.و بذلك يظهر انه لا يجوز قطع الصلاه و لا الخروج منها الا بالتسليم.نعم يستثنى من ذلك ما دلت النصوص على جواز القطع له كما يأتى ان شاء الله تعالى.

و يؤيده

ما رواه الشيخ و الكلينى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (3)

١- ١) سوره محمد الآيه ٣۵.

٢- ٢) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام و ١ من التسليم.

٣- ٣) الوسائل الباب ٨ من قواطع الصلاه.و المسؤول كما فى الفروع ج ١ ص ١٠١ و التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ و الوافى باب«الحديث و مقدماته و النوم فى الصلاه»و الوسائل هو أبو الحسن«ع».

قال: «سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصیبه الغمز فی بطنه و هو یستطیع ان یصبر علیه أ یصلی علی تلک الحال أو لا یصلی؟فقال ان احتمل الصبر و لم یخف إعجالا عن الصلاه فلیصل و لیصبر».

و قد تقدمت هذه الروایه (۱)و تقدمت روایات أخر فی معناها،و التقریب فیها ان الأمر بالصلاه و الصبر الذی هو حقیقه فی الوجوب ظاهر فی تحریم القطع فی الصوره المذکوره مع ما عرفت (۲)من الروایات الداله علی کراهه الصلاه مع المدافعه و انه بمنزله من هو فی ثیابه،و إذا ثبت فی هذه الصوره ثبت فی ما سواها بطریق الاولی،و لو کان القطع جائزا فی حد ذاته لما أمر باحتمال الأذی و لربما تضرر به إلا ان یخاف سبق الحدث فإنه یجوز له القطع من حیث خوف خروجه.

ثم انه قد ذکر الأصحاب من غیر خلاف یعرف انه یجوز قطع الصلاه لأشیاء و عبر عنها بعض بالضروره کقبض الغریم و حفظ النفس المحرمه من التلف و الضرر و إنقاذ الغریق و قتل الحیه التی یخافها علی نفسه و إحراز المال -و ربما قید بما یضر ضیاعه- و خوف ضرر الحدث مع إمساکه،الی غیر ذلک.

و الذی وقفت علیه من اخبار المسأله

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا کنت فی صلاه الفریضه فرأیت غلاما لک قد أبق أو غریما لک علیه مال أو حیه تتخوفها علی نفسک فاقطع الصلاه و اتبع غلامک أو غریمک و اقتل الحیه». و رواه فی الکافی عن حریز عن من أخبره عن ابی عبد الله(علیه السلام)مثله (۴).

و عن سماعه (۵)قال:

«سألته عن الرجل یکون قائما فی الصلاه الفریضه فینسی کیسه أو متاعا یتخوف ضیعته أو هلاکه؟قال یقطع صلاته و یحرز متاعه ثم یستقبل الصلاه.قلت فیکون فی الصلاه الفریضه فتفلت علیه دابه أو تفلت دابته فیخاف ان تذهب

۱- ۱) ص ۶ و ۶۳.

۲- ۲) ص ۶۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من قواطع الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۱ من قواطع الصلاه.

أو يصيب منها عنتا؟فقال لا بأس بأن يقطع صلاته و يتحرز و يعود الى صلاته».

أقول:و الحديث الأول و ان دل على قطع الصلاه إلا انه غير صريح و لا ظاهر فى الإعاده من رأس بعد الإتيان بتلك الأشياء بل من الجائز بناؤه على ما مضى إلا مع وقوع أحد المبطلات فى البين من كلام عمدا أو استدبار أو نحو ذلك،و كذا آخر الحديث الثانى و قوله فيه:«و يعود الى صلاته»بل هو ظاهر فى البناء على ما مضى كما لا يخفى،و على هذا يجب حمل صدر الخبر الثانى و قوله فيه«ثم يستقبل الصلاه»على ما إذا استلزم أحد المبطلات.و بالجمله فالخبران غير صريحين فى ما ادعاه الأصحاب من إبطال الصلاه بهذه الأشياء إلا أن يدعى ان القطع إنما يطلق على الإبطال خاصه و لهذا سموا مبطلات الصلاه قواطع فى عباراتهم.و هو غير بعيد إذ هو المتبادر من ظاهر هذا اللفظ.

و قسم الشهيدان القطع ههنا إلى الأقسام الخمسه،فقال فى الذكرى بعد حكمه أولا بتحريم القطع إلا فى مواضع الضروره:و قد يجب القطع كما فى حفظ الصبى و المال المحترم من التلف و إنقاذ الغريق و المحترق،و حيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلاته للنهى المفسد للعباده،و قد لا يجب بل يباح كقتل الحيه التى لا يغلب على الظن أذاها و إحراز المال الذى لا يضر فوته،و قد يستحب كالقطع لاستدراك الأذان و الإقامه و قراءه الجمعه و المنافقين فى الظهر و الجمعه و الائتمام بإمام الأصل و غيره،و قد يكره كإحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفوته مع احتمال التحريم.انتهى أقول:ما ذكراه(قدس سرهما)فى صوره وجوب القطع من الكم ببطلان الصلاه لو تعين عليه و استمر فى صلاته مبنى على استلزام الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص و الظاهر منه فى غير موضع من كتابه المذكور عدم القول بذلك، و بالجمله فالحكم بالبطلان ضعيف بل غايته حصول الإثم.

و اما ما ذكراه فى صورتى الإباحه و الكراهه فمحل إشكال،لأن الدليل قد دل على تحريم القطع كما قدمنا بيانه و لا يجوز الخروج عنه إلا بدليل ظاهر الدلاله

على الجواز،و ظهور ما ادعوه من الخبرين المذكورين محل منع.و ما ذكر من التمثيل بالحيه التى لا- يغلب على الظن أذاها و إحراز المال الذى لا يضر فوته لا دليل عليه،و القطع للحيه فى الخبر الأول وقع مقيدا بخوفها على نفسه،و اما المال فان المفهوم من الروايتين كونه مما يعتد به و يضر بالحال فوته فيكون القطع فى الموضعين داخلا تحت القطع الواجب.

و قد وافقنا فى هذا الموضع السيد السند(قدس سره)فى المدارك إلا انه يرجع الى موافقه الجماعه لعدم الدليل على تحريم القطع،و نحوه الفاضل الخراسانى (قدس سره)فى الذخيره،قال فى المدارك بعد نقل التقسيم إلى الأقسام الخمسه عن جده و عدها كما ذكره:و يمكن المناقشه فى جواز القطع فى بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه إلا انه يمكن المصير اليه لما أشرنا إليه من انتفاء دليل التحريم.انتهى.و فيه انا قد أوضحنا بحمد الله دليل التحريم فى المقام بما لا يتطرق اليه نقض و لا إبرام.

ثم انه قال فى الذكرى:و إذا أراد القطع فالأجود التحلل بالتسليم.و الظاهر ضعفه إذ المتبادر من الخبر انما هو بالنسبه إلى الصلاه التامه.و الله العالم.

المطلب الثانى فى السهو

اشاره

و هو عباره عن زوال الشيء عن القوه الذاكره مع بقائه فى القوه الحافظه و لهذا انه يحصل بالتذكر،و النسيان عباره عن زواله عن القوتين معا و لهذا يحتاج إلى المراجعه و التعلم و لا يحصل بمجرد التفكر و التذكر.و ربما قيل بالمرادفه بينهما و الظاهر الأول.و الشك هو تساوى الطرفين،و قد يطلق السهو فى الأخبار و كلام الأصحاب على الشك ايضا.

و كيف كان فالكلام فى هذا المطلب يقع فى مسائل

[المسأله] (الأولى) [بطلان الصلاه بالإخلال بركن منها و إن كان سهوا]

اشاره

لا خلاف بين الأصحاب فى بطلان الصلاه بالإخلال بركن منها و إن كان سهوا،و قد تقدم بيان

ذلک فی المقصد الأول (۱)المشتمل علی تعداد أفعال الصلاه و تفصیلها فی فصول.

نعم وقع الخلاف هنا فی موضعین

[الموضع] (الأول)ان من أخل بالرکوع ناسیا حتی سجد فهل تبطل صلاته أم لا؟

قولان،المشهور الأول و هو مذهب الشیخ المفید و المرتضی و سلار و ابن إدریس و ابی الصلاح و ابن البراج و هو المحکی عن ظاهر ابن ابی عقیل و هو مذهب جمهور المتأخرین.

و قال الشیخ فی المبسوط فی فصل الرکوع:و الرکوع رکن من أرکان الصلاه متی ترکه عامدا أو ناسیا بطلت صلاته إذا کان فی الرکعتین الأولتین من کل صلاه و کذلک إذا کان فی الثالثه من المغرب،و ان کان من الرکعتین الأخیرتین من الرباعیه ان ترکه متعمدا بطلت صلاته و ان ترکه ناسیا و سجد سجدتین أو واحده منهما أسقط السجده و قام فرکع و تمم صلاته.انتهی.و نقل عنه ذلک أیضا فی کتابی الأخبار و قال فی فصل السهو من کتاب المبسوط بعد ان قسم السهو علی خمسه أقسام و عد منها ما یوجب الإعاده،فقال فی تعداد السهو الذی یوجب الإعاده:و من ترک الرکوع حتی سجد،و فی أصحابنا من قال یسقط السجود و یعید الرکوع ثم یعید السجود.

و الأول أحوط لأن هذا الحکم مختص بالرکعتین الأخیرتین.انتهی.و نحوه قال فی الجمل و الاقتصاد علی ما ذکره فی المختلف.

و قال فی النهایه:فإن ترکه ناسیا ثم ذکر فی حاله السجود وجب علیه الإعاده فان لم یذکر حتی صلی رکعه أخری و دخل فی الثالثه ثم ذکر أسقط الرکعه الاولی و بنی کأنه صلی رکعتین،و کذلک ان کان قد ترک الرکوع فی الثانیه و ذکر فی الثانیه و ذکر فی الثالثه أسقط الثانیه و جعل الثالثه ثانیه و تمم الصلاه.

و قال ابن الجنید علی ما نقله عنه فی المختلف:و لو صحت له الأولی و سها فی الثانیه سهوا لم یمکنه استدراکه کأن أیقن و هو ساجد انه لم یرکع فأراد البناء علی الرکعه الأولی التی صحت له رجوت أن یجزئه ذلک و لو أعاد إذا کان فی الأولتین و کان

۱- ۱) ج ۸ ص ۱۸ و ۵۷ و ۹۱ و ۲۳۴ و ۲۷۳.

الوقت متسعا كان أحب الى،و فى الثانيتين ذلك يجزئه.

و يقرب منه قول على بن بابويه،فإنه قال:و ان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعه الأولى فأعد صلاتك لأنه إذا لم تثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك و ان كان الركوع من الركعه الثانيه أو الثالثه فاحذف السجدتين و اجعل الثالثه ثانيه و الرابعه ثالثه.كذا نقله عنه فى المختلف.

أقول:ما ذكره الشيخ فى فصل السهو من المبسوط عن بعض الأصحاب-من القول بالتلفيق مطلقا و ان كان فى الأوليين-حكاه العلامه فى المنتهى عن الشيخ ايضا احتج القائلون بالقول المشهور من الابطال مطلقا بأن الناسى للركوع حتى يسجد لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهده التكليف الى ان يتحقق الامتثال

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل نسى أن يركع حتى يسجد و يقوم؟قال يستقبل».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا أيقن الرجل انه ترك ركعه من الصلاه و قد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاه».

و عن إسحاق بن عمار فى الموثق (۳)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن الرجل ينسى ان يركع؟قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه».

و خبر ابى بصير (۴)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل نسى أن يركع؟قال عليه الإعاده».

و اعترض فى المدارك على الدليل الأول فقال:و يتوجه على الأول ان الامتثال يتحقق بالإتيان بالركوع ثم السجود فلا يتعين الاستئناف،نعم لو لم يذكر إلا بعد السجدتين اتجه البطلان لزياده الركن كما هو مدلول الروايتين الأوليين.و الروايه الثالثه ضعيفه السند فلا تنهض حجه فى إثبات حكم مخالف للأصل.انتهى.

أقول:ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى هذه المسأله من غير

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الركوع.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من الركوع.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من الركوع.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من الركوع.

خلاف یعرف انه متی سها عن الرکوع حتی دخل فی السجود فإنه تبطل صلاته و ظاهر السید(قدس سره)هنا المناقشه فی هذا الحکم علی عمومه و منع البطلان فی صوره ما لو ذکر ترک الرکوع فی السجده الأولی أو بعدها قبل الدخول فی الثانیه و انه یعمل بالتلفیق بغیر استئناف،إذ غایه ما یلزم منه زیاده الواجب و هو غیر موجب للبطلان،و کأنه یجعله فی حکم ما لو وقع سهوا.إلا ان ظاهر إطلاق الأصحاب-کما أشرنا إلیه أولا-إنما یتم بناء علی الإبطال بزیاده الواجب هنا،و یعضده موثقه إسحاق بن عمار و روایه أبی بصیر الثانیه.

و مما یؤید کلام السید السند(قدس سره)ان المفهوم من کلامهم من غیر خلاف یعرف انه لو سها عن واجب یمکن تدارکه ثم تدارکه فإنه یرتب علیه ما بعده ان کان ثمه واجب ایضا کمن سها عن الحمد حتی قرأ السوره فإنه یجب علیه اعاده الحمد ثم السوره بعدها،و هکذا ما کان نحو ذلک.

و یدل علیه

ما فی کتاب الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۱):

«و ان نسیت الحمد حتی قرأت السوره ثم ذکرت قبل ان ترکع فاقرأ الحمد و أعد السوره».

و قال فی موضع آخر (۲)

«و ان نسیت السجده من الرکعه الأولی ثم ذکرت فی الثانیه من قبل ان ترکع فأرسل نفسک و اسجدها ثم قم إلی الثانیه و أعد القراءه».

و هو صریح فی ما دل علیه کلام السید السند(قدس سره).

إلا انه یمکن خروج هذه المسأله التی نحن فیها عن القاعده المذکوره بما ذکرنا من خبری إسحاق بن عمار و ابی بصیر إذ لا معارض لهما فی البین،و یمکن تقییدهما بصحیحه رفاعه و روایه أبی بصیر الأولی،و لعله أقرب لما عرفت من ظاهر اتفاقهم علی اغتفار زیاده الواجب فی مثل ذلک.و کیف کان فالعمل بظاهر روایتی إسحاق ابن عمار و ابی بصیر الثانیه طریق الاحتیاط.

احتج الشیخ(قدس سره)علی ما تقدم نقله عنه،اما علی البطلان فی الرکعتین

ص:۱۰۷

۱- ۱) ص ۹.

۲- ۲) ص ۱۰.

الأولیین و ثالثه المغرب فبما ذکرناه من الأخبار،و علی إسقاط الزائد و الإتیان بالفائت فی الرکعتین الأخیرتین من الرباعیه

بما رواه فی التهذیب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)

«فی رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع؟قال فان استیقن فلیلق السجدتین اللتین لا رکعه لهما فیبنی علی صلاته علی التمام،و ان کان لم یستیقن إلا بعد ما فرغ و انصرف فلیقم فلیصل رکعه و سجدتین و لا شیء علیه».

و فی الصحیح عن العیص بن القاسم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل نسی رکعه من صلاته حتی فرغ منها ثم ذکر انه لم یرکع؟قال یقوم فیرکع و یسجد سجدتی السهو».

أقول:قد روی فی الفقیه روایه محمد بن مسلم بطریق صحیح و متن أوضح مما نقله الشیخ،

روی عن العلاء عن محمد بن مسلم-و طریقه فی المشیخه الی العلاء صحیح- عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)

«فی رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع؟فقال یمضی فی صلاته حتی یستیقن انه لم یرکع فان استیقن انه لم یرکع فلیلق السجدتین اللتین لا رکوع لهما و یبنی علی صلاته علی التمام،فان کان لم یستیقن إلا بعد ما فرغ و انصرف فلیقم و لیصل رکعه و سجدتین و لا شیء علیه». و الظاهر ان هذه الزیاده التی فی هذه الروایه قد سقطت من قلم الشیخ کما لا یخفی علی من له انس بطریقته فی التهذیب و قد نبهنا علی ذلک فی غیر مقام مما تقدم.

و روی هذه الروایه أیضا ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من کتاب الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)

«فی رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع؟قال یمضی علی شکه حتی یستیقن و لا شیء علیه و ان استیقن لم یعتد بالسجدتین اللتین لا رکعه معهما و یتم ما بقی علیه من صلاته و لا سهو علیه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الرکوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من الرکوع.

۳- ۳) الفقیه ج ۱ ص ۲۲۸ و فی الوسائل الباب ۱۲ و ۱۱ من الرکوع.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ و ۱۱ من الرکوع.

و أجاب المحقق فی المعتبر عن روایه الشیخ بان ظاهرها الإطلاق و هو متروک و تخصیصها بالأخیرتین تحکم.و زاد فی المدارک الطعن بضعف السند باشتماله علی الحکم بن مسکین و هو مجهول،و أورد علی الروایه الثانیه بأنها غیر داله علی مطلوبه و إنما تدل علی وجوب الإتیان بالمنسی خاصه و هو لا یذهب الیه بل یوجب الإتیان بما بعده.انتهی.

أقول:اما ما ذکره فی المعتبر-من ان الروایه ظاهرها الإطلاق و هو متروک-ففیه ان من جمله الأقوال فی المسأله کما عرفت القول بالتلفیق مطلقا کما نقله فی المبسوط عن بعض الأصحاب و نقله العلامه فی المنتهی عن الشیخ،و حینئذ فکیف یدعی انه متروک لا قائل به؟و اما ما ذکره-من ان تخصیصها بالأخیرتین تحکم،ففیه انه لا یخفی ان الظاهر ان ما ذهب الیه الشیخ هنا إنما هو وجه جمع بین أخبار المسأله،و ذلک لما اشتهر عنه و عن شیخه المفید کما سیأتی ان شاء الله تعالی من ان کل سهو یلحق الأولیین فی الاعداد و الأفعال فهو موجب للإعاده،فجمع بین هذه الأخبار بحمل إطلاقات الإبطال علی السهو فی الأولیین و ثالثه المغرب و ما دل علی التلفیق و صحه الصلاه علی الأخیرتین.و هو وجه وجیه فی الجمع بین الأخبار بناء علی صحه ما ادعاه فی تلک المسأله.نعم یبقی الکلام معه فی ثبوت تلک المسأله و هو أمر خارج عن ما نحن فیه.و بذلک یظهر أن طعنه علی الشیخ فی ما ذکره بأنه تحکم غیر جید.

و اما ما ذکره فی المدارک من الطعن فی السند فقد عرفت ما فیه فی غیر موضع و انه علی مذهب الشیخ و جمله المتقدمین غیر متجه و لا معتمد.

بقی الکلام فی الجمع بین روایات المسأله،و الشیخ قد جمع بینها بما عرفت و قد أوضحنا ان جمعه جید بناء علی ثبوت ما ادعاه فی تلک المسأله،و به یندفع اعتراض المتأخرین علیه کما سمعت من کلام صاحب المعتبر.

و قال فی المدارک بعد ذکر صحیحه محمد بن مسلم بروایه الصدوق:و مقتضی الروایه وجوب الإتیان بالرکوع و إسقاط السجدتین مطلقا کما هو أحد الأقوال فی

المسأله،و یمکن الجمع بینها و بین ما تضمن الاستئناف بذلک بالتخییر بین الأمرین و أفضلیه الاستئناف.

و قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی البحار:و اما الصحیحه الاولی-و أشار بها الی صحیحه محمد بن مسلم بروایه الفقیه-فلا یمکن العمل بها و ترک سائر الأخبار الکثیره الداله علی بطلان الصلاه بترک الرکوع،إذ لا یتصور له حینئذ فرد یوجب البطلان لأنها تتضمن انه لو لم یذکر و لم یأت به الی آخر الصلاه أیضا لا یوجب البطلان فلا بد اما من طرحها أو حملها علی الجواز و غیرها علی الاستحباب،فالعمل بالمشهور اولی علی کل حال.و یمکن حمله علی النافله لورود مثله فیها أو علی التقیه (1)و الشیخ حمله علی الأخیرتین،و کذا قال بالتفصیل مع عدم إشعار فی الخبر به.انتهی.و هو جید إلا ان ما اعترض به علی الشیخ قد عرفت جوابه و ان جمع الشیخ جید ان ثبت ما ذکره فی تلک المسأله.

و اما استدلال الشیخ بصحیحه العیص المتقدمه فقد أورد علیه بأنها غیر داله علی مطلوبه و إنما تدل علی وجوب الإتیان بالمنسی خاصه و هو لا یذهب الیه بل یوجب الإتیان بما بعده.و هو جید.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الإشکال و الاحتیاط فیها مطلوب علی کل حال.

و اما ما ذکره الشیخ عن ابن بابویه مما قدمنا نقله عنه فقد اعترضه من تأخر عنه بعدم وجود المستند فی ذلک.

أقول:لا یخفی ان عبارته المتقدمه مأخوذه من عباره کتاب الفقه الرضوی علی النهج الذی قدمنا ذکره فی غیر مقام و منه یعلم ان مستنده إنما هو الکتاب المذکور و کلامه(علیه السلام).

قال فی الکتاب المشار الیه (2):و ان نسیت الرکوع بعد ما سجدت من الرکعه

1- 1) البحر الرائق ج 2 ص 98 و المغنی ج 2 ص 27.
2- 2) ص 9.

الأولی فأعد صلاتک لأنه إذا لم تصح لک الرکعه الأولی لم تصح صلاتک،و ان کان الرکوع من الرکعه الثانیه أو الثالثه فاحذف السجدتین و اجعلها أعنی الثانیه الأولی و الثالثه ثانیه و الرابعه ثالثه.انتهی.

و لا یخفی ما فیه من الغرابه،فإن المستفاد من النصوص و الفتاوی ان ما ذکره من وجوب المحافظه علی الاولی لتصح صلاته ثابت للرکعتین الأولیین لا لخصوص الاولی و ان الثانیه کالثالثه و الرابعه،و قد صرحت النصوص بأن العله فی کون السهو فی الأخیرتین دون الأولیین للفرق بین ما فرضه الله و بین ما فرضه رسوله (صلی الله علیه و آله)و لعل تخصیصه(علیه السلام)هذا الحکم بالأولی بناء علی مزید التأکید فی المحافظه علیها لما یظهر من بعض الأخبار و قد تقدم فی صدر هذا الکتاب (۱)و هو ان الله عز و جل انما فرض الصلاه رکعتین لعلمه بعدم المحافظه علی الرکعه الاولی و الإقبال علیها فوسع لهم بزیاده الثانیه.و صورته

ما رواه الصدوق فی العیون و العلل فی علل الفضل بن شاذان المرویه عن الرضا(علیه السلام)قال:

«انما جعل أصل الصلاه رکعتین و زید علی بعضها رکعه و علی بعضها رکعتان و لم یزد علی بعضها شیء لأن أصل الصلاه إنما هی رکعه واحده لأن أصل العدد واحد فإذا نقصت عن واحده فلیست هی صلاه،فعلم الله تعالی ان العباد لا یؤدون تلک الرکعه الواحده التی لا صلاه أقل منها بکمالها و تمامها و الإقبال علیها فقرن إلیها رکعه أخری لیتم بالثانیه ما نقص من الأولی ففرض الله أصل الصلاه رکعتین،فعلم رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان العباد لا یؤدون هاتین الرکعتین بتمام ما أمروا به و کماله فضم الی الظهر و العصر و العشاء الآخره رکعتین رکعتین لیکون بهما تمام الرکعتین الأولیین.الحدیث».

الموضع الثانی [من نسی سجدتین إلی أن رکع بعدهما]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان من نسی سجدتین الی ان رکع بعدهما بطلت صلاته و انه لا فرق فی ذلک بین الرکعتین الأولیین و الأخیرتین،و هو قول الشیخ المفید و الشیخ فی النهایه و ابی الصلاح و ابن إدریس

۱- ۱) ج ۶ ص ۱۱ و فی الوسائل الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

و الیه ذهب جمهور المتأخرین و هو المختار.و قال الشیخ فی الجمل و الاقتصاد ان السجدتین إذا کانتا من الأخیرتین بنی علی الرکوع الأول و أعاد السجدتین.و وافق المشهور فی موضع من المبسوط،و قال فی موضع آخر منه:من ترک سجدتین من رکعه من الرکعتین الأولیین حتی یرکع فی ما بعدهما أعاد علی المذهب الأول و علی الثانی یجعل السجدتین فی الثانیه للأوله و بنی علی صلاته.و أشار بالمذهب الأول الی ما ذکره فی الرکوع من انه إذا ترک الرکوع حتی سجد أعاد.

حجه القول المشهور انه قد أخل بالرکن حتی دخل فی رکن آخر فإن أوجبنا علیه الإتیان بالأول ثم الرکوع بعده و إتمام الصلاه لزم زیاده رکن و ان أوجبنا علیه المضی فی صلاته و الحال هذه لزم نقصان رکن،و کلاهما مبطل.

و یؤیده

قوله(علیه السلام) (۱):

«لا تعاد الصلاه إلا من خمسه:الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود».

و قوله فی روایه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«ان الله عز و جل فرض الرکوع و السجود،و القراءه سنه،فمن ترک القراءه متعمدا أعاد الصلاه و من نسی القراءه فقد تمت صلاته و لا شیء علیه».

و موثقه منصور بن حازم (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) انی صلیت المکتوبه فنسیت ان اقرأ فی صلاتی کلها؟فقال أ لیس قد أتممت الرکوع و السجود؟قلت بلی.قال فقد تمت صلاتک إذا کان نسیانا».

و مفهوم الأول ان نسیان الرکوع و السجود یوجب الإعاده بقرینه المقابله و مفهوم الثانی انه بعدم إتمام السجود لا تتم الصلاه.

هذا.و اما القول الآخر فلم نقف له علی دلیل و بذلک اعترف جمله من المتأخرین و متأخریهم،و غایه ما تکلفه فی المختلف للاستدلال علی ذلک هو ان السجدتین

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۷ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من القراءه.

مساویتان للرکوع فی جمیع الأحکام و قد ثبت جواز التلفیق فیه.و ضعفه أظهر من ان یحتاج الی بیان و هل هو إلا قیاس محض؟و الله العالم.

المسأله الثانیه [من زاد فی صلاته رکعه سهوا]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) فی بطلان الصلاه بتعمد زیاده رکعه فیها انما الخلاف فی صوره السهو،فالمشهور انه کذلک من غیر فرق بین الرباعیه و غیرها و لا بین ان یجلس عقیب الرابعه بقدر التشهد أم لا،أما إذا لم یجلس دبر الرابعه بقدر التشهد فالقول بالبطلان ایضا موضع اتفاق علی ما حکاه جمع:منهم-الفاضلان و الشهید و غیرهم،اما لو جلس القدر المذکور فقد أطلق الأکثر-و منهم الشیخ فی جمله من کتبه و السید المرتضی و ابن بابویه و غیرهم-البطلان ایضا.

و قال فی المبسوط:من زاد رکعه فی صلاته أعاد و فی أصحابنا من قال ان کانت الصلاه رباعیه و جلس فی الرابعه مقدار التشهد فلا اعاده علیه.و الأول هو الصحیح لأن هذا قول من یقول ان الذکر فی التشهد لیس بواجب.انتهی.و نحوه کلامه فی الخلاف ایضا.و هذا القول الذی نقله الشیخ عن بعض أصحابنا أسنده فی المختلف الی ابن الجنید و الیه ذهب المحقق فی المعتبر و العلامه فی التحریر و المختلف و جعله المحقق أحد قولی الشیخ و نسبه فی المنتهی الی الشیخ فی التهذیب،و فیه تأمل کما سیأتی و قال ابن إدریس فی السرائر:من صلی الظهر اربع رکعات و جلس فی دبر الرابعه فتشهد الشهادتین و صلی علی النبی و آله(صلی الله علیه و آله)ثم قام ساهیا عن التسلیم و صلی رکعه خامسه،فعلی مذهب من أوجب التسلیم فالصلاه باطله،و علی مذهب من لم یوجبه فالأولی ان یقال ان الصلاه صحیحه لأنه ما زاد فی صلاته رکعه لأنه بقیامه خرج من صلاته.و الی هذا القول ذهب شیخنا أبو جعفر فی استبصاره و نعم ما قال.انتهی کلامه.

و استدل علی القول المشهور

بما رواه الشیخ فی الحسن عن زراره و بکیر ابنی أعین عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا استیقن انه زاد فی صلاته

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.و الشیخ یرویها عن الکلینی.

المكتوبه لم یعتد بها و استقبل صلاته استقبالا.».

و عن ابی بصیر (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده».

أقول:و نحوهما

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن زید الشحام (۲)قال:

«سألته عن الرجل صلی العصر ست رکعات أو خمس رکعات؟قال ان استیقن انه صلی خمسا أو ستا فلیعد.الحدیث».

احتج المحقق فی المعتبر علی ما ذهب إلیه بأن نسیان التشهد غیر مبطل فإذا جلس قدر التشهد فقد فصل بین الفرض و الزیاده.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل صلی خمسا؟فقال ان کان جلس فی الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته».

و عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن رجل استیقن بعد ما صلی الظهر انه صلی خمسا؟قال و کیف استیقن؟قلت علم.قال ان کان علم انه جلس فی الرابعه فصلاه الظهر تامه و لیقم فلیضف إلی الرکعه الخامسه رکعه و سجدتین فتکونان رکعتین نافله و لا شیء علیه».

أقول:و یدل علیه ایضا

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن جمیل بن دراج عن الصادق(علیه السلام) (۵)

«انه قال فی رجل صلی خمسا انه ان کان جلس فی الرابعه مقدار التشهد فعبادته جائزه».

و عن العلاء عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن رجل صلی الظهر خمسا؟فقال ان کان لا یدری جلس فی الرابعه أم لم یجلس فلیجعل اربع رکعات منها الظهر و یجلس و یتشهد ثم یصلی و هو جالس رکعتین و اربع سجدات فیضیفهما إلی الخامسه فتکون نافله».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

و لاـ يخفى ما فى مضـمون هـذا الخبر من المخالفه لما عليه الأصـحاب(أما أولا)فإن ظاهر الروايه ان الشك فى الجلوس و عـدمه حكمه حكم الجلوس المحقق فى صـحه الصـلاه على القول به،و لاـ قائل به فى ما أعلم إلا انه ربما كان فى إيراد الصـدوق هـذه الروايه إشـعار بـالقول بـذلك بنـاء على قاعـدته التى مهـدها فى صـدر كتابه،و فيه تأمل كما لا يخفى على من راجع كتابه و علم خروجه عن هذه القاعده فى مواضع عديده.

و(اما ثانيا)-فإنه إذا جعل اربع ركعات من هذه الخمس للظهر فهذا التشهد المذكور فى الخبر اما ان يكون للفريضه أو النافله،فإن كـان للفريضـه فهـو لاـ يكـون إلاـ على جهه القضـاء لوقـوعه بعـد الركعه الزائـده،مع ان التشـهد الأـول مشـكوك فيه و التشـهد المشـكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز محله لأنه فى الخبر انه لا يدرى جلس بعد الرابعه أم لا فهو اما شك فى التشهد أو فى ما قام مقامه و هو الجلوس قـدر التشـهد، و ان كان للنافله فالأنسب ذكره بعـد الركعتين من جلوس،و احتمال كونه تشـهدا لهـذه الركعه الزائده التى جعلها نفلا على قياس صلاه الاحتياط إذا كانت ركعه من قيام لا يخلو من الإشكال.

ثم انه قـد أورد على الحجه الأولى بأن تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضـى عدم وقوع الزياده فى أثناء الصـلاه.و على الروايات بان الظاهر ان المراد فيها من الجلوس بقـدر التشـهد التشـهد بالفعل لشـيوع هذا الإطلاق و ندور تحقق جلوس بقدر التشـهد من دون الإتيان به.كذا ذكره فى المدارك قال:و بذلك صرح الشيخ فى الاستبصار فقال-بعد ذكر خبرى زراره و محمد بن مسلم الأول- ان هذين الخبرين لا ينافيان الخبرين الأولين يعنى روايتى أبى بصـير و ابنى أعين،لأن من جلس فى الرابعه و تشهد ثم قام و صلى ركعه لم يخل بركن من أركان الصلاه و إنما أخل بالتسليم و الإخلال بالتسليم لا يوجب إعاده الصلاه حسبما قدمناه.و قريب منه فى التهذيب ايضا.و استحسن هذا الحمل فى الذكرى،قال:و يكون فى هذه الأخبار دلاله على ندب التسليم.

أقول:و مما يدل على ما ذكروه من اراده التجوز فى الأخبار المذكوره بحمل

الجلوس بقدر التشهد على وقوع التشهد بالفعل

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج البجليّ (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يدرك الركعه الثانيه من الصلاه مع الامام و هى له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام؟قال يتجافى و لا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثه للإمام و هى له الثانيه فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام.الحديث». فإنه لا إشكال فى ان المراد من هذه العباره ان اللبث وقع للتشهد بالفعل لا بقدره.و هذه الروايه هى مستند الأصحاب فى إيجاب التشهد على المسبوق.و نحو ذلك ايضا

ما فى موثقه سماعه الوارده فى من كان فى الصلاه منفردا ثم دخل الامام المسجد (۲)حيث قال(عليه السلام)فيها:

«و ان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعه أخرى معه و يجلس قدر ما يقول«اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و آله»ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع.الحديث».

و أجاب جمله من الأصحاب:منهم-الشيخ فى الخلاف عن الأخبار المذكوره بحملها على التقيه لموافقتها لمذهب كثير من العامه مثل أبى حنيفه و غيره (۳)قال الشيخ فى الخلاف فى المقام:و إنما يعتبر الجلوس بمقدار التشهد أبو حنيفه بناء على ان الذكر فى التشهد ليس بواجب عنده.

أقول:و من رواياتهم فى المسأله

ما رواه مسلم فى صحيحه (۴)عن عبد الله ابن مسعود

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد فى الصلاه؟فقال و ما ذاك؟قالوا صليت خمسا.فسجد سجدتين».

و قال فى شرح السنه على ما نقله فى البحار:أكثر أهل العلم على انه إذا صلى خمسا ساهيا فصلاته صحيحه يسجد للسهو و هو قول علقمه و الحسن البصرى و عطاء

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۶ من الجماعه.ارجع الى استدراكات ج ۸(۳۳).

۳- ۳) بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۷۸.

۴- ۴) ج ۲ باب السهو فى الصلاه.

و النخعی و به قال الزهری و مالک و الأوزاعی و الشافعی و احمد و إسحاق،و قال سفیان الثوری ان لم یکن قعد فی الرابعه یعید الصلاه.و قال أبو حنیفه ان لم یکن قعد فی الرابعه فصلاته فاسده یجب إعادتها و ان قعد فی الرابعه تم ظهره و الخامسه تطوع یضیف إلیها رکعه أخری ثم یتشهد و یسلم و یسجد للسهو (۱)انتهی.

و لا ریب أن الأخبار الداله علی البطلان أبعد من مذاهب العامه فی هذه المسأله و الأخبار الأخیره موافقه لقول أبی حنیفه.

و بالجمله فإنه لا مناص من أحد الحملین المذکورین و ظنی ان الأول أقرب لما عرفت من شیوع هذا المجاز فی الأخبار،و بذلک یظهر لک اجتماع الأخبار علی وجه لا یعتریه الإنکار،و بذلک یظهر صحه القول المشهور و انه المؤید المنصور سیما مع أوفقیته بالاحتیاط.

نعم یبقی الکلام هنا فی مواضع

(الأول) [الخبر المتضمن لزیاده النبی(ص)فی صلاته]

-

قد روی الشیخ فی الضعیف عن زید بن علی عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۲)قال:

«صلی بنا رسول الله (صلی الله علیه و آله)الظهر خمس رکعات ثم انفتل فقال له بعض القوم یا رسول الله (صلی الله علیه و آله)هل زید فی الصلاه شیء؟قال و ما ذاک؟قال صلیت بنا خمس رکعات.قال فاستقبل القبله و کبر و هو جالس ثم سجد سجدتین لیس فیهما قراءه و لا رکوع ثم سلم و کان یقول هما المرغمتان». و هو ضعیف لا یعول علیه و شاذ نادر من جهات عدیده فلا یلتفت الیه،و حمل علی انه(صلی الله علیه و آله)تشهد ثم قام إلی الخامسه.و الأظهر عندی حمله علی التقیه فإن مذهب العامه صحه الصلاه مع زیاده الخامسه سهوا جلس بعد الرابعه أو لم یجلس (۳)و قد تقدمت روایتهم ذلک عنه (صلی الله علیه و آله)و من روایاتهم فی ذلک ایضا

ما رووه عن ابن مسعود (۴)

۱- ۱) شرح صحیح مسلم للنووی علی هامش إرشاد الساری ج ۳ ص ۲۳۵.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.
۳- ۳) شرح صحیح مسلم للنووی علی هامش إرشاد الساری ج ۳ ص ۲۳۵.
۴- ۴) صحیح مسلم ج ۲ باب السهو فی الصلاه.

«ان النبی(صلی الله علیه و آله)صلی بنا خمسا فلما أخبرناه انفتل فسجد سجدتین ثم سلم و قال إنما أنا بشر مثلکم انسی کما تنسون». نقله شیخنا الشهید فی الذکری ثم قال بعده:و هذا الحدیث لم یثبت عندنا مع منافاته للقواعد العقلیه.انتهی.

(الثانی)-لو ذکر الزیاده بعد السجود

و الحال انه قد جلس بعد الرابعه قدر التشهد أو تشهد بالفعل علی القولین المتقدمین فالأولی ان یضیف إلی الخامسه رکعه لتکون معها نافله کما تضمنه خبر محمد بن مسلم المتقدم،و نحوه صحیحته المتقدمه أیضا و ان کان متنها لا یخلو من قصور کما عرفت.و نقل عن العلامه انه احتمل التسلیم و سجود السهو.و صرح فی الروض بأنه یتشهد و یسجد للسهو،و هو راجع الی کلام العلامه أیضا،و النصوص کما تری خالیه من ذلک.

(الثالث)-لو ذکر الزیاده قبل الرکوع

فلا إشکال فی الصحه لأنه لم یزد إلا القیام و غایه ما یوجبه سجود السهو،و لو ذکر بعد الرکوع و قبل السجود فنقل عن العلامه القول بالإبطال،قال:لأنا ان أمرناه بالسجود زاد رکنا آخر فی الصلاه و ان لم نأمره زاد رکنا غیر متعبد به بخلاف الرکعه الواحده لإمکان البناء علیها نفلا.و قیل بأن حکمه حکم ما لو ذکر بعد السجود فیبنی صحه الصلاه علی الجلوس بعد الرابعه بقدر التشهد أو التشهد بالفعل علی القولین المتقدمین و البطلان مع عدم ذلک و هو اختیار الشهید فی الذکری.

(الرابع)-هل ینسحب الحکم إلی زیاده أکثر من رکعه و الی غیر الرباعیه من الثلاثیه و الثنائیه

إذا جلس آخرها بقدر التشهد علی أحد القولین؟قال فی الروض:وجهان من المساواه فی العله و مخالفه المنصوص الثابت علی خلاف الأصل.

و اختار فی الذکری التعدیه فیهما.و أطلق جماعه من الأصحاب البطلان بالزیاده مطلقا لعموم

قول الباقر(علیه السلام) (۱)

«إذا استیقن انه زاد فی صلاته المکتوبه لم یعتد بها و استقبل صلاته».

۱- ۱) فی حسنه زراره و بکیر الوارده ص ۱۱۳ و فی الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فی الصلاه.

أقول:الظاهر انه لا إشكال على ما اخترناه من وقوع التشهد بالفعل فی آخر الفریضه بناء على القول باستحباب التسلیم أو كونه واجبا خارجا،فان هذه الزیاده بناء على القولین المذكورین قد وقعت خارجه من الصلاه،و اما على القول بوجوب التسلیم و دخوله فإنه لا إشكال فی بطلان الصلاه لكن هذه الأخبار باعتبار حملها على وقوع التشهد بالفعل كما كشفنا عنه نقاب الإجمال تدفع هذا القول و ترده،و إنما الإشكال فی ما لو قلنا بالاكتفاء بمجرد الجلوس قدر التشهد بناء على الأخذ بظاهر الأخبار المتقدمه،فإنها حیث كانت وارده على خلاف القواعد الشرعیه و الضوابط المرعیه فالواجب قصرها على مورد المخالفه و هو الركعه الواحده فی الصلاه الرباعیه و العمل بالقواعد المذكوره فی ما عدا ذلك.و الله العالم.

المسأله الثالثه [بطلان الصلاه بزیاده ركن عمدا كان أو سهوا]

اشاره

-ظاهر الأصحاب(رضوان الله علیهم)من غیر خلاف یعرف بطلان الصلاه بزیاده ركن عمدا أو سهوا إلا ما استثنى مما یأتی بیانه ان شاء الله تعالى.

و احتجوا على ذلك(أولا)-باشتراك الزیاده و النقیصه فی تغییر هیئه الصلاه.و(ثانیا)-بما قدمناه (1)فی سابق هذه المسأله من حسنه زراره و بكیر المشتمله على ان من استیقن انه زاد فی صلاته المكتوبه لم یعتد بها و استقبل الصلاه، و روایه أبی بصیر الداله على ان من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده.

و أنت خبیر بان التعلیل الأول علیل لا یبرد الغلیل،و اما الخبران المذكوران فظاهرهما حصول البطلان بكل زیاده ركنا كان أو غیره عمدا أو سهوا،و لا قائل به مع دلاله الأخبار على خلافه.و حملهما على الركن بخصوصه-مع خروج جمله من الافراد و مشاركه جمله من الواجبات المزاده عمدا-تخصیص بغیر مخصص،على ان ما ذكروه من التسمیه لهذه الواجبات المخصوصه بكونها أركانا ثم تفریع ما ذكروه من الأحكام على هذه التسمیه یخدشه ان هذا الاسم لا وجود له فی الأخبار و إنما ذلك اصطلاح منهم(رضوان الله علیهم)و إلا فبالنظر الى الأخبار بعین

1- 1) ص 113 و 118.

التحقيق و التأمل بالفهم الصائب الدقيق لا تجد فرقا بين سائر الواجبات و بين هذه الواجبات التى سموها أركانا فى أن زيادتها أو نقصانها فى بعض المواضع قد يكون موجبا لبطلان الصلاه و قد لا يكون،و حينئذ فالواجب الرجوع فى كل جزئى جزئى و فرد فرد من الأحكام الى النصوص و ما دلت عليه من صحه أو إبطال فى ركن كان أو واجب،و لا وجه لهذه الكليه التى زعموها قاعده ثم استثنوا منها ما ستعرفه و لقائل ان يجرى مثل ذلك فى مطلق الواجب ايضا و يجعل ما دلت النصوص على صحه الصلاه مع زيادته أو نقصانه عمدا أو سهوا مستثنى.

و بالجمله ما ذكروه من هذه القاعده فإنى لا اعرف له وجها وجيها لما عرفت مضافا الى اختلافهم فى بعض تلك الأركان كما سلف فى الفصول المتقدمه كاختلافهم فى الركن القيامى و الركن السجودى.

ثم ان الأصحاب(رضوان الله عليهم)بناء على ما ذكروه من هذه القاعده استثنوا من ذلك مواضع أشار إليها شيخنا الشهيد الثانى فى الروض:

فمن المستثنى من قاعده البطلان بزياده الركن عمدا النيه فإن زيادتها غير مبطله مع عدم التلفظ بها لأن الاستدامه الفعليه أقوى من الحكميه.

[الموارد المستثناه من البطلان بالسهو عن الركن]

اشاره

و مما يستثنى أيضا من بطلان الصلاه بالسهو عن الركن مواضع

(الأول)النيه

أيضا فإن زيادتها سهوا غير مبطله بطريق أولى.

أقول:و عد النيه فى هذين الموضعين بناء على النيه المتعارفه فى كلامهم التى هى عباره عن التصوير الفكرى و الكلام النفسى،و اما على ما قدمنا تحقيقه فلا معنى لهذا الكلام.

(الثانى)-القيام

ان قلنا انه ركن كيف اتفق كما هو أحد الأقوال فى المسأله و هو اختيار العلامه و لذا صرح بالاستثناء كما تقدم ذلك فى فصل القيام،و اما على مذهب من يجعله قياما خاصا كالقيام المقارن للركوع مثلا فلا استثناء.

(الثالث)-الركوع

كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب صلاه الجماعه الحكم

بوجوب إعاده المأموم له لو سبق به الامام ساهيا فإنه يعيده مع الامام،و نحوه ما تقدم فی ما لو استدرکه الشاک فیه ثم تبین له حال رکوعه انه قد اتی به فإنه یرسل نفسه الی السجود علی أحد القولین و لا یضره ما اتی به.

(الرابع)-السجود إذا زاد سجده

و جعلنا الرکن عباره عن ماهیه السجود کما هو اختیاره فی الذکری،و ان جعلنا الرکن مجموع السجدتین کان عدم البطلان بنسیان الواحده موجبا للاستثناء من قاعده البطلان بنقصان الرکن بناء علی ان المجموع یفوت بفوات بعض اجزائه.

(الخامس)-لو تبین للمحتاط ان صلاته کانت ناقصه و ان الاحتیاط متمم لها

فإنه یجزئه و ان کان الذکر بعد الفراغ أو قبله علی قول کما سیأتی ان شاء الله تعالی فی موضع تحقیق المسأله،و یکون ما اتی به من الأرکان من النیه و تکبیره الإحرام مغتفرا.و ربما نوقش فی ذلک بان جعله من هذا الباب انما یستقیم إذا لم یجعل الاحتیاط صلاه برأسها و هو موضع تأمل،و سیأتی تحقیق الحال فی ذلک ان شاء الله تعالی.

(السادس)-لو زاد رکعه سهوا آخر الفریضه و قد جلس آخرها بقدر التشهد

فان صلاته صحیحه علی أحد القولین و ان اشتملت علی الأرکان،و قد مضی تحقیق المسأله.

(السابع)-لو أتم المسافر جاهلا بوجوب القصر

اتفاقا أو ناسیا و لم یذکر حتی خرج الوقت علی أصح القولین فان صلاته صحیحه و الزیاده مغتفره بالنصوص.

(الثامن)-لو کان فی الکسوف و تضیق وقت الحاضره

قطعها و اتی بالحاضره ثم بنی فی صلاه الکسوف علی موضع القطع علی أصح القولین فی المسأله.

و فی جعل هذه الصوره من قبیل محل البحث تأمل و ان کان قد عدها فی الروض فی هذا المقام،فان محل البحث هو زیاده رکن أو نقصانه من الصلاه و هنا لیس کذلک فإن صلاه الکسوف المقطوعه أجنبیه عن الصلاه الیومیه و الإتیان بالصلاه الیومیه

فی أثنائها لا یعد من قبیل زیاده الرکن فی صلاه الخسوف و لا مناسبه له بذلک کما لا یخفی

(التاسع)-لو سلم علی نقص من صلاته

ساهیا أو ظن انه سلم ثم شرع فی فریضه أخری و لما یأت بینهما بالمنافی،فإن المروی عن صاحب الزمان(عجل الله فرجه)إتمام الصلاه الأولی بما شرع فیه من الصلاه الثانیه و اغتفار ما زید من تکبیره الإحرام:

روی الطبرسی فی الاحتجاج (1)فی ما کتبه عبد الله بن جعفر الحمیری إلیه (علیه السلام)

«یسأله عن رجل صلی الظهر و دخل فی صلاه العصر فلما ان صلی من صلاته العصر رکعتین استیقن انه صلی الظهر رکعتین کیف یصنع؟فأجاب(علیه السلام)ان کان أحدث بین الصلاتین حادثه یقطع بها الصلاه أعاد الصلاتین، و ان لم یکن أحدث حادثه جعل الرکعتین الأخیرتین تتمه لصلاه الظهر و صلی العصر بعد ذلک». و الظاهر ان المراد بالحادثه ما یقطع الصلاه عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار لا ما یقطعها عمدا کالکلام فإنه فی حکم الناسی.

و ظاهر الأخبار و فتاوی الأصحاب فی هذه الصوره هو العدول عن العصر الی صلاه الظهر و انه ینوی بما مضی من الصلاه الظهر و یتم الصلاه ظهرا فلا زیاده علی هذا التقدیر،و اما علی تقدیر ظاهر الخبر فإنه یلزم زیاده الرکعتین الأولیین بجمیع ما اشتملتا علیه من الأرکان.و الی العمل بمضمون الروایه مال جمع من الأصحاب (رضوان الله علیهم).و قیل انه تبطل الثانیه و یعود إلی الأولی فیتمها.و قیل تبطل الاولی و تصح الثانیه.

قال العلامه فی النهایه و لو نقص من عدد صلاته ناسیا و سلم ثم ذکر تدارک إکمال صلاته و سجد للسهو سواء فعل ما یبطلها عمدا کالکلام أو لا،اما لو فعل المبطل عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار إن ألحقناه به فإنها تبطل،لعدم إمکان الإتیان بالفائت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من الخلل فی الصلاه.

من غير خلل فی هیئه الصلاه،

و لقول أحدهما(علیهما السلام) (۱)

«إذا حول وجهه عن القبله استقبل الصلاه استقبالا». و لو فعل المبطل عمدا ساهیا و تطاول الفصل فالأقرب عدم البطلان،و یحتمل لخروجه عن کونه مصلیا فحینئذ یرجع فی حد التطاول الی العرف.و لو ذکر بعد ان شرع فی أخری و تطاول الفصل صحت صلاته الثانیه و بطلت الأولی و ان لم یطل عاد إلی الأولی و أتمها،و هل یبنی الثانیه علی الاولی؟ فیه احتمال فیجعل ما فعله من الثانیه تمام الاولی و یکون وجود التسلیم کعدمه لانه سهو معذور فیه و النیه و التکبیره لیستا رکنا فی تلک الصلاه فلا تبطلها،و یحتمل بطلان الثانیه لأنها لم تقع بنیه الاولی فلا تصیر بعد عدمه منها.و لو کان ما شرع فیه ثانیا نفلا فالأقرب عدم البناء لانه لا یتأدی الفرض بنیه النفل.انتهی.

و قال شیخنا الشهید فی قواعده:لو ظن انه سلم فنوی فریضه أخری ثم ذکر نقص الأولی فالمروی عن صاحب الأمر(عجل الله فرجه)الاجزاء عن الفریضه الاولی،و السر فیه ان صحه التحریم بالثانیه موقوف علی التسلیم من الاولی فی موضعه أو الخروج منها و لم یحصلا فجرت التحریمه مجری الأذکار المطلقه التی لا تخل بصحه الصلاه،و نیه الوجوب فی الثانیه لغو لعدم مصادفته محلا.و حینئذ هل تجب نیه العدول إلی الأولی،الأقرب عدمه لعدم انعقاد الثانیه فهو بعد فی الأولی، نعم یجب القصد إلی انه فی الأولی من حین الذکر.انتهی.

و قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض فی عداد ما یستثنی من القاعده المتقدمه:

السادس-لو سلم علی بعض من صلاته ثم شرع فی فریضه أو ظن انه سلم فشرع فی فریضه أخری و لما یأت بینهما بالمنافی فإن المروی عن صاحب الأمر(علیه السلام)الاجزاء عن الفریضه الأولی و اغتفار ما زید من تکبیره الإحرام،و هل

۱- ۱) فی صحیحه محمد بن مسلم الوارده فی الوسائل فی الباب ۶ من الخلل فی الصلاه،و قد تقدمت ص ۲۹ رقم(۹)و خرجناها من الوافی و التهذیب و لم نخرجها من الوسائل حیث لم نعثر علیها فی الأبواب المناسبه لها بالعنوان العام.

يفتقر الى العدول إلى الأولى؟يحتمله لأنه فى غيرها و ان كان سهوا كما لو صلى العصر ظانا انه صلى الظهر ثم تبين العدم فى الأثناء،و عدمه و هو الأصح لعدم انعقاد الثانيه لأن صحه التحريم بالثانيه موقوف على التسليم من الأولى فى موضعه أو الخروج بغيره و لم يحصلا.نعم ينبغى ملاحظه كونه فى الاولى من حين الذكر بناء على تفسير الاستدامه الحكميه بأمر وجودى،و على التفسير الأصح يكفى فى الأفعال الباقيه عدم إيقاعها بنيه الثانيه.انتهى.

أقول:ظاهر كلام الشيخين الشهيدين(عطر الله مرقديهما)القول بمضمون الخبر لما وجهناه به،و لا يخفى ان مورد الخبر المذكور هو من صلى الظهر ركعتين ثم ذكر بعد ان صلى من العصر ركعتين فأمره(عليه السلام)بان يجعل الركعتين الباقيتين من العصر للظهر و يتمها بهما و يكون ما اتى به من الركعتين الأوليين للعصر الواقعتين فى البين مغتفرا غير مضر مع اشتمالهما على تكبيره الإحرام و الركوع و السجود، فتخصيص الاغتفار بتكبيره الإحرام فى كلامهم خاصه لا اعرف له وجها،و كأنهم بنوا على ان الإتمام وقع بالركعتين الأوليين أو ان الحكم شامل لهما.

و التحقيق ان الروايه المذكوره جاريه على خلاف مقتضى الأصول الشرعيه لما أشرنا إليه آنفا،فان مقتضى الأخبار و كلام الأصحاب انه لا فرق بين الإتيان بالظهر على وجه باطل و تركها بالكليه فى انه متى ذكر بعد التلبس بصلاه العصر فإنه يعدل إليها بنيته و ينوى الظهر حين الذكر،و ما تقدم من الفريضه ينصرف بهذه النيه إلى الظهر ايضا كما فى ناوى الصوم قبل الظهر أو بعده.و ما ذكراه(نور الله ضريحهما)من التعليلات لبطلان الثانيه فى هذه الصوره يجرى أيضا فى صوره عدم الإتيان بالأولى بالكليه،فإن صحه التحريم بالثانيه ان أريد به باعتبار الواقع و نفس الأمر فكما انه موقوف على التسليم من الاولى فى محله كذلك موقوف على الإتيان بالأولى،و ان أريد باعتبار نظر المكلف فكذلك أيضا إذ لا يجوز له الإتيان بالثانيه ما لم يأت بالأولى.و بالجمله فإنه لا فرق عندى بين الأمرين فالواجب حينئذ

الاقتصار فی العمل بالروایه علی موردها و هو من صلی الظهر رکعتین و ذکر بعد ان صلی من العصر رکعتین فإنه ینوی بهاتین الرکعتین الباقیتین من العصر الظهر و یتمها بهما و یغتفر له ما تقدم من الزیادات علی اشکال فی ذلک ایضا،و الاحتیاط بالإعاده بعد ذلک طریق السلامه.و الله العالم.

(المسأله الرابعه)-لو نقص المصلی من صلاته رکعه فما زاد

اشاره

فلا یخلو اما ان یذکر بعد التسلیم و قبل فعل المنافی أو بعد فعله،و علی الثانی فاما أن یکون ذلک المنافی مما یبطل الصلاه عمدا لا سهوا کالکلام أو مما یبطلها مطلقا کالحدث و نحوه مما تقدم،فههنا صور ثلاث:

(الاولی)-ان یذکر النقصان بعد تسلیمه و قبل فعل المنافی مطلقا

،و الظاهر انه لا خلاف و لا إشکال فی وجوب إتمام الصلاه بدون اعاده تمسکا بالأصل السالم من المعارض و بجمله من الأخبار الصریحه فی المقام:

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحارث بن المغیره النصری (1)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)انا صلینا المغرب فسها الامام فسلم فی الرکعتین فأعدنا الصلاه؟فقال و لم أعدتم أ لیس قد انصرف رسول الله(صلی الله علیه و آله) فی رکعتین فأتم برکعتین ألا أتممتم؟».

و عن علی بن النعمان الرازی فی الصحیح (2)قال:

«کنت مع أصحابی فی سفر و انا إمامهم فصلیت بهم المغرب فسلمت فی الرکعتین الأولتین فقال أصحابی إنما صلیت بنا رکعتین فکلمتهم و کلمونی فقالوا اما نحن فنعید فقلت لکنی لا أعید و أتم برکعه فأتممت برکعه ثم سرنا فأتیت أبا عبد الله(علیه السلام)فذکرت له الذی کان من أمرنا فقال لی أنت کنت أصوب منهم فعلا انما یعید من لا یدری ما صلی». و رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن علی بن النعمان (3).

و ما رواه فی التهذیب و الکافی عن ابی بکر الحضرمی فی الحسن (4)قال:

1- 1) الوسائل الباب 3 من الخلل فی الصلاه.

2- 2) الوسائل الباب 3 من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

«صليت بأصحابى المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله(عليه السلام)فقال لعلك أعدت فقلت نعم فضحك ثم قال إنما يجزئك ان تقوم و تركع ركعه».

و زاد فى التهذيب (۱)

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)سها فسلم فى ركعتين،ثم ذكر حديث ذى الشمالين فقال ثم قام فأضاف إليها ركعتين».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع؟قال يقوم فيركع و يسجد سجدتين».

و أوردها الشيخ فى موضع آخر بتغيير فى السند (۳)و فيها

«و يسجد سجدتى السهو».

و فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«قلت أجىء الى الامام و قد سبقنى بركعه فى الفجر فلما سلم وقع فى قلبى انى قد أتممت فلم أزل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام قد سبقنى بركعه؟قال فان كنت فى مقامك فأتم بركعه و ان كنت قد انصرفت فعليك الإعاده».

و فى الموثق عن عمار الساباطى (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل صلى ثلاث ركعات و هو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث؟قال يبنى على صلاته متى ما ذكر و يصلى ركعه و يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو و قد جازت صلاته».

قال المحدث الكاشانى فى الوافى-بعد ذكر الأخبار المتضمنه لإعاده الصلاه مثل صحيحتى على بن النعمان الرازى و الحارث بن المغيره و روايه أبى بكر الحضرمى- ما صورته.المستفاد من هذه الأخبار صحه إعاده الصلاه أيضا فى مواضع السهو

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الخلل فى الصلاه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الخلل فى الصلاه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من الركوع.
۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من الخلل فى الصلاه.

٥- ٥) الوسائل الباب ٣ من الخلل فى الصلاه.

و النسیان و ان الجبران و الإتمام رخصه و تسهیل و ان الله تعالی یحب أن یؤخذ برخصه.انتهی.

أقول:لا یخفی ان ظاهر کلامه ان الحکم الشرعی بالنسبه إلی العالم بالمسأله و ان من ترک رکعه ساهیا فإنه یأتی بها ما لم یتخلل أحد المبطلات انما هو الإعاده من رأس و ان الإتمام بالإتیان بتلک الرکعه انما هو رخصه.و الظاهر بعده و الإعاده فی هذه الأخبار انما وقعت من حیث الجهل بحکم المسأله و إلا فحکمها انما هو الإتمام بما نقصه،و هذا هو الحکم الشرعی فیها لا انه رخصه،و لکن أولئک لجهلهم بحکم المسأله لم یجدوا بدا من الإعاده من رأس و لهذا ان الامام أنکر علیهم الإعاده، فقال فی الخبر الأول«و لم أعدتم؟»و نحوه فی الخبرین الآخرین،غایه الأمر انه مع إعاده الصلاه من رأس و إبطال الأولی لا یمکن الحکم ببطلان ما اتی به من الصلاه المعاده.علی انک قد عرفت مما تقدم فی غیر موضع سیما فی مقدمات کتاب الطهاره انه مع الجهل بالحکم الشرعی فالواجب فی العمل هو الأخذ بالاحتیاط و هو یتأتی بالإعاده البته کما لا یخفی،و انما یبقی الکلام فی إبطاله الاولی و ترکه الإتمام لها و هذا مغتفر له لموضع الجهل.و اما قوله(علیه السلام)فی صحیحه علی بن النعمان:«أنت کنت أصوب منهم فعلا»فهو محمول علی ان أفعل التفضیل بمعنی أصل الفعل کما هو شائع فی الکلام فلا یدل علی ان ما فعلوه کان صوابا إلا ان یخص من حیث الجهل کما أشرنا الیه.و بالجمله فإن مظهر الخلاف بین ما ذکرناه و بین ما ذکره انما هو فی المتعمد العالم بان الحکم هو الإتمام هل یسوغ له ترک الإتمام و الانتقال إلی الإعاده أم لا؟ و مقتضی کلامه المذکور الأول و مقتضی ما ذکرناه هو الثانی لأن غایه ما دلت علیه الأخبار المذکوره وقوع الإعاده جهلا.

الثانیه-ان یذکر النقصان بعد فعل المنافی عمدا لا سهوا کالکلام

،و المشهور عدم وجوب الإعاده،و قال الشیخ فی النهایه تجب علیه الإعاده و هو منقول عن ابی الصلاح الحلبی،و نقل فی المبسوط قولا عن بعض أصحابنا بوجوب الإعاده فی

غیر الرباعیه،و المختار هو القول المشهور.و قد مر تحقیق المسأله فی المسأله السادسه من المسائل الملحقه بالمقام الثانی من المطلب الأول (۱).

الثالثه-ان یذکر النقصان بعد فعل المنافی عمدا و سهوا

اشاره

کالحدث و الفعل الکثیر الذی تنمحی به صوره الصلاه،و المشهور الابطال و وجوب الإعاده،و قال ابن بابویه فی المقنع علی ما نقله غیر واحد من أصحابنا:ان صلیت رکعتین من الفریضه ثم قمت فذهبت فی حاجه لک فأضف إلی صلاتک ما نقص و لو بلغت الصین،و لا تعد الصلاه فان إعاده الصلاه فی هذه المسأله مذهب یونس بن عبد الرحمن.

و الذی یدل علی المشهور

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن جمیل (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل صلی رکعتین ثم قام.قال یستقبل.قلت فما یروی الناس.؟فذکر له حدیث ذی الشمالین فقال ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)لم یبرح من مکانه و لو برح استقبل».

و عن ابی بصیر فی الموثق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل صلی رکعتین ثم قام فذهب فی حاجته؟قال یستقبل الصلاه.قلت فما بال رسول الله (صلی الله علیه و آله)لم یستقبل حین صلی رکعتین؟فقال ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)لم ینفتل من موضعه».

و عن سماعه فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)فی حدیث قال:

«قلت أ رأیت من صلی رکعتین فظن انها اربع فسلم و انصرف ثم ذکر بعد ما ذهب انه انما صلی رکعتین؟قال یستقبل الصلاه من أولها.قال قلت فما بال رسول الله (صلی الله علیه و آله)لم یستقبل الصلاه و انما تم بهم ما بقی من صلاته؟فقال ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)لم یبرح من مجلسه،فان کان لم یبرح من مجلسه فلیتم ما نقص من صلاته إذا کان قد حفظ الرکعتین الأولتین».

۱- ۱) ص ۲۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«سئل عن رجل دخل مع الإمام فی صلاته و قد سبقه برکعه فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذکر انه قد فاتته رکعه؟قال یعید رکعه واحده یجوز له ذلک إذا لم یحول وجهه عن القبله فإذا حول وجهه عن القبله فعلیه ان یستقبل الصلاه استقبالا».

و روی هذه الروایه فی الفقیه عن محمد بن مسلم (۲)الی قوله

«رکعه واحده».

و یعضد هذه الأخبار ما تقدم من الأخبار الداله علی قواطع الصلاه و بطلانها بالحدث و نحوه.

و قال شیخنا الشهید فی الذکری:و عد الکلینی من مبطلات الصلاه عمدا و سهوا الانصراف عن الصلاه بکلیته قبل أن یتمها.و هو مشعر بموافقه القول المشهور فنسبه الصدوق فی المقنع هذا القول الی یونس بن عبد الرحمن خاصه مؤذنا بشذوذه لیس فی محله مع انا لم نقف علی موافق له فی ما ذهب الیه لا من المتقدمین و لا من المتأخرین،نعم یدل علیه جمله من الأخبار:

منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل صلی بالکوفه رکعتین ثم ذکر و هو بمکه أو بالمدینه أو بالبصره أو ببلده من البلدان انه لمن یصل رکعتین؟قال یصلی رکعتین».

و أجاب عنها الشیخ تاره بالحمل علی صوره الظن دون الیقین و تاره بالحمل علی النافله دون الفریضه.و بعدهما ظاهر.

و منها-

ما رواه الشیخ عن محمد-و هو ابن مسلم-فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام)و رواه الصدوق فی الفقیه ایضا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:سئل عن رجل دخل مع الإمام فی صلاته.الحدیث المتقدم الی قوله:

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من الخلل فی الصلاه و قد تقدمت ص ۲۹ برقم(۹)و ص ۱۲۳ برقم(۱).
۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه رقم ۱ و ۱۲.

«ركعه واحده». بدون الزياده.

و ما رواه فى الفقيه عن عبيد بن زراره فى الصحيح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل صلى ركعه من الغداه ثم انصرف و خرج فى حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعه؟قال فليتم ما بقى».

و عن عبيد بن زراره فى الموثق بعبد الله بن بكير (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الرجل يصلى الغداه ركعه و يتشهد ثم ينصرف و يذهب و يجىء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعه؟قال يضيف إليها ركعه».

و نقل عن الشيخ انه حمل هذه الأخبار على ما إذا لم يحصل الاستدبار.و لا يخفى ما فيه.

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار (۳)فى جمله حديث قال فيه

«و الرجل يذكر بعد ما قام و تكلم و مضى فى حوائجه انه انما صلى ركعتين فى الظهر و العصر و العتمه و المغرب؟قال يبنى فى صلاته فيتمها و لو بلغ الصين و لا يعيد الصلاه». و رواه ابن بابويه ايضا (۴)بتفاوت فى المتن.

و جمع فى المدارك بين هذه الأخبار بحمل هذه الأخبار على الجواز و ما تضمن الاستئناف على الاستحباب.و اقتفاه فى هذا الحمل جمله ممن تأخر عنه من الأصحاب و احتمل جمله من المتأخرين:منهم-شيخنا المجلسى فى البحار حمل هذه الأخبار على التقيه.و هو جيد لما عرفت من ان الحمل على ذلك لا يتوقف على وجود القائل به من المخالفين،و انما الوجه فى ذلك هو انه لما كان مذهب جمهور الأصحاب(رضوان الله عليهم)من المتقدمين و المتأخرين هو الإبطال و الإعاده كما عرفت انه مذهب يونس من القدماء و الكلينى و به صرح الشيخان و لم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن ابن بابويه،و من الظاهر ان شهره القول بذلك بين المتقدمين مؤذن بكونه مذهب

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من الخلل فى الصلاه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من الخلل فى الصلاه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الخلل فى الصلاه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من الخلل فى الصلاه.

أئمتهم(عليهم السلام)و يعضده انه هو الأوفق بالاحتياط.و بالجمله فالعمل على القول المشهور و الاحتياط بالإتمام ثم الإعاده أولى.و الله العالم.

فرع لو نسي التسليم ثم ذكر بعد فعل المنافى عمدا

كالكلام فالمشهور-بل الظاهر انه لا خلاف فيه-عدم بطلان الصلاه.

و لو ذكر بعد فعل المنافى عمدا و سهوا فالمشهور بطلان الصلاه بناء على القول بوجوبه كما هو المشهور لأن المنافى حينئذ واقع فى أثناء الصلاه بناء على القول المذكور و نقل فى المدارك عن جده أنه استشكله بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاه بتركه سهوا و ان فعل المنافى،قال اللهم إلا ان يقال بانحصار الخروج من الصلاه فيه و هو فى حيز المنع.ثم اعترضه بأنه يمكن دفعه بان المقتضى للبطلان على هذا التقدير ليس هو الإخلال بالتسليم و إنما هو وقوع المنافى فى أثناء الصلاه فإن ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الأفعال الواجبه و ان لم يتعقبه ركن كما فى حال التشهد.

أقول:لا يخفى ان كلام جده المذكور مشعر بالجواب عن هذا الاعتراض، و ذلك فان المفهوم منه ان الإبطال لا يمكن استناده الى ترك التسليم لان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاه بتركه سهوا و لا الى فعل المنافى فى هذا المقام لانه مبنى على ان الخروج من الصلاه لا يتحقق إلا بالتسليم و هو ممنوع.

و لا يخفى ان ما ادعاه السيد من وقوع المنافى فى أثناء الصلاه انما يتم بناء على عدم الخروج من الصلاه إلا بالتسليم و إلا فمتى قيل بالخروج منها قبله كما يشير اليه كلام جده فان المنافى لم يقع فى أثناء الصلاه لأن الخصم يدعى انه قد خرج من الصلاه و لا توقف له على التسليم.نعم يبقى الكلام مع جده فى ما ادعاه من منع انحصار الخروج من الصلاه فى التسليم و هى مسأله أخرى.

ثم قال السيد المشار اليه على اثر الكلام المتقدم:و مع ذلك فالأجود عدم

بطلان الصلاه بفعل المنافی قبله و ان قلنا بوجوبه

لما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل یصلی ثم یجلس فیحدث قبل ان یسلم؟قال تمت صلاته».

و فی الصحیح عن زراره أیضا عن ابی جعفر (علیه السلام) (۲)

«عن الرجل یحدث بعد ان یرفع رأسه من السجده الأخیره و قبل ان یتشهد؟قال ینصرف فیتوضأ فإن شاء رجع الی المسجد و ان شاء ففی بیته و ان شاء حیث شاء قعد فیتشهد ثم یسلم،و ان کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته». انتهی.

أقول:قد عرفت فی فصل التسلیم ان المختار الذی تجتمع علیه الأخبار فی مسأله التسلیم هو القول بکونه واجبا خارجا و هذه الاخبار التی ذکرها و نحوها انما خرجت بناء علی هذا القول و ان لم یهتد الیه هو و لا غیره من جمهور الأصحاب و الا فإنه متی کان التسلیم واجبا داخلا کما هو المفروض فی کلامه،فإنه یلزم أن یکون الحدث الواقع بعد التشهد و قبل التسلیم واقعا فی أثناء الصلاه کما الزم به جده فی ما قدمنا من کلامه،و لا یعقل هنا خصوصیه لإبطاله قبل التشهد و لا بعده قبل التسلیم بناء علی القول المذکور بل الحال فی المقامین واحده،إذ العله الموجبه للإبطال فی الموضعین واحده و هی وقوع الحدث فی أثناء الصلاه.

و العجب کل العجب انه(قدس سره)قد قال فی مسأله التسلیم فی الاستدلال علی استحبابه حیث انه اختار ذلک ما لفظه:و یدل علیه ایضا أنه لو وجب التسلیم لبطلت الصلاه بتخلل المنافی بینه و بین التشهد و اللازم باطل فالملزوم مثله،اما الملازمه فإجماعیه و اما بطلان اللازم فلما رواه زراره فی الصحیح،ثم ساق هذه الروایات المذکوره.و حینئذ فمتی کانت هذه الملازمه إجماعیه بمقتضی کلامه هذا -و لیست هذه الملازمه إلا عباره عن انه متی وجب التسلیم لزم بطلان الصلاه بتخلل المنافی فی الموضع المذکور-فکیف یقول هنا ان الأجود عدم بطلان الصلاه بفعل المنافی قبله و ان قلنا بوجوبه؟ما هذا إلا تناقض ظاهر کما لا یخفی علی کل ناظر

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من التسلیم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من التشهد.

و بالجمله فهذه الروايات لا تنطبق إلا على القول بالاستحباب كما اختاره فى المسأله أو القول بكونه واجبا خارجا كما اخترناه و إلا فالتزام القول بها مع القول بكونه واجبا داخلا-كما يشعر به كلامه هنا-سفسطه ظاهره كما لا يخفى.و الله العالم.

المسأله الخامسه-إذا أخل بواجب سهوا

اشاره

فمنه ما تتم معه الصلاه من غير تدارک و منه ما يتدارک من غير سجود و منه ما يتدارک مع سجدتى السهو،فههنا صور ثلاث:

الاولى-ما تتم معه الصلاه من غير تدارک و لا سجود للسهو

،و تفصيل القول فيها ان من سها عن واجب تداركه ما لم يدخل فى ركن كما لو سها عن القراءه مثلا أو بعض واجباتها قبل الركوع فإنه يتداركها ما لم يركع،فلو ركع مضى فى صلاته لاستلزام تداركها زياده ركن،أو يلزم من تداركه زياده ركن كما إذا سها عن الذكر الواجب فى الركوع أو الطمأنينه فيه حتى يرفع رأسه فإن العود الى ذلك و تداركه مستلزم لزياده الركن.و نحوه من سها عن الذكر فى السجود أو السجود على الأعضاء السبعه أو الطمأنينه فيه حتى يرفع رأسه.نعم يستثنى من ذلك السجود على الجبهه حيث ان السجود لا يتحقق بدون وضعها فإن الإخلال به فى السجدتين يكون موجبا للإبطال،و قد نبه على ذلك الشهيد فى البيان.

و من الأخبار الداله على صحه الصلاه مع نسيان أحد الواجبات

ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«ان الله عز و جل فرض الركوع و السجود،و القراءه سنه،فمن ترك القراءه متعمدا أعاد الصلاه و من نسى القراءه فقد تمت صلاته و لا شيء عليه».

و عن منصور بن حازم فى الموثق (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)انى صليت المكتوبه فنسيت ان اقرأ فى صلاتى كلها؟فقال أ ليس قد أتممت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من القراءه.

الركوع و السجود؟قلت بلى.قال تمت صلاتك إذا كان نسيانا».

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«قلت الرجل يسهو فى القراءه فى الركعتين الأولتين فيذكر فى الركعتين الأخيرتين انه لم يقرأ؟قال أتم الركوع و السجود؟قلت نعم.قال انى اكره أن أجعل آخر صلاتى أولها».

و عن ابى بصير فى الموثق (۲)قال:

«إذا نسى أن يقرأ فى الأولى و الثانيه أجزأه تسبيح الركوع و السجود و ان كانت الغداه فنسى ان يقرأ فيها فليمض فى صلاته».

و عن الحسين بن حماد فى القوى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«قلت له أسهو عن القراءه فى الركعه الأولى؟قال اقرأ فى الثانيه.قلت أسهو فى الثانيه؟قال اقرأ فى الثالثه.قلت أسهو فى صلاتى كلها؟قال إذا حفظت الركوع و السجود فقد تمت صلاتك».

و عن القداح عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۴)

«ان عليا(عليه السلام) سئل عن رجل ركع و لم يسبح ناسيا؟قال تمت صلاته».

و عن على بن يقطين (۵)قال:

«سألت أبا الحسن الأول(عليه السلام)عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه و سجوده؟قال لا بأس بذلك».

الى غير ذلك من الأخبار الوارده بنسيان السجده و التشهد و ان تضمن بعضها القضاء بعد الفراغ.

و مما يدل على التدارك ما لم يدخل فى ركن

روايه أبى بصير (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل نسى أم القرآن؟قال ان كان لم يركع فليعد أم القرآن».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ و ۵۱ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من الركوع.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من الركوع.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۸ من القراءه.

ثم انه ینبغی ان یستثنی من هذا الحکم الجهر و الإخفات فإنه لا یتدارکه و ان لم یدخل فی رکن کما تقدم (۱)فی صحیحتی زراره من انه متی فعل شیئا ناسیا أو ساهیا أو لا یدری فلا شیء علیه.

الثانیه-ما یتدارک من غیر سجود

اشاره

و ذلک فی مواضع:(منها)

من نسی قراءه الحمد حتی قرأ السوره أو بعضها

فإنه یرجع الی الحمد ثم یقرأ سوره بعدها،و ربما ظهر من بعض العبارات وجوب قراءه السوره الأولی بعینها.

و یدل علیه

قوله(علیه السلام)فی کتاب الفقه (۲):

و ان نسیت الحمد حتی قرأت السوره ثم ذکرت قبل ان ترکع فاقرأ الحمد و أعد السوره و ان رکعت فامض علی حالتک. انتهی.

قال فی المدارک-بعد قول المصنف:الثانی من نسی قراءه الحمد حتی قرأ السوره استأنف الحمد و سوره-ما لفظه:انما نکر المصنف السوره للتنبیه علی انه لا یتعین قراءه السوره التی قرأها أو لا بل یتخیر بعد الحمد أی سوره شاء.انتهی.

و نحوه کلام جده فی الروض حیث ان عباره المصنف ظاهره فی إعاده السوره نفسها فاعترضه فقال:و یفهم من قوله:«أعادها»وجوب إعاده السوره التی قرأها بعینها و لیس متعینا بل یتخیر بین إعادتها و قراءه غیرها لوقوعها فاسده فساوت غیرها.انتهی.و هو جید إلا ان ظاهر الخبر المتقدم کما عرفت خلافه و الاحتیاط یقتضی الوقوف علیه.

و ممن صرح أیضا بإعاده السوره بعینها الشهید فی الذکری فقال:لو ترک الحمد حتی قرأ السوره وجب بعد قراءه الحمد إعاده السوره.انتهی.

و منها-

من نسی السجدتین أو إحداهما

اشاره

فإنه يتلافاهما ما لم يركع ثم يقوم و يأتى بما يلزمه من قراءه أو تسبيح.

و هذا الحكم فى السجده الواحده موضع اتفاق كما نقله غير واحد،و يدل

۱- ۱) ج ۸ ص ۱۳۰ و ۱۳۱.
۲- ۲) ص ۹.

علیه من الأخبار

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن إسماعیل بن جابر عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)

«فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتی قام فذکر و هو قائم انه لم یسجد؟قال فلیسجد ما لم یرکع فإذا رکع فذکر بعد رکوعه انه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتی یسلم ثم یسجدها فإنها قضاء».

و ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن ابن مسکان عن ابی بصیر (۲)-و هو لیث المرادی بقرینه الراوی عنه-قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل نسی أن یسجد سجده واحده فذکرها و هو قائم؟قال یسجدها إذا ذکرها ما لم یرکع فان کان قد رکع فلیمض علی صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها و لیس علیه سهو».

و انما الخلاف فی السهو عن السجدتین فالمشهور سیما بین المتأخرین انه کالأول فی وجوب الرجوع ما لم یرکع،و نقله فی الذخیره عن المفید فی الرساله الغریه، و منهم من صرح بوجوب سجدتی السهو للقیام الذی زاده،و ذهب ابن إدریس الی ان نسیان السجدتین بعد قیامه الی الرکوع یوجب إعاده الصلاه و نقل ایضا عن ابی الصلاح،و به صرح الشیخ المفید فی المقنعه حیث قال:ان ترک سجدتین من رکعه واحده أعاد علی کل حال و ان نسی واحده منهما حتی ذکرها فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع أرسل نفسه و سجدها ثم قام.

احتج من ذهب الی القول الأول بأن القیام ان کان انتقالا عن المحل لم یعد إلی السجده الواحده و الا عاد الی السجدتین.

و استدل للقول الثانی بالروایات الداله علی بطلان الصلاه بنسیان السجود (۳)خرج منها ما دل علی عدم البطلان بنسیان السجده الواحده بالخبرین المتقدمین و بقی ما عداه.و الفرق بین السجده و السجدتین بعد الرکوع ظاهر للحکم بالصحه فی الأول و البطلان فی الثانی فیمکن ان یکون ما قبل الرکوع کذلک أیضا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من الرکوع.

و أيد القول المشهور فى المدارك بإطلاق

صحيحه ابن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)انه قال:

«إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاقض الذى فاتك سهوا». و روايه محمد بن مسلم الصحيحه المتضمنه لتدارك الركوع بعد السجدتين (۲)قال:فإنه إذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن فى الصلاه جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصه بطريق اولى.انتهى.

و يمكن المناقشه فى صحيحه ابن سنان المذكوره بما سيأتى إيضاحه قريبا ان شاء الله تعالى،و كذا فى صحيحه محمد بن مسلم بان ما دلت عليه من الحكم المذكور خارج عن مقتضى القواعد الشرعيه مع معارضتها بالأخبار الكثيره،و قد تقدم الكلام فيها فى المسأله الأولى.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الإشكال،و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال بالرجوع و الإتمام ثم الإعاده من رأس و ان كان القول الأول لا يخلو من قوه.

و تمام تحقيق البحث فى المقام يتوقف على بيان أمور

(الأول) [لو تذكر فوت إحدى السجدتين فهل يجب الجلوس قبلها؟]

لا كلام فى انه لو كان المنسى مجموع السجدتين عاد إليهما من غير جلوس واجب قبلهما.

اما لو كان المنسى إحداهما فإن كان قد جلس عقيب الأولى و اطمأن بنيه الفصل أو لا بنيته فإنه لا كلام فى انه لا يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجده.

اما لو لم يجلس أو جلس و لم يطمئن فقيل انه يجب الجلوس و به صرح شيخنا الشهيد الثانى فى الروض و سبطه السيد السند فى المدارك،و علله فى المدارك بان الجلوس من أفعال الصلاه و لم يأت به مع بقاء محله فيجب تداركه.قال فى الذخيره بعد نقل نحو ذلك عن الروض ايضا:و يمكن المنازعه فيه بان القدر الثابت الجلوس الفاصل بين السجدتين المتصل بهما و قد فات و لا يمكن تداركه لا مطلقا.انتهى.و ظنى ضعف هذه المنازعه فإن ما ذكره من الخصوصيتين المذكورتين لا دخل لهما فى وجوب الجلوس و ان اتفق ذلك و إلا للزم اجراء ما ذكره فى الاجزاء التى يجب تداركها مطلقا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) ص ۱۰۸.

و قیل بعدم الوجوب،قال فی الذخیره:و هو قول المصنف فی المنتهی و هو المحکی عن الشیخ فی المبسوط استنادا الی ان الفصل بین السجدتین تحقق بالقیام.

و رد بان الواجب لیس هو مطلق الفصل بل الجلوس الفاصل و لم یحصل.

و بالجمله فالظاهر هو قوه القول الأول سیما مع أوفقیته بالاحتیاط.

(الثانی) [هل یجزئ الجلوس بنیه الاستحباب عن الجلوس الواجب؟]

-قال فی الروض بناء علی ما اختاره من وجوب الجلوس فی المسأله المذکوره:و لو شک هل جلس أم لا؟بنی علی الأصل فیجب الجلوس و ان کان حاله الشک قد انتقل عن محله لأنه بالعود إلی السجده مع استمرار الشک یصیر فی محله فیأتی به.و مثله ما لو تحقق نسیان سجده و شک فی الأخری فإنه یجب علیه الإتیان بهما معا عند الجلوس و ان کان ابتداء الشک بعد الانتقال.انتهی.و هو جید.

اما لو نوی بالجلوس الاستحباب لظنه انه قد اتی بالسجدتین و ان ذلک الجلوس إنما هو جلسه الاستراحه فهل یکتفی به؟وجهان أحدهما نعم،لاقتضاء نیه الصلاه ابتداء کون کل فعل فی محله و ذلک یقتضی کون هذه الجلسه للفصل فلا تعارضها النیه الطارئه سهوا بالاستراحه،و ثانیهما العدم لتنافی وجهی الوجوب و الندب فلا یجزئ أحدهما عن الأخر،

و قوله(علیه السلام)

«انما لکل امرئ ما نوی» (۱).

و الظاهر هو الأول لا لما ذکر من التعلیل فإنه علیل بل للأخبار الکثیره الداله علی انه لو دخل فی الصلاه بنیه الفریضه ثم سها فی أثنائها و قصد ببعض أفعالها الندب و انها نافله لم یضره ذلک بل یبنی علی النیه الأولی (۲).

و قد تقدم تحقیق القول فی ذلک فی کتاب الطهاره فی باب الوضوء فی المقامات التی فی تحقیق النیه و نقل جمله من الأخبار فی المقام.

و من تلک الأخبار

ما رواه الشیخ عن عبد الله بن ابی یعفور عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل قام فی صلاه فریضه فصلی رکعه و هو

١- ١) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من النيه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢ من النيه.

ینوی أنها نافله؟قال هی التی قمت فیها و لها.و قال إذا قمت و أنت تنوی الفریضه فدخلک الشک بعد فأنت فی الفریضه علی الذی قمت له،و ان کنت دخلت فیها و أنت تنوی النافله ثم انک تنویها بعد فریضه فأنت فی النافله،و انما یحسب للعبد من صلاته التی ابتدأ فی أول صلاته». و نحوها أخبار أخر تقدمت فی المقام المشار الیه.

(الثالث) [تذکر السجود الأخیر بین التشهد و السلام]

-لا اشکال و لا خلاف فی انه لو کان قد تشهد أو قرأ أو سبح ثم ذکر نسیان السجود فإنه یجب اعاده ما اتی به أولا رعایه لوجوب الترتیب.

و لو فرض ان المنسی السجود الأخیر و ذکر بعد التشهد اعاده ثم تشهد و سلم و هذا علی القول بوجوب التسلیم واضح لذکره فی محله قبل الخروج من الصلاه، و اما علی القول بندبه فهل یعود الی السجود أو تبطل الصلاه لو کان المنسی السجدتین و یقضی السجده الواحده لو کان المنسی واحده؟إشکال ینشأ من ان آخر الصلاه علی هذا التقدیر التشهد فیفوت محل التدارک،و من إمکان القول بتوقف الخروج من الصلاه حینئذ علی فعل المنافی أو التسلیم فما لم یحصلا لا یتحقق الخروج من الصلاه.

و ربما قیل بمجیء الإشکال و ان ذکر بعد التسلیم،و وجه قضاء السجده حینئذ أو بطلان الصلاه بنسیان السجدتین ظاهر للخروج من الصلاه بالتسلیم قبل تدارکهما،و وجه التدارک عدم صحه التشهد و التسلیم حیث وقعا قبل تمام السجود لأن قضیه الأفعال الصحیحه وقوعها فی محلها مرتبه.و الکلام ایضا آت فی نسیان التشهد الی ان یسلم.و علی هذا الوجه ان ذکر قبل فعل المنافی تدارک المنسی و أکمل الصلاه و ان ذکر بعده بطلت الصلاه.و الیه ذهب ابن إدریس فی ناسی التشهد حتی یسلم.

و قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-العلامه بأن فوات محل هذه الأجزاء بالتسلیم مطلقا قوی فیقضی منها ما یقضی و تبطل الصلاه بما هو رکن.و هو جید.

و منها-

[نسیان التشهد]

اشاره

من نسی التشهد و ذکر قبل ان یرکع فإنه یرجع له و یتلافاه ثم یأتی بما یلزمه بعده و یرتبه علیه،و هو مما لا خلاف فیه.

و يدل عليه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سليمان ابن خالد (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأولتين؟فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس و ان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاه حتى إذا فرغ فليسلم و يسجد سجدتى السهو».

و عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما؟فقال ان كان ذكر و هو قائم فى الثالثه فليجلس و ان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين و هو جالس قبل ان يتكلم».

و عن الحلبى فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا قمت فى الركعتين من الظهر أو غيرها و لم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعه الثالثه قبل ان تركع فاجلس و تشهد و قم فأتم صلاتك،و ان أنت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم».

الى غير ذلك من الأخبار الآتيه قريبا ان شاء الله تعالى.

قال فى المدارك:و اعلم انه ليس فى كلام المصنف(قدس سره)ما يدل على حكم نسيان السجود فى الركعه الأخيره و التشهد الأخير و الأجود تدارك الجميع إذا ذكر قبل التسليم و ان قلنا باستحبابه لإطلاق الأمر بفعلهما و بقاء محلهما،و لو لم يذكر إلا بعد التسليم بطلت الصلاه ان كان المنسى السجدتين لفوات الركن و قضى السجده الواحده و التشهد لإطلاق

قوله(علیه السلام)فى صحيحه ابن سنان (۴)

«إذا نسيت

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من التشهد.و الراوى هو عبد الله بن ابى يعفور و لم نجد روايه بهذا اللفظ لعبد الله بن سنان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من التشهد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من الخلل فى الصلاه.

شیئا من الصلاه رکوعا أو سجودا أو تکبیرا فاقض الذی فاتک سهوا».

و صحیحه محمد ابن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)

«فی الرجل یفرغ من صلاته و قد نسی التشهد حتی ینصرف؟فقال ان کان قریبا رجع الی مکانه فتشهد و إلا طلب مکانا نظیفا فتشهد فیه». انتهی.

أقول:ما ذکره من قضاء التشهد فی ما لو لم یذکر إلا بعد التسلیم جید لصحیحه محمد بن مسلم المذکوره فإنها ظاهره فی التشهد الأخیر.

و اما ما ذکره-من قضاء السجده الواحده فی الصوره المذکوره استنادا إلی صحیحه عبد الله بن سنان التی ذکرها-ففیه ان الصحیحه المذکوره علی إطلاقها غیر معمول علیها و کذا ما شابهها:

کصحیحه حکم بن حکیم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«فی رجل ینسی من صلاته رکعه أو سجده أو الشیء منها ثم یذکر بعد ذلک؟فقال یقضی ذلک بعینه.

فقلت أ یعید الصلاه؟قال لا».

و روایه الحلبی عنه(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا نسیت من صلاتک فذکرت قبل ان تسلم أو بعد ما تسلم أو تکلمت فانظر الذی کان نقص من صلاتک فأتمه».

فإن الجمیع قد اشترکت فی الدلاله علی قضاء ما نسیه من الأفعال کائنا ما کان و ان کان رکنا،و لم یقل بذلک أحد من الأصحاب و انما أوجبوا قضاء أشیاء معینه مثل السجده الواحده و التشهد و القنوت و أبطلوا الصلاه بنسیان الرکن کالرکوع

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من الرکوع و ۳ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) هذه الروایه ذکرها الشهید فی الذکری فی المسأله الرابعه من مسائل السهو و نقلها المجلسی فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۴۳ من الذکری و کذا الفاضل الخراسانی فی الذخیره فی المسأله السابعه من المسائل التی حررها تعلیقا علی قول المصنف«و لو ذکر السجود و التشهد بعد الرکوع قضاهما»و لم نقف علیها فی الوافی و الوسائل بعد الفحص عنها فی مظانها.

و السجدتين،و حينئذ فكيف يمكن الاستناد الى مجرد إطلاق الصحيحه المذكوره؟ و الأخبار المتقدمه الداله على قضاء السجده ظاهره فى ما عدا السجده الأخيره،و على هذا يبقى حكم السجده الأخيره خاليا من المستند و الدليل على وجوب قضائها.و الاستناد فى ذلك الى مجرد إطلاق هذه الروايه و نحوها مع كونهم لا يقولون به مجازفه محضه و إلا لزم القول ايضا بوجوب قضاء ما اشتملت عليه من الركوع و التكبير و نحوهما و هم لا يكتمونه و لا قائل به إلا ما يظهر من الذكرى من نقل ذلك عن صاحب البشرى،قال بعد ذكر الروايات الثلاث المذكوره:و ابن طاوس فى البشرى يلوح منه ارتضاء مفهومها.

و بالجمله فإنه و ان كان ظاهر الأصحاب عدم الخلاف فى القضاء إلا ان الدليل كما عرفت قاصر عن ذلك،إذ الروايات المتقدمه موردها انما هو ما عدا السجده الأخيره و هذه الروايه التى قد استند إليها فى المدارك قد عرفت ما فيها.

فائدتان

الأولى [المراد بالركعه فى صحيحه حكم بن حكيم]

-قال فى المدارك بعد ذكر صحيحه حكم بن حكيم:و الظاهر ان المراد بالركعه مجموعها لا نفس الركوع خاصه،و بالشيء منها القنوت و التشهد و نحو ذلك مما لم يقم دليل على سقوط تداركه.انتهى.

أقول:بل الظاهر ان المراد بالركعه انما هى نفس الركوع كما صرحت به صحيحه ابن سنان المذكوره،و يؤيده ذكر السجده بعدها،و المراد من الخبر المذكور إنما هو عد الأفعال التى لو نسيها لوجب قضاؤها من ركوع أو سجود و نحوهما من أفعال الصلاه المشار إليها بقوله«أو الشيء منها» و مما يستأنس به لذلك

صحيحه منصور عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فى رجل صلى فذكر انه زاد سجده؟لا يعيد صلاته من سجده و يعيدها من ركعه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الركوع.

قال السید المذکور بعد نقلها:و الظاهر ان المراد بالرکعه الرکوع کما یظهر من مقابلته بالسجده.

الثانیه [هل یفرق بین فوت التشهد الأول و التشهد الأخیر؟]

-ظاهر أکثر الأصحاب انه لا فرق فی تدارک التشهد بعد الصلاه بین کونه التشهد الأول و الأخیر تخلل الحدث بینه و بین الصلاه أم لا.

و قال ابن إدریس:لو تخلل الحدث بین الصلاه و التشهد الأول لم تبطل الصلاه لخروجه منها بالتسلیم،و لو تخلل بینهما و بین التشهد الثانی بطلت صلاته لأن قضیه السلام الصحیح أن یکون بعد التشهد فوقوعه قبله کلا سلام فیکون حدثه قد صادف الصلاه.

و اعترضه المحقق فی المعتبر فقال بعد نقل کلامه:و لیس بوجه لأن التسلیم مع السهو مشروع فیقع موقعه و یقضی التشهد لما روی حکم بن حکیم عن الصادق (علیه السلام)ثم ساق الروایه کما قدمناه.قال فی المدارک بعد نقل کلام المعتبر:و هو حسن.

أقول:الأظهر فی الفرق بین التشهدین فی الحکم المذکور بناء علی مذهب ابن إدریس من استحباب التسلیم هو أن یقال انه انما یخرج من الصلاه بالتشهد الأخیر فإذا نسیه لم یتحقق الخروج فیکون قد أحدث قبل الخروج من الصلاه فتبطل صلاته و کان الأولی لابن إدریس التعلیل بذلک.

و اما استدلال المحقق علی وجوب قضاء التشهد الأخیر بروایه حکم بن حکیم المذکوره من حیث لفظ الشیء فیها الشامل للتشهد فقد عرفت ما فیه و کان الأولی له الاستدلال بصحیحه محمد بن مسلم المتقدمه.

هذا.و التحقیق کما سیأتی بیانه ان شاء الله تعالی انه لا دلیل علی وجوب قضاء التشهد الأول أحدث بعد الصلاه أو لم یحدث،و یجب قضاء التشهد الثانی لصحیحه محمد بن مسلم المذکوره أحدث أم لم یحدث.

و نقل فی الذکری عن العلامه فی المختلف انه نازع فی تخلل الحدث إذا نسی

التشهد الأول و حكم بإبطاله الصلاه و حكم بان التسليم وقع فی محله و ان نسی التشهد الأخير فتكون الصلاه صحيحه.انتهی.

و فيه ان ما حكم به من إبطال الصلاه فی الصوره الأولی ممنوع و لو قلنا بوجوب قضاء التشهد لدلاله الأخبار و كلام الأصحاب علی الصحه أحدث أو لم يحدث و إنما الكلام فی ما ادعوه من وجوب القضاء و عدمه.و قد تقدم فی فصل التشهد نقل كلام ابن بابويه و حكمه بصحه الصلاه بالحدث بعد رفع رأسه من السجده الأخيره و الأخبار الداله علی ذلك و بيان القول فی ذلك فليراجع ثمه.

فرع [هل يجب قضاء الصلاه علی النبی(ص)بعد الصلاه؟]

المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)وجوب قضاء الصلاه علی النبی (صلی الله عليه و آله)بعد الصلاه إذا سها عنها المصلی و فات موضع تداركها، و يتداركها كما يتدارك التشهد لو لم يفت محل تداركها اعنی قبل الركوع فإنه يعود إليها قالوا و لا يضر الفصل بينها و بين التشهد.

و أنكر ابن إدريس شرعيه قضائها لعدم النص.و رده فی الذكری بان التشهد يقضی بالنص فكذا أبعاضه تسويه بين الجزء و الكل.

و احتج فی المختلف علی وجوب قضائها زياده علی الدليل المذكور بأنه مأمور بالصلاه علی النبی و آله(صلی الله عليه و آله)و لم يأت به فيبقی فی عهده التكليف الی ان يخرج منه بفعله.

و اعترضه فی المدارك بأن الصلاه علی النبی(صلی الله عليه و آله)انما تجب فی التشهد و قد فات و القضاء فرض مستأنف فيتوقف علی الدليل و هو منتف.قال علی ان فی وجوب الأداء خلافا بين الأصحاب كما تقدم تحقيقه.

و اعترض الدليل الأول أيضا بمنع الملازمه،قال مع انه لا يقول بالتسويه بين الكل و الجزء مطلقا.أقول و يؤيده ان الصلاه تقضی و لا تقضی اجزائها مطلقا.

و أنكر العلامه فی المختلف كلام ابن إدريس و قال بعد استدلاله بالدليلين

المذكورين:و ليس فی هذه الأدله قياس و انما هو لقصور قوته المميزه حيث لم يجد نصا صريحا حكم بأن إيجاب القضاء مستند الى القياس خاصه.انتهی.و لا يخفی ما فيه أقول:و الظاهر فی هذه المسأله هو قول ابن إدريس لما عرفت من كلام السيد السند(قدس سره)فان دعوی إثبات الأحكام الشرعيه بهذه التعليلات العليله مجرد مجازفه فی أحكامه سبحانه.نعم يمكن الاستدلال علی القول المشهور بإطلاق صحيحتی عبد الله بن سنان و حكم بن حكيم و روايه الحلبی (۱)إلا انک قد عرفت انه لا قائل بذلک من الأصحاب سوی ما نقله فی الذكری عن ظاهر ابن طاوس فی البشری

الثالثه-ما يتداركه بعد الصلاه مع سجود السهو

اشاره

عند الأصحاب(رضوان الله عليهم)و هو السجده و التشهد المنسيان و لما يذكر إلا بعد الركوع فإنه يقضيهما و يسجد للسهو كما صرحوا به،إلا انه لا يخلو من الإشكال فی كل من الموضعين.

و تحقيق الكلام فی ذلک يتوقف علی بسطه فی مقامين

[المقام] (الأول)فی السجده

اشاره

و المشهور فی كلامهم ان من ترک سجده من صلاته و لم يذكر حتی ركع فإنه يقضيها بعد الصلاه من غير ان تجب عليه الإعاده و انه يجب عليه سجود السهو.

و قد وقع الخلاف هنا فی مواضع ثلاثه

(الموضع الأول)-فی وجوب قضائها خاصه مع صحه الصلاه

و هو الذی عليه الأكثر،و ذهب الشيخ فی التهذيب إلی انه متی كان نسيان السجده الواحده من الركعتين الأوليين فإنه يعيد الصلاه، و حكی فی الذكری عن الشيخ المفيد و الشيخ فی التهذيب ان كل سهو يلحق الأوليين موجب لإعاده الصلاه و كذلک الشک سواء كان فی عددهما أو أفعالهما،و نقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا،و قد تقدم ايضا مذهب ابن ابی عقيل بإعاده الصلاه بترک السجده مطلقا من الأوليين أو الأخيرتين.

و الذی يدل علی القول المشهور صحيحتا إسماعيل بن جابر و ابی بصير المتقدمتان فی الموضع الثانی من مواضع الصوره الثانيه (۲).

۱- ۱) ص ۱۴۰ و ۱۴۱.

۲- ۲) ص ۱۳۶.

و نحوهما

ما رواه الشيخ فی الصحیح عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«إذا نسی الرجل سجده و أیقن انه قد ترکها فلیسجدها بعد ما یقعد قبل ان یسلم و ان کان شاکا فلیسلم ثم یسجدها و لیتشهد تشهدا خفیفا و لا یسمیها نقره فإن النقره نقره الغراب».

و الظاهر ان المراد بقوله«بعد ما یقعد»ای بعد ما یتشهد لما أسلفناه من الأخبار الداله علی وقوع مثل هذا التجوز فی فصیح الکلام الوارد عنهم(علیهم السلام).و اما السجود فی صوره الشک فحمله بعض الأصحاب علی الاحتیاط و الاستحباب لما تقرر من ان الشک بعد تجاوز المحل لا اثر له.و الأظهر حمله علی سجود السهو لأنه الذی فیه التشهد الخفیف و انه لا یسمی نقره و ان کان فی ذکر الضمیر نوع منافره لذلک.

و ما رواه الشیخ عن عمار بن موسی الساباطی فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«انه سئل عن الرجل ینسی سجده فذکرها بعد ما قام و رکع؟قال یمضی فی صلاته و لا یسجد حتی یسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته.قلت فان لم یذکر الا بعد ذلک؟ قال یقضی ما فاته إذا ذکره».

احتج الشیخ

بما رواه عن احمد بن محمد بن ابی نصر فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن رجل صلی رکعتین ثم ذکر فی الثانیه و هو راکع انه ترک سجده فی الأولی؟فقال کان أبو الحسن(علیه السلام)یقول إذا ترکت السجده فی الرکعه الاولی و لم تدر واحده أو اثنتین استقبلت حتی یصح لک اثنتان،و إذا کان فی الثالثه و الرابعه فترکت سجده بعد ان تکون قد حفظت الرکوع أعدت السجود».

و رواه الکلینی فی الصحیح ایضا بما هذه صورته (۴)قال:

«سألته عن رجل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من السجود.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

صلی رکعه ثم ذکر و هو فی الثانیه و هو راکع انه ترک سجده من الأولی؟فقال کان أبو الحسن (علیه السلام)یقول إذا ترکت السجده فی الرکعه الاولی و لم تدر واحده أم ثنتین استقبلت الصلاه حتی یصح لک انهما ثنتان». و علی هذه الروایه لا ینطبق مدعی الشیخ(قدس سره) و الظاهر ان الراوی روی الخبر مرتین مره بنحو ما ذکره الشیخ و اخری بما نقله فی الکافی.

و یعضد

روایه الشیخ ما رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر.الحدیث کما فی التهذیب (۱)الا انه قال:

«بعد ان تکون قد حفظت الرکوع و السجود».

و کیف کان فهذا الخبر لا یخلو من الإجمال بل الإشکال الموجب لضعف الاستناد إلیه فی الاستدلال،و ذلک ان قوله(علیه السلام)فی الخبر المذکور«و لم تدر واحده أو اثنتین»محتمل لان یکون المراد الرکعه أو الرکعتین ای شککت مع ترک السجده بین الرکعه و الرکعتین،و علی هذا فلا إشکال فی ما ذکره(علیه السلام)من الحکم بالاستقبال الا انه لا ینطبق حینئذ الجواب المذکور علی ما ذکره من السؤال و یحتمل ان یکون المراد السجده و السجدتین،و المعنی انه ترک سجده و شک فی انه هل سجد شیئا أم لا،و علی هذا یدل علی مراد الشیخ فی الجمله إذ الشک بعد تجاوز المحل لا عبره به فیکون البطلان انما هو لترک السجده.و یحتمل ان یکون الواو فی قوله«و لم تدر واحده أو اثنتین»بمعنی«أو»و ان الأصل انما هو«أو»و یکون قد سقطت الهمزه من قلم النساخ،و علی هذا فیحتمل الوجه الأول أعنی الحمل علی الرکعه و الرکعتین و الثانی أی السجده و السجدتین،فعلی الوجهین یدل علی ما ذهب الیه الشیخ فی السجود،و علی الثانی یدل علی ما قدمنا نقله عن الشیخین من إبطال مطلق الشک فی الأولتین،و حینئذ فمع هذا الإجمال و تعدد الاحتمال یشکل العمل به فی مقابله تلک الأخبار الصحیحه الصریحه الدلاله فی عدم الفرق بین الأولیین و الأخیرتین.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

احتج من قال بان كل سهو يلحق الأولیین أو شک فإنه یوجب الإعاده بجمله من الأخبار الآتیه ان شاء الله تعالی فی مسأله الشک فی الأولیین:

و منها-

روایه أبی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا سهوت فی الرکعتین الأولتین فأعدهما».

و حسنه الحسن بن علی الوشاء (۲)قال:

«قال لی أبو الحسن الرضا(علیه السلام)الإعاده فی الرکعتین الأولتین و السهو فی الرکعتین الأخیرتین». و نحوهما.

و سیأتی ان شاء الله تعالی تحقیق المسأله فی الموضع المشار الیه.

و اما ما ذهب الیه ابن ابی عقیل من بطلان الصلاه بترک السجده فقد تقدم القول فیه فی فصل السجود منقحا.

الموضع الثانی-فی ان محل قضائها بعد الفراغ من الصلاه

و هو الذی علیه الأکثر من الأصحاب،و یدل علیه صحیحتا إسماعیل بن جابر و ابی بصیر و صحیحه ابن ابی یعفور و موثقه عمار المتقدم جمیع ذلک فی المسأله (۳).

و قال الشیخ أبو الحسن علی بن الحسین بن بابویه فی رسالته علی ما نقله عنه فی الذکری:فان نسیت سجده من الرکعه الأولی فذکرتها فی الثانیه من قبل ان ترکع فأرسل نفسک فاسجدها ثم قم إلی الثانیه و ابتدئ القراءه فإن ذکرت بعد ما رکعت فاقضها فی الرکعه الثالثه،و ان نسیت سجده من الرکعه الثانیه و ذکرتها فی الثالثه قبل الرکوع فأرسل نفسک و اسجدها فان ذکرتها بعد الرکوع فاقضها فی الرکعه الرابعه،و ان کانت سجده من الرکعه الثالثه و ذکرتها فی الرابعه فأرسل نفسک و اسجدها ما لم ترکع و ان ذکرتها بعد الرکوع فامض فی صلاتک و اسجدها بعد التسلیم.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.و اللفظ فی کتب الحدیث هکذا «فأعدهما حق تثبتهما».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) ص ۱۳۶ و ۱۴۶.

و نقل فی الذکری ایضا عن الشیخ المفید(قدس سره)فی الغریه انه قال:إذا ذکر بعد الرکوع فلیسجد ثلاث سجدات واحده منها قضاء.ثم قال فی الذکری:

و کأنهما عولا علی خبر لم یصل إلینا.

أقول:اما ما ذکره الشیخ علی بن بابویه فهو مأخوذ

من کتاب الفقه الرضوی علی النهج الذی عرفته فی غیر موضع مما تقدم و ان کان بحذف بعض الزوائد حیث قال(علیه السلام) :(۱)

و ان نسیت السجده من الرکعه الأولی ثم ذکرت فی الثانیه من قبل ان ترکع فأرسل نفسک و اسجدها ثم قم إلی الثانیه و أعد القراءه، فإن ذکرتها بعد ما رکعت فاقضها فی الرکعه الثالثه،و ان نسیت السجدتین جمیعا من الرکعه الأولی فأعد صلاتک فإنه لا تثبت صلاتک ما لم تثبت الأولی،و ان نسیت سجده من الرکعه الثانیه و ذکرتها فی الثالثه قبل الرکوع فأرسل نفسک و اسجدها فان ذکرت بعد الرکوع فاقضها فی الرکعه الرابعه و ان کانت سجده من الرکعه الثالثه و ذکرتها فی الرابعه فأرسل نفسک و اسجدها ما لم ترکع فان ذکرتها بعد الرکوع فامض فی صلاتک و اسجدها بعد التسلیم. انتهی.

ثم انه لا یخفی ما فی إفتاء الشیخ المزبور بعبارات هذا الکتاب و العدول عن مثل هذه الأخبار المعارضه لها و الصریحه فی خلافها مع کونها بمرأی منه و منظر من مزید اعتماده علی الکتاب المذکور و وثوقه بکونه معلوما مقطوعا به عنه(علیه السلام)و هو مؤید لما اخترناه من العمل باخبار الکتاب المذکور کغیره من کتب الأخبار المشهوره و الأصول المأثوره.إلا ان الظاهر فی هذه المسأله هو القول المشهور المعتضد بالأخبار المتقدمه الصحیحه الصریحه فی القضاء بعد الفراغ و لا یحضرنی وجه تأویل لهذه الروایه و هی مرجأه إلی قائلها(علیه السلام).

و اما ما ذهب الیه الشیخ المفید فلم أقف له علی دلیل،و صوره عبارته المحکیه عن الرساله الغریه علی ما نقله الفاضل الخراسانی فی الذخیره«ان ذکر بعد الرکوع

۱- ۱) ص ۱۰.

فليسجد ثلاث سجدات واحده منها قضاء و الاثنتان للركعه التى هو فيها»و هى أظهر دلاله من العباره المنقوله فى الذكرى و كأنه فى الذكرى قد اختصر العباره.و لا يخفى ان مذهب الشيخ المفيد فى المقنعه موافق للقول المشهور.و الله العالم.

الموضع الثالث-فى وجوب سجدتى السهو فى قضاء السجده

،و هو المشهور كما عرفت بل نقل العلامه فى المنتهى و التذكره عليه الإجماع مع انه فى المختلف حكى الخلاف فى ذلك عن ابن ابى عقيل و ابنى بابويه و الشيخ المفيد فى المسائل الغريه احتج القائلون بوجوبهما

بروايه سفيان بن السمط عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«تسجد سجدتى السهو فى كل زياده تدخل عليك أو نقصان.».

و أنت خبير بان هذه الروايه(أولا)معارضه بأخبار كثيره داله على عدم وجوب سجدتى السهو فى كثير من مواضع الزياده و النقصان (۲).

(و ثانيا)-

بصحيحه أبى بصير المتقدمه فى الموضع الثانى من الصوره الثانيه (۳)لقوله(عليه السلام)فيها

«قضاها وحدها و ليس عليه سهو».

و موثقه عمار (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام).و ساق الخبر الى ان قال:«و سئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجده هل عليه سجدتا السهو؟قال لا قد أتم الصلاه».

و روايه محمد بن منصور (۵)قال:

«سألته عن الذى ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه أو شك فيها؟فقال إذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك إلا مره واحده فإذا سلمت سجدت سجده واحده و تضع وجهك مره واحده و ليس عليك سهو».

و اما ما ذكره الشيخ فى تأويل روايه أبى بصير-من حمل قوله(عليه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ و ۷ و ۱۴ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۶ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) ص ۱۳۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

«و ليس عليه سهو»على معنى انه لا يكون فى حكم السهاه بل يكون حكم القاطعين لأنه إذا ذكر ما كان فاته و قضاه لم يبق شيء يشكك فيه فخرج عن حد السهو-فبعده أظهر من ان يخفى.

و(ثالثا)الأخبار الوارده فى المسأله كصحيحه إسماعيل بن جابر و صحيحه ابن ابى يعفور و موثقه عمار و التقريب فيها انه لو كان سجود السهو واجبا لأشار(عليه السلام)إليه لأن المقام مقام البيان.

و(رابعا)تأيد ذلك بموافقه الأصل فإن الأصل براءه الذمه حتى يقوم الدليل الواضح.

و بالجمله فالظاهر عندى من الأخبار هو القول الثانى و ان كان الاحتياط فى العمل بالقول المشهور.

المقام الثانی-فی التشهد

اشاره

و المشهور انه يجب قضاؤه ما لم يذكره الا بعد الركوع و تجب سجدتا السهو معه.

و قد وقع الخلاف هنا فى موضعين

(الموضع الأول)فی وجوب القضاء

و هو المشهور كما عرفت،و ذهب الشيخ المفيد و الصدوقان إلى أنه يجزئ التشهد الذى فى سجدتى السهو عن القضاء،و نسب الشهيد فى الذكرى هذا القول للشيخ المفيد فى المسائل الغريه،و هو كذلك فإنه فى المقنعه قد صرح بموافقه القول المشهور ذكر ذلك فى موضعين.

احتج الأولون

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (۱)

«فى الرجل يفرغ من صلاته و قد نسى التشهد حتى ينصرف؟ فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد و الا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه».

و عن على بن أبى حمزه (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)إذا قمت

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من الخلل فی الصلاه.

فی الرکعتین الأولتین و لم تشهد فذکرت قبل ان ترکع فاقعد و تشهد و ان لم تذکر حتی ترکع فامض فی صلاتک کما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدتین لا رکوع فیهما ثم تشهد التشهد الذی فاتک».

احتج جمله من الأصحاب للقول الثانی بالأخبار الکثیره الداله علی ان ناسی التشهد حتی یرکع یجب علیه سجدتا السهو من غیر تعرض لذکر التشهد فیهما مثل صحاح سلیمان بن خالد و عبد الله بن سنان و الحلبی المتقدمات فی الموضع الثالث من الصوره الثانیه (۱).

و نحوها

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الفضیل بن یسار عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)

«فی الرجل یصلی رکعتین من المکتوبه ثم ینسی فیقوم قبل ان یجلس بینهما؟قال فلیجلس ما لم یرکع و قد تمت صلاته،و ان لم یذکر حتی رکع فلیمض فی صلاته و إذا سلم سجد سجدتین و هو جالس». و رواه الشیخ فی التهذیب (۳)و ذکر محل«سجد سجدتین»«نقر نقرتین»و ما فی الکافی أصوب لما تقدم فی صحیح ابن ابی یعفور من النهی عن تسمیتها نقره.

و ما رواه فی التهذیب فی الحسن عن الحسین بن ابی العلاء (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصلی رکعتین من المکتوبه لا یجلس فیهما حتی یرکع فی الثالثه؟قال فلیتم صلاته ثم یسلم و یسجد سجدتی السهو و هو جالس قبل ان یتکلم».

و عن ابی بصیر فی الموثق (۵)قال:

«سألته عن الرجل ینسی ان یتشهد؟قال یسجد سجدتین یتشهد فیهما».

و عن ابی بصیر فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته

۱- ۱) ص ۱۴۰ و قد تقدم ان الصحیح عبد الله بن ابی یعفور بدل عبد الله بن سنان.
۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من التشهد.
۳- ۳) ج ۱ ص ۲۳۴.و لفظه هکذا«نقر ثنتین».
۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من التشهد.
۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من التشهد.
۶- ۶) الوسائل الباب ۷ من التشهد.و الراوی لهذا اللفظ هو ابن ابی یعفور و لم نعثر علی روایه لأبی بصیر بهذا اللفظ.

عن الرجل يصلی رکعتین من المکتوبه فلا یجلس فیهما؟فقال ان کان ذکر و هو قائم فی الثالثه فلیجلس و ان لم یذکر حتی یرکع فلیتم صلاته ثم یسجد سجدتین و هو جالس قبل ان یتکلم».

و عن الحسن الصیقل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل یصلی الرکعتین من الوتر ثم یقوم فینسی التشهد حتی یرکع و یذکر و هو راکع؟قال یجلس من رکوعه و یتشهد ثم یقوم فیتم.قال قلت أ لیس قلت فی الفریضه إذا ذکره بعد ما یرکع مضی ثم سجد سجدتین بعد ما ینصرف یتشهد فیهما؟قال لیس النافله مثل الفریضه».

أقول:و هذه الاخبار و ان کانت کما ذکره المستدل من الدلاله علی مجرد سجود السهو من غیر تعرض للتشهد الا ان المدعی فی کلام أولئک القائلین بهذا القول مرکب من أمرین(أحدهما)عدم وجوب قضاء التشهد.و(ثانیهما)قیام تشهد سجدتی السهو مقام التشهد المنسی،و هذه الأخبار لا تفی إلا بالأول.

و التحقیق و الصواب و ان لم یهتد إلیه أحد من متأخری الأصحاب أن أولئک الجماعه انما عولوا فی هذا المقام علی

کتاب الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۲)

و ان نسیت التشهد فی الرکعه الثانیه فذکرت فی الثالثه فأرسل نفسک و تشهد ما لم ترکع فان ذکرت بعد ما رکعت فامض فی صلاتک فإذا سلمت سجدت سجدتی السهو و تشهدت فیهما ما قد فاتک. انتهی.

و بهذه العباره عبر الصدوق فی الفقیه فقال:و ان نسیت التشهد فی الرکعه الثانیه و ذکرته فی الثالثه فأرسل نفسک و تشهد ما لم ترکع فان ذکرت بعد ما رکعت فامض فی صلاتک فإذا سلمت سجدت سجدتی السهو و تشهدت فیهما التشهد الذی قد فاتک.

و هذا القول هو الظاهر عندی لظاهر خبر الکتاب المعتضد بتلک الأخبار الصحیحه الصریحه فإنها علی کثرتها إنما تضمنت مجرد سجود السهو مع انها وارده فی مقام البیان فلو کان قضاء التشهد واجبا لذکر و لو فی بعضها.

ص :۱۵۳

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من التشهد.

۲- ۲) ص ۱۰.

و اما ما استدل به للقول المشهور فهو بمحل من القصور،أما صحيحه محمد بن مسلم فان موردها التشهد الأخير و محل البحث فی الأخبار و كلام الأصحاب انما هو التشهد الأول للتفصيل الواقع فی الأخبار و كلامهم بكون الذكر قبل الركوع أو بعد الركوع.

و اما روايه علی بن أبی حمزه فهی و ان كان موردها التشهد الأول إلا ان ظاهرها ان التشهد الذی بعد الفراغ انما هو تشهد سجدتی السهو و انه يقصد به التشهد الذی فاته،فهی بالدلاله علی خلاف مرادهم انسب و الی الدلاله علی ما ندعيه أقرب، إذ مرجع ما دلت عليه الی ما صرحت به عباره كتاب الفقه المذكوره،علی ان المفهوم من كلامهم ان الواجب هو الإتيان بالأجزاء المنسيه أولا ثم سجود السهو لها و مقتضی هذه الروايه بناء علی ما يدعونه هو تقديم سجود السهو علی قضاء الاجزاء فلا يتم الاستناد إليها من هذه الجهه.

و كيف كان فينبغی بناء علی ما اخترناه ان يقصد بتشهده فی سجدتی السهو قضاء التشهد المنسی.

و اما

ما رواه الشيخ عن محمد بن علی الحلبی (۱)-قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الرجل يسهو فی الصلاه فينسی التشهد؟قال يرجع فيتشهد.

قلت أ يسجد سجدتی السهو؟فقال لا ليس فی هذا سجدتا السهو». -فمحمول علی ما إذا ذكر ذلك قبل الركوع.

الموضع الثانی-فی وجوب سجدتی السهو

فی الموضع المذكور و قد عرفت تكاثر الأخبار بذلك،و هو الذی صرح به أكثر الأصحاب(رضوان الله عليهم)بل بعض شراح الشرائع انه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

قال فی الذخيره:و نقل فی المختلف و الذكری الخلاف فيه عن ابن ابی عقيل و الشيخ فی الجمل و الاقتصاد و لم يذكره أبو الصلاح فی ما يوجب سجده السهو.

أقول:انه ان كان مراده(قدس سره)انهما صرحا فی الكتابين المذكورين

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من التشهد.

بنقل القول بنفی السجود فی الموضع المذکور عن ابن ابی عقیل و الشیخ فی الکتابین المذکورین فالظاهر انه لیس کذلک لأنی لم أقف علیه بعد المراجعه و التتبع،نعم نقل عنهما عدم عد ذلک فی ما یجب له سجود السهو حیث حصراه فی مواضع لیس هذا منها،فکان الأولی نسبه القول إلیهما بما نقله عن ابی الصلاح.

قال فی الذخیره بعد نقل جمله من الأخبار المتقدمه الداله علی وجوب سجدتی السهو فی هذه الصوره:و هذه الأخبار و ان کانت غیر صریحه فی الوجوب إذ لم یثبت کون الأمر فی أخبارنا حقیقه فی الوجوب لکن لا یبعد ان یعول فی الوجوب علی هذه الأخبار بمعونه الشهره لکن ذلک لا یخلو من شوب النظر و التأمل.

انتهی.و هو من جمله تشکیکاته الواهیه التی هی لبیت العنکبوت-و انه لأضعف البیوت-مضاهیه،و قد أوضحنا فی غیر مقام مما تقدم فساده و ان فیه خروجا عن الدین من حیث لا یشعر قائله.

و اما

ما رواه الشیخ فی الموثق بابن بکیر عن زراره (1)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)هل سجد رسول الله(صلی الله علیه و آله)سجدتی السهو قط؟ فقال لا و لا یسجدهما فقیه». فأجاب عنها فی الذخیره بأنه یمکن حملها علی ان الفقیه یسعی فی حفظ صلاته بالتوجه فیها بحیث لا یصدر منه السهو.قال:و فیه بعد لکن الروایه غیر معموله بین الأصحاب فیشکل التعویل علیها.انتهی.

أقول:الأظهر فی الجواب عنها هو حمل الفقیه علی الامام(علیه السلام) فإنه هو الفقیه الحقیقی بمعنی انه لم یسجدها رسول الله(صلی الله علیه و آله)لعصمته عن السهو و لا یسجدها امام بعده للعله المذکوره.و فی الخبر المذکور رد ظاهر للأخبار الداله علی سهوه(صلی الله علیه و آله)و لا سیما ما دل منها علی انه سجد سجدتی السهو.

(المسأله السادسه)-لو سها عن الرکوع

اشاره

فله صور

(الأولی)ان یذکر بعد الدخول فی السجود

1- 1) الوسائل الباب 3 من الخلل فی الصلاه.

،و الأشهر الأظهر بطلان الصلاه،و قد تقدم تحقيق المسأله و نقل خلاف الشيخ فی ذلک فی المسأله الاولی.

و قد صرح بعض مشايخنا المحققين من متأخری المتأخرين بأنه لا فرق فی البطلان إذا ذكر بعد وضع الجبهه بين كون وضعها علی ما يصح السجود عليه و ما لا يصح،قال و لو ذكر بعد وضع الجبهه سواء كان علی ما يصح السجود عليه أم لا فالمشهور حينئذ بطلان الصلاه.ثم نقل خلاف الشيخ المشار اليه.

و عندی فی ذلک إشكال فإنه لا ريب فی ان وضع الجبهه علی ما لا يصح السجود عليه لغير تقيه و لا ضروره ليس بسجود شرعی بل هو فی حكم العدم فكيف يمتنع العود منه الی الركوع و يحكم ببطلان الصلاه؟فإن استندوا إلی إطلاق الاخبار المتقدمه مثل

صحيحه رفاعه عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل ينسی ان يركع حتی يسجد و يقوم؟قال يستقبل». و نحوها،فإنه لا ريب فی ان المراد بالسجود فيها هو السجود الشرعی فإنه هو المتبادر الذی ينصرف إليه الإطلاق و أيضا فإنهم صرحوا بأنه متی سها عن ركن تداركه متی لم يدخل فی ركن و الدخول فی الركن بالسجود علی ما لا يصح السجود عليه ممنوع.و بالجمله فإنه إن اعتد بهذا السجود فی الصلاه و حكم بصحته فما ذكروه صحيح لكنهم لا يقولون به و إلا فلا معنی للحكم بالبطلان بل الواجب تدارك الركوع لبقاء المحل ثم الإتيان بالسجود الشرعی

الثانيه-ان يذكر بعد الهوی للسجود

و لما يسجد بمعنی انه تجاوز قوس الراكع، و قد صرحوا بأنه يجب عليه ان يقوم منتصبا لوجوب الهوی للركوع عن قيام،بل عد جمله منهم القيام المتصل بالركوع ركنا كما تقدم ذكره فی فصل القيام و هو المشهور فی كلامهم،و هو لا يتحقق إلا بقصد الهوی للركوع عنه و حينئذ فيجب القيام أولا ثم الركوع.

و يدل علی وجوب الإتيان بالركوع فی الصوره المذكوره إن الذمه مشغوله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الركوع.

بفعله و لا مانع منه لعدم تجاوز المحل فيبقى الخطاب به فى الحال المذكوره.

و يعضده إطلاق

صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاقض الذى فاتك سهوا». بحملها على صوره التذكره قبل فوات المحل بمعونه ما دل على ان نسيانه حتى يفوت المحل موجب لبطلان الصلاه.

و يؤيده ما سيجىء أيضا من وجوب الإتيان به إذا شك فى فعله قبل فوات محله ففى صوره النسيان أولى بمعونه الحكم بعدم البطلان استنادا الى الأصل.

و مقتضى التعليلات المذكوره فى هذه الصوره هو حصول النسيان فى حال القيام و به يفرق بينها و بين ما يأتى بعدها.

الثالثه

-هى الصوره الثانيه بمعنى الذكر بعد الهوى للسجود و تجاوز قوس الراكع و لكن عروض السهو انما هو بعد الهوى للركوع و قبل الدخول فى قوس الراكع،و الحكم هنا عندهم هو الرجوع بان يقوم منحنيا الى قوس الراكع خاصه من غير انتصاب،لانه قد هوى بقصد الركوع و انما عرض له السهو بعد ذلك فلا يجب اعاده القيام حينئذ.

الرابعه

-هى الصوره بحالها و لكن عرض السهو بعد الدخول فى قوس الراكع،و فى العود حينئذ إشكال لأنه قد حصل الركن الركوعى بمجرد الدخول فى قوس الراكع لان الركوع عباره عن الانحناء على الكيفيه المخصوصه و قد حصل، و الذكر و الطمأنينه واجبات خارجه عن حقيقته و استدراكها موجب لزياده الركوع.

و مقتضى ذلك انه يمضى فى صلاته لحصول الركوع الشرعى و الهوى له بعد القيام، و لم يحصل هنا غير الإخلال بالذكر و الطمأنينه و قد عرفت انها واجبات خارجه لا يضر تركها سهوا و المحل غير قابل لاستدراكها لما عرفت من ان ذلك موجب لزياده ركن فى الصلاه.و الى ما ذكرناه يميل كلام السيد السند فى المدارك و الفاضل

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من الخلل فى الصلاه.

الخراسانی فی الذخیره و هو الظاهر لما عرفت.

و اما ما ذکره شیخنا أبو الحسن الشیخ سلیمان بن عبد الله البحرانی(قدس سره)فی رسالته الصلاتیه فی هذه الصوره-حیث قال:و لو کان عروضه-یعنی السهو-بعد وصوله الی حد الراکع ففی تحریم العود نظر-فلا اعرف له وجها.

و لتلمیذه المحدث الشیخ عبد الله بن الحاج صالح البحرانی(قدس سره)فی شرحه علی الرساله المذکوره فی توجیه ذلک و موافقته له علی التوقف فی هذه المسأله کلام لا یخلو من السهو و الإشکال الناشئ عن الاستعجال.و بالجمله فالحق عندی فی المسأله ما تقدم ذکره.

تنبیه [لو هوی لا بقصد الرکوع]

قد تقدم فی الفصل الخامس فی الرکوع ان من جمله واجبات الرکوع ان یقصد بهویه عن القیام الیه فلو هوی لا بقصده بل لغرض آخر لم یحصل بوصوله الی قوس الراکع رکوع،بل و لو نوی الرکوع فی تلک الحال فإنه لا یجزئه بل یجب علیه ان یقوم منتصبا و ینوی الهوی له.

و ظاهر الفاضل الخراسانی التوقف فی ذلک،قال فی الذخیره بعد ذکر وجوب القیام فی الصوره الثانیه من الصور المتقدمه:و ربما یقال انه معلل باستدراک الهوی إلی الرکوع فإنه واجب و لم یقع بقصد الرکوع.ذکر ذلک غیر واحد من الأصحاب و للنزاع فی إثبات وجوب الهوی المذکور مجال إلا ان الیقین بالبراءه من التکلیف الثابت یقتضیه.

أقول:لا یخفی ان اللازم مما ذکره انه لو هوی فی صلاته لتناول شیء حتی جاوز قوس الراکع هو بطلان صلاته لحصول الرکوع إذ الرکوع لیس إلا عباره عن الانحناء حتی تصل یداه رکبتیه و قد حصل و ان لم یحصل القصد الیه و الذکر و الطمأنینه انما هی واجبات خارجه،و لا أظنه یلتزمه،مع ان العبادات مشروطه بالقصود و النیات فلا ینصرف الفعل الی کونه عباده إلا بالنیه و القصد إلیها و إلا فهو فی حد

ذاته أعم من ذلک کما تقدم تحقیقه فی باب الوضوء من کتاب الطهاره و علیه دلت الأخبار الکثیره

کقوله(علیه السلام) (۱)

«إنما الأعمال بالنیات». و نحوه مما تقدم فی الموضع المشار الیه.

و قد روی الشیخ و الصدوق عن زکریا الأعور (۲)قال:

«رأیت أبا الحسن (علیه السلام)یصلی قائما و الی جانبه رجل کبیر یرید ان یقوم و معه عصا له فأراد أن یتناولها فانحط أبو الحسن(علیه السلام)و هو قائم فی صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الی صلاته». و هو مؤید لما ذکرناه.

نعم

روی الثقه الجلیل علی بن جعفر فی کتاب المسائل عن أخیه موسی(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المرأه تکون فی صلاتها قائمه یبکی ابنها الی جنبها هل یصلح لها ان تتناوله و تحمله و هی قائمه؟قال:لا تحمل و هی قائمه».

قال شیخنا المجلسی فی کتاب البحار بعد نقل الخبر المذکور:«لا تحمل و هی قائمه»یمکن ان یکون ذلک لاستلزام زیاده الرکوع بناء علی عدم اشتراط النیه فی ذلک،و ظاهر بعض الأصحاب اشتراطها.ثم نقل کلام الشهید فی الذکری الدال علی وجوب القصد بالهوی الی الرکوع ثم نقل روایه زکریا الأعور،و قال بعدها:و هذا یدل علی الجواز و علی الاشتراط المذکور.ثم قال:و ذکر العلامه و الشهید و غیرهما مضمون الروایه من غیر رد،و یمکن الجمع بینهما بحمل هذا الخبر علی الفریضه أو الکراهه و خبر الأعور علی النافله أو علی الجواز،و الأول أظهر.انتهی.

أقول:لا یخفی ان خبر علی بن جعفر غیر ظاهر فی المنافاه لیحتاج الی تکلف الجمع بینه و بین خبر الأعور،فإنه(علیه السلام)انما نهی عن الحمل فی الصلاه أعم من ان یکون بالتناول من الأرض أو لا به،و لو کان المراد النهی من حیث استلزام

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من القیام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من قواطع الصلاه.

حصول الركوع لكان الظاهر التعبير بقوله«لا- تتناول»فإنه هو المستلزم لحصول الانحناء الموجب لكونه ركوعا و ان لم يكن مقصودا.

بقى الكلام فى النهى عن الحمل مع ورود الأخبار الكثيره بجواز مثله فى الصلاه من الأفعال التى لا تعد كثيره و هى مسأله أخرى لا- تتعلق بمحل البحث، و لعل النهى محمول على الكراهه من حيث الإخلال بوظائف القيام من وضع اليدين فى الموضع الموظف أو بالنسبه إلى القنوت أو نحو ذلك.و يعضد ما قلناه إطلاق

موثقه عمار الساباطى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان تحمل المرأه صبيها و هى تصلى أو ترضعه و هى تتشهد».

و بالجمله فإن الخبر غير ظاهر المنافاه،مع ما عرفت من ان الأفعال فى حد ذاتها لا تصلح لكونها عبادات يصح التقرب بها إلا باعتبار القصود إليها و النيات كما دلت عليه جمله من الأخبار المتقدمه فى الموضع المشار اليه آنفا.

و حينئذ فالظاهر ان ما ذكره شيخنا المزبور بمحل من البعد و القصور و كأنه جرى على ما جرى عليه الفاضل المتقدم ذكره فإنه كثيرا ما يحذو حذوه فى الأحكام و يعتمد كلامه فى غير مقام كما لا يخفى على من له انس بطريقته فى الكتاب المذكور.و الله العالم.

المطلب الثالث فى الشك

اشاره

و المراد به فى هذا المقام عند الأصحاب-كما صرح به غير واحد-هو تساوى الاعتقادين و تكافؤهما،و المفهوم من كلام أهل اللغه انه ما قابل اليقين و هو حينئذ أعم من الشك بهذا المعنى و ما يشمل الظن،و التخصيص بهذا المعنى الذى ذكره الأصحاب اصطلاح أهل المعقول،فان العلم عندهم عباره عن الاعتقاد الجازم المطابق للواقع،و الظن عباره عن الاعتقاد الراجح الغير المانع من النقيض و يقابله

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من قواطع الصلاه.

الوهم،و الشک عباره عن تساوی الاعتقادین من غیر ترجیح،و الأصحاب قد جروا فی أکثر هذه المعانی فی أبواب الفقه و جل الأحکام علی کلام أهل اللغه.

و المفهوم من الأخبار ان العلم شرعا أعم مما ذکروه و من الظن،فان یقین الطهاره و الحلیه المأمور بالأخذ بهما حتی یقوم الدلیل علی خلاف ذلک انما هو عباره عن عدم العلم بالرافع لا العلم بعدمه کما تقدم تحقیقه فی الباب الخامس من کتاب الطهاره و الظن لغه لمعان:منها-الشک و الیقین،قال فی کتاب مجمع البحرین نقلا عن بعضهم انه یقع لمعان أربعه:منها معنیان متضادان أحدهما الشک و الآخر الیقین الذی لا شک فیه،قال:فاما بمعنی الشک فأکثر من ان تحصی شواهده و اما بمعنی الیقین فمنه قوله عز و جل «وَ أَنّٰا ظَنَنّٰا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللّٰهَ فِی الْأَرْضِ وَ لَنْ نُعْجِزَهُ هَرَباً» (۱)ثم أطال الی ان قال:و المعنیان الغیر المتضادین أحدهما الکذب و الآخر التهمه.إلی آخر کلامه زید فی مقامه.و اما الوهم فکثیرا ما یطلق فی الأخبار علی الظن کما سیأتی ان شاء الله تعالی.

و اما الشک فقد فسر فی الصحاح و القاموس بأنه خلاف الیقین،و قال فی کتاب المصباح المنیر:قال أئمه اللغه الشک خلاف الیقین فقولهم خلاف الیقین هو التردد بین شیئین سواء استوی طرفاه أو رجح أحدهما علی الآخر،قال الله تعالی «فَإِنْ کُنْتَ فِی شَکٍّ مِمّٰا أَنْزَلْنٰا إِلَیْکَ» (۲)قال المفسرون ای غیر مستیقن و هو یعم الحالتین.و قال الأزهری فی موضع من التهذیب الظن هو الشک و قد یجعل بمعنی الیقین.و قال فی موضع آخر:الشک نقیض الیقین.ففسر کل واحد بالآخر،و کذلک قال جماعه.و قال ابن فارس الظن یکون شکا و یقینا،و قد استعمل الفقهاء الشک فی الحالین علی وفق اللغه نحو قولهم من شک فی الطلاق و من شک فی الصلاه أی لم یستیقن سواء رجح أحد الجانبین أم لا،و کذلک قولهم-من تیقن الطهاره و شک فی الحدث و عکسه-انه یبنی علی الیقین.انتهی ما ذکره فی المصباح المنیر.

۱- ۱) سوره الجن الآیه ۱۲.

۲- ۲) سوره یونس الآیه ۹۴.

و بالجمله فالواجب الرجوع فی کل جزئی من جزئیات الشک الی الروایات فی ذلک المقام و ما تدل علیه من العموم أو الخصوص فی هذه المعانی المذکوره کما سنشیر الیه ان شاء الله تعالی فی ما سیأتی منها.

و کیف کان فالبحث فی هذا المطلب یقع فی مسائل

[المسأله] (الأولی) [الشک فی عدد الثنائیه و الثلاثیه مبطل]

اشاره

لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی انه متی شک فی عدد الثنائیه-کالصبح و صلاه السفر و صلاه الجماعه و العیدین إذا کانت واجبه و الکسوف-و المغرب فإنه موجب لبطلانها و نقلوا الخلاف هنا عن ابن بابویه،قال فی المنتهی:انه قول علمائنا اجمع إلا ابن بابویه فإنه جوز البناء علی الأقل و الإعاده.

أقول:قد اشتهر فی کلام الأصحاب من العلامه فمن دونه نقل الخلاف عن ابن بابویه فی مواضع من الشکوک کما ستمر بک ان شاء الله تعالی مع انه لا أصل له و هذا من أعجب العجاب عند ذوی الألباب،و السبب فی ذلک هو تقلید المتأخر للمتقدم من غیر مراجعه لکلام ابن بابویه و النظر فیه بعین التأمل و التحقیق کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی فی ما نشرحه لک من البیان الرشیق،و من جملتها هذا الموضع فان کلامه فیه جار علی ما جری علیه الأصحاب و دلت علیه الأخبار فی الباب،فإنه قال فی کتاب الفقیه فی باب أحکام السهو فی الصلاه:و من شک فی المغرب فعلیه الإعاده و من شک فی الغداه فعلیه الإعاده و من شک فی الجمعه فعلیه الإعاده.و قال فی کتاب المقنع:و إذا شککت فی الفجر فأعد و إذا شککت فی المغرب فأعد.

و سیأتیک قریبا ان شاء الله تعالی التنبیه علی بقیه المواضع التی نسبوا الیه فیها الخلاف ثم انه مما یدل علی الحکم المذکور الأخبار الکثیره:و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی و حفص بن البختری و غیر واحد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا شککت فی المغرب فأعد و إذا شککت فی الفجر فأعد».

و ما رواه فی الکافی عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

(علیه السلام)عن الرجل یصلی و لا یدری واحده صلی أم اثنتین؟قال یستقبل حتی یستیقن انه قد أتم،و فی الجمعه و فی المغرب و فی الصلاه فی السفر».

و عن یونس عن رجل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لیس فی المغرب و الفجر سهو».

و ما رواه فی التهذیب عن ابی بصیر فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)فی حدیث قال:

«إذا سهوت فی المغرب فأعد».

و عن سماعه فی الموثق (۳)قال:

«سألته عن السهو فی صلاه الغداه قال إذا لم تدر واحده صلیت أم ثنتین فأعد الصلاه من أولها،و الجمعه أیضا إذا سها فیها الامام فعلیه ان یعید الصلاه لأنها رکعتان،و المغرب إذا سها فیها فلم یدر کم رکعه صلی فعلیه ان یعید الصلاه». أقول:قوله«لأنها رکعتان»کأنه ضابط کلی فی وجوب الإعاده فی الثنائیه.

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«سألته عن السهو فی المغرب؟قال یعید حتی یحفظ،انها لیست مثل الشفع».

و عن العلاء بن رزین فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الرجل یشک فی الفجر؟قال یعید.قلت المغرب؟قال نعم و الوتر و الجمعه، من غیر أن اسأله».

و روی الصدوق فی الخصال فی القوی عن ابی بصیر و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۶)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)لا یکون السهو فی خمس:فی الوتر و الجمعه و الرکعتین الأولتین من کل صلاه و فی الصبح و المغرب».

و روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطیالسی عن العلاء عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)قال:

«سألته عن الرجل یصلی الفجر فلا یدری أ رکعه صلی أو رکعتین؟قال یعید.فقال له بعض أصحابنا و انا حاضر:و المغرب؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.
۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.
۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.
۷- ۷) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

قال:و المغرب.فقلت له انا:و الوتر؟قال نعم و الوتر و الجمعه».

[فوائد]

اشاره

و فی المقام فوائد یحسن التنبیه علیها

(الأولی) [توجیه ما دل علی عدم إبطال الشک فی الثنائیه و الثلاثیه]

قد روی الشیخ(قدس سره) عن عمار الساباطی فی الموثق (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)رجل شک فی المغرب فلم یدر رکعتین صلی أم ثلاثا؟قال یسلم ثم یقوم فیضیف إلیها رکعه.

ثم قال هذا و الله مما لا یقضی أبدا».

و عن عمار الساباطی (۲)أیضا فی الموثق قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل لم یدر صلی الفجر رکعتین أو رکعه؟قال یتشهد و ینصرف ثم یقوم فیصلی رکعه فإن کان صلی رکعتین کانت هذه تطوعا و ان کان صلی رکعه کانت هذه تمام الصلاه.قلت فصلی المغرب فلم یدر اثنتین صلی أم ثلاثا؟قال یتشهد و ینصرف ثم یقوم فیصلی رکعه فإن کان صلی ثلاثا کانت هذه تطوعا و ان کان صلی اثنتین کانت هذه تمام الصلاه،و هذا و الله مما لا یقضی أبدا».

و هذان الخبران کما تری ظاهر ان فی المنافاه لما استفاض فی الأخبار المعتضده باتفاق الأصحاب(رضوان الله علیهم)و الذی ینبغی ارجائهما الی قائلهما(علیه السلام) و أجاب الشیخ(قدس سره)فی التهذیب عنهما بأنه یحتمل ان یکون المراد من شک ثم غلب علی ظنه الأکثر و تکون إضافه الرکعه علی وجه الاستحباب.و أجاب فی الاستبصار بأنهما شاذان مخالفان للاخبار کلها فإن الطائفه قد اجتمعت علی ترک العمل بهما.ثم احتمل حملهما علی نافلتی الفجر و المغرب.و لا یخفی ما فی هذا الحمل من البعد فان الخبرین ظاهران فی الفریضه،فإن قوله«فیضیف إلیها رکعه»فی الأول و قوله:«فان کان صلی رکعتین کانت هذه تطوعا»فی الثانی ینادیان بان المراد بهما الفریضه،و کذا قوله فی الخبر الثانی«کانت هذه تمام الصلاه».

قال فی الوافی بعد استبعاد حمل الشیخ:أقول و یحتملان فی المغرب الرخصه و ذلک لانه قد حفظ الرکعتین و انما شک فی الثالثه فلا یبعد الإتمام،و فی إطلاق حدیث

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

البقباق و الخبر الآتی (۱)إشعار بذلک.ثم قال:و لو کان الراوی غیر عمار لحکمنا بذلک إلا ان عمارا ممن لا یوثق باخباره.

و قال شیخنا المجلسی فی البحار بعد نقل خبر عمار الثانی و الکلام فیه:

و بالجمله فیشکل التعویل علی هذا الخبر الذی هو روایه عمار الذی قلما یکون خبر من اخباره خالیا من تشویش و اضطراب فی اللفظ أو المعنی و ترک الأخبار الکثیره الصحیحه الداله علی البطلان و إلا کان یمکن القول بالتخییر.و اما قوله(علیه السلام)فی آخر الحدیثین«و هذا و الله مما لا یقضی أبدا»فلعل معناه ان هذا الحکم مما لا یقضی به العامه لأنهم یرون ان مثل هذا الشک مما یوجب الإعاده.انتهی.

أقول:و الأظهر فی الخبرین المذکورین هو ما قدمنا ذکره و الحمل علی التقیه غیر بعید،و استقربه فی الوسائل قال لموافقتهما لجمیع العامه (۲)و هو جید و اما قوله(علیه السلام)«انه لا یقضی به ابدا»فالظاهر انه اشاره الی ان هذا الکلام انما خرج منه(علیه السلام)مخرج التقیه فی المخالفه بین الأحکام کما قدمنا بیانه فی المقدمه الاولی من مقدمات کتاب الطهاره بمعنی انه لا یقضی به العامه لما ذکره و لا الشیعه أیضا لما استفاض فی أخبارهم من إبطال هذا الشک للصلاه و وجوب الإعاده

الثانیه [نسبه المخالفه إلی المقنع فی الشک فی المغرب]

-ان ما دلت علیه الأخبار المذکوره من بطلان الصلاه بالشک فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه رقم(۱۳)و(۳).

۲- ۲) فی المهذب للشیرازی ج ۱ ص ۸۸«إذا شک هل صلی رکعه أو رکعتین أو صلی ثلاثا أو أربعا لزمه ان یأخذ بالأقل و یأتی بما بقی»و فی شرح النووی علی صحیح مسلم بهامش إرشاد الساری ج ۳ ص ۲۲۸ باب السهو فی الصلاه«قال مالک و الشافعی و احمد و الجمهور متی شک فی صلاته هل صلی ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء علی الیقین فیجب أن یأتی بالرابعه و یسجد للسهو»و فی نیل الأوطار للشوکانی ج ۳ ص ۹۷«استدل بحدیث ابن عوف علی البناء علی الأقل الشافعی و الجمهور»أقول:حدیث ابن عوف یأتی فی المسأله الثالثه-بعد نقل الأخبار الداله علی بطلان الصلاه بالشک فی عدد الأولیین و الاخبار المعارضه لها-شاهدا علی ورود الأخبار المعارضه للتقیه.

المغرب هو المعروف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)و قد تقدم نقل ذلك عن الصدوق إلا ان العلامه فی المختلف و الشهید فی الذکری نقلا عنه فی المقنع انه قال:

إذا شککت فی المغرب فلم تدر أ فی ثلاث أنت أم فی أربع و قد أحرزت الثنتین فی نفسک فأنت فی شک من الثلاث و الأربع فأضف إلیها رکعه أخری و لا تعتد بالشک،و ان ذهب و همک إلی الثالثه فسلم و صل رکعتین بأربع سجدات و أنت جالس.قال فی الذکری بعد نقل ذلک:و هو نادر.و کتاب المقنع لا یحضرنی الآن لا راجع ذلک منه فلیلاحظ.

ثم اعلم ان عموم النص و الفتوی یقتضی عدم الفرق فی وجوب الإعاده بین الشک فی الزیاده و النقصان،و یعضده

ما رواه الشیخ عن الفضیل (۱)قال:

«سألته عن السهو فقال فی صلاه المغرب إذا لم تحفظ ما بین الثلاث إلی الأربع فأعد صلاتک».

الثالثه [الشک فی صلاه الکسوف]

-الظاهر من الروایات ان الشک فی الفریضه الثنائیه و الثلاثیه مبطل مطلقا واجبه بالأصل أو بالعارض کصلاه السفر و الصبح و الجمعه و العیدین الواجبین و صلاه الکسوف و الصلاه المنذوره ثنائیه أو ثلاثیه و رکعتی الطواف.

و ینبغی ان یعلم انه لو کان الشک فی صلاه الکسوف فان کان الشک بین الرکعه الاولی و الثانیه أو بینهما و بین الثالثه بطلت لأنها ثنائیه،و ان کان الشک انما هو فی عدد الرکوعات فان تضمن الشک فی الرکعتین کما لو شک هل هو فی الرکوع الخامس أو السادس؟فإنه ان کان فی السادس فهو فی الرکعه الثانیه و ان کان فی الخامس فهو فی الرکعه الأولی بطلت ایضا،و ان أحرز ما هو فیه و لکن شک فی عدد الرکوع فالأشهر الأظهر البناء علی الأقل لأصاله عدم فعله،فهو فی الحقیقه شک فی فعل شیء و هو فی محله فیأتی به کرکوع الصلاه الیومیه.

و فی المسأله قولان نادران:أحدهما للقطب الراوندی و الثانی للسید جمال الدین ابن طاوس فی البشری قد نقلهما فی الذکری و ردهما،من أحب الوقوف علیهما فلیرجع الی الکتاب المذکور.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

الرابعه [الشک فی الوتر]

-ظاهر خبری الخصال و قرب الاسناد و کذا صحیح العلاء المنقول بروایه الشیخ ان الشک فی الوتر یوجب البطلان،و لا یخلو من الإشکال لأنها نافله و المعروف من کلام الأصحاب هو التخییر فی النافله متی شک فیها بین البناء علی الأقل و الأکثر و ان کان البناء علی الأقل أفضل.و حملها علی صلاه الوتر المنذوره و ان أمکن إلا انه لا یخلو من بعد.و یحتمل تخصیص عموم حکم النافله بالأخبار المذکوره فیقال باستثناء الوتر من ذلک الحکم،و قد نقل بعض مشایخنا المحققین أنه الی ذلک صار بعض المتأخرین.

و قیل انه لما کان الوتر یطلق غالبا علی الثلاث فیحمل علی الشک بین الاثنتین و الثلاث إذ الشک بین الواحده و الاثنتین شک فی الشفع حقیقه و الشک بین الثلاث و الأربع نادر فیعود شکه إلی انه علم إیقاع الشفع و شک فی انه أوقع الوتر أم لا و لما کانت الوتر صلاه برأسها فإذا شک فی إیقاعها یلزمه الإتیان بها و لیس من قبیل الشک فی الرکعات.انتهی.

الخامسه [هل المراد بالشک ما هو أعم من الظن؟]

-ینبغی ان یعلم ان المراد بالشک فی هذه المسأله ما هو أعم من الظن لمقابله الشک فیها بالیقین کما فی صحیح محمد بن مسلم من قوله(علیه السلام)«حتی یستیقن انه قد أتم»و التعبیر فی جمله من الأخبار المتقدمه بالدرایه التی هی بمعنی العلم کما صرح به أهل اللغه مثل قوله(علیه السلام)«إذا لم تدر واحده صلیت أم اثنتین» أی إذا لم تعلم،و نحوها غیرها،فإنه(علیه السلام)جعل مناط الإبطال عدم العلم الشامل للظن.و المفهوم من کلام جمهور الأصحاب(رضوان الله علیهم)حمل الشک علی المعنی المشهور و حینئذ فلو ظن بنی علی ظنه صحه و فسادا.و الأخبار تدفعه:منها-ما أشرنا الیه و منها-ما یأتی فی المسأله الآتیه بعد هذه المسأله.

و سیأتی لهذه المسأله زیاده تحقیق أیضا فی المسأله الخامسه ان شاء الله تعالی.

المسأله الثانیه [وجوب الإتیان بالمشکوک فیه إذا کان الشک فی محله]

اشاره

-قد صرح جمله من الأصحاب بأنه إذا شک فی شیء من أفعال الصلاه رکنا کان أو غیره فان کان فی موضعه اتی به و ان انتقل عنه الی غیره مضی

فی صلاته،و انه لا فرق فی ذلک بین الأولتین و الأخیرتین.

و تفصیل هذه الجمله یقع فی مقامات

(المقام الأول) [الأدله علی ذلک]

ان ما ذکروه من التلافی فی محله و المضی بعده رکنا کان أو غیره مما لا اعرف فیه خلافا لا فی کلام الأصحاب و لا فی الأخبار.

و یدل علی الأول أصاله عدم فعله و بقاء الخطاب بفعله مضافا الی جمله من الاخبار:

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عمران الحلبی (۱)قال:

«قلت الرجل یشک و هو قائم فلا یدری أ رکع أم لا؟قال فلیرکع».

و عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله فی الصحیح (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)رجل رفع رأسه من السجود فشک قبل ان یستوی جالسا فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟قال یسجد.قلت فرجل نهض من سجوده فشک قبل ان یستوی قائما فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟قال یسجد».

و عن ابی بصیر بإسنادین أحدهما فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل شک و هو قائم فلا یدری أ رکع أم لم یرکع؟قال یرکع و یسجد».

و فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۴)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام) عن رجل سها فلم یدر سجد سجده أم اثنتین؟قال یسجد اخری و لیس علیه بعد انقضاء الصلاه سجدتا السهو».

و ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل شک فلم یدر سجده سجد أم سجدتین؟قال یسجد حتی یستیقن انهما سجدتان».

و عن الشحام عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)

«فی رجل شبه علیه فلم یدر واحده سجد أو ثنتین؟قال فلیسجد أخری».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من الركوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من الركوع.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من السجود.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من السجود.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۵ من السجود.

و ما رواه فی التهذیب عن ابی بصیر و الحلبی (۱)

«فی الرجل لا یدری أ رکع أم لم یرکع؟قال یرکع».

و جمله من هذه الأخبار و ان کانت مطلقه إلا انه یجب حملها علی بقاء محل التدارک للاخبار المقیده من قبیل حمل المطلق علی المقید،و الأخبار الآتیه الداله علی انه یمضی فی صلاته متی دخل فی غیره.

و اما

ما رواه الشیخ عن الفضیل بن یسار فی الصحیح (۲)-قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)استتم قائما فلا أدری رکعت أم لا؟قال:بلی قد رکعت فامض فی صلاتک فإنما ذلک من الشیطان». -فحملها الشیخ(قدس سره)علی انه أراد(علیه السلام)إذا استتم قائما من الرکعه الرابعه فلا یدری أ رکع فی الثالثه أم لا؟و لا یخفی بعده.

قال فی الذخیره بعد ذکر تأویل الشیخ و رده بأنه بعید ما صورته:و الجمع بالتخییر ممکن إلا ان الظاهر انه لا قائل بمضمونه من الأصحاب.و یمکن أن یقال المراد بقوله«استتم قائما»القیام عن الانحناء و ظاهر ذلک حصول الرکوع منه فیکون من باب الظن بالرکوع فلم یجب علیه الرکوع.أو یقال انه شک فی الرکوع بعد الاشتغال بواجب آخر و هو القیام عن الرکوع.و لعل هذا الوجه أقرب.و یمکن أیضا تأویل هذا الخبر بالحمل علی کثره السهو و یشعر به قوله«استتم»بصیغه الاستقبال الداله علی الاستمرار التجدیدی،و قوله(علیه السلام)«انما ذلک من الشیطان»لا یخلو من إیماء الیه.و فیه بعد.انتهی.

أقول:لا ریب ان ما ذکره من التأویل الأول و الثالث و هو الذی قربه لا یخلو من بعد،اما الأول فلان الخروج عن مضمون تلک الأخبار بهذا الخبر المجمل المتشابه لا یخلو من مجازفه.و اما الثالث فإنه متی علم انه واجب آخر و انه قیام عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من الرکوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من الرکوع.

الركوع فقد سقط البحث و لا معنى للسؤال حينئذ فكيف يقول«فلا أدرى أ ركعت أم لا؟»و الظاهر هو الوجه الثانى أو الرابع و هو الذى يعضده قوله(عليه السلام) «فإنما ذلك من الشيطان».

و يدل على الحكم الثانى جمله من الأخبار ايضا:و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)رجل شك فى الأذان و قد دخل فى الإقامه؟قال يمضى.قلت رجل شك فى الأذان و الإقامه و قد كبر؟قال يمضى.قلت رجل شك فى التكبير و قد قرأ؟قال يمضى.قلت شك فى القراءه و قد ركع؟قال يمضى.قلت شك فى الركوع و قد سجد؟ قال يمضى على صلاته.ثم قال:يا زراره إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء».

و عن محمد بن مسلم فى الموثق عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».

و عن إسماعيل بن جابر فى الصحيح (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض،كل شىء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه». و رواه الشيخ ايضا بسند آخر عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام)مثله (۴).

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من الركوع و ۱۵ من السجود.

۴- ۴) هذه الروايه نقلها فى الوافى فى باب الشك فى اجزاء الصلاه من التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله«ع»و لم نقف عليها فى الوسائل و التهذيب بعد الفحص عنها فى مظانها.و لا يخفى ان صحيحه إسماعيل ابن جابر المذكوره فى التهذيب ج ۲ ص ۱۵۳ رقم ۶۰۲ من الطبع الحديث تشتمل على فرعين (أحدهما)و هو الصدر نسيان السجده الثانيه و ذكرها حال القيام.و(ثانيهما)و هو العجز الشك فى الركوع و السجود بعد تجاوز المحل و هو يشتمل على الضابطه الكليه.و قد- ذكر مجموع الروايه فى الوسائل بالتقطيع فى الباب ۱۴ من السجود رقم(۱)و الباب ۱۵ منه رقم«۱۴»كما صنع كذلك فى الوافى فأورد الفرع الأول فى باب السهو فى السجود و الثانى فى باب الشك فى الاجزاء.و قد روى الشيخ فى التهذيب الفرع الأول عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله«ع»قبل صحيحه إسماعيل بن جابر برقم ۵۹۸ و لم يرد فيها ذكر الفرع الثانى أصلا و قد نقلها فى الوسائل منه فى الباب ۱۴ من السجود برقم«۴»و أوردها فى الوافى فى باب السهو فى السجود.و كيف كان فالذى أورده فى الوافى فى البابين المذكورين-من ان الشيخ

روى فى التهذيب عن ابى بصير الفرعين المتقدمين بالطريق المتقدم كما رواهما عن سعد عن احمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن إسماعيل بن جابر عن ابى عبد الله«ع»-لم نقف عليه فى التهذيب و الوسائل و انما الموجود فيهما من طريق ابى بصير هو الفرع الأول فقط.

و عن حماد بن عثمان فی الصحیح (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)أشک و انا ساجد فلا أدری رکعت أم لا؟قال امض».

و عن حماد بن عثمان أیضا فی الصحیح (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)أشک و انا ساجد فلا أدری رکعت أم لا؟فقال قد رکعت امضه».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع؟قال یمضی فی صلاته».

بقی الکلام فی انه هل المراد بالشک فی هذه المسأله ما هو عباره عن تساوی الطرفین خاصه أو ما یشمل الظن ایضا؟ظاهر کلام الأصحاب الأول من غیر خلاف یعرف و ظاهر النصوص المتقدمه هو الثانی و هو المؤید بکلام أهل اللغه الذی قدمناه فی صدر المطلب،فان قولهم(علیهم السلام)فی جمله من تلک الأخبار (۴)

«شک فلم یدر سجد أم لم یسجد». یعنی لم یعلم سجد أم لا،و هو شامل لظن السجود فان عدم العلم أعم من ان یکون مترددا أو مرجحا لأحدهما ترجیحا لا یبلغ حد العلم و هو الظن عندهم.و أصرح من ذلک قولهم(علیهم السلام)فی بعض تلک الأخبار (۵)

«یسجد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من الرکوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من الرکوع.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من الرکوع.

۴- ۴) ص ۱۶۸.

۵- ۵) ص ۱۶۸.

حتی یستیقن انهما سجدتان».

و محل الاشکال المتفرع علی القولین انه لو شک قبل تجاوز المحل مع ظن الإتیان بما شک فیه فإنه علی تقدیر کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)یمضی فی صلاته و علی تقدیر ما قلناه یأتی بما شک فیه و ان ظنه حتی یستیقن الإتیان به،و فی ما إذا تجاوز المحل لو ظن عدم الإتیان بما شک فیه فعلی کلام الأصحاب یجب الإتیان به و علی ما قلناه یمضی بمجرد تجاوز المحل و ان ظن عدم الإتیان به و لا یلتفت الی هذا الظن فی الموضعین.

و بالجمله فإنک قد عرفت من کلام أهل اللغه ان الشک عباره عما یشمل الظن (۱)بل ظاهرهم الاتفاق علیه و ظاهر هذه الأخبار یساعد ما ذکروه و لکن ظاهر الأصحاب کما عرفت.و المسأله لذلک محل إشکال فإن الخروج عن ما ظاهرهم الاتفاق علیه مشکل و موافقتهم مع ظهور الأدله فی خلاف ما ذهبوا إلیه أشکل،و الاحتیاط یقتضی العمل بما قلناه ثم الإعاده من رأس.و الله العالم.

(المقام الثانی) [هل یفرق فی الحکمین المتقدمین بین الأولیین و الأخیرتین؟]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لا-فرق فی الحکمین المتقدمین بین ان یکون فی الأولتین و الأخیرتین،و قال الشیخ المفید فی المقنعه:

و کل سهو یلحق الإنسان فی الرکعتین الأولتین من فرائضه فعلیه الإعاده.و حکی المحقق فی المعتبر عن الشیخ قولا-بوجوب الإعاده لکل شک یتعلق بکیفیه الأولتین کأعدادهما.و نقل فی الذکری عن الشیخین القول بالبطلان إذا شک فی أفعالهما کما إذا

۱- ۱) العباره فی الطبعه القدیمه ظاهره النقص و قد کتب فی الهامش فی المقام العباره التالیه«کذا فی عده نسخ عندنا لکن الظاهر بمعونه آخر العباره انه سقط بعد قوله «الظن»مثل هذه العباره:لکن المشهور بین الأصحاب ان المراد بالشک هو بمعنی تساوی الطرفین فمخالفه ما اشتهر عندهم.و الله العالم»و فی ما وقفنا علیه من النسخ الخطیه العباره کما جاءت فی هذه الطبعه،و یظهر ان الناسخ قد انتقل من کلمه«الاتفاق علیه»الاولی الی الثانیه و أسقط ما بینهما.

شک فی أعدادهما،قال و نقله الشیخ عن بعض القدماء من علمائنا،و نقله فی المختلف عن الشیخ و غیره،قال نقل الشیخ و غیره عن بعض علمائنا إعاده الصلاه بکل سهو یلحق الرکعتین الأولتین سواء کان فی أفعالهما أو فی عددهما و سواء کان فی الأرکان من الأفعال أو غیرها.

و یدل علی المشهور ما تقدم من إطلاق الأخبار المتقدمه فی کل من الحکمین فإنها بإطلاقها شامله للأولتین و الأخیرتین،و کذا إطلاق الأخبار الداله علی صحه الصلاه بنسیان السجده و قضائها بعد الصلاه.و اما ما ظاهره المعارضه کروایه المعلی ابن خنیس فقد تقدم الجواب عنها.

و اما ما یدل علی قول الشیخین و من قبلهما فجمله من الروایات الصحیحه التی لم یتنبه لها أحد من الأصحاب فی ما اعلم:

و منها-

صحیحه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (1)قال:

«کان الذی فرض الله علی العباد من الصلاه عشر رکعات و فیهن القراءه و لیس فیهن و هم-یعنی سهوا-فزاد رسول الله(صلی الله علیه و آله)سبعا و فیهن الوهم و لیس فیهن قراءه فمن شک فی الأولتین أعاد حتی یحفظ و یکون علی یقین،و من شک فی الأخیرتین عمل بالوهم».

و إطلاقه شامل للاعداد و الأفعال و انه لا بد فی الأولیین من الیقین فیهما فلا یکفی البناء علی الظن کما علیه جمهور الأصحاب من انه لو ترجح أحد طرفی ما شک فیه بنی علیه فی الأولیین کان أو الأخیرتین.و ظاهر هذا الخبر و کذا ما یأتی من قبیله تخصیص ذلک بالأخیرتین.

و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن ابی جعفر (علیه السلام) (2)قال:

«عشر رکعات:رکعتان من الظهر و رکعتان من العصر

1- 1) الوسائل الباب 1 من الخلل فی الصلاه.

2- 2) الوسائل الباب 13 من أعداد الفرائض.

و رکعتا الصبح و رکعتا المغرب و رکعتا العشاء الآخره لا یجوز الوهم فیهن و من وهم فی شیء منهن استقبل الصلاه استقبالا و هی الصلاه التی فرضها الله تعالی علی المؤمنین فی القرآن،و فوض الی محمد(صلی الله علیه و آله)فزاد النبی(صلی الله علیه و آله)فی الصلاه سبع رکعات هی سنه لیس فیهن قراءه انما هو تسبیح و تهلیل و تکبیر و دعاء،و الوهم انما یکون فیهن».

و عن عبد الله بن سلیمان العامری عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«لما عرج برسول الله(صلی الله علیه و آله)نزل بالصلاه عشر رکعات رکعتین رکعتین فلما ولد الحسن و الحسین(علیهما السلام)زاد رسول الله(صلی الله علیه و آله)سبع رکعات.الی ان قال و انما یجب السهو فی ما زاد رسول الله(صلی الله علیه و آله) فمن شک فی أصل الفرض فی الرکعتین الأولتین استقبل صلاته».

و عن عمر بن أذینه فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام)فی بعض اخبار المعراج و هو طویل (۲)قال(علیه السلام)فی آخره:

«و من أجل ذلک صارت الرکعتان الأولتان کلما حدث فیهما حدث کان علی صاحبهما إعادتهما».

و نقل ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من کتاب حریز بن عبد الله (۳)قال:

«قال زراره قال أبو جعفر(علیه السلام)کان الذی فرض الله من الصلاه عشرا فزاد رسول الله(صلی الله علیه و آله)سبعا و فیهن السهو و لیس فیهن قراءه فمن شک فی الأولتین أعاد حتی یحفظ و یکون علی یقین.الحدیث»،.

و لا یخفی ما فی هذه الأخبار من الظهور فی ما ادعاه أولئک الأعلام.و المراد من الوهم المنفی فیها هو الظن کما تکرر فی الأخبار من

قولهم(علیهم السلام) (۴)

«و ان ذهب وهمک». و نحوه.

ص: ۱۷۴

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۵ من الخلل فی الصلاه.

و یدل علی ذلک ایضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الفضل بن عبد الملک (۱)قال:

«قال لی إذا لم تحفظ الرکعتین الأولتین فأعد صلاتک».

و عن الوشاء (۲)قال:

«قال لی أبو الحسن الرضا(علیه السلام)الإعاده فی الرکعتین الأولتین و السهو فی الرکعتین الأخیرتین».

و بهذین الخبرین استدل فی المدارک للشیخین ثم أجاب عنهما بالحمل علی حفظهما من الشک فی العدد.

و أنت خبیر بأنه لو خلینا و ظاهر هذه الروایات التی سردناها لأمکن تخصیص إطلاق الاخبار التی استدل بها للقول المشهور بهذه الأخبار لأنها خاصه و القاعده تقتضی تقدیم العمل بها.

إلا انک قد عرفت من صحیحه زراره المتقدمه فی أدله الحکم الثانی من المقام الأول الدلاله علی ان«من شک فی التکبیر و قد قرأ قال یمضی و من شک فی القراءه و قد رکع قال یمضی»و هذا الشک لا یکون إلا فی الأولتین مع انه(علیه السلام)حکم بصحه الصلاه و المضی فیها بعد تجاوز المحل،و مفهومه الرجوع لو لم یتجاوز المحل کما یدل علیه آخر الخبر و قد تقدم،و هو ظاهر فی عدم بطلان الأولیین بالشک فی الأفعال.

و نحوها فی ذلک

روایه محمد بن منصور (۳)قال:

«سألته عن الذی ینسی السجده الثانیه من الرکعه الثانیه أو شک فیها؟فقال إذا خفت ألا تکون وضعت وجهک إلا مره واحده فإذا سلمت سجدت سجده واحده و تضع وجهک مره واحده و لیس علیک سهو».

و الشیخ أجاب عنها فی التهذیب بان المراد بالرکعه الثانیه یعنی من الرکعتین الأخیرتین،و لا یخفی ما فیه.و حینئذ فالواجب حمل إطلاق الأخبار المتقدمه علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

الاعداد خاصه و استثناء الشک فی الأفعال من عمومها بهذین الخبرین،و انه لا بد فی العمل بالأعداد من البناء علی الیقین فلو شک فی عددهما ثم غلب علیه ظن أحد الطرفین فإنه لا یکفی فی البناء علیه خلافا لظاهر الأصحاب بل لا بد من الیقین فیهما کما صرحت به هذه الأخبار.

(المقام الثالث) [هل یختص تجاوز المحل بالدخول فی الأفعال أو یعم المقدمات؟]

-لا ریب فی انه متی شک فی فعل من الأفعال و قد دخل فی غیره فإنه یمضی و قبل الدخول فیه یرجع لکن هذه الأفعال التی یترتب علیها هذا الحکم هل هی عباره عن أفعال الصلاه المعدوده فی کتاب الصلاه المفرده بالتبویب من النیه و تکبیره الإحرام و القیام و القراءه و الرکوع و السجود و التشهد مثلا أو ما هو أعم منها و من مقدماتها کالهوی للرکوع و الهوی للسجود و لما یرکع و لما یسجد و النهوض للقیام و لما یستتم قائما و الرفع من السجود لأجل التشهد مثلا و نحو ذلک؟ظاهر شیخنا الشهید الثانی فی الروض الأول و هو ظاهر صحیحه زراره المتقدمه فی أول روایات الحکم الثانی من المقام الأول و صحیحه إسماعیل بن جابر (۱)المرویه أیضا عن ابی بصیر (۲).

و یدل علیه

صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)رجل رفع رأسه من السجود فشک قبل ان یستوی جالسا فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟قال یسجد.قلت فرجل نهض من سجوده فشک قبل ان یستوی قائما فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟قال یسجد». و هی کما تری ظاهره فی انه بالدخول فی مقدمات الفعل یجب علیه الرجوع،و هو ظاهر فی تخصیص الغیریه التی یترتب علیها الحکم المذکور بنفس تلک الأفعال دون مقدماتها.

إلا انه

قد روی ایضا هذا الراوی بعینه فی الصحیح (۴)قال:

«قلت

۱- ۱) ص ۱۷۰.
۲- ۲) ارجع الی التعلیقه ۴ ص ۱۷۰.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من السجود.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من الرکوع.

لأبی عبد الله(علیه السلام)رجل أهوی إلی السجود فلم یدر أ رکع أم لم یرکع؟ قال قد رکع». و هو ظاهر المنافاه لخبره الأول.

و العجب ان صاحب المدارک قد عمل بکل من الخبرین فقال فی تعداد المواضع التی وقع الخلاف فیها فی هذا المقام:الثانی-ان یشک فی الرکوع و قد هوی إلی السجود،و الأظهر عدم وجوب تدارکه لصحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله،ثم أورد الصحیحه الثانیه،ثم قال:و قد قوی الشارح وجوب العود ما لم یصر الی حد السجود و هو ضعیف.الی ان قال:الرابع-ان یشک فی السجود و قد أخذ فی القیام و لما یستکمله،و الأقرب وجوب الإتیان به کما اختاره الشهیدان لما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله،ثم ذکر الصحیحه الاولی.

و أنت خبیر بما فیه و ذلک فان مقتضی القاعده المنصوصه فی الاخبار و کلام الأصحاب من انه متی شک فی شیء و قد دخل فی غیره فلا یلتفت و الا فإنه یرجع هو ان مناط الرجوع الی المشکوک فیه و عدم الرجوع هو الدخول فی ذلک الفعل الآخر و عدمه،و حینئذ فإن صدق ذلک الغیر علی مقدمات الأفعال فما اختاره فی الثانی جید للصحیحه المذکوره لکنه یرد علیه ان ما اختاره فی الرابع لیس کذلک و ان الصحیحه التی أوردها مما یجب تأویلها،و ان لم یصدق ذلک الغیر علی المقدمات بل یختص بالأفعال المعدوده أو لا کان الأمر بالعکس.و بالجمله فإن الروایتین المذکورتین قد تعارضتا فی هذا الحکم فالقول بهما قول بالمتناقضین.

و اما ما أجاب به المحدث الکاشانی فی الوافی-عن تعارض هاتین الروایتین حیث قال-بعد ذکر الصحیحه الأولی أولا ثم الثانیه ثانیا-ما لفظه:(ان قیل) ما الفرق بین النهوض قبل استواء القیام و الهوی للسجود قبل السقوط له؟ حیث حکم فی الأول فی حدیث البصری بالإتیان بالسجود المبتنی علی بقاء محله و حکم فی الثانی هنا بالمضی المبتنی علی تجاوز وقت الرکوع(قلنا)الفرق بینهما ان الهوی للسجود مستلزم للانتصاب الذی منه أهوی له و الانتصاب فعل آخر غیر الرکوع و قد

دخل فيه و تجاوز عن محل الركوع،بخلاف النهوض قبل ان يستتم قائما فإنه بـذلك لم يدخل بعد فى فعل آخر.انتهى- فالظاهر ضعفه(أما أولا)فلاستلزامه انه لو شك فى حال القيام قبل الهوى للسجود فى انه ركع أم لا انه يمضى و لا يركع مع انه لا خلاف نصا و فتوى فى انه يجب عليه الركوع فى الصوره المـذكوره فكيف يتم ما ادعاه من ان الانتصاب فعل آخر يمضـى مع الـدخول فيه و انه تجاوز وقت الركوع؟ و(اما ثانيا)فان آخريه القيام و غيريته بالنسبه إلى الركوع انما تثبت لو كان مرتبته التأخر عنه كما هو فى سائر الأفعال التى يجب المضـى فيها بالشك فى ما قبلها، و هو هنا غير معلوم لجواز ان يكون هـذا القيام الـذى أهوى عنه الى السجود انما هو القيـام الـذى يجب أن يركع عنه،و هـذا هو السبب فى وجوب الركوع لو شـك و هو قـائم كما هو مـدلول الأخبار و كلام الأصحاب.و بالجمله فتوجيهه عندى غير موجه كما لا يخفى على التأمل.

و اما ما جرى عليه السيد السند(قدس سره)-من القول بالروايتين المذكورتين فأفتى فى صوره الشك فى الركوع و قد أهوى إلى السجود بـأن الأظهر عـدم وجوب تـداركه للصـحيحه التى ذكرها و افتى فى ما إذا شك فى السـجود و قـد أخـذ فى القيام و لما يستكمله بأن الأقرب وجوب الإتيان به- فقـد عرفت ما فيه،و حينئـذ فلا يخلو اما ان يخص ذلك الفعل الذى يتصل (۱)بالدخول فيه بتلك الأفعال المعهوده التى أشـرنا إليها آنفا كما هو ظاهر الشـهيدين، و حينئـذ فيجب الرجوع بالـدخول فى مقدماتها،و لهذا ذهب جده كما نقل عنه فى الموضع الثانى إلى وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود حيث انه يخص الفعل

۱- ۱) هكـذا فى النسـخه المطبوعه،و فى مـا وقفنا عليه من المخطوطه هكـذا«الـذى بالـدخول فيه»من دون كلمه«يتصل»و الظاهر سقوط كلمه«يمضى»و نحوها بان تكون العباره هكذا«الذى يمضى بالدخول فيه».

الموجب للمضی بتلک الأفعال المعدوده،و علی هذا فیجب تأویل صحیحه عبد الرحمن الداله علی المضی فی الصوره المذکوره،أو انه یقول بالعموم لمقدمات تلک الأفعال فیجب المضی فی الصورتین،و حینئذ یجب تأویل صحیحه عبد الرحمن الأخری أو القول بها و تخصیصها بموردها و العمل فی ما عدا هذا الموضع بإطلاق الأخبار المتقدمه من صحیحتی زراره و إسماعیل بن جابر و نحوهما باعتبار صدق الغیریه فی المقدمات.

إذا عرفت هذا فاعلم ان الذی یقرب عندی هو القول بالفرق بین الأفعال المشار إلیها آنفا و بین مقدماتها و انه لا یجب علیه المضی إلا بالدخول فی تلک الأفعال وفاقا للشهیدین اما بالدخول فی مقدماتها فإنه یرجع عملا بصحیحه عبد الرحمن الاولی و ما ذکروه-من عموم تلک الأخبار المتقدمه مثل صحیحتی زراره و إسماعیل بن جابر و نحوهما باعتبار صدق الغیریه علی مقدمات الأفعال و قد جعل(علیه السلام) المناط فی المضی هو الدخول فی الغیر و الغیریه ثابته فی تلک المقدمات-فهو و ان تم فی بادئ النظر إلا انه بالتأمل فی الاخبار المذکوره لیس کذلک،و ذلک فان

قوله (علیه السلام)فی صحیحه إسماعیل بن جابر (۱)

«ان شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض و ان شک فی السجود بعد ما قام فلیمض». یدل بمفهومه الشرطی الذی هو حجه عند المحققین علی عدم المضی قبل ذلک و انه لیس هنا حد یوجب المضی فی الأول قبل السجود و فی الثانی قبل القیام،و حینئذ فقوله«کل شیء شک فیه مما قد جاوزه و دخل فی غیره»و ان کان مطلقا کما تمسک به الخصم إلا انه یجب تقییده بما دل علیه صدر الخبر.

و هذا المعنی قد وقع

فی صحیحه زراره (۲)علی وجه ظاهر فی ما ذکرناه حیث قال:

«یا زراره إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشکک لیس بشیء».

فإن عطف قوله«دخلت فی غیره»ب«ثم»الداله علی المهله و التراخی یشعر بوجود واسطه بین الدخول و الخروج کما هو موجود فی تلک الأفعال المعدوده فی الروایه،

۱- ۱) ص ۱۷۰.

۲- ۲) ص ۱۷۰.

و إلا فالخروج عن الشیء مستلزم للدخول فی غیره و التلبس به البته فلا معنی لهذا التراخی و المهله المدلول علیها ب«ثم»لو کان المراد مـا هو أعم من الأفعـال و مقـدماتها و لعل الإجمال فی الاخبار انما وقع بناء علی معلومیه الحکم یومئـذ کما هو الآن معلوم بین الفقهـاء فـإنهم یعـدون أفعـال الصـلاه و یفسـرونها بهـذه الأفعـال المشار إلیها آنفا المخصوصه بالبحث و التبویب فی الکتب الفقهیه و کذا فی الاخبار.

و بالجمله فصحیحه عبد الرحمن الاولی صریحه فی هذا الحکم فیحمل علیها إجمال هذین الخبرین بالتقریب الذی ذکرناه.

و اما صحیحته الثانیه الداله علی انه متی شک حال الهوی للسجود فی انه رکع قال(علیه السلام)«قد رکع»فالذی یقرب عندی انها لیست من محل البحث فی شـیء بل هی محموله علی کثیر السـهو،و لعله(علیه السـلام)علم ذلک من قرینه الحال و السؤال یومئذ أو ان ذلک مجرد وسواس.

و مما یدفع الاستبعاد عما ذکرنا

صحیحه الفضیل المتقدمه قریبا (1)قال:

«قلت لأبی عبـد الله(علیه السـلام)استتم قائمـا فلاـ أدری رکعت أم لاـ؟قـال بلی قـد رکعت فامض فی صـلاتک فإنما ذلک من الشیطان». فإنه لا إشکال فی ان من شک فی الرکوع و هو قائم انه یجب علیه الرکوع کما دلت علیه الاخبار و اتفقت علیه کلمه الأصحاب مع انه(علیه السلام)أمره بالمضی و حکم بأنه رکع و نسب شکه الی مجرد الوسواس.

و مما یسـتأنس به لذلک ایضا قوله(علیه السـلام)فی صحیحه الفضیل المذکوره «بلی قد رکعت»و فی صحیحه عبد الرحمن ایضا (2)قال:«قـد رکع»مع ان الأمر بالمضـی بعـد تجاوز الفعل المشـکوک لا یسـتلزم التمام و انه انما أمر بالتجاوز لانه قد فعله بل وقع الأمر بذلک تسـهیلا و تخفیفا فی التکلیف و دفعا لتسـلط الشـیطان، و فی هاتین الروایتین قد حکم بأنه رکع و هو کنایه عن عدم الالتفات الی الشک

۱- ۱) ص ۱۶۹.
۲- ۲) ص ۱۷۶ و ۱۷۷.

بالکلیه کما فی کثیر الشک.و الله العالم.

(المقام الرابع) [مواضع وقع الخلاف فیها فی البین]

اشاره

-قد ذکر الأصحاب هنا مواضع وقع الخلاف فیها فی البین:

منها-ان یشک فی قراءه الفاتحه و هو فی السوره

،و الظاهر ان المشهور وجوب الإعاده لعدم تحقق التجاوز عن المحل فإن القراءه الشامله لکل من الفاتحه و السوره أمر واحد،و یعضده ما تقدم (۱)

فی صحیحه زراره من قوله

«شک فی القراءه و قد رکع».

و نقل عن ابن إدریس انه قال لا یلتفت،و نقله ایضا عن الشیخ المفید فی رسالته الی ولده،و هو الأقرب.

و الیه مال فی المعتبر ایضا حیث قال بعد ان نقل عن الشیخ القول بوجوب الإعاده:و لعله بناء علی ان محل القراءتین واحد و بظاهر الاخبار یسقط هذا الاعتبار و اعترضه فی المدارک بأنه غیر جید،قال:فإن الاخبار لا تدل علی ما ذکره بل ربما لاح من قوله:«قلت شک فی القراءه و قد رکع»انه لو لم یرکع لم یمض.انتهی.

أقول:من المحتمل قریبا ان صاحب المعتبر انما أراد بالأخبار الأخبار الوارده فی القراءه مما یؤذن بمغایره الحمد للسوره کالأخبار الداله علی وجوب الحمد و انه لا تصح الصلاه إلا بها مع دلاله الاخبار علی صحتها بترک السوره فی مقام العذر و الضروره و النافله،و کذا مع اختلافها فی وجوبها و استحبابها فی الفریضه و جواز تبعیضها،فان جمیع ذلک مما یدل علی المغایره التی هی مناط المضی،و بالجمله فإن التسمیه منفرده و الأوامر الوارده فی کل منهما مؤیده و أحکامهما المتغایره شاهده و الی هذا القول یمیل کلام الفاضل الخراسانی فی الذخیره مستندا الی ثبوت الغیریه و دلاله الاخبار علی انها هی المناط فی المضی و عدم الرجوع.و اختاره ایضا شیخنا المجلسی فی البحار مستندا الی الدلیل المذکور،و قبلهما المحقق الأردبیلی

۱- ۱) ص ۱۷۰.

(طاب ثراه)فی شرح الإرشاد.

و اما ما استند الیه فی المدارک-من قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره «شک فی القراءه و قد رکع»من دلاله مفهومه علی عدم المضی لو لم یرکع-ففیه أولا-انه معارض بما اشتملت علیه الصحیحه المذکوره و غیرها من جعل مناط المضی الغیریه و قد بینا ثبوتها بین الحمد و السوره.

و ثانیا-ما أجاب به فی الذخیره حیث قال:حجه القول الأول

قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره (۱)

«قلت شک فی القراءه و قد رکع». فان التقیید بالرکوع یقتضی مغایره حکم ما قبل الرکوع له.و قد تعلق بهذا الوجه جماعه من الأصحاب (رضوان الله علیهم)و هو ضعیف،لان التقیید لیس فی کلامه(علیه السلام)بل فی کلام الراوی فلا یصلح للاحتجاج،علی انه لیس فی کلام الراوی أیضا حکم علی محل الوصف حتی یقتضی نفیه عما عداه بل سؤال عن حکم محل الوصف و لا دلاله فی ذلک علی شیء،سلمنا لکن دلاله المفهوم لا تعارض المنطوق.انتهی.

و ربما استدل بعضهم للقول الأول بأن القراءه فعل واحد،و هو مردود بما ذکرناه من إثبات المغایره،علی انه یطلق علی جمیع الأفعال اسم الصلاه أیضا مع انه غیر مانع من المغایره فی أفعالها اتفاقا.

أقول:القول بالفصل فی المقام بناء علی ما قدمنا تحقیقه من حمل الغیر الذی یجب المضی فیه علی تلک الأفعال المعدوده هو وجوب الرجوع فی الصوره المذکوره و ما استدل به فی المدارک علی ذلک صحیح و الإیراد علیه بحدیث الغیریه قد عرفت جوابه.و جواب صاحب الذخیره عن الخبر المذکور مدخول بان الاعتماد فی الاستدلال لیس علی کلام السائل بل انما هو علی جواب الامام(علیه السلام)فإنه فی قوه قوله«إذا شک فی القراءه و قد رکع فلیمض»و مفهومه الشرطی الذی هو حجه عند المحققین انه إذا لم یکن کذلک فلا یمضی.و بالجمله فإن تقریر الإمام السائل

۱- ۱) ص ۱۷۰.

علی ما ذکره و جوابه عنه بالمضی فی قوه قوله هو نفسه(علیه السلام)بذلک.و قوله-ان دلاله المفهوم لا تعارض المنطوق-مردود بما قدمنا تحقیقه من حمل الغیر فی الروایه علی تلک الأفعال المخصوصه جمعا بین الأخبار کما أوضحنا بیانه و شددنا أرکانه و به یتجه قوه القول المشهور.

و ما أبعد ما بین هذا القول الأخیر و بین ما نقل عن العلامه من وجوب العود الی السجود عند الشک فیه بعد القراءه ما لم یرکع،نقله عنه فی الروض.

بقی الکلام فی الآیات فی کل من الفاتحه و السوره،و الظاهر من المحقق الأردبیلی القول بالمضی أیضا لحصول المغایره،و به صرح ایضا الفاضل الخراسانی فی الذخیره حیث قال بعد نقل کلام فی المقام:و مما ذکرنا یظهر ان الشک فی أبعاض الحمد أو السوره بعد التجاوز عنه و الدخول فی بعض آخر حکمه عدم الالتفات.انتهی.

و نفی عنه البعد شیخنا المجلسی(قدس سره)فی البحار إلا انه قال:و یمکن ان یقال الرجوع هنا أحوط إذ القرآن و الدعاء غیر ممنوع فی الصلاه و دخول ذلک فی القرآن الممنوع غیر معلوم.انتهی.

و المسأله لا تخلو من توقف إذ الظاهر ان الأمر لا یبلغ الی هذا المقدار و إلا لجری فی الحروف فی الکلمه الواحده ایضا کأن یشک فی إخراج الحرف الأول من الکلمه من مخرجه أو تشدیده أو إعرابه بعد انتقاله الی آخرها،و هو بعید لا أظن أحدا یلتزمه خصوصا علی القول بتغییر الفعل الموجب للمضی فیه بتلک الأفعال المعدوده خاصه کما هو ظاهر الشهیدین و تخصیص الغیریه به أو مع العموم لمقدمات تلک الأفعال،و اما البلوغ فی الغیریه الموجبه للمضی الی هذا الحد من الآیات فی السوره الواحده فمشکل و الأخبار تقتضی الرجوع کما ذکره شیخنا المشار الیه آنفا.و الله العالم.

و منها-الشک فی السجود و هو فی التشهد أو بعد ما تشهد و قبل الاستکمال قائما

،و مقتضی ما قدمناه من التحقیق هو عدم الرجوع لان التشهد أحد أفعال

الصلاه المعدوده مع ثبوت الغيريه بالدخول فيه،و به صرح الشيخ فی المبسوط و جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم).

و ظاهر شيخنا الشهيد فی الذكری هو الرجوع فی الصوره المذكوره استنادا الی قوله(عليه السلام)

فی صحيحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله المتقدمه (۱)

«رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوی قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟قال يسجد».

فإنه مطلق فی العود الی السجود قبل استكمال القيام فيشمل ما لو كان بعد السجود تشهد أم لم يكن.

قال(قدس سره)فی الكتاب المذكور:لو شك فی السجود و هو متشهد أو قد فرغ منه و لم يقم أو قام و لم يستكمل القيام يأتی به،و كذا لو شك فی التشهد يأتی به ما لم يستكمل القيام لأصاله عدم فعل ذلك كله و بقاء محل استدراكه،و

لروايه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«فی رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوی قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟فقال يسجد». انتهی.

و رده جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بحمل الخبر المذكور علی ما إذا كان النهوض بعد السجود من غير تشهد فی البين،و لا ريب انه هو ظاهر الخبر المذكور لقوله فی الخبر:«رجل نهض من سجوده فشك»فان عطف الشك علی النهوض بالفاء المقتضيه للتعقيب بغير مهله ظاهر فی عدم تخلل التشهد بينهما،هذا مع دلاله صحيحه زراره و إسماعيل بن جابر علی المضی بالدخول فی الغير و غيريه التشهد للسجود أمر ظاهر.و بالجمله فالظاهر بعد ما ذكره(قدس سره)و الله العالم.

و منها-الشك فی الركوع و هو هاو الی السجود و لم يسجد

،و قد صرح فی

ص: ۱۸۴

۱- ۱) ص ۱۷۶ و فی الوسائل الباب ۱۵ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من السجود.و الراوی لهذه الروايه-كما فی التهذيب ج ۱ ص ۱۸۹ و الوافی باب الشك فی اجزاء الصلاه و الوسائل-هو عبد الرحمن بن ابی عبد الله لا عبد الرحمن بن الحجاج.

المدارک بأن الأظهر عدم وجوب تدارکه

لصحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله المتقدمه (۱)الوارده

«فی رجل أهوی إلی السجود فلم یدر أ رکع أم لم یرکع؟قال قد رکع». و قد صرح جده فی الروض بان الواجب هو العود ما لم یصر الی حد السجود،و هو الذی استظهرناه فی ما تقدم و بینا حمل الروایه المذکوره علی غیر ما ادعاه السید المشار الیه ههنا.و یزیده تأییدا

قوله(علیه السلام)فی صحیحه إسماعیل بن جابر (۲)

«ان شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض». فان مفهومه انه لو لم یسجد فلا یمضی بل یعود.و نحوه مفهوم صحیحتی حماد و محمد بن مسلم المذکورتین آنفا (۳)

و منها-الشک فی السجود أو التشهد بعد ان قام و استکمل القیام

،و الأشهر الأظهر المضی لأن القیام فعل آخر فیمضی بالدخول فیه حسبما دلت علیه الروایات المتقدمه.

قال فی الذکری:و به قال الشیخ فی المبسوط.ثم نقل عنه انه قال فی النهایه یرجع الی السجود و التشهد ما لم یرکع إذا شک فی فعله.

و فی المدارک نقل هذا القول عن المبسوط حیث قال:و قال الشیخ فی المبسوط یرجع الی السجود و التشهد ما لم یرکع.و هو بعید جدا.انتهی.

أقول:و کل من النقلین لا یخلو من خلل و سهو،اما ما نقله فی المدارک عن المبسوط فلیس کذلک بل کلامه فیه صریح فی موافقه القول المشهور کما ذکره فی الذکری،و هذه عبارته فی المبسوط،و ان شک فی القراءه فی حال الرکوع أو فی الرکوع فی حال السجود أو فی السجود فی حال القیام أو فی التشهد الأول و قد قام إلی الثالثه فإنه لا یلتفت.

و اما ما نقله فی الذکری عن النهایه فهو کذلک بالنسبه إلی السجود خاصه دون التشهد،حیث قال فی الکتاب المذکور:فان شک فی السجدتین و هو قاعد أو قد قام قبل أن یرکع عاد فسجد السجدتین.الی ان قال:و من شک فی التشهد و هو

۱- ۱) ص ۷۶ و ۱۷۷.

۲- ۲) ص ۱۷۰.

۳- ۳) ص ۱۷۱.

جالس فليتشهد فان كان شكه فى التشهد الأول بعد قيامه إلى الثالثه مضى فى صلاته و ليس عليه شيء.

ثم انه فى الذكرى بعد ان نقل عن النهايه القول المتقدم ذكره احتج له

بحسنه الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فى رجل سها فلم يدر سجد سجده أم اثنتين؟ قال يسجد اخرى.الحديث». و قد تقدم،قال و هو يشمل الشاك بعد القيام كما يشمل الشاك فى الجلوس.ثم قال:و جوابه الحمل على الشك و لما يقم توفيقا بين الأخبار.انتهى.و هو جيد،و نحن قد أشرنا الى هذا الحمل ذيل الروايه المذكوره فى ما تقدم.

و نقل العلامه فى النهايه و الشهيد فى الذكرى عن القاضى انه فرق فى بعض كلامه بين السجود و التشهد فأوجب الرجوع بالشك فى التشهد حال قيامه دون السجود و فى موضع آخر سوى بينهما فى عدم الرجوع.و حمل على انه أراد بالشك فى التشهد تركه ناسيا لئلا يتناقض كلامه.

و قد تقدم النقل عن العلامه انه أوجب العود الى السجود عند الشك فيه بعد القراءه ما لم يركع.و لو حمل كلامه على السهو و أراد السهو كما حمل عليه كلام القاضى لكان وجها،و يدل صريحا على وجوب المضى بالشك فى السجود بعد القيام

قوله(عليه السلام)فى صحيحه إسماعيل بن جابر المتقدمه (۲)

«و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض». و الله العالم.

و منها-ما لو شك فى القراءه و هو قانت

،و ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروض الميل الى وجوب الرجوع بناء على تخصيص المضى بالأفعال المعدوده المتقدمه التى هى واجبات الصلاه.

قال(قدس سره):مقتضى الصحيحتين عدم وجوب العود و مفهوم

قوله(عليه السلام)فى خبر زراره (۳)

«قلت شك فى القراءه و قد ركع؟قال يمضى». انه لو لم يكن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من السجود.

۲- ۲) ص ۱۷۰.

٣- ٣) ص ١٧٠.

رکع یعود فیدخل فیه ما لو کان قانتا،و خبر عبد الرحمن یقتضیه أیضا فإن العود الی الفعل مع الشروع فی واجب و ان لم یکن مقصودا بالذات قد یقتضی العود مع الشروع فی المندوب بطریق اولی.و یمکن أن یقال هنا ان القنوت لیس من أفعال الصلاه المعهوده فلا یدخل فی الخبرین.ثم قال:و لا یکاد یوجد فی هذا المحل احتمال أو إشکال إلا و بمضمونه قائل من الأصحاب.انتهی.

أقول:اما ما ذکره من ان مقتضی الصحیحتین-یعنی صحیحتی زراره و إسماعیل ابن جابر-ذلک فهو جید من حیث الغیریه و یعضده انه فعل آخر من أفعال الصلاه و ان لم یکن من الواجبات المعدوده.

و اما الاستناد إلی صحیحه زراره المذکوره فی وجوب العود فی غیر ظاهر،و ذلک فان الظاهر من سؤالات زراره فی هذا الخبر الترتیب فیها و ان مراده بالقراءه و الرکوع انما هو باعتبار الرکعه الأولی التی لا قنوت فیها،و إدخال الرکعه الثانیه و ان أمکن باعتبار عموم الکلام أو إطلاقه لکن سیاق الخبر یشعر بان المراد انما هو الرکعه الأولی و لا أقل أن یکون ما ذکرناه احتمالا یسقط به الاستدلال فی هذا المجال.

و اما الاستناد الی خبر عبد الرحمن بالتقریب الذی ذکره ففیه ان الأظهر ان یقال-باعتبار ما قدمه من الفرق بین الأفعال و بین مقدماتها و هی التی أشار إلیها هنا بأنها غیر مقصوده بالذات من انه بالدخول فی الأفعال یمضی و بالدخول فی المقدمات یرجع-ان الواجب هنا هو المضی لأن القنوت من جمله الأفعال و ان کان مستحبا علی المشهور و الرجوع مخصوص بالمقدمات و القنوت لیس کذلک،و الرجوع و المضی لیس معلقا بالواجب و عدمه لیتجه هنا انه متی جاز الرجوع من الواجب و ان لم یکن مقصودا ذاتیا جاز من المستحب بطریق اولی بل المناط فیه انما هو آخریه الفعل و کونه فعلا مستقلا لیس مقدمه لغیره واجبا کان أو مستحبا.

ص:۱۸۷

فروع

الأول-لو تدارک ما شک فیه

فی محله ثم ذکر فعله فالمشهور انه ان کان رکنا أعاد للزوم زیاده رکن فی الصلاه و ان کان واجبا آخر فلا بأس سجده کان أو غیرها و قال المرتضی(رضی الله عنه):ان شک فی سجده فاتی بها ثم ذکر فعلها أعاد الصلاه و هو قول ابی الصلاح و ابن ابی عقیل،و لعله لقولهم برکنیه السجده الواحده،إلا ان الدلیل علیه غیر ناهض بالدلاله.

و یدل علی عدم الإبطال بزیاده السجده

صحیحه منصور بن حازم عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل صلی فذکر انه زاد سجده؟فقال لا یعید صلاه من سجده و یعیدها من رکعه».

و موثقه عبید بن زراره (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل شک فلم یدر أسجد ثنتین أم واحده فسجد اخری ثم استیقن انه قد زاد سجده؟فقال لا و الله لا تفسد الصلاه زیاده سجده-و قال لا یعید صلاته من سجده و یعیدها من رکعه».

الثانی-لو تلافی ما شک فیه بعد الانتقال

فالظاهر البطلان کما صرح به جمله من الأصحاب ان تعمد ذلک،و عللوه بالإخلال بنظم الصلاه،و لأن المأتی به لیس من أفعال الصلاه.و قال فی الذخیره بعد نقل ذلک:و فیه تأمل نعم یتوقف تحصیل البراءه الیقینیه من التکلیف علی ترک التدارک.انتهی.و احتمل الشهید فی الذکری عدم البطلان بناء علی ان ترک الرجوع رخصه.

أقول:لا ریب أن الأخبار المتقدمه قد اتفقت علی الأمر بالمضی فالواجب حینئذ هو المضی،و حمل ذلک علی الرخصه تخرص لا دلیل علیه بل هو خلاف ظاهر النصوص و العبادات توقیفیه،و هذا هو الذی رسمه صاحب الشریعه(صلی الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الرکوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من الرکوع.

علیه و آله)فیها فالخروج عنه من غیر دلیل یدل علیه تشریع محض موجب لبطلان العباده.و الله العالم.

الثالث-لو شک فی الرکوع و هو قائم

فرکع ثم ذکر فی أثناء الرکوع انه قد رکع سابقا فالمشهور بین المتأخرین بطلان الصلاه،و ذهب الکلینی فی الکافی و الشیخ و المرتضی و ابن إدریس إلی أنه یرسل نفسه الی السجود و لا شیء علیه.

حجه الأولین انه قد زاد رکوعا إذ لیس رفع الرأس جزء من الرکوع.

و قال فی الذکری بعد نقل القول الثانی:و هو قوی لأن ذلک و ان کان بصوره الرکوع إلا انه فی الحقیقه لیس برکوع لتبین خلافه،و الهوی إلی السجود مشتمل علیه و هو واجب فیتأدی الهوی إلی السجود به فلا تتحقق الزیاده حینئذ بخلاف ما لو ذکر بعد رفع رأسه من الرکوع فإن الزیاده حینئذ متحققه لافتقاره إلی هوی السجود قال فی المدارک بعد نقله ذلک:و لا یخفی ضعف هذا التوجیه نعم یمکن توجیهه بان هذه الزیاده لم تقتض تغییر الهیئه الصلاه و لا خروجا عن الترتیب الموظف فلا تکون مبطله و ان تحقق مسمی الرکوع لانتفاء ما یدل علی بطلان الصلاه بزیادته علی هذا الوجه من نص أو إجماع.و لا یشکل ذلک بوجوب إعاده الهوی للسجود حیث لم یقع بقصده و انما وقع بقصد الرکوع،لأن الأظهر ان ذلک لا یقتضی وجوب إعادته کما یدل علیه فحوی صحیحه حریز المتضمنه لان من سها فی الفریضه فأتمها علی انها نافله لا یضره (1)و قد ظهر بذلک قوه هذا القول و ان کان الإتمام ثم الإعاده طریق الاحتیاط.انتهی.

أقول:و مرجع ما ذکره جمله من المتأخرین فی توجیه کلام المتقدمین مما نقلناه و ما لم ننقله یرجع الی وجوه:(أحدها)ان الانحناء الخاص مشترک بین الرکوع و الهوی إلی السجود و انما یتمیز الأول عن الثانی بالرفع منه و لم یثبت ان مجرد القصد یکفی فی کونه رکوعا فإذا لا یلزم زیاده الرکن.و(ثانیها)ما ذکره الشهید فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من النیه.

الـذکری.و(ثالثها)ما ذکره فی المدارک.و(رابعها)انه بعد تسـلیم تحقق الزیاده فإن المنساق الی الذهن مما دل علی ان الزیاده فی الصلاه مبطله و کذا ما دل علی ان زیاده الرکوع مبطله غیر هذا النحو من الزیاده.

و لاـ یخفی مـا فی الجمیع من الوهن و الضـعف فان بناء الأحکام الشـرعیه التی اسـتفاضت الآیات و الروایات بوجوب کونها عن علم و یقین بمثل هذه التخریجات الضعیفه و التقریبات السخیفه لا یخلو من المجازفه فی أحکام سبحانه.

و الظـاهر ان الحامـل لهم علی ارتکـاب هـذه التکلفات فی توجیه القول المـذکور هو ذهاب صاحب الکافی الیه و إفتاؤه به و إلا فإنهم لا یعبأون بأقوال الشیخ و المرتضی و نحوهما و لا یحافظون علیها و یتکلفون تصحیحها ان لم یقابلوها بالرد و الاعتراض.

أقول:ان الله لاـ یسـتحیی من الحق،فـإن کـان صـاحب الکـافی إنمـا افـتی بـذلک لنص وصـل الیه-و هو الظـاهر لأـنه من أربـاب النصوص-فان حکمنا فی ذلک غیر حکمه لعـدم وصول النص إلینا و عدم وجوب تقلیده علینا،و ان کان انما هو لمجرد اسـتنباط کمـا ذهب الیه غیره فالأمر أظهر من ذلک.نعم لو کان لهـذه الفتوی شـهره فی کلام غیره من المعاصـرین له و المتقـدمین علیه و المتأخرین عنه من المتقـدمین لأمکن الاعتماد علیها کما تقدم التصـریح به فی صدر کتاب الطهاره فی المقدمه التی فی الإجماع و کیف کـان فکلاـم المتأخرین و ما عللوا به الإبطال لا یخلو من قوه کما اعترف به هؤلاء المخالفون فی المسأله فی غیر موضع-إلاـ انه لعـدم النص فی المسـأله فـالواجب فیهـا الاحتیـاط بالإتمام کما ذکره القائلون بالصـحه ثم الإعاده کما ذکره الآخرون فإن المسأله عندی من المتشابهات الواجب فیها الاحتیاط.و الله العالم.

الرابع [ضابط التجاوز عن المحل]

-قـد عرفت ان ضابط التجاوز عن المحل فی الشک هو الشـروع فی فعل موضـعه بعد ذلک الفعل رکنا کان أو غیره،بقی الکلام فی التخصیص بأفعال مخصوصه أو ما هو أعم و قد تقدم الکلام فیه.

و ضابط التجاوز فی السهو فوت المحل بان یدخل فی رکن یکون بعد ذلک المنسی أو یکون تدارکه مستلزما لتکرار رکن أو تکرار جزء من رکن،أما تکرار الرکن فکنسیان ذکر الرکوع حتی رفع رأسه منه و انتصب قائما،و کذا نسیان الطمأنینه فیه،فان تدارک ذلک موجب لتکرار الرکوع.و اما تکرار جزء من الرکن فهو کنسیان ذکر احدی السجدتین و تذکره بعد الرفع،فان العود الیه و ان لم یوجب تکرار الرکن لکن یوجب تکرار جزء منه فإن السجده الواحده جزء من الرکن و هو السجدتان،و حینئذ فلیس لناسی ذکر الرکوع أو الطمأنینه فیه حتی ینتصب الرجوع فیه و لا ـ لناسی الرفع من الرکوع أو الطمأنینه فی الرفع حتی یسجد الرجوع و کذا ناسی الذکر فی السجدتین حتی رفع رأسه من السجده الثانیه أو الذکر فی إحدی السجدتین أو السجود علی الأعضاء السبعه سوی الجبهه أو الطمأنینه فیهما أو فی الجلوس بینهما أو إکمال الرفع من السجده الأولی حتی سجد ثانیا.و کذا لو شک فی شیء من ذلک فلیس له الرجوع الی استدراک شیء من ذلک.و لا تبطل صلاته بترکها و لا یلزمه شیء سوی سجود السهو علی القول بکونه لکل زیاده و نقیصه.

و المستند فی الجمیع فوات محل التدارک و عدم الدلیل علی الرجوع إلیها أو علی بطلان الصلاه بترکها ناسیا،و قد وردت جمله من الروایات بخصوص بعض هذه المواضع.و الله العالم.

الخامس-لو شک بعد رفع رأسه من الرکوع هل وصل الی حد الراکع أم لا؟

مع جزمه بتحقق الانحناء فی الجمله و کون هویه بقصد الرکوع فالأقرب العود،لانه یرجع الی حکم الشاک فی الرکوع قائما و قد صرحت الأخبار بوجوب الرجوع علیه و کذا صرح الأصحاب.

و من الأخبار

صحیحه عمران الحلبی (1)قال:

«قلت الرجل یشک و هو قائم فلا یدری أ رکع أم لا؟قال فلیرکع».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من الرکوع.

و احتمل بعض مشايخنا عدم العود

لروايه الفضيل بن يسار (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)استتم قائما فلا أدرى ركعت أم لا؟فقال بلى قد ركعت فامض فى صلاتک فإنما ذلک من الشيطان».

و قد قدمنا الكلام فى هذا الخبر و انه لا يصلح لمعارضه تلک الأخبار الناصه على وجوب الرجوع المعتضده بكلام الأصحاب و بينا ان الظاهر حمله على كثير الشک فان الغالب ان مثل هذا الشک لا يصدر الا منه،و قوله(عليه السلام)«فإنما ذلک من الشيطان»ظاهر فى التأييد لما قلناه.و ربما حمل الخبر المذكور على القيام من السجود أو التشهد.و هو و ان كان لا يخلو عن بعد إلا انه لضروره الجمع بين الأخبار غير بعيد،و كم مثله بل أبعد منه فى أمثال هذه المقامات و لا سيما فى كلام الشيخ (قدس سره)و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [بطلان الصلاه بالشک فى عدد الأولیين]

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى بطلان الصلاه بالشک فى عدد الأوليين.

و قد نقل الأصحاب من العلامه فمن بعده عن الصدوق هنا ايضا القول بجواز البناء على الأقل،قال العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى انه قول علمائنا أجمع إلا أبا جعفر ابن بابويه فإنه قال:«لو شک بين الركعه و الركعتين فله البناء على الأقل»و تناقل هذه العباره عن الصدوق جمله من تأخر عنهم كصاحب المدارک و غيره مع انا لم نقف عليها فى كلامه بل الموجود فيه ما يخالفها و يطابق القول المشهور.

و هذا الموضع الثانى من مواضع نقولاتهم المختلفه عنه(رضى الله عنه)فى هذا المقام فإنه قال فى كتاب الفقيه:و الأصل فى السهو ان من سها فى الركعتين الأولتين من كل صلاه فعليه الإعاده و من شک فى المغرب.الى آخر ما قدمناه عنه فى صدر المسأله الاولى.

و لا يخفى ان مراده بالسهو هنا-كما ذكره ايضا المحقق المشهور بخليفه سلطان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من الركوع.

فی حواشیه علی الکتاب-انما هو الشک بقرینه ما بعد العباره المذکوره،قال المحقق المذکور:الظاهر ان المراد الشک فی عدد الأولتین لا کل سهو وقع فیهما فإنه لو کان السهو فیهما عن غیر الرکن أو عن الرکن و تمکن من استدراکه فی محله فلیس علیه إعاده الصلاه.انتهی.

أقول:و یوضح ذلک قوله فی آخر العباره:و معنی الخبر الذی

روی (۱)

«ان الفقیه لا یعید الصلاه». انما هو فی الثلاث و الأربع لا فی الأولتین.و هو کما تری صریح فی حکمه بوجوب الإعاده بالشک فی الأولتین.هذا کلامه فی الکتاب المذکور و قال أیضا فی کتاب المقنع:إذا لم تدر واحده صلیت أم اثنتین فأعد الصلاه و روی ابن علی رکعه.انتهی.و هو کما تری صریح فی الفتوی بوجوب الإعاده کما علیه الأصحاب(رضوان الله علیهم)و انما نسب البناء علی الأقل إلی الروایه.

ففی أی موضع هذه العباره التی نقلوها عنه و تبع المتأخر فیها المتقدم؟و هذا کلامه فی الکتابین صریح فی موافقه الأصحاب(رضوان الله علیهم)و جل الروایات الوارده فی الباب،ما هذا إلا عجب عجاب من هؤلاء الفضلاء الأطیاب.و نحوه ما سیأتی ان شاء الله تعالی أیضا فی المقام.

و نقل فی الذکری عن الشیخ علی بن بابویه انه قال:إذا شک فی الرکعه الاولی و الثانیه أعاد،و ان شک ثانیا و توهم الثانیه بنی علیها ثم احتاط بعد التسلیم برکعتین قاعدا،و ان توهم الأولی بنی علیها و تشهد فی کل رکعه،فإن تیقن بعد التسلیم الزیاده لم یضر لان التسلیم حائل بین الرابعه و الخامسه،و ان تساوی الاحتمالان تخیر بین رکعه قائما و رکعتین جالسا.انتهی.ثم قال فی الذکری:و أطبق الأصحاب (رضوان الله علیهم)علی الإعاده و لم نقف له علی روایه تدل علی ما ذکره من التفصیل.

۱- ۱) الفقیه ج ۱ ص ۲۲۵ و فی الوسائل الباب ۱ رقم(۵)و الباب ۹ رقم(۳)و الباب ۲۹ رقم(۱)من الخلل فی الصلاه.

أقول:و الذی یدل علی القول المشهور و هو المؤید المنصور جمله من الأخبار المتکاثره:

و منها-

ما رواه الشیخ عن الفضل بن عبد الملک فی الصحیح (۱)قال:

«قال لی إذا لم تحفظ الرکعتین الأولتین فأعد صلاتک».

و عن ابی بصیر فی الصحیح أو الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا سهوت فی الرکعتین الأولتین فأعدهما حتی تثبتهما».

و عن رفاعه فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل لا یدری أ رکعه صلی أم ثنتین؟قال یعید».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«قلت له رجل لا یدری واحده صلی أم اثنتین؟قال یعید».

و عن الحسن بن علی الوشاء (۵)قال:

«قال لی أبو الحسن الرضا(علیه السلام) الإعاده فی الرکعتین الأولتین و السهو فی الرکعتین الأخیرتین».

و روی الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۶)قال:

«سألت أبا جعفر (علیه السلام)عن رجل شک فی الرکعه الأولی؟قال یستأنف».

و عن عنبسه بن مصعب (۷)قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام)إذا شککت فی الرکعتین الأولتین فأعد».

و عن سماعه فی الموثق (۸)قال قال:

«إذا سها الرجل فی الرکعتین الأولتین من الظهر و العصر و لم یدر واحده صلی أم ثنتین فعلیه ان یعید الصلاه».

و عن إسماعیل الجعفی و ابن ابی یعفور عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام) (۹)انهما قالا:

«إذا لم تدر أ واحده صلیت أم ثنتین فاستقبل».

هذه جمله ما حضرنی من الأخبار الداله علی القول المشهور و هی فی دلالتها

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۸- ۸) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۹- ۹) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

واضحه الظهور لا يعتريها خلل و لا قصور.

إلاـ انه قـد ورد بإزائها بعض الأخبار الـداله على البناء على الأقل و اسـتدل من نسب بزعمه الى ابن بابويه القول بالبناء على الأقل بهذه الأخبار و قد عرفت فساد النسبه و انها غلط بلا ريبه.

و من الأخبار المشار إليها

ما رواه الشيخ فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلى أم واحده؟قال يتم».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم(عليه السلام) (۲)قال:

«فى الرجل لا يدرى ركعه صلى أم ثنتين؟قال يبنى على الركعه».

و عن عبد الله بن ابى يعفور فى الموثق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلى أم واحده؟قال يتم بركعه».

و أجاب الشيخ عـن هـذه الأخبـار(أولاـ)بأنهـا أخبـار قليله و مـا تضـمن الإعـاده كـثير جـدا و لاـ يجـوز العـدول عن الأـكثر إلى الأقل.و(ثانيا)بالحمل على النافله إذ لا تصريح فيها بكون الشك فى الفريضه.

قال فى المـدارك بعـد نقل ذلك عنه:و هـذا الحمل و ان كان بعيدا إلا انه لا بأس بالمصـير اليه لضـعف هذه الروايات من حيث السند و لو صح سندها لأمكن القول بالتخيير بين البناء على الأقل و الاستئناف كما اختاره ابن بابويه.انتهى.

أقول:بل الحق فى ذلك انما هو حمل هذه الأخبار على التقيه التى هى فى اختلاف الأحكام الشرعيه أصل كل بليه.

و يدل على ذلك

ما رواه مسلم فى صحيحه (۴)بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من الخلل فى الصلاه.

۴- ۴) رواه الترمذى فى صحيحه على هامش شرحه لابن العربى ج ۲ ص ۱۸۸ و حكاه العينى فى عمده القارئ ج ۳ ص ۷۴۹

عنه كما فی تیسیر الوصول ج ۲ ص ۲۶۰ ایضا و رواه البیهقی فی السنن ج ۲ ص ۳۳۲،و رواه ابن تیمیه فی المنتقی علی هامش شرحه نیل الأوطار ج ۳ ص ۹۶ و ذکر روایه أحمد و ابن ماجه و الترمذی له و لم یذکر الشوکانی فی الشرح روایه مسلم له کما لم یذکر ذلک فی السنن،و لم نجده فی صحیح مسلم فی باب سجود السهو.و لکن فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۴۹ حکاه عن مسلم.

قال: «سمعت النبی(صلی الله علیه و آله)یقول إذا سها أحدکم فی صلاته فلم یدر واحده صلی أم اثنتین فلیبن علی واحده،و ان لم یدر اثنتین صلی أم ثلاثا فلیبن علی اثنتین،و ان لم یدر ثلاثا صلی أم أربعا فلیبن علی ثلاث و یسجد سجدتین قبل ان یسلم».

قال البغوی فی شرح السنه بعد نقل الخبر المذکور:هذا الحدیث یشتمل علی حکمین(أحدهما)انه إذا شک فی صلاته فلم یدر کم رکعه صلی یأخذ بالأقل.

و(الثانی)ان محل سجدتی السهو قبل السلام.اما الأول فأکثر العلماء علی انه یبنی علی الأقل و یسجد للسهو.الی آخر کلامه.

و بذلک یظهر بطلان ما ذکره من الاحتمال و ان فرضنا صحه تلک الأخبار و ان الحمل علی التقیه کما هو القاعده المنصوصه عن أهل العصمه(علیهم السلام)مما لا ریب فیه و لا اشکال،و سیأتی ان شاء الله تعالی ما فیه مزید إیضاح و تأیید لذلک بتوفیق الملک المتعال.

هذا.و اما ما ذکره الشیخ أبو الحسن علی بن بابویه و اعترضه من وصل الیه کلامه بعدم الوقوف له علی دلیل فدلیله انما هو کتاب الفقه الرضوی علی الطریق التی عرفت و ستعرف فی غیر مقام

حیث قال(علیه السلام)فی الکتاب المذکور (۱)

«و ان شککت فی الرکعه الاولی و الثانیه فأعد صلاتک،و ان شککت مره أخری فیهما و کان أکثر وهمک إلی الثانیه فابن علیها و اجعلها ثانیه فإذا سلمت صلیت رکعتین من قعود بأم الکتاب،و ان ذهب وهمک إلی الأولی جعلتها الاولی و تشهدت فی کل رکعه،و ان استیقنت بعد ما سلمت ان التی بنیت علیها واحده کانت ثانیه

۱- ۱) ص ۱۰.

و زدت فی صلاتک رکعه لم یکن علیک شیء لأن التشهد حائل بین الرابعه و الخامسه و ان اعتدل وهمک فأنت بالخیار ان شئت صلیت رکعتین من قیام و إلا رکعتین و أنت جالس».

ثم انه نقل فی الذکری ایضا عن الشیخ علی بن بابویه علی اثر العباره المتقدمه انه قال أیضا:فإن شککت فلم تدر واحده صلیت أم اثنتین أم ثلاثا أم أربعا صلیت رکعه من قیام و رکعتین من جلوس.ثم قال:و ربما استند إلی

صحیحه علی بن یقطین عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)

«عن الرجل لا یدری کم صلی واحده أو اثنتین أم ثلاثا؟قال یبنی علی الجزم و یسجد سجدتی السهو و یتشهد تشهدا خفیفا». قال:و ظاهر الجزم الاحتیاط بما ذکر لانه بناء علی الأکثر ثم التدارک.انتهی.

أقول:و هذا ایضا من قبیل ما قدمناه فإن عباره الشیخ المذکور عین عباره الکتاب المشار إلیه فی هذا الموضع ایضا

حیث قال(علیه السلام) (۲):

و ان شککت فلم تدر ثنتین صلیت أم ثلاثا أم أربعا فصل رکعه من قیام و رکعتین و أنت جالس،و کذلک ان شککت فلم تدر واحده صلیت أم ثنتین أم ثلاثا أم أربعا صلیت رکعه من قیام و رکعتین و أنت جالس. انتهی.

و أنت خبیر بان اعتماد الشیخ المشار الیه علی الإفتاء بعباره الکتاب المذکور -فی المسأله التی هی محل البحث فی مقابله تلک الاخبار الصحاح الصراح المتکاثره و ترجیحه العمل بهذا التفصیل علی ما دلت علیه تلک الأخبار-أظهر ظاهر فی صحه نسبه هذا الکتاب الیه(علیه السلام)زیاده علی نسبه تلک الأخبار إلیهم(علیهم السلام)کما لا یخفی،و منه یظهر قوه الاعتماد علی الکتاب المذکور و الرجوع إلیه فی الأحکام الشرعیه لاعتماد هذا العمده فی رسالته من أولها إلی آخرها علیه کما أوضحناه فی غیر مقام مما تقدم.و سیأتی مثاله فی الأبواب الآتیه و الکتب التالیه.و الله العالم

(المسأله الرابعه) [وجوب الإعاده علی من لم یدر کم صلی]

-لا خلاف بین الأصحاب(عطر الله مراقدهم)فی انه لو لم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) ص ۱۰.

يدر كم صلى فإنه يجب عليه الإعاده.

و قد نسبوا الى الصدوق أيضا فى هذه المسأله الخلاف السابق الذى زعموا قوله به،قال فى المدارك بعد ذكر هذا الحكم:و مقتضى كلام ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الأقل فى مثل هذه المسأله أيضا.و نحوه قال الفاضل الخراسانى فى الذخيره.

أقول:الظاهر انه أشار فى المدارك بقوله«و مقتضى كلام ابن بابويه»الى ما قدمنا نقله عنه فى المسأله السابقه من نقل تلك العباره المتقدمه عن الصدوق مع انك قد عرفت انه لا عين لها و لا اثر بل المصرح به فيه خلاف ذلك،و كذلك فى هذا الموضع فإنه قد صرح فيه بما صرح به الأصحاب(رضوان الله عليهم)حيث انه قال فى الكتاب المذكور:و من لم يدر كم صلى و لم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاه.انتهى.و هو عين ما افتى به الأصحاب و دلت عليه أخبار الباب.

و لا أدرى كيف اتفقوا على هذه النقولات الظاهره الخلل و اجتمعوا على الوقوع فى هذا الخلل و الزلل و كتاب الفقيه بمنظر منهم و سيأتى مثله ايضا.

نعم ربما ظهرت المخالفه فى هذه المسأله من كلام والده فى الرساله على ما تقدم نقله فى الذكرى عنه من قوله:فان شككت فلم تدر واحده صليت أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا صليت ركعه من قيام و ركعتين من جلوس.و قد قدمنا ان ذلك مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى.

و كيف كان فالمعتمد هو القول المشهور لدلاله الأخبار المتكاثره عليه،و منها

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن صفوان عن ابى الحسن(عليه السلام) (۱)قال:

«ان كنت لا تدرى كم صليت و لم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاه».

و عن عبد الله بن ابى يعفور بإسنادين أحدهما فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا شككت فلم تدر أ فى ثلاث أنت أم فى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فى الصلاه.

اثنتين أم فى واحده أم فى أربع فأعد و لا تمض على الشك».

و عن ابى بصير و زراره بإسنادين أحدهما من الصحيح أو الحسن (۱)قالا:

«قلنا له الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى و لا ما بقى عليه؟قال يعيد.قلنا فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟قال يمضى فى شكه.الحديث».

و عن على بن النعمان الرازى فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)فى حديث قال:

«إنما يعيد من لا يدرى ما صلى».

و يعضده

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فلا يدرى صلى شيئا أم لا؟فقال يستقبل».

و يدل عليه ايضا ما تقدم من الأخبار الداله على بطلان الصلاه مع عدم سلامه الأوليين (۴).

إلا انه قد ورد بإزاء هذه الروايات ما يدل بظاهره على جواز البناء على الأقل و استدل بها الصدوق بناء على زعمهم قوله بذلك.

و من الأخبار المذكوره

ما رواه الشيخ عن على بن يقطين فى الصحيح (۵)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الرجل لا يدرى كم صلى واحده أو اثنتين أم ثلاثا؟قال يبنى على الجزم و يسجد سجدتى السهو و يتشهد تشهدا خفيفا».

و حملها الشيخ على ان المراد بالجزم استئناف الصلاه و حمل الأمر بالسجود على الاستحباب.و أجاب العلامه عنها بالحمل على من كثر سهوه.و الجميع بمحل من البعد و انما الوجه فيها الحمل على التقيه كما قدمنا ذكره فى سابق هذه المسأله (۶)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ و ۱۵ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فى الصلاه.

۴- ۴) ص ۱۹۴.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فی الصلاه.

۶- ۶) ص ۱۹۵ و ۱۹۶.

فإنک قد عرفت ان الحکم عندهم البناء علی الأقل و سجود السهو.

و عن عنبسه بن مصعب (۱)قال:

«سألته عن الرجل لا یدری رکعتین رکع أو واحده أو ثلاثا؟قال یبنی صلاته علی رکعه واحده یقرأ فیها بفاتحه الکتاب و یسجد سجدتی السهو».

و عن عبد الله بن المغیره عن علی بن أبی حمزه عن رجل صالح (۲)قال:

«سألته عن الرجل یشک فلا یدری واحده صلی أو اثنتین أو ثلاثا أو أربعا تلتبس علیه صلاته؟قال کل ذا؟قلت نعم.قال فلیمض فی صلاته و یتعوذ بالله من الشیطان الرجیم فإنه یوشک ان یذهب عنه».

قال فی الفقیه (۳)بعد نقل روایه علی بن أبی حمزه المذکوره:

و روی سهل بن الیسع فی ذلک عن الرضا(علیه السلام)انه قال:

«یبنی علی یقینه و یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم و یتشهد تشهدا خفیفا».

و الوجه فی هذه الأخبار ما عرفت من الحمل علی التقیه مع زیاده احتمال الحمل علی کثره السهو فی روایه علی بن أبی حمزه.و احتمل الشیخ فیها الحمل علی السهو فی النوافل ثم احتمل الحمل علی من کثر سهوه.و احتمل جمله من المتأخرین الجمع بین الأخبار المختلفه فی هذه المسأله بالحمل علی التخییر،قال فی الذخیره:و الأقرب فی الجمع بین الأخبار الحمل علی التخییر و لکن العدول عن الأخبار الکثیره المعتضده بالشهره إلی غیرها مشکل.و بالجمله لا ریب فی ان الاحتیاط فی الإعاده.

و قال فی المدارک بعد رد تأویلی الشیخ و العلامه فی المختلف بالبعد:و کیف کان فلا ریب أن الاستئناف اولی و أحوط.

أقول:بل الظاهر الذی لا یکاد یختلجه الریب هو أن هذه الأخبار انما

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۳۰ و فی الوسائل الباب ۱۳ من الخلل فی الصلاه.

خرجت مخرج التقیه کما سیأتیک ان شاء الله تعالی مزید بیان لذلک،و لکنهم(رضوان الله علیهم)حیث الغوا هذه القواعد بالکلیه و کـذا غیرها من القواعد المنصوصه فی مقام اختلاف الأخبار وقعوا فی ما وقعوا فیه من هذا الکلام و أمثاله الناقص العیار،و ربما ارتکبوا التأویلات البارده و التمحلات الشارده،و الحق أحق أن یتبع.

إذا عرفت ذلـک فـاعلم ان مما نقل عن الصـدوق أیضا فی أحکام الشـکوک جواز البناء علی الأقل فی الشـکوک الآتیه المتعلقه بالأـخیرتین و جعلـوه مخالفـا للأصـحاب و الأخبـار القـائلین بالبنـاء علی الأـکثر فی تلـک الشـکوک،و هنـا موضـع اشـتباه فی کلامه(قـدس سـره)فی الفقیه ربما کان هو الحامل لهم علی ما وقع لهم من الوهم و ان کانت بعض نقولاتهم عنه یأبی ذلک مثل نقل العباره المتقدمه عنه مع انه لا وجود لها فی کلامه.

و ها انا اذکر لک ملخص کلامه(قـدس سـره)فی الکتاب المذکور و اشـرح لک ما تضـمنه و دل علیه لیظهر لک ما فی کلامهم من القصور:

قـال(قـدس سـره)فی أحکام السـهو فی الصـلاه قریبا من أول الباب (۱)مـا صورته:و الأصـل فی السـهو ان من سـها فی الرکعتین الأـولتین من کـل صـلاه فعلیه الإعـاده،و من شـک فی المغرب فعلیه الإعـاده،و من شـک فی الغـداه فعلیه الإعاده و من شک فی الجمعه فعلیه الإعاده،و من شک فی الثانیه و الثالثه أو فی الثالثه و الرابعه أخذ بالأکثر فإذا سلم أتم ما ظن انه قد نقص.

و قال أبو عبد الله(علیه السلام) (۲)لعمار بن موسی

«یا عمار اجمع لک السـهو کله فی کلمتین متی شـککت فخـذ بالأکثر فإذا سـلمت فأتم ما ظننت انک قد نقصت». و معنی الخبر الذی

روی (۳)

«ان الفقیه لا یعید الصلاه». إنما هو فی الثلاث و الأربع لا فی الأولتین.انتهی.و هذا الکلام کما تری

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۲۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ و ۹ و ۲۹ من الخلل فی الصلاه.

من أوله الی آخره موافق لما علیه الأصحاب(رضوان الله علیهم)و دلت علیه أخبار تلک الأبواب.

ثم ساق الکلام بعد ما ذکرناه فی جمله من مسائل السهو و الشک الخارجه عن ما نحن فیه بما یقرب من ورقه کبری الی أن قال:

و روی الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)انه قال:

«إذا لم تدر اثنتین صلیت أم أربعا و لم یذهب و همک إلی شیء فتشهد و سلم ثم صل رکعتین.الروایه إلی آخرها». و هذا الخبر هو مستند الأصحاب (رضوان الله علیهم)فی هذه الصوره التی اشتمل علیها الخبر،و ظاهر روایته له و جموده علیه یؤذن بموافقته الأصحاب فی ذلک.

ثم ساق الکلام و الأخبار فی مسائل خارجه عما نحن فیه الی أن قال:

و روی الحلبی عنه(علیه السلام) (۲)انه قال:

«إذا لم تدر أربعا صلیت أم خمسا.الحدیث الی آخره». و التقریب فیه ما تقدم فی سابقه.

ثم ساق الکلام فی أمور خارجه الی أن قال:

و روی عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم(علیه السلام) (۳)قال

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)رجل لم یدر اثنتین صلی أم ثلاثا أم أربعا.الحدیث». و التقریب فیه أیضا کما ذکرناه.

ثم قال:و روی علی بن أبی حمزه عن العبد الصالح(علیه السلام)ثم ساقها کما قدمناه (۴)ثم قال:و روی سهل بن الیسع.الی آخر ما قدمنا نقله أیضا عنه (۵)ثم قال:

و قد روی

انه یصلی رکعه من قیام و رکعتین من جلوس (۶). و لیست هذه الأخبار مختلفه و صاحب السهو بالخیار بأی خبر أخذ منها فهو مصیب.

و روی عن إسحاق بن عمار (۷)انه قال

«قال لی أبو الحسن(علیه السلام)إذا شککت فابن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) ص ۲۰۰.

۵- ۵) ص ۲۰۰.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۳ من الخلل فی الصلاه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۸ من الخلل فی الصلاه.

على اليقين.قال قلت هذا أصل؟قال نعم». ثم ساق الكلام فى غير ما نحن فيه و أطال الى أن قال:و من لم يدر كم صلى و لم يقع و همه على شيء فليعد الصلاه.هذا خلاصه ما ذكره فى الكتاب المذكور بالنسبه إلى المسائل التى نقلوها عنه.

و من المحتمل قريبا-بل هو الظاهر من كلام المحدث الكاشانى فى الوافى-ان منشأ الشبهه فى ما نقلوه عنه قوله هنا«و ليست هذه الأخبار مختلفه و صاحب السهو بالخيار.»باعتبار إرجاع الإشاره الى جميع ما تقدم من تلك المسائل المتفرقه.

و فيه(أولا)ان الظاهر-بل هو المقطوع به كما سنشرحه لك ان شاء الله تعالى- ان مراده بالإشاره انما هو الى هذه الأخبار الثلاثه المتصله فى هذا المقام المتضمنه للشك بين الواحده و الثنتين و الثلاث و الأربع،فإنها كما ترى قد اختلفت فى ذلك، فظاهر روايه على بن أبى حمزه و قوله فيها«فليمض فى صلاته»انه يتمها بالبناء على الأكثر من غير احتياط،و ظاهر روايه سهل بن اليسع فى ذلك أيضا انه يبنى على الواحده و يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو،و ظاهر قوله«و قد روى انه يصلى»انه يبنى على الأكثر و يحتاط بهذا الاحتياط المذكور.و الظاهر ان مراده بقوله«روى»هو الإشاره الى كلامه(عليه السلام)فى كتاب الفقه الرضوى المتضمن لهذه الصوره و انه يحتاط فيها بما ذكر،و هى التى قدمنا نقلها عن أبيه فى الرساله بنقل صاحب الذكرى.و ان هذه الروايات الثلاث مع كون موردها أمرا واحدا قد اختلفت فى حكمه و هو قد جمع بينها بالتخيير بين العمل بأى الأخبار الثلاثه شاء،و الظاهر من نقله روايه إسحاق بن عمار هو ان مراده تأييد البناء على الأقل.هذا هو ظاهر كلامه.

و(ثانيا)انه كيف يصح حمل الإشاره بهذه الأخبار الى أخبار مسائل الشكوك التى نقلوا عنه الخلاف فيها؟و الحال ان جمله من تلك المسائل التى قدمنا نقلها عنه فى الكتاب المذكور انما ذكرها بطريق الفتوى المؤذن بالجزم بذلك لا بطريق الروايه كما عرفت من صدر عبارته التى قدمناها أول الكلام مثل مسأله الشك

فی أولتی الرباعیه و مسأله الشک فی الثنائیه و الثلاثیه و مسألتی الشک بین الثنتین و الثلاث و الثلاث و الأربع،فإنه لم ینقل فی شیء من هذه المسائل خبرا،و مثل مسأله«من لم یدر کم صلی»المتأخره عن هذه الإشاره بکثیر،فکیف یصح الإشاره الی هذه الفتاوی الغیر المقرونه بخبر بالکلیه بقوله«و لیست هذه الأخبار»؟سیما مع تأخر بعضها عن الإشاره،ما هذا إلا تعسف صرف و تکلف بحت.

و(ثالثا)انه مع الإغماض عن ذلک کیف یصح الإشاره الی هذه المسائل المتفرقه المتقدمه و فیها ما هو متقدم بورقه کبری مع تفرقها بین الأخبار و الأحکام الخارجه عما نحن فیه؟ و(رابعا)انهم قد نقلوا عنه عبارات فی بعض الخلافات التی نسبوها الیه مع ان تلک العبارات لا وجود لها فی کتابه بل الموجود انما هو ما یدل علی خلاف ذلک.

و بالجمله فإن حمل الإشاره فی هذه العباره-علی الإشاره الی جمیع ما تقدم و ما تأخر من المسائل المذکوره و الحال ما عرفت-تعسف ظاهر کما لا یخفی علی کل ناظر فضلا عن الخبیر الماهر،بل کلامه المتقدم فی أول الباب و الأخبار التی نقلها فی الأثناء کله صریح فی مطابقه کلام الأصحاب و لم یورد له مناقضا فی الباب و انما نقل هذه الأخبار الثلاثه المختلفه فی خصوص هذه الصوره و جمع بینها بما ذکر.

بقی الکلام فی شیء آخر و هو انه قد دل صدر کلامه الذی قدمنا نقله علی ان الشک متی تعلق بالأولتین کان مبطلا و فی هذه الصوره التی اختلفت فیها هذه الأخبار الأمر کذلک،فکیف حکم بالصحه هنا و خیر بین ما دلت علیه هذه الأخبار و الواجب هو الحکم بالبطلان و تأویل هذه الأخبار؟ و یمکن الجواب باستثناء هذه الصوره عنده بهذه الأخبار مما دلت علیه أخبار ذلک الحکم،و أما غیرها فهو جار علی ما ذکره أولا لاتفاق الأخبار و عدم ذکره المخالف فی شیء من تلک المسائل فلا منافاه حینئذ.

ثم انه لا یخفی ان ما حملنا علیه کلامه و وجهناه به ان لم یکن متعینا و متحتما

لما ذكرناه فلا أقل ان يكون هو الأرجح و الأظهر و مع التنزل فلا أقل أن يكون مساويا لما ذكروه،و به يبطل ما زعموه من حمل كلامه على الخلاف فى تلك المسائل فإنه متى قام الاحتمال بطل الاستدلال كما هو بينهم مسلم فى مقام البحث و الجدال.و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [اعتبار الظن فى عدد الركعات]

قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأن الشك انما يعتبر مع تساوى الطرفين و اما مع الظن بأحدهما فإنه يبنى على الظن،و معناه تقدير الصلاه كأنها وقعت على هذا الوجه المظنون سواء اقتضى الصحه أو الفساد.

و ظاهر كلامهم انه لا فرق فى حمل الشك على هذا المعنى بين ما إذا شك فى الأعداد أو الأفعال،و قد عرفت فى ما تقدم انه فى الأفعال محل اشكال لما قدمناه فى المسأله الثانيه،و أما فى الأعداد فإنه لا اشكال فيه لدلاله الأخبار على البناء على الظن فيها فالمراد بالشك فيها ما هو عباره عن تساوى طرفى ما شك فيه،فلو شك بين الاثنتين و الثلاث و ظن الثلاث بنى عليه من غير احتياط،و لو شك بين الأربع و الخمس و ظن الأربع بنى عليه من غير سجود السهو،و لو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعه فيجىء فيه الخلاف المتقدم فى هذه المسأله.

و قد وقع فى كثير من عبائر الأصحاب التعبير هنا بغلبه الظن و ربما أشعر بعدم الاكتفاء بمطلق الظن مع انه خلاف النص و الفتوى

كقوله(عليه السلام) (1)

«إذا وقع و همك على الثلاث فابن عليه و ان وقع و همك على الأربع فسلم و انصرف».

و المراد بالوهم هنا هو الظن و هو الطرف الراجح و يرجع الى مطلق ترجيح أحد النقيضين،و لا يمكن حمله على معناه المصرح به فى كلام أهل المعقول فإنه باطل إجماعا،و حينئذ فلا وجه لاعتبار ما زاد على مجرد الظن.قال فى الروض:و كأن من عبر بالغلبه تجوز بسبب ان الظن لما كان غالبا بالنسبه إلى الشك و الوهم وصفه بما

۱- ۱) هذا المضمون ورد فى روايه عبد الرحمن بن سيابه و ابى العباس الوارده فى الوسائل فى الباب ۷ من الخلل فى الصلاه.و اللفظ فيها الرأى بدل الوهم.

هو لازم له و أضاف الصفه إلى موصوفها بنوع من التكلف.

و المشهور بين الأصحاب انه لا فرق فى هذا الحكم بين الأولیین و الأخیرتین و لا بین الرباعیه و الثلاثیه و الثنائیه،فإن حصل الشک فی موضع یوجب البطلان کالثنائیه و غلب الظن علی أحد الطرفین بنی علیه و ان تساویا بطلت حتی لو لم یدر کم صلی و ظن عددا معینا بنی علیه.و کذا لا فرق فی ذلک بین الأفعال و الاعداد فی الرکعات.و نقل عن ابن إدریس ان غلبه الظن انما تعتبر فیما عدا الأولیین و ان الأولیین تبطل الصلاه بالشک فیهما و ان غلب الظن.

قال فی الذکری:لو غلب علی ظنه أحد طرفی ما شک فیه بنی علیه لأن تحصیل الیقین عسر فی کثیر من الأحوال فاکتفی بالظن تحصیلا للیسر و دفعا للحرج و العسر

و روی العامه عن النبی(صلی الله علیه و آله)(۱)

«إذا شک أحدکم فی الصلاه فلینظر أحری ذلک الی الصواب فلیبن علیه». و عن الصادق(علیه السلام) (۱)بعده طرق«إذا وقع و همک علی الثلاث فابن علیه و ان وقع و همک علی الأربع فسلم و انصرف»و لا فرق بین الشک فی الأفعال و الاعداد و لا بین الأولیین و الأخیرتین فی ذلک.و یظهر من کلام ابن إدریس ان غلبه الظن تعتبر فیما عدا الأولیین و ان الأولیین تبطل الصلاه بالشک فیهما و ان غلب الظن،فان أراده فهو بعید و خلاف فتوی الأصحاب و تخصیص لعموم الأدله.انتهی.

و اعترضه فی المدارک بأن لقائل أن یقول ان مخالفته لفتوی المعلومین من الأصحاب لا محذور فیه إذا لم یکن الحکم إجماعیا.و ما ادعاه من العموم غیر ثابت فان الخبر الأول عامی و باقی الروایات مختص بالأخیرتین.نعم یمکن الاستدلال

۱- ۲) ص ۲۰۵.

على اعتبار الظن فى الأولتين

بما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابى الحسن(عليه السلام) (۱)قال

«ان كنت لا تدرى كم صليت و لم يقع و همك على شىء فأعد الصلاه».

و مقتضى الروايه اعتبار الظن فى أعداد الأولتين.انتهى ملخصا.و نحوه ما ذكره فى الذخيره أيضا.

أقول:لقائل أن يقول ان مفهوم هذه الروايه الدال على انه إذا وقع و همه على شىء فإنه لا يعيد بل يبنى على ظنه الشامل للأوليين فى أعدادهما و أفعالهما معارض بمنطوق جمله من الأخبار المتقدمه فى المقام الثانى من المسأله الثانيه من هذا المطلب (۲)بتقريب ما بيناه فى ذيل الروايه الأولى منها،إلا انك قد عرفت (۳)معارضه صحيحه زراره المذكوره ثمه و روايه محمد بن منصور لما دلت عليه و ان وجه الجمع بين الجميع هو تخصيص الروايات المشار إليها بالشك فى الأعداد كما هو المتفق عليه بين جمله علمائنا الأمجاد،و حينئذ فالشك فى الأفعال فيها غير مبطل و اما انه مع ترجح أحد الطرفين هل يبنى على الظن الحاصل له أم لا سواء كان قبل التجاوز أو بعده؟فهو راجع الى ما قدمناه من الاشكال المذكور فى آخر المقام الأول من المسأله الثانيه.و بالجمله فإنه يجب استثناء الشك فى الأفعال إذ لا تعلق للأخبار المشار إليها بالافعال بناء على مقتضى الجمع المذكور،نعم لا بد فى الأعداد فيهما من اليقين فلو شك فى عددهما ثم ترجح عنده أحد الأعداد بطريق الظن فإنه لا يجوز البناء بمقتضى الاخبار المشار إليها على ذلك الظن لتصريحها باعتبار العلم و اليقين

كقوله(عليه السلام)فى صحيحه زراره (۴)التى هى إحدى تلك الروايات

«فمن شك فى الأولتين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين و من شك فى الأخيرتين عمل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) ص ۱۷۳.

۳- ۳) ص ۱۷۵.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من الخلل فى الصلاه.

بـالوهم». فـإنه صـريح كمـا ترى فى ان البناء على الظن الـذى عبر عنه بالوهم إنما هو فى الأخيرتين و ان الأولتين لا بـد فيهما من اليقين فمـا لم يحصـل له اليقين تجب عليه الإعاده.و على هـذا النحو جمله من الروايات الباقيه فإنها صـريحه أو ظاهره فى اشتراط اليقين فى الأولتين.و هى و ان كانت بإطلاقها شامله للأفعال و الأعـداد إلا انك قـد عرفت تخصيصـها بالأعـداد جمعا بينها و بين صحيحه زراره المتقدمه و روايه محمد بن منصور.

و مما ذكرنا يظهر لك قوه كلام ابن إدريس فى هذه المسأله بالنسبه إلى اعداد الأولتين و انه لا يجوز البناء فيهما على الظن،و ان ما اسـتدل به فى المـدارك للقول المشـهور من مفهوم الروايه التى ذكرها ليس بجيد لمعارضه هذا المفهوم بمنطوق هذه الاخبار الصـحاح الصراح فى ما ذكرنا،و ربما يظهر من كلام ابن إدريس(قدس سره) فى سرائره ان حكم المغرب و الغداه حكم الأولتين فى وجوب البناء على اليقين حيث قال فى جمله كلام له:و السهو المعتدل فيه الظن على ضروب سته:فأولها ما يجب إعاده الصلاه على كـل حـال،و عـد منه السـهو فى الركعـتين و المغرب و الغـداه.و كلامـه فى الكتـاب المشـار اليه لاـ يخلو من نوع تشويش و اضطراب كما لا يخفى على من راجعه.

و يشـير الى ذلـك أيضـا كلاـم شـيخنا المجلسـى(قـدس سـره)فى كتـاب البحار حيث قال:الأولى ان الشك إنما يعتبر مع تساوى الطرفين و مع غلبه الظن يبنى عليه و هـذا فى الأـخيرتين إجمـاعى و اما فى الأولتين و الصـبح و المغرب فالمشـهور أيضا ذلك،و نسب الى ظاهر ابن إدريس تخصيص الحكم بالأخيرتين من الرباعيه.ثم نقل الاحتجاج للمشهور بروايه صفوان المتقدمه فى كلام السيد السند(قدس سره) ثم قال:و بمفهوم الأخبار الوارده فى انه إذا شككت فى المغرب فأعد و إذا شككت فى الفجر فأعد و إذا شككت فى الركعتين الأولتين فأعد.

أقول:أما الاسـتدلال للمشهور بروايه صفوان المذكوره فقد عرفت ما فيه، و أما الاستدلال بالنسبه إلى المغرب و الفجر و الركعتين الأوليين بالأخبار المشار

إليها فهو مبنى على ما تقرر فى كلامهم من ان الشك عباره عن تساوى الاعتقادين و تكافؤهما،و نحن قد قدمنا لك فى صدر هذا المطلب ان الشك لغه-كما صرح به جمله من أئمه اللغه-أعم من هذا المعنى و من الظن،و هم قد قرروا فى غير مقام ان الواجب مع فقد الحقيقه الشرعيه و العرفيه الخاصه الرجوع الى الحقيقه اللغويه و كلام أهل اللغه كما ترى أعم،و حينئذ فكما يجوز حمل الشك فى هذه الاخبار على المعنى الذى ذكروه يجوز حمله على الظن أيضا الذى هو أحد معنييه لغه،و حينئذ فلا تقوم هذه الأخبار حجه على ما ادعوه مع ما عرفت من تصريح الأخبار المتقدمه باشتراط اليقين فى الأولیین فى صحه الصلاه فلا يبعد ان تكون الثنائيه و الثلاثيه كذلك و به يحصل الإشكال فى هذا المجال لتشابه الدليل المذكور بتعدد الاحتمال.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم من النصوص و كلام جل الأصحاب-كما أشرنا إليه آنفا-انه مع حصول الظن و البناء عليه فإنه فى قوه وقوع الصلاه كذلك عن علم و يقين إن أوجب صحه أو إبطالا و انه لا احتياط مع ذلك.و لم يوجد الخلاف فى هذا الحكم إلا فى كلام الشيخ على بن بابويه(قدس سره)فى الرساله و منه ما تقدم فى المسأله الثالثه من قوله«و ان شك ثانيا و توهم الثانيه بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا»و ما سيأتى ان شاء الله فى مسأله الشك بين الاثنتين و الثلاث من انه إذا حصل الظن بالثلاث يبنى عليه و يتم و يصلى صلاه الاحتياط ركعه قائما و يسجد سجدتى السهو.و هو شاذ و ان كان مأخذه انما هو كتاب الفقه الرضوى كما عرفت و ستعرف.

ثم انه قد صرح شيخنا الشهيد الثانى بأن من عرض له الشك فى شیء من أفعال الصلاه يجب عليه التروى فإن ترجح عنده أحد الطرفين بنى عليه و ان بقى الشك بلا ترجح لزمه حكم الشاك.

و أنت خبير بأن الأخبار خاليه من ذلك و تقييد إطلاقها من غير دليل مشكل و ان كان الأحوط ما ذكره(قدس سره)و الله العالم.

ص:٢٠٩

(المسأله السادسه)إذا شک فی الرباعیه بین الاثنتین و الثلاث

اشاره

فالأشهر الأظهر انه یبنی علی الثلاث و یتم ثم یأتی بصلاه الاحتیاط الآتیه ان شاء الله تعالی.

و فی المسأله أقوال أخر:منها-البناء علی الأقل نقل،عن المرتضی فی المسائل الناصریه حیث قال:من شک فی الأولتین استأنف و من شک فی الأخیرتین بنی علی الیقین.و فی الانتصار وافق المشهور.

و منها-قول الشیخ علی بن الحسین بن بابویه حیث قال:و ان ذهب و همک إلی الثالثه فأضف إلیها رابعه فإذا سلمت صلیت رکعه بالحمد وحدها،و ان ذهب و همک إلی الأقل فابن علیه و تشهد فی کل رکعه ثم اسجد سجدتین بعد التسلیم،فان اعتدل وهمک فأنت بالخیار ان شئت بنیت علی الأقل و تشهدت فی کل رکعه و ان شئت بنیت علی الأکثر و عملت علی ما وصفناه.انتهی.

و منها-ما نقلوه بزعمهم عن الصدوق من تجویزه البناء علی الأقل.و فیه ما عرفت مما قدمنا تحقیقه فی المسأله الرابعه فإنه قد صرح فی ما نقلناه عنه ثمه بأن من شک فی الثانیه و الثالثه أو فی الثالثه و الرابعه أخذ بالأکثر فإذا سلم أتم ما ظن انه نقص.و هذا هو الذی علیه الأصحاب فی هذه المسأله،و لم یصرح بما یخالفه الا بما أشرنا إلیه ثمه من موضع الاشتباه الذی ربما کان سببا لارتکابهم لهذه الأوهام السخیفه و الخیالات الضعیفه.

و منها-

ما نسب إلیه فی کتاب المقنع من القول بالإبطال متی عرض له هذا الشک حیث قال

«سئل الصادق(علیه السلام) (1)عن من لا یدری اثنتین صلی أم ثلاثا؟قال یعید.قیل فأین ما روی عن رسول الله(صلی الله علیه و آله)الفقیه لا یعید الصلاه؟قال انما ذلک فی الثلاث و الأربع». و التقریب فیه ان من عادته فی هذا الکتاب الإفتاء بمتون الاخبار و لهذا نقل جمله من الأصحاب القول بذلک عنه فی الکتاب المذکور الا ان الفاضلین نقلا الإجماع علی عدم الإعاده فی صور الشک

1- 1) الوسائل الباب 9 من الخلل فی الصلاه.

فی الأخیرتین،و هو المؤید بالأخبار کما سیأتی بیانه ان شاء الله تعالی.

و تحقیق البحث فی هذه المسأله یقع فی مواضع:

(الموضع الأول) [المناقشه فی ما استدل به للشک بین الاثنتین و الثلاث]

-قال فی الذکری:و أما الشک بین الاثنتین و الثلاث فأجراه معظم الأصحاب مجری الشک بین الثلاث و الأربع و لم نقف فیه علی روایه صریحه و نقل فیه ابن ابی عقیل تواتر الاخبار.انتهی.

و نحوه الشهید الثانی فی الروض حیث قال:و لیس فی مسأله الشک بین الاثنتین و الثلاث الآن نص خاص و لکن الأصحاب أجروه مجری الشک بین الثلاث و الأربع.

ثم نقل عن ابن ابی عقیل کما نقل فی الذکری.

و ظاهر هما-کما تری-عدم الوقوف علی نص صریح فی المسأله مع ان الشیخ استدل فی التهذیب

بما رواه فی الحسن عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (1)قال:

«قلت له رجل لا یدری واحده صلی أم اثنتین؟قال یعید.قلت رجل لا یدری اثنتین صلی أم ثلاثا؟قال ان دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثم صلی الأخری و لا شیء علیه و یسلم».

و عن عمار بن موسی الساباطی (2)قال

«قال أبو عبد الله(علیه السلام) کل ما دخل علیک من الشک فی صلاتک فاعمل علی الأکثر،قال فإذا انصرفت فأتم ما ظننت انک نقصت».

إلا ان السید السند(قدس سره)فی المدارک اعترضه فقال:و یتوجه علیه ان الروایه الثانیه ضعیفه السند باشتماله علی جماعه من الفطحیه فلا تنهض حجه، و الروایه الأولی غیر داله علی المطلوب و انما تدل علی البناء علی الأقل إذا وقع الشک بعد الدخول فی الثالثه و هی الرکعه المتردده بین الثالثه و الرابعه حیث قال:

«مضی فی الثالثه ثم صلی الأخری و لا شیء علیه»و لا یجوز حمل الثالثه علی الرکعه

1- 1) الوسائل الباب 1 و 9 من الخلل فی الصلاه.

2- 2) الوسائل الباب 8 من الخلل فی الصلاه.

المتردده بین الثانیه و الثالثه لأن ذلک شک فی الأولتین و هو مبطل.انتهی.

و قد تبعه علی هذا التوجیه لمعنی الحسنه المذکوره من تأخر عنه من الفضلاء کما هی عادتهم غالبا کالفاضل الخراسانی و المحدث الکاشانی و الفاضل المجلسی و غیرهم.

و التحقیق عندی ان ما ذکروه بمحل من القصور بل الروایه المذکوره واضحه الظهور فی الدلاله علی القول المشهور.

و حاصل کلام السید المزبور ان قوله(علیه السلام):«ان دخله الشک بعد الدخول فی الثالثه یمضی فیها.إلخ»یدل علی أن الشک عرض له فی أول الدخول فی تلک الرکعه المعبر عنها بالثالثه.و هذه الرکعه التی سماها(علیه السلام)ثالثه اما ان تکون متردده بین الثانیه و الثالثه فیلزم منه الشک قبل إکمال الأولتین و هو مبطل فلا یجوز حمل الخبر علیه،و اما أن تکون متردده بین الثالثه و الرابعه کما هو ظاهر الخبر و حینئذ فلا یکون من محل الاستدلال فی شیء لأنه شک بین الثلاث و الأربع و قد أمره(علیه السلام)بالبناء علی الثلاث التی هی الأقل.

أقول:و الظاهر ان منشأ الشبهه الذی أوجب للسید المذکور الطعن فی الخبر و حمله علی ما ذکره من وجهین:

(أحدهما)-قوله(علیه السلام)«ثم صلی الأخری»فإنه حملها علی الرکعه الرابعه بمعنی انه بعد البناء علی الثالثه و هی التی شک فی حال القیام لها أردفها بالرکعه الرابعه.و هذا و ان توهم فی بادئ النظر إلا انه لیس هو المراد بل المراد بالأخری فی الخبر إنما هی رکعه الاحتیاط کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی.

و(ثانیهما)-قوله(علیه السلام):«فان دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه»فإن ظاهر کلام السید حمل الالف و اللام فی الشک علی العهد الذهنی أی شک ما من الشکوک و هو الشک فی کون هذه الرکعه ثالثه أو رابعه.و التحقیق ان الالف و اللام إنما هی للعهد الخارجی و المراد انما هو الشک المسؤول عنه و هو الشک بین الاثنتین و الثلاث فحکم(علیه السلام)بأنه یمضی فی الثالثه التی هی الأکثر و یتمها

بعد البناء على الثلاث فتكون هذه رابعه ثم يصلى اخرى و هى ركعه الاحتياط.

و توضيح ما قلناه انه لا يخفى على من تأمل روايات هذه المسائل المشتمله على البناء على الأكثر و التعبير عن الاحتياط فيها انها مختلفه فى تأديه هذا المعنى و الدلاله عليه،ففى بعضها جعل الاحتياط فى عباره الخبر موصولا كما هنا بمعنى انه لم يصرح فى الروايه بأنه يتشهد و يسلم ثم يحتاط بل عبر عنه بمثل هذه العباره المجمله الموهمه لدخوله فى الصلاه الأصليه،و بعض منها قد صرحت بالفصل و ان تفاوتت أيضا تأديته كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى،و سنشير الى ذلك ان شاء الله تعالى ذيل الروايات الآتيه فى صوره الشكوك الباقيه مذيلا ببيان ما قلناه و إيضاح ما ادعيناه.

و حينئذ فمعنى الخبر المذكور بناء على ما ذكرناه-و هو الذى فهمه من استدل به من علمائنا الأعلام-انه ان دخله الشك المسؤول عنه بعد إكماله الثنتين و دخوله فى الثالثه المتيقنه المتردده بين كونها ثالثه أو رابعه مضى فى الثالثه يعنى بنى على الثلاث و أتمها بهذه الركعه التى شك حال قيامها ثم أردفها بالركعه الأخرى التى هى صلاه الاحتياط،لأنه بشكه حال القيام بكونها ثالثه أو رابعه قد حصل له الشك فى ما تقدم من انه ركعتان فتكون هذه ثالثه أو ثلاث فتكون هذه رابعه فهو شاك حينئذ فى ما قدمه هل هو ثلاث أو اثنتان فأمره(عليه السلام)بالمضى فى الثالثه بالمعنى الذى ذكرناه،و فى العطف ب«ثم»اشعار بذلك غايه الأمر انه(عليه السلام)جعل صلاه الاحتياط هنا موصوله و لم يصرح بما يوجب الفصل بينها و بين الصلاه الأصليه مما يؤذن بكونها خارجه عن الصلاه الأصليه و منه نشأ الاشتباه كما عرفت.

و مما يوضح ما قلناه بأظهر إيضاح و يفصح عنه بأنور إفصاح(أولا)ان الشك فى جميع الصور انما يطلق على ما تقدم من الصلاه لا ـ ما يأتى فإذا قيل شك بين الاثنتين و الثلاث فالمراد ان ما قدمه هل هو اثنتان أو ثلاث،و كذلك قولك شك بين الثلاث و الأربع انما هو بمعنى ان ما قدمه هل هو ثلاث أو أربع،و لهذا صرح العلامه فى القواعد و المنتهى و المختلف بأنه لو قال:لا أدرى قيامى هذا

للثالثه أو الرابعه فهو شک بین الاثنتین و الثلاث و هو عین ما اشتملت علیه الروایه المذکوره لا انه شک بین الثلاث و الأربع کما توهموه و بنوا علیه ما بنوا من الإیراد و عدم دلاله الخبر علی ما هو المطلوب و المراد.و قد صرح العلامه فی المختلف و غیره أیضا بأنه لو قال:لا أدری قیامی هذا للخامسه أو الرابعه فإنه شک بین الثلاث و الأربع و انه یجلس و یبنی علی الأربع.و مما ینبه علی هذا الألف و اللام فی قوله:«فان دخله الشک»أی الشک المسؤول عنه و هو الشک بین الاثنتین و الثلاث.

و(ثانیا)-انه یلزم بناء علی ما توهموه ان الامام(علیه السلام)لم یجب عن أصل السؤال بشیء بالکلیه لأن السائل إنما سأله عن من لم یدر اثنتین صلی أم ثلاثا فکیف یجیبه الامام بحکم الثلاث و الأربع و انه یبنی علی الثلاث التی هی الأقل؟ و کیف سکت السائل و قنع بذلک و هو زراره الذی من عادته تنقیح أجوبه المسائل و طلب الحجج فیها و الدلائل؟و کیف ینسب الی الامام(علیه السلام)العدول عن ذلک و لا مانع فی البین.

و(ثالثا)ان البناء علی الأقل فی هذه الصور المنصوصه بل مطلقا لا مستند له و لا دلیل علیه و ان ظهر من جمله منهم-لعدم إمعان النظر فی الاخبار-الرکون الیه،و أخباره کلها محموله علی التقیه کما عرفت آنفا (1)و ستعرف ان شاء الله تعالی،و حینئذ فلا یصح حمل هذه الروایه علیه بالکلیه.

و إذا ثبت بما ذکرناه ان مورد الروایه إنما هو الشک بین الاثنتین و الثلاث و انه(علیه السلام)أمره فی ذلک بالبناء علی الثلاث فإنه یتحتم البته حمل قوله(علیه السلام) (2):«ثم صلی الأخری»علی رکعه الاحتیاط و إلا لزم البناء علی الأکثر فی الصوره المذکوره مع عدم الاحتیاط بالکلیه و هو باطل إجماعا.

و بالجمله فإن الخبر المذکور بتقریب ما أوضحناه فی هذه السطور ظاهر الدلاله

۱- ۱) ص ۱۹۵.

۲- ۲) ص ۲۱۱.

عار عن القصور.

و مثله فی ذلک

ما رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن العلاء (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)رجل صلی رکعتین و شک فی الثالثه؟قال:یبنی علی الیقین فإذا فرغ تشهد و قام قائما فصلی رکعه بفاتحه الکتاب».

و المراد بالیقین هنا ما یحصل به یقین البراءه و هو البناء علی الأکثر فإنه ان ظهر التمام کان الاحتیاط نافله و ان ظهر النقصان کان الاحتیاط متمما.و أما حمل الیقین هنا علی البناء علی الأقل فإنه ینافیه الاحتیاط المذکور.

و هذه الروایه من الاخبار التی صرح فیها بفصل الاحتیاط بالتشهد الشامل للتسلیم تجوزا.و الله العالم.

(الموضع الثانی) [الشک بین الاثنتین و الثلاث قبل الدخول فی الثالثه]

قال فی المدارک علی اثر الکلام المتقدم نقله عنه:و ربما ظهر من هذه الروایه بطلان الصلاه بالشک بین الاثنتین و الثلاث إذا عرض الشک قبل الدخول فی الثالثه،و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل لم یدر رکعتین صلی أم ثلاثا؟قال:یعید.قلت:أ لیس یقال لا یعید الصلاه فقیه؟قال:انما ذلک فی الثلاث و الأربع». و بمضمون هذه الروایه أفتی ابن بابویه(قدس سره)فی کتاب المقنع،و أجاب عنها الشیخ فی التهذیب بالحمل علی صلاه المغرب.و یدفعه الحصر المستفاد من قوله(علیه السلام):«انما ذلک فی الثلاث و الأربع».الی ان قال:و المسأله قویه الإشکال و لا ریب ان الإتمام و الاحتیاط مع الإعاده إذا عرض الشک قبل الدخول فی الثالثه طریق الاحتیاط.انتهی.

أقول:لا یخفی ان مقتضی ما ذکره من انه بعروض الشک حال القیام فی الثالثه المتردده بین کونها ثالثه أو رابعه و انه یصیر من قبیل الشک بین الثلاث و الأربع هو بطلان الصلاه بالشک بین الاثنتین و الثلاث،فان المفهوم من الخبر علی هذا انه

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من الخلل فی الصلاه.

ان دخله الشک قبل الـدخول فی الثالثه لم یمض بل تبطل صـلاته،و هو ظاهر فی الإبطال بالشک بین الاثنتین و الثلاث،لانه متی شک بعد السـجده الثانیه بین کون ما صـلاه اثنتین أو ثلاثا فإن الصـلاه باطله بمقتضـی ظاهر التعلیق،و لهذا استدل بصحیحه عبید بن زراره الظاهره فی بطلان الصلاه بالشک فی الصوره المذکوره.

و اما علی مـا ذکرناه من ان هـذا الشک الـذی وقع منه بعـد القیام للرکعه المـذکوره انما هو الشک بین الاثنتین و الثلاث فإنه لا فرق بین عروض هـذا الشک فی حال القیام أو قبله بعد إتمام الرکعتین المتیقنتین بالسـجده الثانیه فإنه یجب العمل فیه بالبناء علی الأکثر و الاحتیاط کما هو المشهور.

و أمـا مـا دل علیه الخبر بمفهومه-من انه لو دخله الشـک قبـل دخوله فی الثـالثه لم یمض بل تبطل صـلاته کما ذکره-فإنه یجب ارتکاب التأویل فیه،و لهذا ان جمله ممن تبع السـید السـند فی الطعن فی الخبر بما تقدم ذکره أجابوا عن مفهوم ما دل علیه الخبر الموجب لبطلان الصـلاه بالشک بین الاثنتین و الثلاث بحمل الدخول فی الثالثه علی ما هو أعم من الدخول فیها أو فی مقدماتها و الرفع من السـجود من جمله مقدماتها.و أجاب بعضهم بتقیید المفهوم بما إذا وقع الشک قبل إکمال الأولیین، و لا یخفی ما فی الجمیع من البعد.

و الـذی یقرب عنـدی ان هذه العباره إنما خرجت مخرج التجوز و ان التعلیق غیر مراد منها بمعنی ان قوله(علیه السـلام):«ان دخله الشک بعـد دخوله فی الثالثه»إنما هو کنایه عن إتمام الأولتین فکأنه قال:«إذا دخله الشک بعـد إکمال الأولتین مضـی.إلخ»و باب المجـاز فی الکلاـم واسع،و لعل الإجمال فی هـذه الروایه فی کل من هـذا الحکم و الحکم الأول مبنی علی معلومیه ذلک یومئذ عند أصحابهم(علیهم السلام)کما هو الآن معلوم بین علمائنا.

و بـالجمله فـإنه مـتی ثبـت مـا حققنـاه آنفـا مـن ان الروایـه دالـه علی حکـم الشـک بیـن الاـثنتین و الثلاـث حسـبما صـرح به الأصحاب(رضوان الله علیهم)و قد علم اتفاقا

ص:۲۱۶

نصا و فتوى ان المدار فى العمل فى الشك فى الأخيرتين على إتمام الأوليين فلا معنى لصحته حال القيام و بطلانه قبله بعد إتمام الأوليين و أيضا فإن القاعده الجاريه فى سائر الشكوك المنصوصه لا يفرق فيها بين عروض الشك جالسا أو قائما،و به يظهر ان هذه العباره إنما خرجت مخرج التجوز و كم مثلها و أمثالها فى الكتاب العزيز و الأخبار.

و أما ما استند اليه فى حجيه هذا المفهوم-من صحيحه عبيد بن زراره التى من أجلها استشكل فى المسأله كما صرح به فى آخر كلامه-فهو أيضا بمحل من الوهن و الضعف:

(أما أولا)فلما شرحناه من معنى حسنه زراره و بيان دلالتها على حكم المسأله فتكون معارضه لهذه الروايه،و كذا روايه العلاء التى قدمنا نقلها عن كتاب قرب الاسناد.

و(أما ثانيا)فلمعارضتها بالروايات الكثيره الداله بإطلاقها على وجوب البناء على الأكثر فى جميع الشكوك كموثقه عمار التى قدمنا نقلها عن الشيخ (۱)و ان كان السيد المذكور قد ردها بضعف السند بناء على هذا الاصطلاح الغير المعتمد مع ما جرى له من التمسك بالموثقات إذا احتاج إليها كما نبهنا عليه فى غير موضع مما تقدم.

و(أما ثالثا)فلمعارضتها بالأخبار الصحيحه الصريحه الداله على ان الإعاده فى الأوليين و السهو فى الأخيرتين،و قد تقدمت فى المقام الثانى من المسأله الثانيه من هذا المطلب (۲).

و حينئذ فلا بد من تأويل هذه الروايه و إلا فارجائها إلى قائلها و لكنه لما كان من عادته انه إنما يحوم حول الأسانيد فى جميع الأحكام و المقامات و لا ينظر الى ما اشتمل عليه متن الروايه من المخالفات و المناقضات وقع فى الإشكال الذى أشار اليه.و من تأمل ما ذكرناه حق التأمل ظهر له ان ما ذكره الأصحاب(رضوان الله

۱- ۱) ص ۲۱۱.

۲- ۲) ص ۱۷۳.

عليهم)هو الحق الذی لا غشاوه علیه و لا یأتیه الباطل من خلفه و لا من بین یدیه.

و الأظهر فی صحیحه عبید بن زراره المذکوره هو الحمل علی الشک قبل إکمال الرکعتین کما ذکره جمله من متأخری الأصحاب فی البین.و الله العالم.

(الموضع الثالث) [ما نقل من البناء علی الأقل فی الشک فی الأخیرتین]

قال فی المدارک أیضا علی اثر الکلام المتقدم فی سابق هذا الموضع:و نقل عن السید المرتضی فی المسائل الناصریه انه جوز البناء علی الأقل فی جمیع هذه الصور،و هو الظاهر من کلام ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه،و یدل علیه

ما رواه فی الموثق عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«قال لی أبو الحسن الأول(علیه السلام)إذا شککت فابن علی الیقین.قلت:هذا أصل؟ قال:نعم».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج و علی عن أبی إبراهیم(علیه السلام) (۲)

«فی السهو فی الصلاه؟فقال:یبنی علی الیقین و یأخذ بالجزم و یحتاط بالصلاه کلها». ثم نقل کلام الشیخ علی بن بابویه حسبما قدمنا نقله عنه و قال بعده قال فی الذکری:و لم نقف علی مأخذه.ثم قال:و المسأله قویه الإشکال.

إلی آخر ما قدمناه.

أقول:و هذه الروایات أیضا هنا حیث ان فیها الصحیح باصطلاحه مما قوی هذا الإشکال عنده فی هذا المجال و لکن قد عرفت و ستعرف انه لا إشکال بحمد الملک المتعال.

و لا بأس بالتعرض لبیان ما فی کلامه(قدس سره)أیضا هنا من الاختلال لیظهر لک صحه ما ذکره و قوه ما قویناه:

فنقول:أما ما نقله عن المرتضی(رضی الله عنه)من انه جوز البناء علی الأقل فالمنقول عنه فی الکتاب المذکور إنما هو تعین البناء علی الأقل،و هذا هو الذی تنادی به عباره الکتاب المشار الیه حیث ان جده الناصر قال:«و من شک فی الأولتین استأنف الصلاه و من شک فی الأخیرتین بنی علی الیقین»فقال السید

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من الخلل فی الصلاه.

«قدس سره»:هذا مذهبنا و هو الصحيح عندنا.إلخ.و هو كما ترى صريح فى تعين البناء على الأقل لا تجويزه،و لا ريب فى ضعف هذا القول ان حمل اليقين على البناء على الأقل كما هو الظاهر من سياق عباره جده لأن فيه طرحا للأخبار المتكاثره الصحيحه الصريحه فى أحكام هذه الصور فى البناء على الأكثر،و يشبه ان يكون قائله لم يراجع الاخبار فى هذا المجال و لم يخطر له يومئذ بالبال.و لا يخفى ان الناصر جد السيد المذكور كان من كبراء الزيديه علما و شرفا و جاها(١)

ص:٢١٩

و الزیدیه قد جروا فی فقههم غالبا علی فقه العامه و السید(قدس سره)قد جری

ص :۲۲۰

قلمه بذلک غفله عن الاخبار المشار إلیها.

و أما ما نقله عن ابن بابویه فقد عرفت ما فیه مما کشف عن ضعف باطنه و خافیه.

و أما ما نقله من الاخبار الداله علی البناء علی الأقل التی هی معظم الشبهه له و لغیره فی هذا المقام و نحوه فقد تقدم الجواب عنها،و نزیده هنا بیانا ببسط الکلام بما یرفع عن المسأله إن شاء الله تعالی غشاوه الإبهام:

فنقول:لا یخفی انه قد اختلفت الاخبار فی البناء فی مطلق الشک علی الأقل و الأکثر،فمما یدل علی البناء علی الأقل ما نقله من موثقه إسحاق بن عمار و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المذکورتین،مع انه قد رد موثقه عمار الداله علی البناء علی الأکثر بضعف السند بکونها موثقه،فان کان الأمر کما زعمه من ضعف الموثقات فکیف یستدل هنا بموثقه إسحاق بن عمار؟و إلا فلا وجه لطعنه فی موثقه عمار.و أعجب من ذلک انه حیث اختار العمل بهذه الروایه عبر عنها بموثقه إسحاق بن عمار و حیث لم یختر موثقه عمار عبر عنها بروایه عمار من غیر أن

یعبر عنها بلفظ«موثقه»إیذانا بمزید الضعف،و کل ذلک خلاف قواعد الإنصاف کما لا یخفی علی ذوی المعرفه و العفاف.

و مما یدل علی ذلک أیضا

صحیحه علی بن یقطین (۱)قال:

«سألت أبا الحسن (علیه السلام)عن الرجل لا یدری کم صلی واحده أو اثنتین أو ثلاثا؟قال:یبنی علی الجزم و یسجد سجدتی السهو و یتشهد تشهدا خفیفا».

و روایه سهل بن الیسع المرویه فی الفقیه عن الرضا(علیه السلام) (۲)فی ذلک انه قال:

«یبنی علی یقینه و یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم و یتشهد تشهدا خفیفا».

و روایته الأخری (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الرجل لا یدری أثلاثا صلی أم اثنتین؟قال:یبنی علی النقصان و یأخذ بالجزم».

و مما یدل علی البناء علی الأکثر موثقه عمار المتقدمه فی صدر الموضع الأول

و موثقته الأخری بروایه صاحب التهذیب (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن شیء من السهو فی الصلاه؟فقال:الا أعلمک شیئا إذا فعلته ثم ذکرت أنک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شیء؟قلت:بلی.قال:إذا سهوت فابن علی الأکثر فإذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت انک نقصت فان کنت قد أتممت لم یکن فی هذه علیک شیء و ان ذکرت انک کنت نقصت کان ما صلیت تمام ما نقصت».

و موثقه ثالثه له أیضا بروایه صاحب الفقیه (۵)قال:

«قال أبو عبد الله (علیه السلام)لعمار بن موسی:یا عمار أجمع لک السهو کله فی کلمتین:متی ما شککت فخذ بالأکثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت انک قد نقصت».

و لا یخفی ان الترجیح للأخبار الأخیره و ذلک من وجوه:(أحدها) الاعتضاد بالأخبار الصحاح الصراح الوارده فی خصوصیات الصور المذکوره فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من الخلل فى الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من الخلل فى الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من الخلل فى الصلاه.

هذا المقام فإنها متفقه الدلاله على البناء على الأكثر فى جميع الصور كما سنشرحه إن شاء الله تعالى.و يعضدها زياده على ذلك إجماع الطائفه سلفا و خلفا على العمل بمضمونها إلا الشاذ النادر و هم انما يتوهمون بخلاف المرتضى و الصدوق و قد عرفت ما فيه.

و(ثانيها)-صراحه هذه الأخبار فى المدعى و تطرق وجوه الاحتمالات الى كثير من تلك الأخبار المخالفه كموثقه إسحاق بن عمار المشتمله على البناء على اليقين،فإنه من المحتمل قريبا ان المراد انما هو البناء على ما يوجب اليقين أى يقين البراءه و ذلك فى البناء على الأكثر كما فصلته موثقه عمار الثانيه،و قد عرفت من روايه قرب الاسناد المتقدمه إطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى بحيث لا يحتمل غيره فلا يبعد إرادته هنا أيضا.و مثلها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)فإنها محتمله لما ذكرناه و يؤيده قوله فيها:«يأخذ بالجزم و يحتاط بالصلاه كلها»فان الاحتياط و هو فعل ما يوجب براءه الذمه على جميع الوجوه و الاحتمالات انما يحصل بالحمل على ما قلناه و إلا-فمع البناء على الأقل و الإتمام لو ذكر تمام الصلاه فإنه يلزم زياده ما يوجب بطلانها فتجب الإعاده حينئذ.و بالجمله فإنه لو لم يكن ما ذكرناه فى هاتين الروايتين هو الأظهر فلا أقل ان يكون مساويا و به يسقط الاستدلال بهما.و نحوهما فى ذلك أيضا روايه سهل بن اليسع الاولى.و أما صحيحه على بن يقطين فهى معارضه بالأخبار الكثيره الداله على الابطال متى تعلق الشك بالأوليين المعتضده باتفاق الأصحاب سلفا و خلفا على ذلك فلا تصلح للعمل عليها.و أما روايه سهل الثانيه فهى معارضه بخصوص حسنه زراره و روايه قرب الاسناد و عموم الروايات المتقدمه المعتضده بعمل الطائفه.

و(ثالثها)-و هو المعتمد ما قدمنا ذكره آنفا من ان هذه الروايات انما خرجت مخرج التقيه لما عرفت من حديث مسلم المتقدم (۲)و كلام البغوى فى شرح السنه

ص:۲۲۳

۱- ۱) ص ۲۱۸.

۲- ۲) ارجع الى التعليقه ۴ ص ۱۹۵.

و یؤیده اشتمال صحیحه علی بن یقطین و روایه سهل الاولی علی سجدتی السهو بعد الأمر بالبناء علی الأقل حسبما تضمنته الروایه العامیه،و قد صرح المحقق فی المعتبر بنسبه ذلک إلیهم أیضا حیث نقل عن الشافعی البناء علی الیقین و عن أبی حنیفه البناء علی الظن فان فقده بنی علی الیقین(۱)محتجا علی ذلک بأن الأصل عدم المشکوک فیه،

و لما رووه عنه(صلی الله علیه و آله) (۱)قال:

«من لم یدر ثلاثا صلی أم أربعا فلیلق الشک و لیبن علی الیقین».

و ممن أشار الی ما ذکرنا أیضا شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)فی کتاب روض الجنان حیث قال بعد نقل روایه ابن الیسع:و روایه ابن الیسع مطرحه لموافقتها لمذهب العامه.و رأیت فی بعض الحواشی المنسوبه إلی شیخنا المجلسی (قدس سره)استصواب الحمل علی التقیه،و به صرح المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی(طاب ثراه).

ص:۲۲۴

۱- ۲) صحیح مسلم ج ۲ باب السهو فی الصلاه إلا ان فیه«فلیطرح الشک و لیبن علی ما استیقن»و بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۶۵ و فیه«و لیبن علی الأقل».

و مما يستأنس به للحمل على التقيه فى هذه الأخبار انها كلها إنما خرجت عن الكاظم(عليه السلام)و لا يخفى على المتتبع للسير و الآثار و العارف بالقصص و الأخبار اضطر أم نار التقيه فى وقته(عليه السلام)زياده على غيره من الأوقات و ما وقع عليه(عليه السلام)و على شيعته من المخافات.و مما يومئ الى ذلك التعبير بهذا اللفظ المجمل فى جل تلك الأخبار،و لهذا تكاثرت الأخبار بالتقيه بالنقل عنه(عليه السلام)بغير اسمه الشريف من العبد الصالح أو عبد صالح و نحو ذلك.

و بالجمله فالحمل على التقيه عندى مما لا ريب فيه و لا شك يعتريه عملا بالقاعده المنصوصه عن أهل العصمه(عليهم السلام)فى عرض الأخبار عند اختلافها على مذهب العامه و الأخذ بخلافه كما استفاضت به النصوص (١)و لكن أصحابنا (رضوان الله عليهم)لما الغوا العمل بهذه القواعد فاتهم ما يترتب عليها من الفائده و وقعوا فى ما وقعوا فيه من مشكلات هذه الإشكالات و ارتكاب التمحلات و التكلفات.

و أما ما نقل عن الشيخ على بن بابويه فى هذه المسأله-و قوله فى الذكرى:

انه لم يقف على مأخذه-فهو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى على نحو ما عرفت من الطريقه المعروفه و السجيه المألوفه

حيث قال(عليه السلام) (٢):

و ان شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثا و ذهب و همك إلى الثالثه فأضف إليها الرابعه فإذا سلمت صليت ركعه بالحمد وحدها،و ان ذهب و همك إلى الأقل فابن عليه و تشهد فى كل ركعه ثم اسجد سجدتى السهو بعد التسليم،و ان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت بنيت على الأقل و تشهدت فى كل ركعه و ان شئت بنيت على الأكثر و عملت ما وصفناه لك. انتهى.

و كيف كان فالظاهر ان الترجيح للقول المشهور المؤيد بالأخبار الموافقه لمقتضى الأصول المعتضده بعمل الطائفه،و هذه الروايه لا تبلغ قوه

ص :٢٢٥

١- ١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

٢- ٢) ص ١٠.

المعارضه فهی مفوضه إلی قائلها(علیه السلام).

و أنت خبیر أیضا بما فی عـدول الشـیخ المذکور عن القول المشـهور المعتضد بالأخبار المشار إلیها إلی القول بعباره الکتاب من الدلاله علی مزید الاعتماد علی الکتاب المذکور و ثبوت حجیته عنده.

و بمـا حققناه فی المقام و کشـفنا عنه فی هـذه المواضع الثلاثه نقاب الإبهام یظهر لک ان المسأله بحمـد الله سـبحانه ذی الجلال خالیه من الاشـکال کما وقع فیه صاحب المـدارک و من نسـج معه علی ذلک المنوال حیث لم یعطوا التأمل حقه فی ما شـرحناه فی هذا المجال من واضح المقال.و الله العالم.

(الموضع الرابع) [التخییر فی احتیاط هذه الصوره بین رکعه من قیام و رکعتین من جلوس]

المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)التخییر فی احتیاط هذه الصوره بین رکعه من قیام و رکعتین من جلوس،و نقل عن ابن ابی عقیل و الجعفی انهما لم یـذکرا التخییر و انما ذکرا الرکعتین من جلوس.و الموجود فی حسـنه زراره (۱)التی هی مستند هذا الحکم کمـا عرفت إنمـا هو الرکعه من قیام،و کـذا فی روایه قرب الاسـناد (۲)و نحوهمـا فی عباره کتاب الفقه علی تقـدیر البناء علی الأـکثر و هو فتوی الشـیخ علی بن الحسـین بن بابویه کما عرفت،و المعتمـد ما دلت علیه هـذه الأخبار.و أما القولان الآخران فلم أقف فیهما علی دلیل.

(الموضع الخامس) [ما یتحقق به سلامه الأولیین فی الشک المتعلق بالاثنتین]

قال فی المدارک فی هذا المقام:و اعلم ان ظاهر الأصحاب (رضوان الله علیهم)ان کل موضع تعلق فیه الشک بالاثنتین یشترط فیه إکمـال السـجدتین محافظه علی ما سـبق من اعتبار سـلامه الأولتین،و نقل عن بعض الأصـحاب الاکتفاء بالرکوع لصـدق مسـمی الرکعه و هو غیر واضـح،قال فی الذکری نعم لو کان ساجدا فی الثانیه و لما یرفع رأسه و تعلق الشک لم استبعد صـحته لحصول مسمی الرکعه.و هو غیر بعید.انتهی.أقول:قد صرح بما ذکره شیخنا الشهید فی الذکری.

۱- ۱) ص ۲۱۱.

۲- ۲) ص ۲۱۵.

و أنت خبير بأن هنا شيئين:(أحدهما)-أن ما يصدق عليه الركعه هل هو عباره عن ما يدخل فيه السجود أو يكفى مجرد الركوع؟قولان:المشهور الأول و به صرح السيد السند هنا و فى ما تقدم فى بحث المواقيت فى شرح قول المصنف:

«و لو زال المانع فإن أدرك الطهاره و ركعه.إلخ»و نقله عن العلامه أيضا حيث قال:و تتحقق الركعه برفع الرأس من السجده الثانيه كما صرح به فى التذكره.

و احتمل الشهيد فى الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسميه لغه و عرفا و لأنه المعظم.و هو بعيد.

أقول:و نحن قد حققنا فى مقدمه المواقيت بأن حكمهم بكون الركعه عباره عن ما ذكروه يوجب انقداح اشكال عليهم فى مسأله الشك بين الأربع و الخمس فيما إذا حصل الشك بعد الركوع و قبل السجود،حيث انهم قالوا بالصحه فى هذه الصوره مع انه لم يأت بالركعه بزعمهم فلا يكون داخلا تحت النص الوارد فى المسأله.و المحقق فى أجوبه المسائل البغداديه إنما تخلص من هذا الاشكال بالتزام كون الركعه عباره عن مجرد الركوع كما سيأتى إن شاء الله تعالى تحقيقه فى المسأله المذكوره و نقل كلامه فى ذلك.

و(ثانيهما)-انه على تقدير القول المشهور هل تتحقق الركعه بمجرد إتمام ذكر السجده الثانيه أو يتوقف على رفع الرأس من السجود؟وجهان:جزم بالأول منهما شيخنا الشهيد الثانى فى الروض حيث قال:و يتحقق إكمالها بتمام السجده الثانيه و ان لم يرفع رأسه منها على الظاهر لأن الرفع ليس جزء من السجود و إنما هو واجب آخر.انتهى.و هو جيد.و المشهور الثانى و لهذا انه فى الذكرى إنما أشار إليه احتمالا فى المقام.

(المسأله السابعه)-إذا شك بين الثلاث و الأربع [و الأقوال فى المسأله]

فالمشهور انه يجب البناء على الأكثر و يحتاط بركعه قائما أو ركعتين جالسا،و نقل فى المختلف و مثله السيد السند فى المدارك و من تبعهما عن ابن بابويه و ابن الجنيد انهما قالا:يتخير الشاك بين

الثلاث و الأربع بين البناء على الأقل و لا احتياط و الأكثر مع الاحتياط.

و أنت خبير بما فى هذا النقل عن ابن بابويه فى هذا المقام فإنه على قياس ما قدمناه من النقولات المختلفه و الحكايات المعتله،حيث انه لا وجود لشيء من ذلك فى كتابه بالمره بل الموجود فيه انما هو ما صرح به الأصحاب(رضوان الله عليهم)كما عرفت من البناء على الأكثر من غير تردد و لا ذكر لفرد آخر،و نسبه هذه العباره إليه-باعتبار التوهم الذى ينشأ من قوله:«و ليست هذه الأخبار مختلفه» كما قدمنا ذكره-بعيد عن سياق الكلام و خارج عن سلك ذلك النظام.

و بالجمله فإن هذه النقولات فى هذه المقامات محل عجب عجاب سيما مع متابعه الخلف للسلف فى هذا الباب،و الفقيه بمنظر منهم مطبقين على درسه و شرحه و مراجعته فكيف اتفق لهم هذا الأمر الغريب و لم يتنبه أحد منهم الى هذا العجب العجيب؟ و أما نقل ذلك عن ابن الجنيد فان كلامه لا يحضرنى و لا أعلم صحته و لا بطلانه.

و كيف كان فالمعتمد هو القول المشهور و هو المؤيد المنصور للأخبار الكثيره و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابه و ابى العباس عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث،و ان وقع رأيك على الأربع فسلم و انصرف،و ان اعتدل وهمك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)فى حديث قال:

«و ان كنت لا تدرى ثلاثا صليت أم أربعا و لم يذهب و همك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب و ان ذهب و همك الى الثلاث فقم فصل الركعه الرابعه و لا تسجد سجدتى السهو،

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فى الصلاه.

فإن ذهب و همک إلى الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتى السهو».

قال فى الوافى:لعل الأمر بسجدتى السهو فى الصوره الأخيره لتدارک النقصان الموهوم و ينبغى حمله على الاستحباب.أقول:و سيأتى تحقيق القول فى ذلک فى موجبات سجدتى السهو إن شاء الله تعالى.

و عن جميل عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«فى من لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا و وهمه فى ذلک سواء؟قال فقال:إذا اعتدل الوهم فى الثلاث و الأربع فهو بالخيار إن شاء صلى رکعه و هو قائم و ان شاء صلى رکعتين و اربع سجدات و هو جالس».

و ما رواه فى الکافى و التهذيب عن الحسين بن ابى العلاء فى الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«إن استوى و همه فى الثلاث و الأربع سلم و صلى رکعتين و أربع سجدات بفاتحه الکتاب و هو جالس يقصر فى التشهد».

قوله«يقصر فى التشهد»أى يخففه.و ربما وجد فى بعض النسخ«يقصد»بالدال من القصد و هو بمعنى التوسط.

و قال فى کتاب الفقه الرضوى (٣):

«و ان شککت فلم تدر ثلاثا صليت أم أربعا و ذهب و همک إلى الثالثه فأضف إليها رکعه من قيام و ان اعتدل وهمک فصل رکعتين و أنت جالس».

و من أخبار المسأله التى لا تخلو من الإشکال

ما رواه فى الکافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«انما السهو ما بين الثلاث و الأربع و فى الاثنتين و الأربع بتلک المنزله،و من سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا و اعتدل شکه قال:يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد و يسلم و يصلى رکعتين و اربع سجدات و هو جالس،و ان کان أکثر

١- ١) الوسائل الباب ١٠ من الخلل فى الصلاه.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٠ من الخلل فى الصلاه.

٣- ٣) ص ١٠.

۴- ۴) الوسائل الباب ١٠ من الخلل فى الصلاه.

و همه إلى الأربع تشهد و سلم ثم قرأ فاتحه الكتاب و ركع و سجد ثم قرأ و سجد سجدتين و تشهد و سلم،و ان كان أكثر و همه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين و تشهد و سلم».

وجه الإشكال فيه انه حكم فى من شك بين الثلاث و الأربع و اعتدل شكه بأنه يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد و يسلم و يصلى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس، و هو ظاهر فى انه يبنى على الأقل و يتم صلاته ثم يحتاط مع ذلك بركعتين جالسا و لا قائل به.و أيضا فإن الاحتياط إنما هو مع البناء على الأكثر لا مع البناء على الأقل.و كذا الإشكال فى قوله:«و ان كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد و سلم ثم قرأ فاتحه الكتاب.الى آخره»فإنه ظاهر فى انه مع ظن الأربع و ترجيحها يبنى عليها و يحتاط مع ذلك بركعتين جالسا مع انه لا خلاف و لا إشكال فى انه مع ترجيح أحد الطرفين و ظنه يبنى عليه زياده أو نقصانا و لا احتياط بالكليه.

و ما ذكره فى الوافى بالنسبه إلى الأول-حيث قال:الظاهر ان«أو»بدل الواو فى قوله:«و يصلى ركعتين»-لا يدفع الإشكال فإن غايته انه مع تساوى طرفى الشك فى الصوره المذكوره يتخير بين البناء على الأقل و الأكثر و لا قائل به ايضا.

و كيف كان فان الخبر المذكور لما لم يكن مسندا عن الإمام(عليه السلام) و إنما هو كلام محمد بن مسلم كان الخطب هينا.

و من ذلك-

ما رواه فى الكافى و التهذيب عن ابى بصير فى الموثق (۱)قال:

«سألته عن رجل صلى فلم يدر أ فى الثالثه هو أم فى الرابعه؟قال:فما ذهب وهمه اليه،ان رأى أنه فى الثالثه و فى قلبه من الرابعه شيء سلم بينه و بين نفسه ثم يصلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب».

و ظاهره انه مع غلبه ظنه انه فى الثالثه يبنى على الأربع و يصلى صلاه الاحتياط و هو خلاف فتوى الأصحاب(رضوان الله عليهم)و خلاف ما عليه غير هذا الخبر من الأخبار.و يمكن تأويله بحمل جوابه(عليه السلام)على التفصيل بين ما ذهب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فى الصلاه.

إلیه وهمه فیبنی علیه و بین ما لم یکن کذلک فیعمل فیه بموجب الشک فی المسأله.

و قوله:«ان رأی أنه فی الثالثه و فی قلبه من الرابعه شیء»بمعنی مساواته لما رآه فی الثالثه فیحمل علی الشک الموجب لتساوی الطرفین.

و أما ما ذکره المحدث الکاشانی-بعد نقله لهذه الروایه حیث قال:هذا برزخ بین الفصل و الوصل لان سهوه برزخ بین الظن و الشک.انتهی-فلا أعرف له وجها وجیها لما عرفت من انه مع ظن أحد الطرفین فإنه یجب البناء علیه و لا احتیاط کما ذکره الأصحاب(رحمهم الله)و علیه دلت صحیحه عبد الرحمن ابن سیابه و ابی العباس و صحیحه الحلبی أو حسنته و غیرهما (۱)و ان تساوی ۲الطرفان فالواجب البناء علی الأکثر و الاحتیاط کما هو المشهور و هو الذی عبر عنه بالفصل،و علی القول الآخر یتخیر بینه و بین البناء علی الأقل و الإتمام و هو الذی عبر عنه بالوصل،و حینئذ فهذه الروایه ان حملت علی المعنی الأول أشکل الأمر فیها بالاحتیاط المذکور و ان حملت علی المعنی الثانی-و ان کان خلاف ظاهرها-فلا إشکال.و الفصل و الوصل الذی ذکره محله إنما هو فی صوره الشک و تساوی الطرفین فإنه عنده یتخیر بین البناء علی الأقل و لا احتیاط و هو المسمی بالوصل و بین البناء علی الأکثر و الاحتیاط،و ما فی هذا الخبر لا یخرج عن أحد الفردین المتقدمین لیکون برزخا و واسطه فی البین،فان زعم ان ذلک باعتبار قوله:«و فی قلبه من الرابعه شیء»فإنه لا یخفی ان کل من رجح أحد الطرفین و ظنه فان فی قلبه شیئا من الطرف الآخر و هو المسمی عندهم بالوهم و لکن لا عمل علیه فی مقابله الظن.و بالجمله فإن کلامه غیر موجه و لا واضح.

و أما ما نقل عن ابن الجنید-من القول بالتخییر،و عن الصدوق بزعمهم-فلم أقف له علی خبر یدل علیه،إلا انه قال فی المدارک:احتج القائلون بالتخییر بأن فیه جمعا بین ما تضمن البناء علی الأکثر و بین ما تضمن البناء علی الأقل

۱- ۱) ص ۲۲۸.

كصحيحه زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«و إذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى و لا شىء عليه.».

و هذا القول لا يخلو من رجحان إلا أن الأول أجود.انتهى.

أقول-و بالله الثقه لإدراك المأمول و نيل المسؤول-الظاهر ان هذا الدليل الذى نقله عن القائلين بالتخيير إنما هو من مخترعاته(قدس سره)بناء على ما توهمه من الصحيحه المذكوره و انها داله على البناء على الأقل حسبما جرى له فى حسنه زراره المتقدمه،و يدل على ذلك(أولا)ان العلامه فى المختلف إنما احتج لأصحاب هذا القول بدليل عقلى إقناعى ثم رده و أبطله.و(ثانيا)انه قد نسب هذا القول و الاحتجاج بهذا الدليل الى ابن بابويه مع انه ليس له فى كتابه عين و لا اثر كما عرفت،و لكنه(قدس سره)حيث فهم من الروايه المذكوره-و قوله فيها:

«قام فأضاف إليها أخرى»يعنى بنى على الثلاث و قام فأضاف إليها رابعه-البناء على الأقل مع صراحه الأخبار المتقدمه فى البناء على الأكثر جمع بينها بالتخيير و جعله دليلا لهذا القول،و كان الاولى على هذا ان يقول:و يدل على هذا القول ان فيه جمعا بين الاخبار لا انه ينسب ذلك الى أصحاب هذا القول و الحال كما عرفت.

و تحقيق القول فى هذا المقام على وجه تنكشف به غشاوه الاشكال و يتضح به هذا الإجمال هو ان يقال:لا يخفى على المتأمل فى اخبار الاحتياط التى وردت فى هذه الصور المنصوصه بعين الإنصاف أن الأئمه(عليهم السلام)ربما أجملوا فى التعبير عن ذلك الاحتياط إجمالا زائدا يوهم الناظر ما وقع فيه السيد المشار اليه و من تبعه من توهم انه من نفس الصلاه الأصليه و ربما أوضحوا ذلك إيضاحا تاما و بينهما مراتب متفاوته فى الوضوح و الخفاء و كل ذلك بالنظر الى أحوال السامعين و زياده الغباوه و البلاده و الفهم و الذكاء،و لهذا ان أصحابنا(رضوان الله عليهم)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فى الصلاه.

قدیما و حدیثا لم یزالوا یستدلون بهذه الأخبار علی وجوب الاحتیاط فی کل صوره صوره من هذه الصور مجملها و مفصلها و موصولها و مفصولها فیحملون المجمل علی المفصل و الموصول علی المفصول حتی انتهت النوبه إلی السید السند فوقع فی هذا الإشکال و تبعه جمله ممن تأخر عنه کما هی عادتهم غالبا مثل المحدث الکاشانی و الفاضل الخراسانی و غیرهما،حتی ان المحدث الکاشانی فی الوافی عمد الی هذه الأخبار الغیر المصرح فیها بالفصل فجعلها أصلا و قاعده کلیه و قابلها بالأخبار الصریحه فی الفصل و جعلها قاعده ثانیه فأثبت هنا ضابطتین،و قوی الشبهه عنده فی ذلک(أولا) ما ورد فی الأخبار من الروایات الداله علی البناء علی الأکثر بقول مطلق و ما ورد منها دالا علی البناء علی الأقل مطلقا کما تقدم نقله فی المسأله المتقدمه.

و(ثانیا)توهم ذهاب الصدوق الی ما ذکروه و استدلاله بهذا الخبر کما سمعت من کلام صاحب المدارک.و الجمیع من قبیل البناء علی غیر أساس فلهذا عظم فیه الاشتباه و الالتباس و هو عند التأمل فی ما ذکرناه ظاهر الانهدام و الانطماس.

و قال المحدث المشار إلیه فی الکتاب المذکور بعد نقل صحیحه زراره أو حسنته التی استند السید السند هنا الی عجزها الوارد فی حکم هذه الصوره،و صورتها کملا هکذا:

زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«قلت له من لم یدر فی أربع هو أو فی ثنتین و قد أحرز الثنتین؟قال:یرکع رکعتین و أربع سجدات و هو قائم بفاتحه الکتاب و یتشهد و لا شیء علیه،و إذا لم یدر فی ثلاث هو أو فی أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إلیها أخری و لا شیء علیه». فقال المحدث المشار الیه بعد نقلها بطولها ما صورته:لم یتعرض فی هذا الحدیث لذکر فصل الرکعتین أو الرکعه المضافه للاحتیاط و وصلها کما تعرض فی الخبر السابق و الاخبار فی ذلک مختلفه و فی بعضها إجمال کما ستقف علیه،و طریق التوفیق بینها التخییر کما ذکره فی الفقیه و یأتی کلامه فیه،و ربما یسمی الفصل بالبناء علی الأکثر و الوصل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ و ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

بالبناء علی الأقل و ما سمعت أحدا تعرض لهذه الدقیقه،و فی حدیث عمار الآتی إشاره الی ذلک فلا تکونن من الغافلین.انتهی.

أقول:أشار

بحدیث عمار الی روایته التی قدمناها (۱)و هی قوله(علیه السلام):

«کل ما دخل علیک من الشک فی صلاتک فاعمل علی الأکثر.إلخ». فإنه قد قال بعدها:هذه هی الضابطه الکلیه المشتمله علی أکثر أخبار هذا الباب و هی فذلکتها و فی مقابلتها ضابطه أخری هی البناء علی الأقل و إتمام الصلاه جمله واحده.انتهی.

و لا بد فی دفع هذه الأوهام التی وقع فیها هؤلاء الأعلام من نقل جمله من الروایات الوارده فی المقام و بیان ما اشتملت علیه من المراتب فی الإیضاح و الإفهام عن ذلک المعنی الذی اضطربت فیه هذه الافهام.لکن ینبغی أن یعلم أولا انه لما ثبت بما حققناه آنفا ان هذه الاخبار الصریحه فی البناء علی الأقل مطلقا إنما خرجت مخرج التقیه (۲)و العمل إنما هو علی الاخبار الداله علی البناء علی الأکثر مطلقا کان أو فی خصوص هذه الصور فالواجب حمل ما دل من هذه الأخبار الوارده فی هذه الصور المذکوره علی التقیه أیضا لو کان صریحا فی البناء علی الأقل و الإعراض عن العمل به فکیف و هو قابل للحمل علی تلک الروایات المفصله بل بعضه ظاهر فی ذلک.و هذه الجمله کافیه فی دفع شبهه هذا الخصم و لکنا مع ذلک نستظهر بنقل الروایات التی أشرنا إلیها:

فمن ذلک-الصحیحه التی ذکر المحدث المذکور هذا الکلام علی أثرها فإنه(علیه السلام)قد أجمل فی صدرها و عجزها إلا ان صدرها أظهر فی الدلاله علی ما ندعیه لأن ذکر فاتحه الکتاب قرینه علی إراده الاحتیاط کما هو مصرح به فی غیرها و ان کانت القراءه فی الأخیرتین جائزه من حیث التخییر بناء علی المشهور لکنه لم یجر فی هذه الأخبار و لا عبر به فی شیء منها بل ذکر القراءه فی روایات الاحتیاط کلها إنما هو من حیث الفصل،و کأنهم(ع)قصدوا إلی أنها صلاه منفرده لا بد فیها

۱- ۱) ص ۲۱۱.

۲- ۲) ص ۲۲۳.

من فاتحه الکتاب کما ربما ذکروا أیضا فیها التشهد و التسلیم.

و من ذلک-

قوله(علیه السلام)فی صحیحه البقباق (۱):

«و ان اعتدل وهمک فانصرف و صل رکعتین و أنت جالس». و الاحتیاط ههنا موصول لکن قرینه الأمر بالجلوس دفع توهم دخوله فی الصلاه.

و من ذلک-

قوله(علیه السلام)فی مرسله جمیل (۲):

«إذا اعتدل الوهم فی الثلاث و الأربع فهو بالخیار ان شاء صلی رکعه و هو قائم و ان شاء صلی رکعتین و اربع سجدات و هو جالس». و هذه الروایه أیضا لم یصرح فیها بالفصل و انما علم من حیث التخییر فی الاحتیاط بین الفردین المذکورین،و لو لم یذکر الرکعتین من جلوس لسبق الی الوهم کون تلک الرکعه من قیام متصله داخله فی الصلاه الأصلیه و کل ذلک انما جری علی التوسع فی التعبیر کما أشرنا إلیه آنفا.

و من ذلک-

قوله(علیه السلام)فی روایه ابن ابی یعفور (۳):

«فی رجل لا یدری رکعتین صلی أم أربعا؟قال:یتشهد و یسلم ثم یقوم فیصلی رکعتین و أربع سجدات».

و فی صحیحه محمد بن مسلم (۴):

«فی رجل صلی رکعتین فلا یدری رکعتان هی أو أربع؟قال:یسلم ثم یقوم فیصلی رکعتین بفاتحه الکتاب». و قد أفصح (علیه السلام)فی هذین الخبرین أیamp; إفصاح و صرح بالفصل الصراح.

و فی موثقه أبی بصیر (۵):

«إذا لم تدر أربعا صلیت أم رکعتین فقم و ارکع رکعتین ثم سلم و اسجد سجدتین». و قد أجمل(علیه السلام)فی هذا الخبر کمل أجمل فی صدر صحیحه زراره أو حسنته المتقدمه إلا أنه هناک صرح بفاتحه الکتاب التی هی قرینه علی کونها صلاه الاحتیاط کما قدمنا ذکره.

و هذه کلها کما تری فی الشک بین الاثنتین و الأربع و الاحتیاط فیها واحد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

لکن الأخبار اختلفت فی الإجمال و التصریح،و الأصحاب قد حملوا مجملها علی مفصلها کما هو القاعده فی أمثال ذلک.

و هؤلاء الأعلام باعتبار الروایات الداله علی جواز البناء علی الأقل مطلقا و نسبتهم ذلک الی الصدوق عمدوا الی هذه الأخبار المجمله و ألحقوها بتلک الروایات المطلقه.و أنت قد عرفت ما فی أساسهم الذی بنوا علیه من الخراب و الانهدام لوجوب حمل تلک الروایات علی التقیه و فساد ما نسبوه الی الصدوق فی هذا المقام و متی بطل الأصل الذی بنوا علیه بطل ما فرعوه و جعلوه راجعا الیه.

هذا.و أما ما ذکره المحدث المذکور-و سجل به مما قدمنا نقله عنه و ان ما ذکره دقیقه لم یتفطن لها غیره- ففیه(أولا)-ان هذه الدقیقه ان أراد بها ما فهمه من الأخبار المجمله من حیث عدم التصریح بالفصل بین الصلاه الأصلیه و بین صلاه الاحتیاط فقال فیها بالبناء علی الأقل و جعلها ضابطه کلیه و قابلها بالأخبار الصریحه فی الفصل الداله علی البناء علی الأکثر فجعلها ضابطه اخری،ففیه انه قد سبقه صاحب المدارک الی ذلک بل الصدوق أیضا بزعمهم.نعم ان السید قد وقف علی مورد تلک الأخبار المجمله و هو قد جعل ذلک قاعده کلیه فی جمیع الشکوک اعتضادا بعموم تلک الأخبار المطلقه.و أنت قد عرفت ان تلک الأخبار التی هی أصل الشبهه الحامله له علی جعل ذلک ضابطه کلیه إنما خرجت مخرج التقیه.و أما هذه الأخبار المجمله فی هذه الصور فیجب حمل إجمالها علی الروایات المفصله کما هی القاعده الکلیه.

و(ثانیا)-ان ما زعمه من نسبه التخییر فی جمیع الشکوک الی الفقیه بناء علی قوله:«و لیست هذه الاخبار مختلفه و صاحب السهو بالخیار.إلخ»و هو الذی أشار إلیه فی کلامه المتقدم بقوله«و یأتی کلامه فیه»فقد أوضحنا بطلانه بما لا مزید علیه.و الله العالم و رسوله و أولیاؤه(علیهم السلام).

ص :۲۳۶

بقی الکلام فی الاحتیاط فی هذه الصوره و المشهور ما قدمناه من التخییر و نقل عن ظاهر ابن ابی عقیل و الجعفی تعین الرکعتین من جلوس و هو الذی تضمنه أکثر أخبار المسأله المتقدمه إلا ان مرسله جمیل قد دلت علی التخییر و علیها عمل الأصحاب(رضوان الله علیهم)و بها قیدوا إطلاق تلک الاخبار.و صاحب المدارک و من حذا حذوه بناء علی الاصطلاح المحدث بینهم قد ردوا الروایه بضعف السند فلا تصلح لتخصیص تلک الاخبار،و هو جید علی ذلک الأصل الغیر الأصل.

و کیف کان فالاحتیاط یقتضی الوقوف علی ما تضمنه أکثر الاخبار من الرکعتین من جلوس.و الله العالم.

(المسأله الثامنه)-لو شک بین الاثنتین و الأربع

فالمشهور هو البناء علی الأکثر و الاحتیاط برکعتین من قیام.

و یدل علیه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل صلی رکعتین فلا یدری رکعتان هی أو أربع؟قال یسلم ثم یقوم فیصلی رکعتین بفاتحه الکتاب و یتشهد و ینصرف و لیس علیه شیء».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن و الصدوق فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا لم تدر اثنتین صلیت أم أربعا و لم یذهب وهمک إلی شیء فتشهد و سلم ثم صل رکعتین و اربع سجدات تقرأ فیهما بأم القرآن ثم تشهد و سلم،فان کنت إنما صلیت رکعتین کانت هاتان تمام الأربع،و ان کنت صلیت الأربع کانت هاتان نافله».

و ما رواه فی الکافی عن ابن ابی یعفور (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل لا یدری رکعتین صلی أم أربعا؟قال یتشهد و یسلم ثم یقوم فیصلی رکعتین و أربع سجدات یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب ثم یتشهد و یسلم،فان کان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

صلى أربعا كانت هاتان نافله و ان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع،و ان تكلم فليسجد سجدتى السهو».

و عن زراره فى الصحيح (۱)قال:

«قلت له من لم يدر فى أربع هو أو فى ثنتين و قد أحرز الثنتين؟قال يركع ركعتين و اربع سجدات و هو قائم بفاتحه الكتاب و يتشهد و لا شىء عليه.الحديث».

و عن جميل عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«فى رجل لم يدر ركعتين صلى أم أربعا و وهمه يذهب إلى الأربع و الى الركعتين؟فقال يصلى ركعتين و اربع سجدات.الحديث». قوله:«و وهمه يذهب إلى الأربع و الى الركعتين»اى من غير ترجيح و لا ظن أحدهما».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (۳)

«و ان شككت فى الثانيه أو الرابعه فصل ركعتين من قيام بالحمد».

و روى الشيخ عن ابى بصير فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجدتين و أنت جالس ثم سلم بعدهما».

و حمل الشيخ و العلامه سجدتى السهو هنا على ما إذا تكلم ناسيا.و لا يخلو من البعد.و جمله من متأخرى المتأخرين حملوهما على الاستحباب.و من المحتمل قريبا ان الأمر بالسجود هنا انما هو من حيث البناء على الأقل و ان الحديث يراد به البناء على الأقل و يكون حينئذ محمولا على التقيه لما قدمنا (۵)تحقيقه من ان العامه على البناء على الأقل و سجود السهو كما مر فى خبر صحيح مسلم (۶)عن عبد الرحمن بن عوف و به صرح البغوى فى شرح السنه.و حينئذ فلا يكون هذا الخبر من اخبار المسأله فى شىء لخروجه مخرج التقيه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) ص ۱۰.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فى الصلاه.

۵- ۵) ص ۲۲۳ و ۲۲۴.

۶- ۶) ارجع الى التعليقه ۴ ص ۱۹۵.

و نحوه فی ذلک

ما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقی فی المحاسن عن بکیر بن أعین فی الحسن عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له رجل شک فلم یدر أربعا صلی أم اثنتین و هو قاعد؟قال یرکع رکعتین و اربع سجدات و یسلم ثم یسجد سجدتین و هو جالس».

قال فی المدارک فی هذا المقام بعد ذکر صحیحه محمد بن مسلم و الحلبی دلیلا للقول المشهور:و یحتمل قویا التخییر فی هذه المسأله بین ذلک و بین البناء علی الأقل و لا احتیاط جمعا بین هذه الروایات و بین ما رواه الکلینی فی الصحیح عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام)قال:«قلت له من لم یدر.»ثم ساق الخبر المتقدم (۲)أقول:هذا من جمله ما قدمنا ذکره من توهم و صل الاحتیاط بالصلاه الأصلیه فی الأخبار لعدم ذکر الفصل بالتشهد و التسلیم بینه و بین الصلاه الأصلیه أو أحدهما،و هذه الروایه هی التی قدمنا الکلام علیها و بینا ان قوله فیها«بفاتحه الکتاب»قرینه علی ان المراد صلاه الاحتیاط لا کونهما أخیرتی الرباعیه لما شرحناه آنفا،فان التعبیر بذلک وقع فی جمله من الروایات کصحیحه محمد بن مسلم المذکوره فی هذه المسأله،و کذا صحیحه الحلبی المذکوره هنا ایضا،و مثلهما حسنه الحلبی المتقدمه فی صوره الشک بین الثلاث و الأربع،و عباره کتاب الفقه.

و هو مع هذه القرینه الظاهره تعسف فی حملهما علی الرکعتین الأخیرتین و ان قراءه الفاتحه انما هی لکونها أحد الفردین المخیر بینهما.و لا یخفی علیک ما فیه من التعسف و بالجمله فإنه إنما وقع فی هذا الوهم من حیث انه ذکر فی صحیحتی محمد بن مسلم و الحلبی المذکورتین فی کلامه الفصل بالتشهد و التسلیم أو التسلیم و فی هذه الروایه قال:

«یرکع رکعتین.الی آخره»و لم یذکر انه یتشهد أو یسلم،فهو یدل علی کون هاتین الرکعتین من الصلاه الأصلیه بأنه یکون قد بنی علی الأقل.

و فیه انه کیف یتم الاستناد الی مجرد هذه العباره و الحال انه قد وقع التعبیر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) ص ۲۳۳.

بها فی جمله من الروایات التی علم الفصل فیها بقرائن آخر کما قدمنا ذکره،و غایه ما یلزم انها باعتبار عدم التصریح بالفصل و عدم وجود قرینه أخری علی اراده الفصل مجمله محتمله لکل من الأمرین لا انها تکون صریحه أو ظاهره فی ما یدعیه و لهذا ان صاحب الذخیره-بعد نقل روایه أبی بصیر المتقدمه التی هی فی الإجمال مثل هذه الروایه-قال یمکن ان یحمل علی البناء علی الأقل و الأکثر و لا یبعد ادعاء ظهوره فی الأول.انتهی.و ادعاء ظهوره فی الأول ممنوع لما عرفت.

و بالجمله فإنه مع هذا الإجمال لا یصح الاستناد إلیها أو الی غیرها متی کان کذلک فی إثبات حکم شرعی مخالف للاخبار الصحیحه الصریحه المتکاثره المعتضده بفتوی الأصحاب قدیما و حدیثا عدا من وقع فی هذا الوهم من هؤلاء المذکورین و لا ریب ان هذا التعبیر و هذا الإجمال انما نشأ من معلومیه الحکم یومئذ و کم مثله فی سعه التجوز فی العبارات کما لا یخفی علی من خاض بحور الاستدلالات و تتبع المقالات،بل الواجب حمل إجمالها علی ما فصل فی غیرها.

و کیف کان فإنک قد عرفت ان کلامهم فی هذه الروایات انما نشأ من تلک الأخبار المطلقه فی البناء علی الأقل فإنهم اتخذوها کالأساس،و نحن قد هدمنا بحمد الله سبحانه بنیانها و زعزعنا أرکانها فزال الالتباس.و لم تر مثل هذا التحقیق الرشیق فی غیر زبرنا و مصنفاتنا فتأمله بعین البصیره و أنظره بمقله عیر حسیره لیظهر لک ما فی الزوایا من الخبایا.

و نقل فی المختلف عن ابن بابویه فی کتاب المقنع انه یعید الصلاه،و ربما کان مستنده

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد (۱)-و هو ابن مسلم علی الظاهر-قال:

«سألته عن الرجل لا یدری صلی رکعتین أم أربعا؟قال یعید الصلاه». و الجواب عنها ما تقدم من الجواب عن صحیحه عبید بن زراره المذکوره فی مسأله الشک بین الاثنتین و الثلاث و یجب حملها علی ما حملت تلک علیه.و الشیخ حملها علی الشک فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

الصبح أو المغرب و بعده ظاهر.قيل:و الصدوق قال بالتخيير لهذه الروايه.و هو ضعيف لما عرفت.

و قال في البحار:و احتمل الشهيد فى الذكرى و العلامه فى النهايه كون البناء على الأكثر و صلاه الاحتياط للرخصه و التخفيف و تكون الإعاده أيضا مجزئه.ثم رده و قال لا يخفى بعد هذا الكلام عن ظواهر النصوص و لا داعى الى ذلك و لم يعلم قائل بذلك ايضا قبلهما انتهى.و هو جيد فان الخروج عن ظواهر تلك الأخبار بل صريحها الدال على وجوب البناء على الأكثر و الاحتياط بما ذكر بهذا الخبر الشاذ النادر لا يخلو من مجازفه،و قد سبق نظيره فى مسأله الشك بين الاثنتين و الثلاث مع ان المعارض ثمه أقل مما هنا،و ما ذكراه هنا انسب بتلك المسأله سيما مع دعوى جمله منهم عدم الدليل كما عرفت ثمه.و الله العالم.

(المسأله التاسعه)-لو شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع

اشاره

فالمشهور انه يبنى على الأكثر و يتم صلاته ثم يصلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس،و ذهب الصدوقان و ابن الجنيد إلى انه يبنى على الأربع و يصلى ركعه من قيام و ركعتين من جلوس.و نقل عن ابن الجنيد البناء على الأقل ما لم يخرج الوقت.

و يدل على القول المشهور

ما رواه الكلينى و الشيخ عن ابن ابى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)

«فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا؟قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس و يسلم فان كان صلى اربع ركعات كانت الركعتان نافله و إلا تمت الأربع».

و أنت خبير بان هذه الروايه قد اشتملت على وصل الاحتياط بالفريضه مثل ما وقع فى حسنتى زراره المتقدمتين اللتين صارتا منشأ لتوهم السيد و من تبعه و لكن لمعلوميه الاحتياط هنا و انه لا يصلح للجزئيه من حيث ركعتى الجلوس زال الوهم المذكور.إلا ان اللازم بمقتضى ما توهمه-لو كان صحيحا-ان يكون الحكم

١- ١) الوسائل الباب ١٣ من الخلل فى الصلاه.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

فی هذه الروایه هو البناء علی الأقل ثم الإتمام بتلک الرکعتین من قیام یجعلهما من الصلاه الأصلیه ثم الاحتیاط برکعتین جالسا و هو لا یقول به و لا یلتزمه.

و الظاهر انه لا خلاف هنا فی البناء علی الأکثر إلا ما یتوهمون به من قول الصدوق بالتخییر فی جمیع افراد الشکوک،و ما تقدم من المرتضی فی المسائل الناصریه من البناء علی الأقل مطلقا و قد عرفت ما فی الجمیع.و الخلاف المشهور هنا انما هو فی الاحتیاط و قد عرفت ما هو المشهور و ما یدل علیه.

و اما القول الثانی من الاحتیاط برکعه قائما و رکعتین جالسا فقال فی الذکری انه قوی من حیث الاعتبار لأنهما تنضمان حیث تکون الصلاه اثنتین و یجتزأ بأحدهما حیث تکون ثلاثا إلا ان النقل و الاشتهار یدفعه.

و کأنه أشار بالنص إلی مرسله ابن ابی عمیر المذکوره مع انه

قد روی الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح عن أبی إبراهیم(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)رجل لا یدری اثنتین صلی أم ثلاثا أم أربعا؟ فقال یصلی رکعه من قیام ثم یسلم ثم یصلی رکعتین و هو جالس».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۲)قال(علیه السلام):

«و ان شککت فلم تدر اثنتین صلیت أم ثلاثا أم أربعا فصل رکعه من قیام و رکعتین من جلوس».

و ربما استشکل فی الروایه المذکوره من حیث تضمنها لسؤال الکاظم من أبیه (علیهما السلام)کما أشار إلیه فی المدارک حیث قال-بعد رد مرسله ابن ابی عمیر بأنها قاصره من حیث الإرسال و ذکر الصحیحه المذکوره-ما لفظه:إلا ان ما تضمنته الروایه من سؤال الکاظم من أبیه(علیهما السلام)علی هذا الوجه غیر معهود و المسأله محل اشکال.انتهی.

أقول:لا یخفی ان المعلوم من قاعدته-کما نبهنا علیه فی غیر موضع-انه متی صح سند الروایه جمد علی القول بما تضمنته و ان خالف مقتضی القواعد و الأصول

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) ص ۱۰.

أو خالف ما هو المعلوم من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)أو نحو ذلک فلا وجه لهذا الإشکال باعتبار عدم معهودیه روایه الکاظم عن أبیه(علیهما السلام)و قد اشتمل کتاب الفقه الرضوی علی الروایه عن أبیه(علیهما السلام)فی مواضع لا تخفی بقوله :(۱)

«و اروی عن العالم و کنت یوما عند العالم». و نحو ذلک و روایاتهم عن آبائهم (علیهم السلام)بعد الموت کثیره.و بالجمله فإن هذا لیس مما یوجب الطعن فی السند باصطلاحه.إلا ان نسخ من لا یحضره الفقیه فی هذا الخبر مختلفه ففی بعضها «یصلی رکعتین من قیام»و فی سند الروایه أیضا اختلاف ففی بعضها عن أبی إبراهیم (علیه السلام)قال:«قلت له.»إلا ان أکثر النسخ علی ما ذکرناه فی الخبر.

و یؤیده بالنسبه إلی الأول خبر کتاب الفقه.

و کیف کان فالظاهر فی الجمع بین الأخبار المذکوره هو القول بالتخییر و ان لم یعلم به قائل من الأصحاب(رضوان الله علیهم).

ثم انه علی تقدیر القول المشهور فهل یجوز ان یصلی بدل الرکعتین جالسا رکعه قائما أم لا؟أقوال ثلاثه:(أحدها)تحتمه و نسبه فی الذکری الی ظاهر الشیخ المفید فی الغریه و سلار.و(ثانیها)عدم الجواز و نسبه فی الذکری الی الأصحاب.

و(ثالثها)التخییر لتساویهما فی البدلیه بل الرکعه من قیام أقرب الی حقیقه المحتمل و هو قول العلامه و الشهیدین.قال فی الذخیره و الأوسط أقرب وقوفا علی النص.

أقول:ما ذکره جید لو لم یکن فی المسأله إلا روایه ابن ابی عمیر المذکوره و أما بالنظر الی ما ذکرناه من صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و روایه کتاب الفقه فالثالث هو الأصح لا باعتبار ما ذکروه من التعلیل فإنه علیل بل من حیث الجمع بین الخبرین و ان کان ما ذکر انما هو تفریع علی القول المشهور.

و هل یجب تقدیم الرکعتین من قیام؟فیه أیضا أقوال:(الأول)وجوب ذلک و هو قول الشیخ المفید فی المقنعه و المرتضی فی أحد قولیه(الثانی)التخییر و نقل

۱- ۱) من ص ۴۵ الی ص ۵۲.

عن ظاهر المرتضى(قدس سره)فى الانتصار.(الثالث)تحتم تقديم الركعتين جالسا و قد نقل بعض الأصحاب حكايه قول به.(الرابع)تحتم تقديم الركعه من قيام و هو قول الشيخ المفيد فى الغريه.و الصواب هو الأخذ بما دل عليه النص فى الباب.

فائده

قال شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)فى الروض و انما خص المصنف و أكثر الجماعه من مسائل الشك هذه الأربع لأنها مورد النص على ما مر،و لعموم البلوى بها للمكلفين فمعرفه حكمها واجب عينا كباقى واجبات الصلاه،و مثلها الشك بين الأربع و الخمس و حكم الشك فى الركعتين الأوليين و الثنائيه و الثلاثيه بخلاف باقى مسائل الشك المتشعبه فإنها تقع نادرا و لا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء.و هل العلم بحكم ما يجب معرفته منها شرط فى صحه الصلاه فتقع بدون معرفتها باطله و ان لم تعرض فى تلك الصلاه؟يحتمله تسويه بينها و بين باقى الواجبات و الشرائط التى لا تصح الصلاه بدون معرفتها و ان اتى بها على ذلك الوجه،و عدمه لأن الإتيان بالفعل على الوجه المأمور به يقتضى الاجزاء،و لأن أكثر الصحابه لم يكونوا فى ابتداء الإسلام عارفين بأحكام السهو و الشك مع مواظبتهم على الصلاه و السؤال عند عروضه.

و لأصاله عدم عروض الشك و ان كان عروضه أكثريا.و فى هذه الأوجه نظر واضح و للتوقف مجال.انتهى.

أقول:و الأصح ما ذكره أخيرا بقوله«و عدمه.إلخ»لما حققناه فى كتاب الدرر النجفيه فى دره الجاهل بالأحكام الشرعيه و فى مطاوى أبحاث الكتاب من صحه العباده بدون ذلك.و قد تقدم أيضا فى كتاب الطهاره فى المقام التاسع من مقامات البحث فى النيه ما فيه إشاره الى ذلك.

(المسأله العاشره)-لو شک بين الأربع و الخمس

اشاره

فالمشهور انه يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو.

و على ذلك تدل جمله من الاخبار:منها-

ما رواه فى الكافى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا كنت لا تدرى أربعا صليت أو خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه تتشهد فيهما تشهدا خفيفا».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثم سلم بعدهما».

و مما استدل به بعض الأصحاب فى هذا المقام أيضا

صحيحه زراره أو حسنته (۴)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس و سماهما رسول الله(صلى الله عليه و آله)المرغمتين».

و المفهوم من هذه الروايه انما هو ان من مواضع سجدتى السهو الشك فى الزياده و النقيصه كما هو ظاهر بعض الاخبار التى قبلها ايضا.

و أظهر منها فى ذلك

ما رواه الصدوق بطريقه إلى الفضيل بن يسار (۵)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو و انما السهو على من لم يدر أ زاد فى صلاته أم نقص منها».

و المراد بالسهو الشك كما يطلق عليه فى الاخبار فى غير مقام،و سيأتى ان شاء الله تعالى ان من مواضع سجدتى السهو الشك فى الزياده و النقيصه لهذه الاخبار و بموجب ذلك يجب سجود السهو فى جميع صور الشكوك المتقدمه و هو قول الصدوق

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصـلاه،و هـذه الروایه رواها الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۹۸ و لم ینقلها فی الوسائل من التهذیب نعم نقلها فی الوافی عنهما.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

إلا انه يجب تقييد هذه الاخبار بالاخبار الداله على إبطال الشك المتعلق بالأولتين و الثنائيه و الثلاثيه فيخص بما عدا ذلك.

و الخلاف فى هذه المسأله قد وقع فى موضعين(أحدهما)ما ذهب اليه الصدوق فى المقنع من الاحتياط فى هذه الصوره بركعتين جالسا حيث قال فى الكتاب المذكور:إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أو زدت أو نقصت فتشهد و سلم و صل ركعتين بأربع سجدات و أنت جالس بعد تسليمك.و فى حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه.انتهى.

و قال فى المختلف-بعد ذكر القول المشهور و نقل قول ابن بابويه المذكور و الاستدلال للقول المشهور بصحيحه الحلبى المتقدمه-ما لفظه:و لأن الأصل عدم الإتيان بالزياده فلا يجب عليه شىء،و لان الركعتين جعلتا تماما لما نقص من الصلاه و التقدير انه شك فى الزياده بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل المأتى به.

نعم ان قصد الشيخ أبو جعفر ابن بابويه ان الشك إذا وقع فى حاله القيام كأنه يقول قيامى هذا لا أدرى أنه لرابعه أو خامسه فإنه يجلس إذا لم يكن قد ركع و يسلم و يصلى ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس و يسجد للسهو و ان كان بعد ركوعه قبل السجود فإنه يعيد الصلاه.انتهى.

أقول:ما ذكره و أورده على الصدوق جيد لو كان ما ذكره الصدوق هنا من نفسه و انما هو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى على الطريقه التى قدمنا ذكرها، و هذه صوره عبارته(عليه السلام)فى الكتاب المشار اليه:و ان لم تدر أربعا صليت أم خمسا أو زدت أو نقصت فتشهد و سلم و صل ركعتين بأربع سجدات و أنت جالس بعد تسليمك.و فى حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه و تشهد فيهما تشهدا خفيفا.انتهى.و هى كما ترى طبق عباره المقنع كلمه كلمه و حرفا و حرفا إلا فى زياده قوله«و تشهد فيهما تشهدا خفيفا»فى عباره كتاب الفقه.

و هو(عليه السلام)قد أفتى أولا بالاحتياط و نسب ما دلت عليه الاخبار المتقدمه

المعمول علیه بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)إلی الروایه مؤذنا بتضعیفه.

و قد روی الشیخ عن زید الشحام عن أبی أسامه (۱)قال:

«سألته عن رجل صلی العصر ست رکعات أو خمس رکعات؟قال ان استیقن انه صلی خمسا أو ستا فلیعد و ان کان لا یدری أ زاد أم نقص فلیکبر و هو جالس ثم لیرکع رکعتین یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب فی آخر صلاته ثم یتشهد.الحدیث». و رده بعضهم بضعف السند و انه غیر معمول علیه بین الأصحاب.

و کیف کان فالظاهر هو القول المشهور للأخبار المتقدمه المعتضده بفتوی الأصحاب(رضوان الله علیهم)قدیما و حدیثا و هم(علیهم السلام)اعرف بما قالوه فی الخبرین المذکورین.

الموضع الثانی-ما ذهب إلیه جمله من الأصحاب:منهم-الشیخ المفید و الشیخ فی الخلاف و الصدوق و سلار و أبو الصلاح من عدم وجوب سجدتی السهو فی هذا الموضع و الأخبار المتقدمه کما تری علی خلافه.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان للشک بین الأربع و الخمس صورا أنهاها بعضهم الی ثلاث عشره صوره إلا انها ترجع عند التحقیق الی ثلاث صور:

الأولی-ان یشک قبل الرکوع و الظاهر انه لا خلاف و لا إشکال فی انه یجلس و ینقلب شکه الی الثلاث و الأربع فیعمل فیه علی ما تقدم فی تلک المسأله و یزید مع ذلک سجدتی السهو لمکان القیام،و قد تقدم ذلک فی کلام العلامه فی المختلف و هو مؤید لما حققناه سابقا من انه إذا شک فی حال قیامه بین کون قیامه لثالثه أو رابعه فإنه لا یکون شکا بین الثلاث و الأربع کما توهمه السید و اتباعه بل یکون شکا بین الثنتین و الثلاث کما انه فی هذه الصوره لا یکون شکا بین الأربع و الخمس و انما هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.و لا یخفی ان«أبا أسامه»کنیه زید الشحام و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۳۶ هکذا«عن زید الشحام أبی أسامه»فکلمه«عن» یحتمل ان تکون من زیاده النساخ.

شک بین الثلاث و الأربع.

و قال شیخنا المحدث الشیخ عبد الله بن الحاج صالح البحرانی فی شرح رساله شیخه الصلاتیه-بعد ان ذکر هذه الصوره و ذکر انه لا خلاف فیها بین الأصحاب (رضوان الله علیهم)-انه لا مستند لها بالخصوص إلا

ما روی انه

«ما أعاد الصلاه فقیه یحتال فیها و یدبرها حتی لا یعیدها»کما فی موثقه عمار المرویه فی الفقیه (۱). انتهی أقول:لا یخفی ما فیه فان أخبار الشک بین الثلاث و الأربع شامله لهذه الصوره فإنه ما لم یدخل فی الرکوع یرجع الی ما تقدم،إذ لا فرق بین ان یشک و هو جالس قبل القیام أو بعد القیام و قبل الرکوع حسبما فصل فی هذه الصوره.

الثانیه-ان یشک بعد رفع رأسه من السجود أو بعد تمام ذکر السجده الثانیه و ان لم یرفع علی القولین المتقدمین قریبا،فإنه یبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم و یسجد سجدتی السهو،و علی ذلک دلت الأخبار المتقدمه فی صدر المسأله.

الثالثه-الشک بعد الرکوع و قبل تمام السجود و المشهور بین الأصحاب (رضوان الله علیهم)ان حکمها کحکم سابقتها فی الصحه و البناء علی الأربع و سجود السهو.

و قطع العلامه(قدس سره)فی جمله من کتبه بالبطلان و اقتفاه المحقق الشیخ علی(قدس سره)علی ما نقل عنه.

و احتجوا علی ذلک بلزوم التردد بین محذورین:الإکمال المعرض للزیاده و الهدم المعرض للنقیصه.و رد بان المبطل إنما هو یقین الزیاده لا احتمالها و لو اثر ذلک

۱- ۱) هذا اللفظ ورد فی روایه حمزه بن حمران المرویه فی التهذیب ج ۱ ص ۲۳۶ و فی الوسائل فی الباب ۲۹ من الخلل فی الصلاه من التهذیب و اما الصدوق فإنه بعد ان ذکر فی ج ۱ ص ۲۲۵ روایه عمار المتضمنه للبناء علی الأکثر فی کل شک المتقدمه ص ۲۲۲ قال:و معنی الخبر الذی روی«ان الفقیه لا یعید الصلاه»انما هو فی الثلاث و الأربع لا فی الأولتین.و یحتمل انه یرید بیان وجه الحیله و التدبیر فی موثقه عمار.

لأثر فی ما لو عرض الشک بعد السجود ایضا مع انهم اتفقوا هناک علی الصحه.

إلا ان شیخنا الشهید الثانی فی الروضه نقل الاحتجاج للعلامه هنا بحجه اخری و هو ان فی القول بالصحه هنا خروجا عن مقتضی النصوص فإنه لم یکمل الرکعه حتی یصدق علیه انه شک بینها و بین ما قبلها،قال(قدس سره)-بعد قول المصنف:

و قیل تبطل الصلاه لو شک و لما یکمل السجود إذا کان قد رکع-ما صورته:لخروجه عن المنصوص فإنه لم یکمل الرکعه حتی یصدق علیه انه شک بینهما.ثم نقل الحجه الثانیه و هو تردده بین محذورین ثم ردها بما قدمنا ذکره.و لم یتعرض للجواب عن الحجه الاولی،و السبب فیه انه قد صرح هو و غیره بان الرکعه عباره عن الرکوع و السجود فما لم یکملها بتمام السجود لا یصدق حصول الرکعه و متی لم یصدق لم یدخل تحت النصوص،و انما الکلام فی تحقق إتمامها بالرفع من السجود أو بإتمام ذکر السجده الثانیه و قد تقدم،و لهذا أوجبوا فی صحه الشک و العمل به إتمام الأولیین بالسجود و حینئذ فإذا ثبت ان الرکعه عباره عما ذکر فالشک قبل السجود شک قبل إکمال الرکعه و تمامها فلا یدخل تحت النص،لان مرجع الشک بین الأربع و الخمس إلی انه لا یدری اتی بخمس أو أربع فإذا لم یتمها فکیف یصدق الشک فیها؟ و بذلک یظهر لک ان ما ذکروه فی المقام-من الحکم بالصحه فی ما إذا وقع الشک بین السجدتین و کذا بین الرکوع و السجود-مدافع لما ذکروه من عدم تحقق الرکعه إلا بالإتمام بالسجود بل بالرفع منه فکیف یصح شکه هنا و یبنی علی الأربع؟ و بالجمله فإنه ما لم تتحقق الرکعه و تتم بالسجود أو مع الرفع لا یتجه دخوله فی الصوره المفروضه،و من أجل ذلک ان شیخنا المشار إلیه فی الروضه أغمض النظر عن احتجاجه للعلامه أولا بالخروج عن محل النص و لم یجب عنه بشیء لاتفاقهم علی هذه المقاله المؤذنه بصحه الحجه المذکوره،و لا طریق الی الجواب عن ذلک و الخروج من هذا الإشکال إلا بمنع ما ادعوه من ان الرکعه عباره عما ذکروه و القول بأنها عباره عن مجرد الرکوع کما هو القول الآخر الذی تقدم ذکره و ان تقدم رد صاحب

المدارک له بالضعف إلا انه ناشیء عن الغفله عن هذا الإشکال.

و الی هـذا القول مـال المحقق فی أجوبه المسائـل البغـدادیه و جعله وجه الجواب عن القول بالصـحه فی المسـأله حیث قال-بعد حکمه بالصـحه و عـدم البطلان فی الصوره المذکوره-ما نصه:لأن الرکعه واحده الرکوع جنس کالسـجده و السـجود و الرکبه و الرکوب.انتهی.

و بذلک یظهر ان المدار هنا فی الجواب عن الإشـکال المذکور مبنی علی بیان معنی الرکعه شرعا و انها عباره عما ذا؟فان کانت عباره عما ذکروه فالحکم بالصـحه غیر متجه لما عرفت و ان کانت عباره عن مجرد الرکوع فما ذکروه من الحکم بالصحه جید.و المفهوم من الأخبـار انهـا تطلق تـاره علی مجرد الرکوع و اخری علی ما یـدخل فیه السـجود بل التشـهد ایضا کقولهم:یتشـهد فی الرکعه الثانیه و یسلم فی الرکعه الرابعه و نحو ذلک.

و لعل الکلام فی ما عدا الأول انما خرج مخرج التجوز تسـمیه للکل باسم الجزء و مما یؤیده الأخبار الوارده فی صـلاه الکسوف حیث اشتملت علی التعبیر عن الرکوع فیها بالرکعه کما لا یخفی علی من راجعها و هو أقوی حجه فی ما ذکرناه.

قال فی الـذکری:و اما الشک بین الأربع و الخمس فالنص ان علیه سـجدتی السـهو کما یأتی،و فصل متأخر و الأصـحاب(رضوان الله علیهم)بما حاصله ان ههنا صورا:

(أحـدها)ان یقع بعـد إکمال السـجدتین و الأمر فیه ظاهر.و(ثانیها)ان یقع قبل رفع رأسه من السـجده الثانیه و الظاهر الحاقه به لان الرفع لا مدخل له فی الزیاده.

و(ثالثهـا)ان یقع بین السـجدتین فیحتمـل الحـاقه بهـا تنزیلاـ لمعظم الرکعه منزله جمیعها و یحتمل عـدمه لعـدم الإکمال و تجویز الزیـاده.و(رابعها)ان یقع بین الرکوع و السـجود و هی أشـکل مسائله،قطع الفاضل فیها بالبطلان لتردده بین محـذورین اما القطع و هـو معرض للأـربع و امـا الإتمـام و هو معرض للخمس.و قطع شـیخه المحقق فی الفتـاوی بالصـحه تنزیلاـ للرکعه علی الرکوع و الباقی تابع.و تجویز الزیاده لا ینفی ما هو ثابت بالأصاله،إذ الأصل عدم الزیاده،و لان تجویز الزیاده لو منع لأثر

فی جمیع صوره.و(خامسها)ان یقع فی أثناء الرکوع فیحتمل الوجهین و ان یرسل نفسه فکأنه شاک بین الثلاث و الأربع.و(سادسها)ان یقع بعد القراءه و قبل الرکوع سواء کان قد انحنی و لم یبلغ حد الراکع أو لم ینحن أصلا.و(سابعها)ان یقع فی أثناء القراءه.و(ثامنها)ان یقع قبل القراءه و قد استکمل القیام.و(تاسعها)ان یقع فی أثناء القیام.و فی هذه الصور الأربع یلزم الاحتیاط برکعه قائما أو رکعتین جالسا لانه شک بین الثلاث و الأربع و یرسل نفسه فی جمیعها و لا یترتب علی التعدد فیها شیء سوی احتمال سقوط سجود السهو ما لم یستکمل القیام و احتمال تعدده إذا قرأ.و هذه الاحتمالات التسعه وارده فی کل مسأله من المسائل الأربع المتقدمه فلو أرید ترکیب مسائل الشک الخمسه ترکیبا ثنائیا و ثلاثیا و رباعیا حصل منه إحدی عشره مسأله:ست من الثنائی و اربع من الثلاثی و واحد من الرباعی،فإذا ضربت فی الصور التسع کانت تسعا و تسعین مسأله تظهر بأدنی تأمل.انتهی کلامه زید إکرامه.

أقول:و مرجع هذه التسع التی ذکرها عند التحقیق و التأمل بالنظر الثاقب الدقیق الی ما قدمناه من الثلاث،أما الأربع الأخیره فلما اعترف به بقوله«و فی هذه الصور الأربع.»من حیث انقلاب الشک الی ما بین الثلاث و الأربع و الخروج عن محل البحث،و مرجع هذه الأربع إلی الصوره الاولی من الثلاث المتقدمه، و اما الاولی و الثانیه فمرجعهما الی ما ذکرناه من الصوره الثانیه،و ما ذکره من التعدد یرجع الی الخلاف فی ما یتحقق به إتمام الثانیه من الرفع أو مجرد إتمام ذکر سجود الثانیه،و قد عرفت ان الذی اختاره و مثله الشهید الثانی فی الروض هو الثانی، و اما الثالثه و الرابعه و الخامسه فمرجعها الی ما ذکرناه من الصوره الثالثه لاشتراک الصور الثلاث المذکوره فی عدم الدخول تحت النصوص المتقدمه بالتقریب الذی تقدم تحقیقه لا لما ذکره من الاحتمالات.

و اما ما ذکره(قدس سره)من ورود هذه الاحتمالات التسعه فی کل من المسائل الأربع المتقدمه فصحیح إلا انه یرجع علی ما ذکرناه من التحقیق الی الثلاث المتقدمه.

و اما ما ذكره-من تركيب مسائل الشكوك الخمس تركيبا ثنائيا.إلخ-فتوضيحه أن الثنائى ما كان مشتملا على التردد بين طرفين منها و هى الشك بين الاثنتين و الثلاث و بين الاثنتين و الأربع و بين الاثنتين و الخمس و بين الثلاث و الأربع و بين الثلاث و الخمس و بين الأربع و الخمس،فهذه ست صور للثنائى،و الثلاثى ما كان مشتملا على التردد بين أطراف ثلاثه و هى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و بين الاثنتين و الثلاث و الخمس و بين الاثنتين و الأربع و الخمس و بين الثلاث و الأربع و الخمس،و الرباعى ما كان مشتملا على أربعه أطراف كالشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الخمس،فهذه إحدى عشره صوره حاصله من تركيب الشكوك الخمسه و ضم بعضها الى بعض إذا ضربت فى ما ذكرناه من الثلاث المتقدمه تبلغ ثلاثا و ثلاثين مسأله و ان ضربت فى ما ذكروه من الاحتمالات التسعه بلغت الى ما ذكره شيخنا المذكور.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد أنهى جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم) افراد الشكوك الى اعداد أكثرها لا يرجع الى طائل لخلوه من الدلائل سوى مجرد التخريجات العقليه و الاحتمالات الظنيه،و لنشر إلى جمله من ذلك و نبين ما هو الأصح لدينا باعتبار المدارك:

فمنها-ما لو شك بين الاثنتين و الأربع و الخمس،و هذا الفرد يشتمل على شكين منصوصين فيلزم فيه ما يلزم فيهما فيبنى على الأربع حينئذ و يحتاط بركعتين قائما ثم يسجد للسهو.

و منها-ما لو شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الخمس،و يزيد فيها على الاحتياط الذى فى الصوره الأولى ركعتين جالسا لتضمنه الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الحكم فيها ركعتان من قيام و ركعتان من جلوس.

و منها-الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس،و هو ايضا يشتمل على شكين

منصوصين فيجب فيه ما يجب فيهما و هو الاحتياط بركعه قائما أو ركعتين جالسا ثم السجود للسهو.

و تنظر بعض أفاضل متأخرى المتأخرين فى الاحتياط فى هذه الصور الثلاث بما قدمناه لخروجها عن النص فإنه إنما تضمن حكم كل منها على حده و اختار فى كل منها البناء على الأقل نظرا الى عموم ما دل على البناء على الأقل (۱)و شموله لكل شك و فيه أولا-ان النصوص الوارده فى أحكام تلك الصور التى أسلفناها فى المسائل المتقدمه مطلقه لا تقييد فيها بحال انفراد أو اجتماع و ان كان الأكثر الانفراد فإنها تضمنت ان من شك بين الثلاث و الأربع مثلا فالحكم فيه كذا و كذا.و هو كما ترى مطلق شامل بإطلاقه الحالين المذكورين فالشاك بين الثلاث و الأربع و الخمس يصدق عليه انه شاك بين الثلاث و الأربع فيدخل تحت عموم اخباره و انه شاك بين الأربع و الخمس فيدخل تحت عموم دليله ايضا.

و ثانيا-ان ما دل بإطلاقه على البناء على الأقل قد أوضحنا فى ما تقدم انه انما خرج مخرج التقيه (۲)و انه غير معمول عليه و ان اشتهر فى كلامهم الأخذ به و العمل عليه غفله عما ذكرناه من التحقيق المتقدم فى المسأله.

و منها-الشك بين الاثنتين و الخمس و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الخمس و الشك بين الثلاث و الخمس.

قالوا:و فيه وجه بالبناء على الأقل بناء على أصاله الصحه

و لقوله(عليه السلام) (۳)

«ما أعاد الصلاه فقيه». و لعموم الروايات الداله على البناء على الأقل (۴)و وجه بالإبطال لتعذر البناء على أحد الطرفين لاستلزامه التردد بين محذورين،فان البناء على الأكثر موجب للزياده و معرض للنقصان و البناء على الأقل معرض للزياده.

و رجح فى الذخيره الأول استنادا إلى الأدله المذكوره.

۱- ۱) ص ۲۱۸ و ۲۲۱ و ۲۲۲.

۲- ۲) ص ۲۲۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من الخلل فى الصلاه.

۴- ۴) ص ۲۱۸ و ۲۲۱ و ۲۲۲.

و الأظهر البطلان لعدم النص الواضح فی ذلک.و ما ذکروه من أصاله الصحه کلام شعری،و من عموم تلک الروایات فقد عرفت ما فیه.

و اما حدیث«ما أعاد الصلاه فقیه»فالعجب منهم فی الاستدلال به فی غیر موضع مع ورود النص بتخصیصه بالثلاث و الأربع کما تقدم فی صحیحه عبید ابن زراره الوارده بالإبطال فی صوره الشک بین الاثنتین و الثلاث (۱)حیث قال له الراوی:«أ لیس یقال لا یعید الصلاه فقیه؟قال انما ذلک فی الثلاث و الأربع».

و مثلها ایضا

ما رواه الصدوق فی معانی الأخبار (۲)بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمی قال:

«کنت عند ابی عبد الله(علیه السلام)فدخل علیه رجل فسأله عن رجل لم یدر واحده صلی أو اثنتین؟فقال له یعید الصلاه.فقال له فأین ما روی ان الفقیه لا یعید الصلاه؟قال انما ذلک فی الثلاث و الأربع».

و ما قدمنا ذکره فی المسأله السادسه (۳)نقلا

عن الصدوق فی المقنع حیث قال:

«و سئل الصادق(علیه السلام)عن من لا یدری اثنتین صلی أم ثلاثا؟قال یعید الصلاه.قیل فأین ما روی عن رسول الله(صلی الله علیه و آله)الفقیه لا یعید الصلاه؟قال إنما ذلک فی الثلاث و الأربع».

فهذه جمله من الروایات الداله علی التخصیص فکیف یحسن مع ذلک الاستناد الی عموم الخبر المذکور کما صاروا إلیه؟

تتمه [لو شک بین الأربع و ما زاد علی الخمس]

قال فی المختلف:لو شک بین الأربع و ما زاد علی الخمس قال ابن ابی عقیل ما یقتضی انه یصنع کما لو شک بین الأربع و الخمس،لانه قال تجب سجدتا السهو فی موضعین:من تکلم ساهیا و دخول الشک علیه فی أربع رکعات أو خمس فما عداها و استوی و همه فی ذلک حتی لا یدری صلی أربعا أو خمسا أو ما عداها.و لم نقف

۱- ۱) ص ۲۱۵.

۲- ۲) ص ۵۱ و فی الوسائل الباب ۱ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) ص ۲۱۰.

لغیره فی ذلک علی شیء.و ما قاله محتمل لأن روایه الحلبی تدل علیه من حیث المفهوم و لانه شک فی الزیاده فلا یکون مبطلا للصلاه لإحراز العدد و لا مقتضیا للاحتیاط إذ الاحتیاط یجب مع شک النقصان فلم یبق إلا القول بالصحه مع سجدتی السهو، مع انه یحتمل الإعاده لأن الزیاده مبطله فلا یقین بالبراءه.و الحمل علی المشکوک فیه قیاس فلا یتعدی صوره المنصوص.انتهی.

أقول:و ما احتمله أولا قد مال إلیه جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم):

منهم الشهیدان و غیرهما،قالا فی الرساله الصلاتیه و شرحها:الثانی عشر-ان یتعلق الشک بالسادسه فما زاد و فیه وجه بالبطلان مطلقا لأن زیاده الرکن مبطله إجماعا و مع احتمالها لا یتیقن البراءه من الصلاه التی قد اشتغلت الذمه بها بیقین.و ضعفه ظاهر فان تجویز زیاده الرکن لو اثر لبطل حکم کثیر من الصور السابقه مع النص علی صحتها و الإجماع علی صحه بعضها.و احتمال خروج تلک عن الحکم بالنص یندفع بأصاله عدم الزیاده و الشک فی المبطل.و وجه آخر بالبناء علی الأقل لأصاله عدم الزیاده و البناء علی الأکثر أو الأربع موقوف علی النص لخروجه عن الأصل و هو مفقود هنا و الفساد غیر معلوم.و فیه وجه ثالث أشار إلیه بقوله:«أو یجعل حکمه حکم ما یتعلق بالخمس فیصح حیث یصح و یبطل حیث یبطل و یجب سجود السهو فی موضع الصحه و یلزمه الاحتیاط مع السجود فی موضع اجتماعهما»و الی هذا الاحتمال ذهب ابن ابی عقیل من القدماء و مال الیه المصنف و العلامه و رجحه الشارح المحقق،و هو الظاهر تمسکا بظواهر النصوص الداله علی عدم بطلان الصلاه بمجرد احتمال الزیاده، و لعموم قوله تعالی «وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَکُمْ» (1)

و

ان الفقیه لا یعید صلاته (2). و إطلاق

قول الصادق(علیه السلام) (3)فی صحیحه الحلبی

«إذا لم تدر أربعا صلیت أم خمسا أم زدت أم نقصت فتشهد و سلم و اسجد سجدتی السهو». انتهی.

ص:255

1- 1) سوره محمد،الآیه 35.

2- 2) فی صحیح عبید بن زراره ص 215.

3- 3) الوسائل الباب 14 و 20 من الخلل فی الصلاه.

أقول و بـالله التوفيق للهـدايه إلى سواء الطريق:لاـ يخفى ان مـا اسـتند اليه من الأـدله فى إلحاق حكم تعلق الشك بالسادسه بتعلقه بالخامسه لا يخلو من شوب النظر و الإشكال:

أما تمسكه بظواهر النصوص الداله على عدم بطلان الصلاه بمجرد احتمال الزياده أى زياده الركن،فإن أريد بها النصوص الوارده فى الشـك بين الأـربع و الخمس مع البنـاء على الأربع المسـتلزم لاحتمال زياده الخامسه فهو صـحيح بالنسـبه إلى مورده،و حمل تعلقه بالسادسه على ذلك قياس محض،إذ ليس فيها ما يدل على أزيد من هذه الصوره،و ان أراد النصوص الوارده فى بقيه صور الشـكوك المتقـدمه فليس فيها ما يـدعيه فإنه مع البناء على الأكثر و الاحتياط بما ذكر فيها من إتمام الناقص على تقـدير احتمال النقص لا يتضـمن احتمال زياده الركن،لأنه مع بنائه على الأكثر فإن كان الأمر كـذلك واقعا صار الاحتياط نافله و إلا كان متمما فلا احتمال فيها لزياده الركن و ليس هنا نصوص وارده بوجه كلى حسبما ادعاه ليتم الاستناد إليها.

و امـا تمسـكه بعموم قوله تعـالى «وَ لاـ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» فقـد تقـدم مـا فيه فى غير موضع،و الظاهر من سـياق الآيه انما هو إبطال الأعمال بالكفر لا ما يتناقلونه فى كلامهم و يتداولونه على رؤوس أقلامهم من مثل هذا المقام و نحوه من الأحكام.

و اما التمسك بحديث«ان الفقيه لا يعيد صلاته»فقد عرفت ما فيه آنفا.

و امـا صـحيحه الحلبى فهى لاـ تخلو من الإجمـال القابـل لتعـدد الاحتمال، و الاسـتدلال بها هنا مبنى على ان المراد فيها بيان نوع واحـد من الشك بين التمام و بين الناقص و الزائـد بركعه و أزيـد كالشك بين الثلاث و الأربع و الخمس و الست فيكون تقـدير الكلام:إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس،فيكون شاملا للشك بين الأربع و الخمس و الأزيد منهما و الأنقص،نعم يخرج ما اشتمل على الشك فى الأولیین بالأخبار الداله على الإبطال و يبقى ما عدا ذلك.و الاحتمال الثانى فى الروايه المذكوره ان يكون«أم»فى قوله«أم نقصت

أم زدت»بمعنى«أو»و هو المصرح به فی روایتی المقنع و کتاب الفقه الرضوی و ان کان الظاهر أنهما روایه واحده کما تقدم ذکره فی صدر هذه المسأله،فیکون بیانا لنوع آخر من الشک و هو الشک فی الزیاده و النقیصه و هو أحد موجبات سجود السهو.

و هذا الاحتمال هو الأظهر لما تقدم فی صدر المسأله من دلاله صحیحه زراره أو حسنته و کذا صحیحه الفضیل بن یسار علی هذا الفرد و انه أحد موجبات سجدتی السهو،و ان لم یکن هذا الاحتمال أرجح فلا أقل ان یکون مساویا و به یبطل الاستدلال معتضدا ذلک بروایتی المقنع و کتاب الفقه.

و زاد بعض مشایخنا المحدثین من متأخرین المتأخرین فی الاستدلال علی ما ذکره فی شرح الألفیه الاستدلال

بقول الکاظم(علیه السلام)فی موثقه إسحاق ابن عمار المرویه فی الفقیه (۱)

«إذا شککت فابن علی الیقین.قال:قلت هذا أصل؟قال نعم».

و فیه ما عرفت آنفا من ان هذا الخبر و نحوه إنما خرج مخرج التقیه لما قدمناه من بیان مذهب العامه (۲)و معارضته و نحوه بما هو أصح سندا و أکثر عددا و أصرح دلاله فلا یبقی للتمسک به وجه.

ثم انه علی تقدیر ما ذکره هؤلاء الأعلام من تصحیح الشک المتعلق بالسادسه قالوا تکون الصور فیها خمس عشره صوره:سبع منها مع ضمیمه ما زاد علی الخامسه إلیها و إدخال ما نقص عنها و سبع مع انفرادها عنها و واحده مع الشک فیهما خاصه بأن تحقق الزیاده علی الأربع،فأربع من الجمیع ثنائیه و ست ثلاثیه و اربع رباعیه و واحده خماسیه.

فالأولی أعنی الأربع الثنائیه الشک بین الاثنتین و الست و الشک بین الثلاث و الست و الشک بین الأربع و الست و الشک بین الخمس و الست.

و الثانیه أعنی الست الثلاثیه الشک بین الاثنتین و الثلاث و الست،و الشک

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) ص ۲۲۲ و ۲۲۳.

بین الاثنتین و الأربع و الست،و الشک بین الاثنتین و الخمس و الست،و الشک بین الثلاث و الأربع و الست،و الشک بین الثلاث و الخمس و الست،و الشک بین الأربع و الخمس و الست.

و الثالثه أعنی الأربع الرباعیه الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع و الست و الشک بین الاثنتین و الثلاث و الخمس و الست،و الشک بین الاثنتین و الأربع و الخمس و الست،و الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس و الست.

و الرابعه اعنی الواحده الخماسیه الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع و الخمس و الست.

قالوا:و المراد بالست فی جمیع ما ذکر الست فما فوقها لاشتراک الجمیع فی الوصف و هو الزیاده علی الخامسه المشار إلیها فی صحیحه الحلبی بقوله«زدت»و الاشتراک أیضا فی الحکم بناء علی ما قدمنا نقله عنهم.

فهذه خمس عشره صوره تضاف الی ما تقدم فی کلام الشهید فی الذکری من الصور الأحد عشر ثم تضرب فی الأحوال التسعه المتقدمه ثمه أیضا و المجتمع مائتان و أربعه و ثلاثون هی مسائل الشک التی یقع البحث عنها من حیث الصحه و البطلان.و أنت خبیر بأنه علی ما اخترناه من بطلان الشک المتعلق بالسادسه تسقط هذه الصور الخمس عشره رأسا و علی تقدیر ما ذکروه من الصحه یصح منها ما صححوه فی صور التعلق بالخامسه.و الله العالم.

(المسأله الحادیه عشره) [لا سهو فی سهو]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لا سهو فی سهو.و هذه العباره لا تخلو من الإجمال و تعدد الاحتمال فی هذا المجال و الأصل فی هذا الحکم

ما رواه الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن حفص ابن البختری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«لیس علی الإمام سهو و لا علی من خلف الامام سهو و لا علی السهو سهو و لا علی الإعاده إعاده».

1- 1) الوسائل الباب 24 و 25 من الخلل فی الصلاه.

و ما رواه الکلینی فی مرسله یونس عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)من قوله:

«و لا سهو فی سهو».

قال العلامه فی کتاب المنتهی:و معنی قول العلماء:«لا سهو فی السهو»أی لا حکم للسهو فی الاحتیاط الذی یوجبه السهو کمن شک بین الاثنتین و الأربع فإنه یصلی رکعتین احتیاطا فلو سها فیهما و لم یدر صلی واحده أو اثنتین لم یلتفت الی ذلک.و قیل معناه ان من سها فلم یدر هل سها أم لا؟لا یعتد به و لا یجب علیه شیء.و الأول أقرب.

و الظاهر ان مراده بعدم الالتفات الی ذلک البناء علی الفعل المشکوک فیه کما هو ظاهر المحقق فی المعتبر فإنه یحذو فی المنتهی حذوه فی الأکثر حیث قال فی المعتبر:و لا حکم للسهو فی السهو لانه لو تدارکه أمکن ان یسهو ثانیا فلا یتخلص من ورطه السهو،و لأن ذلک حرج فیسقط اعتباره،و لأنه شرع لازاله حکم السهو فلا یکون سببا لزیادته.

ثم انه ذکر جمع من أصحابنا المتأخرین(رضوان الله علیهم)انه یمکن أن یراد بالسهو فی کل من الموضعین معناه المتعارف الذی هو عباره عن نسیان بعض الأفعال،و یمکن أن یراد به الشک فیحصل من ذلک صور أربع.

أقول:و تفصیل الکلام فی هذا المقام بوجه واضح لجمیع الافهام لا یحوم حوله ان شاء الله تعالی نقض و لا إبرام هو انه لما کان السهو یطلق فی الأخبار علی الشک زیاده علی معناه اللغوی و علی ما هو أعم إطلاقا شائعا کما لا یخفی علی من راجعها و تتبع مظانها و مواضعها فیحتمل هنا حمل کل من اللفظین علی کل من المعنیین فتحصل من ذلک صور أربع و هی التی ذکرها الأصحاب،و هی السهو فی السهو و الشک فی الشک و السهو فی الشک و الشک فی السهو،إلا انه لما کان الثانی من اللفظین علی ای کان من المعنیین محتملا للموجب بکسر الجیم و الموجب بفتحها فإنه یلزم انحلال هذه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من الخلل فی الصلاه.

الصور الأربع إلى ثمان صور ناشئه من ضرب أربعه فی اثنین.

و ها نحن نفصل الکلام بتوفیق الملک العلام و برکه أهل الذکر(علیهم الصلاه و السلام)و ان طال به زمام الکلام لما فیه من عموم النفع و الفائده فی المقام فنقول:

(الصوره الأولی)-الشک فی موجب الشک بکسر الجیم

ای شک فی انه هل شک فی الفعل أم لا؟و قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لا یلتفت الیه و فصل بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین(رضوان الله علیهم) فقال بعد ذکر ما نقلناه عن الأصحاب:و التحقیق انه ان کان الشکان فی زمان واحد و کان محل الفعل المشکوک فیه باقیا و لا یترجح عنده فی هذا الوقت الفعل أو الترک فهو شاک فی أصل الفعل و لم یتجاوز محله فمقتضی عمومات الأدله وجوب الإتیان بالفعل و لا یظهر من النصوص استثناء تلک الصوره،و یشکل تخصیص العمومات ببعض المحامل البعیده لقوله(علیه السلام):«و لا سهو فی سهو»و لو ترجح عنده أحد طرفی الفعل و الترک فهو جازم بالظن غیر شاک فی الشک،و لو کان بعد تجاوز المحل فلا عبره به.و لو کان الشکان فی زمانین-و لعل هذا هو المعنی الصحیح لتلک العباره-بأن شک فی هذا الوقت فی انه هل شک سابقا أم لا؟فلا یخلو اما ان یکون شاکا فی هذا الوقت ایضا و محل التدارک باق فیأتی به أو تجاوز عنه فلا یلتفت الیه،أو لم یبق شکه بل اما جازم أو ظان بالفعل أو الترک فیأتی بحکمهما.

و لو تیقن بعد تجاوز المحل حصول الشک قبل تجاوز محله و لم یعمل بمقتضاه فلو کان عمدا بطلت صلاته و لو کان سهوا فیرجع الی السهو فی الشک و سیأتی حکمه هذا إذا استمر الشک،و لو تیقن الشک و أهمل حتی جاز محله عمدا بطلت صلاته و لو کان سهوا یعمل بحکم السهو،و لو تیقن الفعل و کان تأخیر الفعل المشکوک فیه الی حصول الیقین عمدا بطلت صلاته ایضا ان جاوز محله و ان کان سهوا فلا تبطل صلاته.و کذا الکلام لو شک فی انه هل شک سابقا بین الاثنتین و الثلاث أو بین الثلاث و الأربع،فإن ذهب شکه الآن و انقلب بالیقین أو الظن فلا عبره به

و یأتی بما تیقنه أو ظنه،و إذا استمر شکه فهو شاک فی هذا الوقت بین الاثنتین و الثلاث و الأربع.و کذا الکلام لو شک فی أن شکه کان فی التشهد أو فی السجده قبل تجاوز المحل أو بعده.و بالجمله الرکون الی تلک العباره المجمله و ترک القواعد المقرره المفصله لا یخلو من إشکال.انتهی کلامه زید مقامه.

أقول:ما فصله(قدس سره)من التحقیق جید رشیق لکنه من مفهوم العباره بمحل سحیق،فإنه لا یخفی ان الشک فی الشیء یقتضی تقدم زمان المشکوک فیه بمعنی انه لا یدری الآن ان هذا الفعل المشکوک فیه وقع فی الزمان المتقدم أم لا غایه الأمر أنه بالنسبه إلی الشک فی الأفعال قد یکون الوقت الذی حصل فیه الشک مما یمکن التدارک فیه بان لم یدخل فی فعل آخر و قد یکون مما لا یمکن التدارک فیه لدخوله فی شیء آخر،فمعنی قوله:«انه شک بین الثنتین و الثلاث»انه لا یدری الآن هل صلی قبل هذه الحاله التی عرض فیها الشک ثنتین أو ثلاثا؟و کذا لو شک فی التشهد و السجود بمعنی انه الآن لا یدری انه قد حصل منه سابقا سجود أو تشهد مثلا،فکذا فی هذه العباره أیضا بعین ما ذکرنا،ففرضه اجتماع الشکین مما لا وجه له فی البین.و هذا المعنی هو الذی رتب علیه الفقهاء الحکم بعدم الالتفات ثم ان ظاهر عبائر الأصحاب(رضوان الله علیهم)هو کون المشکوک فیه الشک بقول مطلق لا شک مقید بکونه فی سجده أو تشهد أو بین الرکعات أو نحو ذلک حتی یلزم فیه هذا التفصیل،فإنه لا ریب انه یجب فیه لو کان کذلک ما رتبه من الأحکام و لا أظن أحدا من الفقهاء یتجشم الخروج عن هذه الأحکام الظاهره المتفق علیها بینهم نصا و فتوی بمثل هذا اللفظ المجمل کما ظنه(قدس سره)بل ظاهر عبائرهم إنما هو ما قلناه من الشک المطلق،و لهذا اتفقوا علی عدم الالتفات الیه بقول مطلق،و کلامهم هنا إنما هو مجرد فرض احتملوه فی ظاهر هذا اللفظ و أسقطوه لعدم ترتب حکم شرعی علیه بالکلیه.و الله العالم.

(الثانیه)-الشک فی موجب الشک بفتح الجیم

بمعنی انه شک فی ما أوجبه

الشک من صلاه احتیاط أو سجود سهو و له أفراد:

منها-ان یشک بعد الفراغ من الصلاه فی انه هل اتی بالفعل الذی أوجبه الشک من صلاه احتیاط أو سجود سهو أو لم یأت به؟و الظاهر انه لا إشکال فی وجوب الإتیان به لتیقن حصول السبب الموجب و تیقن اشتغال الذمه و الشک فی الخروج عن عهده التکلیف مع بقاء الوقت کما لو شک فی الوقت هل صلی أم لا؟ و منها-ان یعلم بعد الصلاه حصول شک منه یوجب الاحتیاط مثلا-إلا-انه شک فی انه هل یوجب رکعتین من قیام أو رکعتین من جلوس؟و الظاهر هنا هو وجوب الإتیان بهما معا لتوقف البراءه الیقینیه علی ذلک،و نظیره فی الأحکام الشرعیه غیر عزیز،و منه من فاتته فریضه و شک فی کونها ظهرا أو صبحا مثلا فإنه یجب علیه الإتیان بهما معا.

و منها-ما لو شک فی رکعات الاحتیاط أو فی أفعالها أو فی عدد سجدتی السهو أو فی أفعالهما،و هذا الفرد هو الذی ینطبق علیه مدلول الخبر المذکور،و أکثر الأصحاب خصوا الخبر بهذا الفرد و بصوره الشک فی موجب السهو.

و علی هذا فلو شک فی عدد رکعتی الاحتیاط یبنی علی الأکثر و یتم ما لم یستلزم الزیاده المبطله و إلا بنی علی الأقل فیبنی علی الصحیح دائما و لا یلزمه احتیاط و لا سجود سهو.و لو وقع شک فی فعل من أفعالهما لم یلتفت الیه و ان کان فی محله بل یبنی علی وقوعه.

و قیل یبنی علی الأقل فی أعداد الرکعات و یأتی بالفعل المشکوک فیه لو لم یتجاوز محله،و نقل عن المحقق المولی الأردبیلی(قدس سره)المیل الیه معللا له بعدم صراحه النص فی سقوط ذلک و أصل بقاء شغل الذمه،و لعموم ما ورد فی وجوب العود الی المشکوک فیه.و فی هذه الأدله مناقشات سیأتی الکلام فیها ان شاء الله تعالی.

و الحکم و ان کان ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه و کلام المحقق المذکور انما هو

على جهه الإيراد و المناقشه للأصحاب و إلا فهو لم يجزم به إلا انه عندى لا يخلو من اشتباه و العمل فيه بالاحتياط عندى لازم فيأتى بالاحتياط على ما ذكره الأصحاب ثم يعيد الصلاه من رأس.

و بالجمله فإن ما ذكرناه من هذا الفرد الأخير هو الذى ينطبق عليه الخبر كما ذكرنا و إلا فالأفراد المتقدمه من حيث وجوب التدارك فيها لا يمكن حمل الخبر عليها كما هو ظاهر،و يحتمل دخولها تحت الخبر المذكور باعتبار انه لم يترتب عليها فى خصوص هذا الشك شيء زائد على ما تقرر فى سائر المواضع و الظاهر بعده.

(الثالثه)-الشک فی موجب السهو بکسر الجیم

أى فى نفس السهو كان شك فى انه هل عرض له سهو أم لا؟و ظاهر الأصحاب الإطلاق فى انه لا يلتفت اليه.

و فصل شيخنا المشار اليه آنفا هنا ايضا فقال بعد نقل كلام الأصحاب و إطلاقهم عدم الالتفات فيه:و التحقيق انه لا يخلو اما ان يكون ذلك الشك بعد الصلاه أو فى أثنائها،و على الثانى لا يخلو اما أن يكون محل الفعل باقيا بحيث إذا شك فى الفعل يلزمه العود إليه أم لا؟ففى الأول و الثالث لا شك انه لا يلتفت إليه لأنه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل و قد دلت الأخبار الكثيره على عدم الالتفات اليه،و اما الثانى فيرجع الى الشك فى الفعل قبل تجاوز محله و قد دلت الاخبار على وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه،و لعل كلام الأصحاب أيضا مخصوص بغير تلك الصوره.انتهى.

أقول:الظاهر ان كلام الأصحاب انما ابتنى على تعلق الشك بمطلق السهو من غير تقييد بعين ما قلنا فى الصوره الاولى،و لهذا ان جمله منهم ممن صرح بعدم الالتفات ذكروا فروعا فى المسأله بالنسبه إلى السهو المقيد و رتبوا عليه أحكام الشك كما لا يخفى على من راجع مطولاتهم.

(الرابعه)-الشک فی موجب السهو بفتح الجیم

و له ايضا صور:منها-ان يقع منه سهو يلزمه تدارك ذلك بعد الصلاه كالتشهد و السجود مثلا أو سجدتى السهو

ثم يشک بعد الصلاه فی انه هل اتی به أم لا؟و الظاهر انه لا إشکال و لا خلاف فی وجوب الإتیان به بعین ما قدمناه فی الفرد الأول من افراد الصوره الثانیه.

و منها-ان یشک فی أثناء السجده المنسیه أو التشهد المنسی فی التسبیح أو الطمأنینه أو بعض فقرات التشهد،و لا إشکال فی انه یجب علیه الإتیان به متی کان المحل باقیا و أنت خبیر بأن شیئا من هذین الفردین لا یدخل فی مصداق الخبر المذکور إلا علی المعنی الذی احتملناه أخیرا فی الصوره الثانیه.

و منها-أن یشک فی عدد سجدتی السهو أو أفعالهما قبل تجاوز المحل فإنه یبنی علی وقوع المشکوک فیه إلا ان یستلزم الزیاده فیبنی علی الصحیح.و هذا الفرد مصداق الخبر فی هذه الصوره یقینا.

(الخامسه)-السهو فی موجب الشک بکسر الجیم

أی فی الشک نفسه،و الظاهر انه غیر داخل فی مصداق النص المذکور.

و یمکن فرضه فی ما لو شک فی فعل یجب تدارکه کالسجده قبل القیام و کان یجب علیه فعلها فسها و لم یأت بها فلو ذکر الشک و المحل باق یأتی بها و لو ذکر بعد تجاوز المحل لا یلتفت إلیه لأنه یرجع الی الشک بعد تجاوز المحل.

و استشکل فیه بعض الأفاضل بأنه یمکن ان یقال ان هذا الفعل الواجب بسبب الشک بمنزله الفعل الأصلی فی الوجوب،لان هذه السجده صارت واجبه بالشک فیها فی محل یجب تدارکها فیه و هو قد سها عن ذلک الشک،فکما ان السجده الأصلیه إذا سها عنها و ذکر قبل الرکوع یأتی بها و لو ذکر بعد الرکوع یقضیها بعد الصلاه فکذا هذه السجده الواجبه یجب الإتیان بها لو ذکرها بعد القیام و قبل الرکوع لانه خرج عن حکم الشک فی أصل الفعل بسبب ما لزمه من السجده بسبب الشک فقد تیقن ترک سجده واجبه و الوقت باق فیجب الإتیان بها.

و یمکن ان یجاب بان شمول أدله السهو فی أفعال الصلاه و اجزائها لما نحن فیه غیر معلوم و لا متیقن،فان المتبادر منها کون تلک الأفعال التی عرض الشک فیها

إجزاء حقیقیه للصلاه فإن قولهم«من شک فی سجده فحکمه کذا و من شک فی الرکوع فحکمه کذا»انما یتبادر الی الأجزاء الأصلیه التی ترکبت الصلاه منها لا مثل هذه السجده التی إنما حصل وجوبها بالشک،و فی ما نحن فیه لم یحصل الیقین بترک الفعل الأصلی و الجزء الحقیقی حتی یجب تدارکه فی الصلاه أو بعدها بتلک العمومات بل انما حصل الیقین بترک فعل وجب الإتیان به بسبب الشک و دخول مثله فی العمومات غیر معلوم فیرجع الی حکم الأصل و هو عدم وجوب قضاء الفعل.

و بالجمله فإنهم قد قرروا فی غیر مقام ان الأحکام المودعه فی الأخبار إنما تنصرف الی الافراد الشائعه المتکرره الوقوع،و لا ریب فی ان هذه الفروض المذکوره نادره أتم الندور و التکرار فی أحکام الشکوک و السهو إنما هو بالنسبه إلی أفعال الصلاه الأصلیه.

و کیف کان فالمسأله لا تخلو من شوب الإشکال و الأحوط-لو اتفق ذلک- المضی فی الشک ثم الإعاده.

و مما یتفرع علی هذا الإشکال ما لو شک فی السجدتین معا فی حال الجلوس فنسی أن یأتی بهما حتی قام فذکر فی القیام أو بعد الرکوع فعلی تقدیر کونهما بحکم الأجزاء الأصلیه یجب علیه العود فی الأول و تبطل الصلاه فی الثانی و علی الوجه الآخر لا یلتفت إلیه أصلا.

(السادسه)-السهو فی موجب الشک بفتح الجیم

و یحصل فرض ذلک فی مواضع:

منها-ان یسهو عن فعل فی صلاه الاحتیاط أو فی سجدتی السهو اللتین لزمتا بسبب الشک فی الصلاه،و الأشهر الأظهر انه لا یجب علیه لذلک سجود السهو لأن الأدله الداله علی وجوب سجدتی السهو غیر معلوم شمولها لمثل صلاه الاحتیاط و سجود السهو بل الظاهر اختصاصها بأصل الفرائض.

و منها-ان یسهو فی فعل من أفعال صلاه الاحتیاط أو سجود السهو و ذکر فی محله الحقیقی،و الظاهر انه لا إشکال فی وجوب الإتیان به کما إذا نسی سجده من

صلاه الاحتياط و ذكرها قبل القيام أو قبل الشروع فی التشهد،إذ ليس الإتيان بها من جهه السهو حتی يسقط بالسهو فی السهو بل وجوب الإتيان بها إنما نشأ من أصل الأمر بصلاه الاحتياط و الأمر بسجدتی السهو فإن الأمر بالشیء يقتضی الأمر بجميع اجزائه.

هذا إذا كان فی محل الفعل و اما إذا جاز عنه و لم يجز عن محل تدارک الفعل المنسی إذا كان فی أصل الصلاه فهل يكون الحكم هنا كالحكم فی الصلاه فی وجوب التدارک و السجود أم لا؟ظاهر جمله من المتأخرين:منهم-شيخنا الشهيد الثانی الأول،و تنظر فيه بعض مشايخنا المحققين من متأخری المتأخرين معللا ذلک بأنه بعد الشروع فی فعل آخر فات محله المأمور به بالأمر الأول و التدارک و العود يحتاج الی دليل و شمول دلائل العود الوارده فی الصلاه لصلاه الاحتياط ممنوع.و المسأله لا تخلو من الإشكال.

و منها-ان يسهو عن صلاه الاحتياط و سجدتی السهو الواجبتين بسبب الشک فلا يأتی بشیء من ذلک بعد الصلاه ثم انه يذكر بعد ذلک فهذا السهو لا يترتب عليه حكم،فإنه ان ذكر قبل عروض المبطل للصلاه فلا خلاف و لا إشكال فی صحه الصلاه و وجوب الإتيان بهما كما سيأتی بيانه فی المسألتين المذكورتين ان شاء الله تعالی و مع عروض المبطل فهو محل خلاف كما سيأتی تحقيقه ان شاء الله تعالی و ان الأظهر الصحه أيضا فلا يترتب علی هذا السهو حكم.

(السابعه)-السهو فی موجب السهو بكسر الجيم

أی فی نفس السهو كأن يترک السجده الواحده أو التشهد سهوا ثم يذكر بعد القيام و كان الواجب عليه العود الی ما نسيه فنسی العود و السهو،و حينئذ فإن ذكر قبل الركوع اتی به و ان ذكر بعده تداركه بعد الصلاه مع سجدتی السهو علی المشهور.و لو كان السهو عن السجدتين معا و ذكرهما فی حال القيام و لم يأت بهما سهوا ثم ذكرهما بعد الركوع بطلت صلاته.

و من ذلک يظهر انه لا يترتب علی السهو هنا حكم جديد بل ليس حكمه إلا حكم السهو

فی أصل الفعل.و کذا لو نسی ما یجب تدارکه بعد الصلاه من الاجزاء المنسیه التی یجب قضاؤها أو سجود السهو لها فإنه یجب الإتیان بهما بعد الذکر إذ لیس لهما وقت معین و مع عروض المبطل فالأظهر أیضا وجوب الإتیان بهما کما عرفت فی تلک المسأله

(الثامنه)-السهو فی موجب السهو بفتح الجیم

،و السهو قد یوجب سجدتی السهو و قد یوجب قضاء السجده و التشهد و قد یوجب الرجوع الی الفعل و تدارکه فی الصلاه ما لم یتجاوز محل التدارک.

و فی جمیع هذه الصور قد یتعلق السهو بنفس الفعل المتروک أو باجزائه، فإذا سها فی الثلاثه الأول عن نفس الفعل بعد الفراغ من الصلاه ثم ذکر بعد ذلک وجب علیه الإتیان به بعد الذکر،و فی الرابع یأتی به ان ذکره فی محل التدارک و إلا فإن کان مما یقضی قضاه و إلا سقط،فالسهو فی جمیع هذه الافراد لیس فیه زیاده علی الأحکام المقرره قبله.و علی هذا تکون هذه الصوره غیر داخله فی مصداق الخبر کما ذکرنا سابقا.

و یحتمل انه باعتبار عدم ترتب شیء علی خصوص هذا السهو یصدق علیه انه لا سهو فی سهو ای لا شیء یترتب علیه.إلا ان المتبادر من هذه العباره المذکوره انه من حیث کونه سهوا فی سهو لا یترتب علیه شیء بالکلیه بل یکون حکمه حکم ما لو لم یکن ثمه سهو بالمره و عدم الترتب هنا لیس من هذه الحیثیه بل من حیثیه أخری.

و قد یتعلق باجزاء ذلک الفعل کأن یسهو فی فعل من أفعال الفعل الذی یقضیه بعد الصلاه و هو السجده أو التشهد،و هل یلحقه ما یلحق أفعال الصلاه من الأحکام؟ ظاهر الأصحاب العدم لظاهر هذا الخبر.و احتمل بعض مشایخنا المحققین مساواته للصلاه فی الأحکام و هو الأحوط.

هذا.و اما قوله فی الخبر«و لا علی الإعاده إعاده»فإنه قد ذکر أصحابنا(رضوان الله علیهم)فیه احتمالین(أحدهما)ما رجحه شیخنا المجلسی و نقله عن والده(طاب ثراهما)من انه إذا صدر منه شک أو سهو مبطل بحیث لزمته الإعاده ثم صدر فی

الإعاده ما يوجب الإعاده أيضا فإنه لا يلتفت اليه.و(ثانيهما)ان من صلى منفردا ثم وجد الإمام فأعاد استحبابا فإنه لا يعيد مع امام آخر.و الظاهر رجحان الأول فإن نظم هذه العباره مع قوله«لا سهو فى سهو»فى محل واحد و مقام واحد قرينه على ذلك،إذ المعنى الثانى لا مناسبه له فى المقام و ان كان صحيحا فى حد ذاته.إلا ان الأحوط الإعاده فى الصوره الأولى أيضا لتشابه الخبر و عدم تيقن هذا المعنى منه.و فى الخبر ايضا احتمالات أخر لا تخلو من البعد.و الله العالم.

(المسأله الثانيه عشره) [ما يتعلق من الشك بين الإمام و المأموم]

اشاره

-لا يخفى ان ما تقدم فى أحكام السهو فى سابق هذا المطلب و ما تقدم فى هذا المطلب من أحكام الشك كله مخصوص بالإنسان نفسه و اما ما يتعلق بالإمام و المأموم فلم يجر له ذكر فى البين فى شيء من الموضعين،فلا بد من بيان ذلك هنا ان شاء الله تعالى فى مقامين:

[المقام] (الأول)-فى الشك الحاصل لهما

اشاره

،لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى رجوع كل من الامام و المأموم إلى الآخر لو شك و حفظ عليه الآخر،و هو مقطوع به فى كلامهم كما نقله غير واحد من المتأخرين.

و يدل عليه زياده على ما تقدم فى سابق هذه المسأله من صحيحه حفص أو حسنته (1)

ما رواه ثقه الإسلام(قدس سره)عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام (2)قال:

«سألته عن الامام يصلى بأربعه أنفس أو خمسه أنفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا و يسبح ثلاثه على انهم صلوا أربعا و يقول هؤلاء قوموا و يقول هؤلاء اقعدوا و الامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟قال ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم (3)و ليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام،و لا سهو فى سهو،و ليس فى المغرب و الفجر سهو و لا فى الركعتين الأولتين من كل صلاه و لا فى نافله،فإذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم

١- ١) ص ٢٥٨.

٢- ٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ و ١٠٠ و فى الوسائل الباب ٢٤ من الخلل فى الصلاه.

٣- ٣) راجع التعليقه ١ و ٢ ص ٢٦٩.

فی الاحتیاط الإعاده و الأخذ بالجزم». و فی التهذیب (۱)«بإیقان»عوض لفظ«اتفاق».

و قال فی من لا یحضره الفقیه (۲):فی نوادر إبراهیم بن هاشم

«انه سئل أبو عبد الله علیه السلام عن امام یصلی بأربعه نفر أو خمسه فیسبح.الحدیث»بدون قوله«و لا فی نافله».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن رجل یصلی خلف الامام لا یدری کم صلی هل علیه سهو؟قال لا».

و ما رواه الصدوق فی الفقیه عن محمد بن سهل عن الرضا(علیه السلام) (۴)قال:

«الامام یحمل أوهام من خلفه إلا تکبیره الافتتاح».

و نحوه

روی الکلینی و الشیخ عنه عن محمد بن یحیی رفعه عن الرضا علیه السلام (۵)قال:

«الامام یحمل أوهام من خلفه إلا تکبیره الافتتاح».

و تحقیق الکلام فی هذا المقام یتوقف علی بیان أمور(أحدها)قد عرفت مما قدمنا ان السهو یطلق فی الاخبار کثیرا علی الشک و علی ما یشمله و المعنی المشهور و لا ریب فی شمول الأخبار المذکوره لکل منهما،و لا خلاف فی رجوع کل من الامام و المأموم عند عروض الشک الی الآخر مع حفظه له فی الجمله سواء

ص :۲۶۹

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۶۱ و فی المطبوع من الکافی«بإیقان»أیضا،نعم فی الوافی عن الکافی«باتفاق»و سیأتی فی الأمر الثانی ص ۲۷۰ التصریح منه«قدس سره»باتفاق الکافی و التهذیب فی لفظ«إیقان»و ان کلمه«اتفاق»انما هی فی الفقیه.و کذا فی الصوره الرابعه ص ۲۷۳.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۳۱ و فی الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.و رواه الشیخ عن محمد بن سهل ایضا کما فی نفس الباب من الوسائل.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من تکبیره الإحرام رقم ۱۲.

کـان الشک فی الرکعات أو فی الأفعال،و لا فرق بین الشک الموجب للإبطال لو کان منفردا أو الموجب للاحتیاط کالشک بین الثلاث و الأربع مثلا أو سـجود السـهو کالشک بین الأربع و الخمس،و الی الأول یشـیر قوله فی صـحیحه علی بن جعفر«لا یدری کم صلی»و نحوه الشک قبل الرکعتین و فی الفجر و المغرب.

و مقتضی الأخبار المذکوره انه لا إبطال فی الأول و لا احتیاط فی الثانی و لا سجود للسهو فی الثالث.

و(ثانیهـا)-قـال فی المـدارک:و کمـا یرجع الشـاک من الامام و المأموم إلی المتیقن کـذا یرجع الظان الی المتیقن و الشاک الی الظان.انتهی.و بنحو ذلک صرح غیره أیضا.

أقول:مـا ذکروه من رجوع الظـان منهما الی المتیقن و الشاک الی الظان و ان کان ظاهر الأصـحاب فی هـذا الباب إلا انه لا یخلو من الاشـکال عنـد التأمل بعین الحق و الصواب،و ذلک فإن غایه ما یسـتفاد من الـدلیل هو رجوع الشاک منهما الی المتیقن،و اما رجوع الظـان منهمـا الی المتیقن ففیه مـا ذکره بعض أفاضل متأخری المتأخرین من عـدم ثبوت الـدلیل علیه مع انه متعبـد بظنه.و کون الیقین أقوی من الظن غیر نـافع هنـا لأـن قوه الیقین الموجبه للترجیـح مختصه بمن حصـل له الیقین لا غیره.نعم ان حصل له ظن أقوی بسبب یقین الغیر کان علیه العمل بمقتضاه إلا انه خارج عن محل المسأله.

و امـا رجوع الشاک الی الظان فاسـتدلوا علیه بان الظن فی باب الشک بمنزله الیقین و فیه(أولا)انه ان أریـد انه بمنزله الیقین لمن حصـل له الظن فمسـلم لأن الإنسان فی باب الشـکوک یبنی علی ظنه کما یبنی علی یقینه و لکن لا یجـدی نفعا فی المقام، و ان أرید انه متی کان شاکا یبنی علی ظن غیره فلا دلیل علیه.

و(ثانیا)قوله علیه السـلام فی المرسله التی هی مستند الحکم«بإیقان منهم»کما فی التهذیب و الکافی«و باتفاق منهم»کما فی الفقیه (۱).

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۲ ص ۲۶۸ و التعلیقه ۱ و ۲ ص ۲۶۹.

و(ثالثها)-المشهور فی کلام الأصحاب انه لا فرق فی رجوع الإمام إلی المأموم بین کون المأموم ذکرا أو أنثی و لا بین کونه عدلا أو فاسقا و لا بین کونه واحدا أو متعددا مع اتفاقهم و لا بین حصول الظن بقولهم أم لا،لإطلاق النصوص المتقدمه فی جمیع ذلک و عدم التعرض للتفصیل فی شیء منها.

و اما مع کون المأموم صبیا ممیزا فقیل ان فیه اشکالا،و ذهب جمع الی قبول قوله للاعتماد علی قوله فی کثیر من الأحکام کقبول الهدیه و اذن الدخول و أمثالهما.

و فیه ما فیه.و الأظهر التمسک فی ذلک بإطلاق النصوص المذکوره.و ان حصل الظن بقوله فلا إشکال.

و ربما یستأنس لهذا الحکم

بما روی عن الصادق علیه السلام (۱)

«فی الرجل یتکل علی عدد صاحبته فی الطواف أ یجزیه عنها و عن الصبی؟فقال نعم ألا تری أنک تأتم بالإمام إذا صلیت خلفه فهو مثله».

و اما غیر المأموم فلا تعویل علیه إلا ان یفید قوله الظن فیدخل فی عمومات ما ورد فی هذا الباب من التعویل علی الظن.

و(رابعها)-قوله علیه السلام فی آخر مرسله یونس«فإذا اختلف علی الامام من خلفه فعلیه و علیهم فی الاحتیاط الإعاده و الأخذ بالجزم»کذا فی نسخ الکافی و التهذیب و بعض نسخ الفقیه،و فی أکثر نسخ الفقیه (۲)«فعلیه و علیهم فی الاحتیاط و الإعاده الأخذ بالجزم»بتقدیم العاطف فی الإعاده،و ظاهر الکلام علی تقدیر النسخه الأولی ان علی الجمیع فی صوره اختلاف المأمومین خلف الامام و لا سیما فی مخالفه الإمام لکل من الفریقین الإعاده.و فیه منافاه لما ذکره الأصحاب فی کثیر من الصور الآتیه فی المقام ان شاء الله تعالی و کذا کثیر من عمومات أحکام الیقین و الشک.و اما علی النسخه الثانیه من تقدیم العاطف فالظاهر ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.
۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۹۹ و ۱۰۰ و التهذیب ج ۱ ص ۲۶۱ و الفقیه ج ۱ ص ۲۳۱.

معنی الکلام حینئذ ان علی الامام و علی کل من المأمومین فی صوره اختلافهم ان یعمل کل منهم علی ما یقتضیه شکه أو یقینه من الاحتیاط أو الإعاده حتی یحصل له الجزم ببراءه الذمه.و هذا هو الموافق للقواعد الشرعیه و الضوابط المرعیه و لیس کلامه علیه السلام مقصورا علی الحکم المنقول عنه حتی یقال انه لا تلزم الإعاده فی الصوره المذکوره علی أحد منهم بل هو حکم عام یشمل جمیع صور الاختلاف بین الجمیع فیشمل ما إذا شک الإمام أو بعض المأمومین بین الواحده و الاثنتین فإنه تلزمه الإعاده و کذا کل صوره تجب فیها الإعاده.

و(خامسها)-لا یخفی انه متی کان الامام موقنا أو ظانا أو شاکا فالمأموم لا یخلو اما ان یکون موافقا له فی المواضع الثلاثه فلا إشکال فی الأولین و اما الثالث فسیجیء حکمه علی حده،و اما ان یکون مخالفا له فی کل من الأمور الثلاثه فههنا صور:

(الأولی)ان یکون الامام موقنا و المأموم شاکا

،و الحکم هنا هو رجوع المأمومین الی الامام سواء کانوا متفقین فی الشک أو مختلفین إلا ان یکونوا مع شکهم موقنین بخلاف یقین الامام فینفردون حینئذ.

(الثانیه)ان یکون المأموم موقنا و الامام شاکا مع اتفاق المأمومین

،و لا شک حینئذ فی رجوع الإمام إلی یقینهم إلا ان یکون مع شکه موقنا بخلاف یقینهم فیرجع کل منهم الی یقینه.

(الثالثه)ان یکون الامام موقنا و المأمومون موقنین بخلافه

اتفقوا فی یقینهم أو اختلفوا،و لا خلاف أیضا فی انه یرجع کل منهم الی یقینه.

(الرابعه)ان یکون الامام شاکا و المأمومون موقنین مع اختلافهم

کما هو المفروض فی مرسله یونس،و المشهور فی کلام الأصحاب وجوب انفراد کل منهم و العمل بما یقتضیه شکه أو یقینه،إذ لا یمکن رجوع المأمومین مع یقینهم الی شک الإمام و لا رجوع الإمام الی أحد الیقینین لانه ترجیح من غیر مرجح.نعم لو حصل له بالقرائن ظن بقول أحدهما عمل بمقتضی ظنه.و حینئذ فلا ینفرد عنه

الموقن الذی وافقه ظن الإمام و ینفرد الآخر.

و ربما احتمل تخیر الإمام فی الرجوع الی أحد الیقینین مع عدم حصول الظن له لعموم

قوله علیه السلام (۱)

«لیس علی الإمام سهو». و فیه ما یظهر من المرسله المذکوره من عدم رجوع الإمام إلی المأمومین إلا مع اتفاقهم سیما علی روایه الفقیه من قوله «باتفاق منهم».

نعم یبقی الکلام علی تقدیر نسخه تأخیر العاطف فإنک قد عرفت فی الأمر الرابع ان ظاهر الکلام علی هذه النسخه وجوب الإعاده علی الجمیع و هو مخالف کما تری لما ذکرناه من الحکم المشهور فی هذه الصوره المؤید بعمومات أحکام المتیقن و الشاک،فان حکم کل منهما البناء علی ما یقتضیه شکه و یقینه،و تخصیص تلک العمومات بهذه الروایه سیما مع ضعفها و إرسالها لا یخلو من الإشکال.و الاحتیاط بالعمل بکل من الأمرین.

(الخامسه)-ان یکون المأمومون متیقنین متفقین مع ظن الإمام بخلافهم

، و المشهور فی کلام الأصحاب رجوع الإمام إلیهم،و مال المحقق الأردبیلی علی ما نقل عنه فی شرح الإرشاد إلی عمل الامام بظنه و انفراده عن المأمومین.و قوی بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین الأول بأن الظاهر من

قوله علیه السلام) (۲)

«لا سهو علی الإمام». عدم ترتب أحکام السهو علی سهوه،قال و لا یخفی علی المتتبع ان فی الأخبار یطلق السهو علی ما یشمل الظن کما یظهر من مرسله یونس بل و من صحیحه علی بن جعفر (۳)ایضا.انتهی.أقول قد عرفت فی الأمر الثانی ما یؤید کلام المحقق المذکور و انه هو الاولی بالظهور.

(السادسه)-تیقن المأمومین مع اختلافهم و ظن الامام بخلافهم

،و الأشهر الأظهر الانفراد لکل منهم و عمل کل بظنه أو یقینه کما تقدم فی الصوره الرابعه.

۱- ۱) فی صحیحه حفص ص ۲۵۸ و مرسله یونس ص ۲۶۸.

۲- ۲) فی صحیحه حفص ص ۲۵۸ و مرسله یونس ص ۲۶۸.

۳- ۳) ص ۲۶۹.

و يأتى الإشكال المذكور ثمه هنا ايضا،و الاحتياط فى الإعاده بعد إتيان كل منهم بما يلزمه من ظنه و يقينه.

(السابعه)-اختلاف المأمومين فى اليقين و ظن الإمام بأحدهما

،و الظاهر انه يعمل هنا بظنه و يتبعه الموافقون له فى ذلك بيقين منهم و ينفرد المخالفون،و ظاهر المرسله المتقدمه بناء على نسخه تأخير العاطف وجوب الإعاده على الجميع.

و الاحتياط كما عرفت فى العمل بما ذكرنا ثم اعاده الجميع.

(الثامنه)-يقين الامام مع ظن المأمومين بخلافه متفقين أو مختلفين

،و المشهور هنا رجوع المأمومين إلى يقين الامام.

و توقف فيه المحقق الأردبيلى كما عرفت فى الصوره الخامسه.و رد بما تقدم من عمومات الأخبار الداله على وجوب متابعه الإمام مطلقا خرج منه اليقين إجماعا فيبقى الظن.و فيه ما عرفت آنفا كما حققناه فى الأمر الثانى،و الأخبار الداله على وجوب متابعه الإمام لا عموم فيها على وجه يشمل هذه الصوره،و لو سلم فكما خصت باليقين فلتخص بالظن ايضا لما تقرر عندهم و دلت عليه الأخبار من تعبد الإنسان بظنه و انه لا دليل على التعبد بيقين الغير.

و استدل شيخنا الشهيد الثانى على القول المشهور بما تقدم (۱)فى روايه محمد بن سهل و مرفوعه

محمد بن يحيى من قول الرضا عليه السلام

«الإمام يحمل أوهام من خلفه».

و التقريب ان الوهم يطلق فى الأخبار على الظن كقوله عليه السلام (۲)

«ان ذهب وهمک الى الثلاث فابن عليها». و نحوه مما تقدم،فيدل الخبران المذكوران على ان الامام يحمل ظنون من خلفه فلا عبره بظنهم مع يقين الامام.

و فيه ان ما ذكره(قدس سره)من إطلاق الوهم على الظن فى الأخبار و ان كان كذلک إلا ان إرادته فى الخبرين المذكورين غير معلوم بل الظاهر منهما إنما هو السهو أو الأعم منه و من الشک و ان احتمل إراده الأعم منهما و من الظن لكنه

۱- ۱) ص ۲۶۹.

٢- ٢) ص ٢٠٥ و ٢٠٦.

يشكل الاستدلال به على ذلك لما ذكرناه.

(التاسعه)-ظن الإمام أو المأموم مع شک الآخر

،و المشهور فى كلام الأصحاب انه يرجع الشاك منهما الى الظان.

و استدل عليه بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين بعموم النصوص الداله على عدم اعتبار شک الامام و المأموم،قال:و ايضا عموم أخبار متابعه الإمام تدل على عدم العبره بشك المأموم مع ظن الامام و لا قائل بالفرق فى ذلك بين الامام و المأموم،و لا معارض فى ذلك إلا ما يتراءى من مرسله يونس من اشتراط اليقين فى المرجوع اليه،و ليس فيه شيء يكون صريحا فى ذلک سوى ما فى أكثر النسخ من قوله عليه السلام«بإيقان»و اتفاق نسخ الفقيه على قوله«باتفاق»مكانه و مخالفه مدلوله لما هو المشهور بين الأصحاب،مع ما عرفت من أن ضعف السند يضعف الاحتجاج به و سبيل الاحتياط واضح.انتهى.

و ما ذكره(قدس سره)من الاستدلال للقول المشهور بما تكلفه من الدليلين المذكورين لا يخلو من نظر و للمناقشه فيهما مجال و المسأله لا تخلو من شوب الاشكال.

قال المحقق الأردبيلى(قدس سره):لا شک فى رجوع أحدهما إلى الآخر مع شكه و يقين الآخر و اما إذا ظن الآخر فهو ايضا محتمل لأن الظن فى باب الشک معمول به و انه بمنزله اليقين.و ظاهر قوله فى المرسله المتقدمه«مع إيقان»العدم و كأنه محمول على ما يجب لهم ان يعملوا به من الظن أو اليقين مع احتمال العدم و الحمل على الظاهر إلا انها مرسله.انتهى.

(العاشره)-كون كل من الامام و المأموم ظانا بخلاف الآخر

،و ظاهر الأصحاب هو عدم رجوع أحدهما إلى الآخر و ان كل واحد منهما ينفرد بحكمه، و يمكن ترجيحه بان المتبادر من النصوص الداله على رجوع أحدهما الى صاحبه ان يكون بينهما تفاوت فى مراتب ما اختلفا فيه بحيث ان المرجوع اليه ذو مرتبه زائده و لا سيما المرسله المذكوره حيث قال:«إذا حفظ عليه من خلفه».و ربما احتمل

هنا التمسک بوجوب متابعه الامام و هو ضعیف سیما مع ما عرفت.

(الحادیه عشره)-یقین الامام و یقین بعض المأمومین بخلافه و شک آخرین

فالشاک منهم یرجع الی یقین الامام للأخبار المتقدمه و ینفرد الآخرون الموقنون بخلاف الإمام.

(الثانیه عشره)-شک الامام و بعض المأمومین مختلفین فی الشک أو متفقین مع یقین بعض المأمومین

،و الأشهر الأظهر رجوع الإمام إلی الموقن من المأمومین و رجوع الشاک من المأمومین الی الإمام،إلا ان مقتضی مرسله یونس المتقدمه عدم رجوع الإمام إلی المأمومین مع اختلافهم و عدم متابعه المأموم للإمام و الحال کذلک،قال بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین:و یمکن حملها علی ان المراد بقوله علیه السلام«إذا حفظ علیه من خلفه بإیقان»أعم من یقین الجمیع بأمر واحد و یقین البعض مع عدم معارضه یقین آخرین،و حمل قوله«فإذا اختلف علی الامام من خلفه»علی الاختلاف فی الیقین.و بالجمله یشکل التعویل علی المرسله المزبوره لضعفها مع معارضه النصوص المعتبره و ان کان الاحتیاط یقتضی العمل بما قلناه ثم اعاده الجمیع لظاهر المرسله لا سیما علی نسخ الفقیه من قوله علیه السلام «باتفاق منهم».

(الثالثه عشره)-ان یشترک الامام و المأموم فی الشک مع الاتفاق منهم فی نوع الشک

،و الأشهر الأظهر انه یلزمهم جمیعا حکم ذلک الشک.

قال فی الذخیره بعد ذکر هذه الصوره أولا-ثم الصوره الآتیه و ان حکم هذه الصوره ما ذکرناه:و یحکی عن بعض المتأخرین وجوب الانفراد و اختصاص کل منهما بشکه فی الصوره الأولی مع الموافقه فی الصوره الثانیه.و لا وجه له.انتهی و ذکر بعضهم انه لا یبعد التخییر بین الائتمام و الانفراد فی ما یلزمهم من صلاه الاحتیاط.

(الرابعه عشره)-اشتراکهما فی الشک مع اختلافهما فی نوعه و وجود رابطه

ص :۲۷۶

بين الشكين،و المشهور رجوعهما الى تلك الرابطه و العمل عليها،كما إذا شك أحدهما بين الاثنين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع،فهما متفقان فى تجويز الثلاث و الامام موقن بعدم احتمال الأربع و المأموم موقن بعدم احتمال الثنتين،فإذا رجع كل منهما الى يقين الآخر تعين اختيار الثلاث و حينئذ فيبنون عليها و يتمون الصلاه من غير احتياط.

و ربما قيل فى هذه الصوره بانفراد كل منهما بشكه.و يمكن ان يستأنس له بما يفهم من مرسله يونس من عدم رجوع أحدهما إلى الآخر مع شك الآخر و انما يرجع مع اليقين.إلا انه يمكن دفعه بأنه ليس الرجوع هنا إلا الى ما أيقنا به.

(الخامسه عشره)-الصوره المتقدمه مع عدم الرابطه الجامعه بين الشكين

كما إذا شك أحدهما بين الاثنين و الثلاث و الآخر بين الأربع و الخمس،و المشهور انه ينفرد كل منهما بحكم شكه.و ربما كان وجهه عموم النصوص الداله على حكم شك كل منهما و عدم دخوله ظاهرا فى عموم نصوص رجوع أحدهما إلى الآخر.

ثم انه لا يخفى ان المشهور انه لا فرق فى هاتين الصورتين بين الركعات و الأفعال و كذا لا فرق فى صوره وجود الرابطه بين كون شك أحدهما مبطلا أم لا،و لا بين كون الرابطه شكا أيضا أم لا،و لا بين اختلاف المأمومين أيضا فى الشك الذى انفردوا به أو اتفاقهم،فان المدار على وجود الرابطه و عدمه،فالأول كما لو شك أحدهما بين الواحده و الثنتين و الثلاث و الآخر بين الثنتين و الثلاث،فإنهم يرجعون الى الشك بين الثنتين و الثلاث و الرابطه هنا شك،و به يحصل المثال الثانى أيضا، و الثالث كالمثال المتقدم من شك أحدهما بين الثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع فإن الرابطه الثلاث يعملون عليها من غير احتياط،و الرابع كما إذا شك أحدهم بين الواحده و الثنتين و الثلاث و الآخر بين الثنتين و الثلاث و الأربع و الثالث بين الثنتين و الثلاث و الخمس و الرابطه هنا هو الشك بين الاثنين و الثلاث فيرجع الجميع اليه و يعملون بمقتضاه،و الخامس هو عدم وجود الرابطه مع التعدد كما لو

شک أحدهم بین الثنتین و الثلاث و الآخر بین الأربع و الخمس و آخر بین الثنتین و الأربع

(المقام الثانی)-فی السهو

اشاره

و لنذکر أولا الأخبار المتعلقه بذلک ثم نعطف الکلام علی ما ذکره الأصحاب و ما یفهم من الأخبار فی هذا الباب مستمدین منه عن شأنه الهدایه إلی جاده الصواب:

فمن الأخبار المشار إلیها ما تقدم فی المقام الأول،و منها-

ما رواه الکلینی و الشیخ(طیب الله تعالی مرقدیهما)عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الإمام یضمن صلاه القوم؟قال لا».

و منها-

ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن زراره (۲)قال:

«سألت أحدهما(علیهما السلام)عن رجل صلی بقوم رکعتین ثم أخبرهم انه لم یکن علی وضوء؟ قال یتم القوم صلاتهم فإنه لیس علی الامام ضمان».

و ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت أ یضمن الإمام الصلاه؟قال لا لیس بضامن».

و ما روياه أیضا فی الکتابین المذکورین عن الحسین بن بشیر کما فی التهذیب و ابن کثیر کما فی الفقیه-و الرجلان مجهولان- عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)

«انه سأله رجل عن القراءه خلف الإمام فقال لا-ان الإمام ضامن للقراءه و لیس یضمن الإمام صلاه الذین خلفه إنما یضمن القراءه».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن معاویه بن وهب (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام أ یضمن الإمام صلاه الفریضه فإن هؤلاء یزعمون انه یضمن؟ فقال لا یضمن أی شیء یضمن إلا ان یصلی بهم جنبا أو علی غیر طهر».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من الجماعه.و فی الفروع ج ۱ ص ۱۰۵ و التهذیب ج ۱ ص ۳۲۹ و ۳۳۰ و الوافی باب«ضمان الامام.»و الوسائل«سألت أحدهما ع».

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۶ من الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۰ من الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۶ من الجماعه.

و ما رواه فی التهذیب و الفقیه عن عمار بن موسی الساباطی فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاه فلم یقل شیئا و لم یکبر و لم یسبح و لم یتشهد حتی سلم؟فقال قد جازت صلاته و لیس علیه شیء إذا سها خلف الامام و لا سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاه من خلفه».

و ما رواه الشیخ عن عمار الساباطی فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل ینسی و هو خلف الامام ان یسبح فی السجود أو فی الرکوع أو ینسی أن یقول بین السجدتین شیئا؟فقال لیس علیه شیء».

و عن عمار أیضا فی الموثق (۳)قال:

«سألته عن الرجل یدخل مع الامام و قد سبقه الإمام برکعه أو أکثر فسها الامام کیف یصنع؟فقال إذا سلم الامام فسجد سجدتی السهو فلا یسجد الرجل الذی دخل معه و إذا قام و بنی علی صلاته و أتمها و سلم سجد الرجل سجدتی السهو.الی ان قال:و عن رجل سها خلف الامام فلم یفتتح الصلاه؟قال یعید الصلاه و لا صلاه بغیر افتتاح».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلاه یقول أقیموا صفوفکم؟قال یتم صلاته ثم یسجد سجدتین.فقلت سجدتا السهو قبل التسلیم هما أو بعد؟قال بعد».

و عن منهال القصاب (۵)-فی الصحیح الیه و هو مجهول-قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام أسهو فی الصلاه و انا خلف الامام؟قال فقال إذا سلم فاسجد سجدتین و لا تهب».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الکلام فی هذه الأخبار یقع فی مواضع:

(الأول) [الجمع بین ما دل علی ضمان الإمام و ما دل علی عدمه]

-ما اشتمل علیه بعضها من ضمان الامام و بعض آخر من عدم الضمان یمکن الجمع بینها بوجوه:

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ و ۵ من الخلل فی الصلاه.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.

(أحدها)-ما ذكره الصدوق(قدس سره)حيث قال بعد إيراد روايه أبی بصير:ليس هذا بخلاف خبر عمار و خبر الرضا عليه السلام (۱)لأن الإمام ضامن لصلاه من صلی خلفه متی سها عن شیء منها غير تكبيره الإحرام و ليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا.

و(ثانيها)-ما ذكره(طاب ثراه)ايضا حيث قال:و وجه آخر و هو انه ليس علی الإمام ضمان لإتمام الصلاه بالقوم فربما حدث به حادث قبل ان يتمها أو يذكر انه علی غير طهر.ثم استشهد بروايه زراره المتقدمه.

و(ثالثها)-ان يكون المراد بالضمان ضمان القراءه و بعدمه سائر الأذكار و الأفعال.و اليه يشير خبر الحسين بن بشير أو ابن كثير المتقدم.

و(رابعها)-ما ذكره بعض مشايخنا الكرام(رفع الله أقدارهم فی دار السلام)و هو ان يكون المراد بالضمان الإثم و العقاب علی الإخلال بالشرائط و الواجبات من جهه المأمومين و بعدمه عدم الإثم إذا كان ذلك سهوا،أو عدم التأثير فی بطلان صلاه المأمومين مطلقا كما يومئ اليه بعض الأخبار السالفه، أو عدم وجوب إعلامهم بذلك كما يشير إليه أيضا بعض الأخبار.انتهی.

و الظاهر بعده.

و(خامسها)-و هو الأظهر حمل ما دل علی الضمان علی التقيه و اليه تشير صحيحه معاويه بن وهب و يعضده ما نقله فی المنتهی من أنه أطبق الجمهور إلا مكحول علی انه لا سهو علی المأموم (۲).

(الثانی)-لو اشترک الامام و المأموم فی السهو

فالظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فی وجوب العمل عليهما بما يقتضيه حكم ذلك السهو اتفقا فی خصوصه أو اختلفا،فالأول كما إذا تركا سجده واحده سهوا فذكراها بعد الركوع فإنهما يمضيان فی الصلاه و يقضيان السجود بعدها اتفاقا و يسجدان للسهو بناء علی المشهور من وجوب

۱- ۱) ص ۲۷۹ و ۲۶۹.

۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۴۱.

سجود السهو فی هذا الموضع،و لو ذکراها قبل الرکوع فإنهما یجلسان و یأتیان بها ثم یستأنفان الرکعه.و الثانی کما إذا ذکر الإمام السجده المنسیه بعد الرکوع و المأموم قبله فإنه یأتی المأموم بها ثم یلحق الامام و أما الامام فإنه یقضیها بعد صلاته کما تقدم و فی السجود للسهو ما مر.و لو کانا قد نسیانا السجدتین معا و ذکرهما الامام بعد الرکوع و المأموم قبله بطلت صلاه الإمام و أما المأموم فإنه یأتی بهما و ینفرد و یتم صلاته.

(الثالث)-لو اختص السهو بالمأموم

فلا خلاف و لا إشکال فی عدم وجوب شیء لذلک علی الإمام،إنما الخلاف بالنسبه إلی المأموم فی انه هل یجب علیه الإتیان بموجب ذلک السهو أم لا؟و الأشهر الأظهر انه یجب علیه الإتیان بموجبه،و ذهب الشیخ فی الخلاف و المبسوط إلی انه لا حکم لسهو المأموم هنا و لا یجب علیه سجود السهو بل ادعی علیه الإجماع،و اختاره المرتضی(رضی الله عنه)و نقله عن جمیع الفقهاء إلا مکحولا (۱)و مال الیه الشهید فی الذکری و المحقق فی المعتبر علی اختلاف بینهما فی بعض الأحکام کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی فی المقام.

قال فی الذکری:و لا حکم لسهو المأموم الموجب لسجدتی السهو فی حال الانفراد بمعنی انه لو فعل المأموم موجب سجدتی السهو کالتکلم ناسیا أو نسیان السجده أو التشهد لم تجبا علیه و ان وجب قضاء السجده و التشهد،و کذا لو نسی ذکر الرکوع أو السجود أو الطمأنینه فیهما لم یسجد لهما و ان أوجبنا السجود للنقیصه و ذلک کله ظاهر قول الشیخ فی الخلاف و المبسوط و اختاره المرتضی و نقله عن جمیع الفقهاء إلا مکحولا (۲)و رواه العامه عن عمر (۳).الی آخر کلامه(قدس سره) و قال المحقق فی المعتبر-بعد نقل ذلک عن الخلاف و علم الهدی و جمیع الفقهاء إلا مکحولا و الاستدلال علیه بالروایه العامیه و روایه حفص بن البختری و الروایه المتقدمه عن الرضا علیه السلام فی سابق هذا المقام (۴)-ما لفظه:و الذی أراه ان ما یسهو

۱- ۱) المغنی ج ۲ ص ۴۱.

۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۴۱.

۳- ۳) سنن الدار قطنی ص ۱۴۵.

۴- ۴) ص ۲۵۸ و ۲۶۹.

عنه المأموم ان كان محله باقيا اتى به و ان تجاوز محله و كان مبطلا استأنف و ان كان مما لا يبطل فلا قضاء عليه و لا سجود سهو عملا بالأحاديث المذكوره.

و ظاهره كما ترى عدم وجوب القضاء في ما يقضى من الأجزاء المنسيه لو كان منفردا و عدم سجود السهو فى ما أوجب السجود كذلك،و ظاهر كلام الشهيد المتقدم انما هو سقوط سجود السهو خاصه و اما قضاء الأجزاء المنسيه فإنه يجب.

استدل الشهيد فى الذكرى على ما قدمنا نقله عنه فقال على اثر الكلام المتقدم:

و رواه العامه عن عمر عن النبى صلى الله عليه و آله«انه ليس عليك خلف الإمام سهو الإمام كافيه و ان سها الامام فعليه و على من خلفه»و هذا الحديث رواه الدار قطنى (۱)و فى طريقه ضعف عند المحدثين (۲)و لأن معاويه بن الحكم تكلم خلف النبى صلى الله عليه و آله فلم يأمره بالسجود (۳)

و روينا فى الحسن عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«ليس على الامام سهو و لا على من خلف الامام سهو و لا على السهو سهو و لا على الإعاده اعاده». و قال الفاضل لو انفرد المأموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمنفرد

لقول أحدهما(عليهما السلام) (۵)

«ليس على الامام ضمان». قلنا الخاص مقدم،و يعارض

بما رواه عيسى الهاشمى عن أبيه عن جده عن على عليه السلام (۶)انه قال:

«الامام ضامن». و قد يحتج بما رواه فى التهذيب عن منهال القصاب،ثم نقل الروايه

ص:۲۸۲

۱- ۱) ص ۱۴۵ من سننه و لفظ الحديث فيه هكذا قال:«ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه و على من خلفه السهو و ان سها من خلف الامام فليس عليه سهو و الامام كافيه».

۲- ۲) قال فى هامش سنن الدار قطنى فى التعليق على سند الحديث:و الحديث أخرجه البيهقى و البزار كما فى بلوغ المرام و الكل من الروايات فيها خارجه بن مصعب و هو ضعيف.

۳- ۳) سنن البيهقى ج ۲ ص ۲۵۰ و أشرنا إليه فى التعليقه ۵ ص ۱۰۰.

۴- ۴) ص ۲۵۸ و فى الوسائل الباب ۲۴ و ۲۵ من الخلل فى الصلاه.

۵- ۵) ص ۲۷۸ و فى الوسائل الباب ۲۴ من الجماعه رقم ۲.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من الأذان و الإقامه.

كما قدمناه.ثم قال و يمكن حملها على الاستحباب.انتهى كلامه زيد إكرامه.

أقول:أنت خبير بأن أدله هذا القول ترجع إلى روايه حفص و حديث الرضا عليه السلام و موثقه عمار الأولى و الثانيه،و الجميع لا يخلو من الإشكال فإن منها ما هو فى غايه الإجمال الموجب للقدح فى الاستدلال و منها ما هو ظاهر إلا ان تطرق الحمل على التقيه اليه متوجه لما عرفت آنفا من أن ذلك مذهب الجمهور.

فاما روايه حفص فلما تقدم من ان السهو فيها مجمل يحتمل شموله للسهو بالمعنى المشهور و عدمه،و الظاهر من مرسله يونس و صحيحه على بن جعفر هو حمل السهو على الشك فيمكن أن يكون فى هذه الروايه كذلك.

و اما روايه الرضا عليه السلام فهى أشد إجمالا و أكثر احتمالا و قد قيل فيها وجوه:

(أحدها)أن يكون المراد بالوهم الشك أو ما يشمله و الظن،فإن المأموم الشاك يرجع الى يقين الامام اتفاقا و الى ظنه على الأشهر كما تقدم،و الظان الى يقينه على الأشهر كما تقدم ايضا،فيصدق انه يحمل أوهام من خلفه.و اما استثناء التكبير فيه فلأنه مع الشك فيه لم يتحقق الدخول فى الصلاه فضلا عن تحقق المأموميه فلا يرجع اليه.

و(ثانيها)-ان يكون المراد بالوهم الأعم من الشك و السهو و يكون المقصود بيان فضيله الجماعه و فوائدها و انه لا يقع من المأموم سهو و شك غالبا فى الركعات و الأفعال لتذكير الامام له.و لا يخلو من بعد.

و(ثالثها)-ان يكون المراد بالوهم ما يشمل الشك و الظن و السهو أو يختص بالسهو كما فهمه جماعه،فيدل على عدم ترتب حكم السهو على سهو المأموم كما هو مطلوب المستدل.و منه يظهر عدم بطلان صلاه المأموم بزياده الركن سهوا فى ما إذا ركع أو سجد قبل الإمام أو رفع رأسه منهما قبله فإنه يرجع فى تلك الصور و لا يضره زياده الركن.

و(رابعها)-ان يكون المراد ما يسهو عنه من الأذكار غير تكبيره الإحرام

إذ ليس فيهـا ركن غيرهـا،و لعل المراد انه يثاب عليها مع تركه لها سـهوا و إتيان الإمام بها بخلاف المنفرد فان غايته انه لا يعاقب على تركها دون أن يثاب عليها و حينئذ فمع تعدد ما ذكرنا من الاحتمال فكيف يصلح للاستدلال.

و أمـا موثقتا عمار فالأظهر حملهما على التقيه،على ان الثانيه منهما غير ظاهره لأن وجوب سـجود السـهو فى الأمور التى اشـتملت عليها إنما يتجه على قول من قال بذلك لكل زياده و نقيصه و هو خلاف المشـهور و دليله لا يخلو من القصور كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى فى تلك المسأله.

هذا.و اما ما يدل على القول المشـهور من وجوب سجود السهو بعروض أحد أسبابه المرويه فصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و روايه منهال القصاب و منها روايات نفى الضمان و قد تقدم جميع ذلك (١).

و اما احتمال حمل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج على ان القائل كان منفردا كما قيل فبعيد جدا بل تعسف محض.

و اما حمل الشـهيد(قدس سره)فى ما تقدم من كلامه روايه منهال على الاستحباب ففيه ان الدليل ليس منحصرا فيها مع ما عرفت فى هذا الحمل فى غير مقام و اما ما ذكره(قدس سره)ايضا-من ان نفى الضـمان عام و نفى السـجود خاص و الخاص مقدم على العام مع المعارضه بروايه عيسى بن عبد الله الهاشمى- ففيه ما عرفت فى تلك الروايات من الإجمال و تعدد الاحتمال فى بعض و الحمل على التقيه فى آخر.

و بالجمله فإنه مع تسـليم تعارض الأخبار يشـكل ترك العمل بالأحكام الثابته بالعمومات القويه عند عروض السـهو مع انه الأوفق بالاحتياط و مؤيد بالأخبار الداله عليه،فالأقوى و الأحوط عدم ترك سجود السهو للمأموم متى عرض له أحد أسبابه.و الله العالم.

١- ١) ص ٢٧٩ و ٢٧٨.

(الرابع)-لو اختص السهو بالإمام

كما لو تكلم ناسيا و الحال ان المأموم لم يتابعه فالمشهور سيما بين المتأخرين اختصاصه بحكم السهو،و ذهب الشيخ و جمله من أتباعه إلى انه يجب على المأموم متابعته فى سجدتى السهو و ان لم يعرض له السبب و بهذا القول قال أكثر العامه (۱).

استدل الشيخ بوجوه:(أحدها)وجوب متابعه الامام.و رد بأنه انما تجب متابعته حال كونه اماما و سجدتا السهو إنما هما بعد الفراغ من الصلاه و انقضاء الائتمام على ان صلاه المأموم لا تبنى على صلاه الإمام فقد تبطل صلاه الإمام مع صحه صلاه المأموم كما لو تبين حدثه أو فسقه أو كفره فان ذلك لا يقدح فى صحه صلاه المأموم فكذا مع حصول النقص فيها و استدراكه بالسجود مثلا فإنه لا يستلزم تعدى ذلك الى المأموم.

و(ثانيها)-

ما رواه العامه عن عمر عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال:

«ليس على من خلف الامام سهو الإمام كافيه و ان سها الامام فعليه و على من خلفه»رواه الدار قطنى (۲).

و رد بان الخبر من روايات العامه فلا يقوم حجه مع انه عندهم ايضا ضعيف (۳)و(ثالثها)-موثقه عمار المتقدمه و هى الثالثه من رواياته و الجواب عنه بالحمل على التقيه كما عرفت فان القول بذلك مذهب جمهور العامه (۴).

و اما ما يشعر به كلام صاحب الذخيره-من التردد هنا و الميل الى مذهب الشيخ لما ذكره من الدليل الأول و الثالث-فهو من تشكيكاته الواهيه.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الشهيد فى الذكرى قد ذكر فروعا على قول الشيخ فى القاعدتين،قال(الأول)لو رأى المأموم الإمام يسجد للسهو وجب عليه السجود و ان لم يعلم عروض السبب حملا على ان الظاهر منه انه يؤدى ما وجب

۱- ۱) المغنى ج ۲ ص ۴۱«إذا سها الامام فعلى المأموم متابعته فى السجود سواء سها معه أو انفرد الامام بالسهو،قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلک و ذكر إسحاق انه إجماع أهل العلم».

۲- ۲) ارجع الى التعليقه ۱ ص ۲۸۲.

۳- ۳) ارجع الى التعليقه ۲ ص ۲۸۲.

۴- ۴) المغنى ج ۲ ص ۴۱«إذا سها الامام فعلى المأموم متابعته فى السجود سواء سها معه أو انفرد الامام بالسهو،قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلک و ذكر إسحاق انه إجماع أهل العلم».

علیه،و لعدم شرعیه التطوع بسجدتی السهو.

و اعترضه المحقق الأردبیلی(قدس سره)بأنه یحتمل أن یکون عرض له السبب فی صلاه أخری و ذکره فی هذا الوقت فلا یجب علی المأموم متابعته.

و أورد علیه بعض مشایخنا المحققین أیضا بالنسبه إلی ادعائه عدم مشروعیه التطوع بهما انه فی محل المنع،قال إذ الأصحاب کثیرا ما یحملون الأخبار الوارده بهما مع المعارض أو مخالفه المشهور علی الاستحباب.

أقول:یمکن دفع هذا الإیراد بأن الظاهر ان مراد الشیخ الشهید إنما هو عدم مشروعیه سجدتی السهو بدون أحد الأسباب المعدوده فی الأخبار و کلام الأصحاب کما انه یستحب السجود مطلقا بل إنما یقع و یشرع مع أحد الأسباب المذکوره،و حینئذ فلا یرد علیه حمل الأصحاب لهما علی الاستحباب باعتبار وجود أحد الأسباب.و مرجع کلام الأصحاب إلی أصل السبب و صلوحه للسببیه لا الی نفس السجود فمن حیث عدم صلوحه للسببیه لمعارض و نحوه یحملون السجود علی الاستحباب و هذا لا یأباه کلام الشهید بناء علی ما فسرناه به.

ثم ذکر جمله من الفروع التی لیس فی إیرادها کثیر فائده مع ما عرفت من ضعف القول الذی فرعت علیه.

(الخامس) [تفسیر روایه منهال]

-قوله علیه السلام فی روایه منهال القصاب«فاسجد سجدتین و لا تهب» یحتمل أن یکون من المضاعف ای لا تقم من مکانک حتی تأتی بهما،قال فی النهایه:

فیه«لقد رأیت أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله یهبون إلیها کما یهبون الی المکتوبه»یعنی رکعتی المغرب ای ینهضون إلیها.و فی القاموس الهب الانتباه من النوم و نشاط کل سائر و سرعته.و یحتمل أن یکون علی بناء الأجوف و علی هذا فیحتمل أن یکون المراد به عدم الخوف علیه من تشنیع الناس علیه بالسهو فی الصلاه أو عدم الخوف من المخالفین للخلاف بینهم فی ذلک.و الله العالم.

فائده [توجیه روایه سماعه]

روی الصدوق فی الفقیه و الشیخ فی التهذیب عن سماعه عن ابی عبد الله

علیه السلام (۱)«فی رجل سبقه الإمام برکعه ثم أوهم الإمام فصلی خمسا؟قال یعید تلک الرکعه و لا یعتد بوهم الامام». کذا فی التهذیب (۲)و فی الفقیه (۳)«یقضی تلک الرکعه»عوض«یعید».

قال فی الوافی:«یعید تلک الرکعه»أی یصلیها منفردا أسماها اعاده لانه قد فاتته مع الامام.انتهی.

أقول:لعل المراد من کلامه ان السؤال وقع عن حکم المأموم قبل الإتمام مع الامام،بمعنی انه لما صلی ثلاثا و بقیت علیه رکعه واحده و لکن الإمام فی تلک الحال سها فزاد رابعه فما حکم المأموم فی حال قیام الإمام للخامسه؟قال یأتی بما بقی علیه و هی الرکعه التی فاتته.و لکنه عبر عن الإتیان بالإعاده،و لا یخلو من بعد فان ظاهر الخبر ان الرجل أکمل صلاته أربعا مع الامام و تابعه فی الخامسه التی زادها الامام سهوا،و حینئذ فیشکل امره بإعاده تلک الرکعه التی تابع الامام فیها حال سهوه لانه یلزم أن تکون صلاته خمسا حینئذ،فإن هذا ظاهر الخبر و الاشکال فیه من جهه ما ذکرناه ظاهر ایضا،و الأقرب علی هذا ان قوله«یعید تلک الرکعه»وقع تصحیف«یعتد»بالتاء الفوقانیه من الاعتداد عوض الیاء التحتانیه من الإعاده فإنه لا معنی لإعاده الرکعه هنا بالکلیه،و حاصل المعنی انه یعتد بتلک الرکعه التی تابع فیها الامام و لکن یجب حمله علی نیه الانفراد فیها أو مشارکته للإمام فی سهوه،فان بطلان صلاه الإمام بزیاده تلک الرکعه لا یوجب بطلان صلاه المأموم لعدم حصول الزیاده فی صلاته و الاقتداء به فیها علی تقدیره إنما وقع سهوا فلا اشکال.هذا علی ما فی التهذیب و اما علی ما فی الفقیه من قوله«یقضی»فالمراد من القضاء مجرد الفعل کقوله «فَإِذٰا قُضِیَتِ الصَّلاٰهُ» (۴)لا المعنی المشهور،و حاصله أن یأتی بتلک الرکعه و یتم صلاته و لا یعتد ببطلان صلاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۸ من الجماعه.

۲- ۲) ج ۱ ص ۳۳۱.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۶۶.

۴- ۴) سوره الجمعه،الآیه ۱۰.

الإمام،و هو اما بقصد الانفراد ان تابع الإمام فی خامسته أو انه انفرد من أول الأمر و لم یتابع فیها.و الله العالم.

(المسأله الثالثه عشره) [لا حکم للسهو مع الکثره]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم)من غیر خلاف یعرف بأنه لا حکم للسهو مع الکثره لکن ظاهر جمله منهم ان المراد بالسهو هنا الشک کما صرح به فی المعتبر و هو ظاهر العلامه فی المنتهی و التذکره و اختاره فی المدارک و نقل بعض مشایخنا انه مذهب الأکثر،و ظاهر آخرین-و منهم الشیخ و ابن زهره و ابن إدریس و غیرهم و الظاهر انه المشهور-هو العموم للشک و السهو و به صرح شیخنا الشهید الثانی و غیره و هو الأظهر.

و الأصل فی المسأله الأخبار،و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن زراره و ابی بصیر (۱)قالا:

«قلنا له الرجل یشک کثیرا فی صلاته حتی لا یدری کم صلی و لا ما بقی علیه؟قال یعید.قلنا فإنه یکثر علیه ذلک کلما أعاد شک؟قال یمضی فی شکه ثم قال لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه فان الشیطان خبیث معتاد لما عود فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرن نقض الصلاه فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد الیه الشک.قال زراره ثم قال انما یرید الخبیث ان یطاع فإذا عصی لم یعد إلی أحدکم».

و ما رواه المشایخ الثلاثه عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک فإنه یوشک ان یدعک انما هو من الشیطان». و فی الفقیه (۳)«فدعه»مکان«فامض فی صلاتک».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن سنان-و الظاهر انه عبد الله الثقه-عن غیر واحد عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک».

و عن عمار الساباطی فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)

«فی الرجل یکثر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۲۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

علیه الوهم فی الصـلاه فیشک فی الرکوع فلا یدری أ رکع أم لا و یشک فی السجود فلا یدری أ سجد أم لا؟فقال لا یسجد و لا یرکع و یمضی فی صلاته حتی یستیقن یقینا».

و روی الصدوق مرسلا عن الرضا علیه السلام (۱)قال:

«إذا کثر علیک السهو فی الصلاه فامض علی صلاتک».

و ما رواه فی الفقیه و التهذیب عن علی بن أبی حمزه عن رجل صالح علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل یشک فلا یدری أ واحده صلی أو اثنتین أو ثلاثا أو أربعا تلتبس علیه صلاته؟قال کل ذی؟قال قلت نعم.قال فلیمض فی صلاته و یتعوذ بالله من الشیطان الرجیم فإنه یوشک أن یذهب عنه». و هذا الخبر حمله الشیخ علی النوافل أولا ثم حمله ثانیا علی کثیر الشک و هو الصواب و لذا أوردناه فی اخبار الباب إذا عرفت هذا فاعلم ان تحقیق الکلام فی هذا المقام یحتاج إلی بسطه فی موارد

(الأول) [الأمر بعدم الالتفات فی کثره الشک رخصه أو عزیمه؟]

-قوله علیه السلام فی صحیحه زراره و ابی بصیر المتقدمه أو حسنتهما «الرجل یشک کثیرا فی صلاته»الظاهر ان المراد بالکثره هنا کثره أطراف الشک و محتملاته و ان کان شکا واحدا کأن یشک لا یدری واحده صلی أم اثنتین أم ثلاثا أم أربعا و من ثم أمره بالإعاده و لیس المراد به کثره افراد الشک الذی هو محل البحث فإنه لا اعاده معه اتفاقا نصا و فتوی إلا ما سیظهر لک ان شاء الله تعالی فی المقام من بعض الأعلام،ثم انه لما راجعه السائل و قال:«انه یکثر علیه ذلک کلما أعاد شک»امره بما هو الحکم فی کثیر الشک من المضی فی شکه و عدم الالتفات فإنه بکثره ذلک علیه قد دخل تحت کثیر الشک فوجب علیه ما ذکرناه من حکمه.

و احتمل المحقق الأردبیلی حمل قوله فی صدر الخبر«یشک کثیرا»علی کثره افراد الشک ای یقع منه الشک کثیرا حتی یبلغ الی حد لا یعرف عدد رکعاته، و یدل الخبر علی ما اختاره من التخییر فی الحکم فی کثیر الشک بین ان یکون حکمه المضی و عدم الالتفات أو العمل بمقتضی الشک فهو عنده مخیر بین العمل بالشک

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

و عدم الالتفات اليه مستندا إلى انه عليه السلام أمره أولا بالإعاده ثم لما بالغ فى الكثره أمره بعدم الالتفات اليه.

و أنت خبير بما فيه من البعد عن سياق الخبر المذكور كما لا يخفى على المتأمل البصير و لا ينبئك مثل خبير،فان نهيه عليه السلام عن تعويد الخبيث و امره بالمضى فى الشك و نهيه عن إكثار نقض الصلاه و ذكر التعليلات المذكوره لا يجامع شيء منها التخيير فضلا عن اجتماعها و صراحتها فى المدعى.و بالجمله فإن معنى الخبر انما هو ما قدمنا ذكره من حمل الكثره فى صدر الخبر على كثره أطراف الشك و محتملاته و الكثره بالمعنى المراد فى المقام انما هى ما أشار إليه السائل بعد المراجعه بقوله:

«فإنه يكثر عليه ذلك.إلخ»و من ثم أمره عليه السلام بالإعاده فى الأول و المضى فى الثانى و بذلك يظهر لك ان ما ذكره المحقق المشار اليه غير موجه و ان سبقه الى ذلك ايضا الشهيد الأول(طاب ثراه)فى الذكرى حيث انه احتمل حمل الأمر بالمضى فى الشك على الرخصه.

قال(قدس سره)فى الكتاب المذكور لو اتى بعد الحكم بالكثره بما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته لأنه فى حكم الزياده فى الصلاه متعمدا إلا ان يقال هذا رخصه

لقول الباقر عليه السلام (۱)

«فامض فى صلاتك فإنه يوشك ان يدعك الشيطان».

إذ الرخصه هنا غير واجبه.انتهى.

و لا يخفى ما فيه سيما مع عدم دلاله الخبر على ما يدعيه ان لم يدل على خلافه كما لا يخفى على من يتدبر فى ما ذكرناه و يعيه،فإن الأصل فى الأوامر الوارده فى هذه الأخبار بالمضى هو الوجوب و النواهى المانعه عن تعويد الشيطان من نفسه و عن إكثار نقض الصلاه هو التحريم،و حملهما على المجاز يحتاج الى دليل لا بمجرد التشهى و الظن.

و اما ما يظهر من خبر على بن أبى حمزه من ان كثره الشك تحصل بتعدد

۱- ۱) فى صحيح محمد بن مسلم ص ۲۸۸.

الاحتمالات فی الشک الواحد-و قد أشرنا سابقا الی ان مثل هذا لیس من کثره الشک فی شیء-فینبغی حمله علی علم الامام علیه السلام من حال السائل انه کان کثیر الشک لا من مجرد هذا السؤال أو دلاله قرائن الأحوال یومئذ علی انه لا یصدر عنه مثل هذا الشک إلا من حیث کونه کثیر الشک دائما.

(الثانی) [الأمر بعدم الالتفات هل یعم کثره السهو؟]

-قد تقدمت الإشاره إلی الخلاف فی ان الحکم المذکور هنا هل هو مخصوص بالشک أو شامل له و للسهو؟و ربما رجح الأول بنسبه ذلک الی الشیطان و الذی یقع من الشیطان انما هو الشک و اما السهو فهو من لوازم طبیعه الإنسان.

و فیه نظر لتصریح الآیات و الروایات بنسبه السهو ایضا الی الشیطان کقوله عز و جل «وَ إِمّا یُنْسِیَنَّکَ الشَّیْطانُ» (۱)و قوله «وَ ما أَنْسانِیهُ إِلاَّ الشَّیْطانُ» (۲)مع ان الشک انما یحصل من الشیطان فلا فرق بینهما فی ان کلا منهما من الشیطان.

و الظاهر عندی هو العموم لان اخبار المسأله منها ما ورد بلفظ الشک و منها ما ورد بلفظ السهو و القول بالعموم جامع للعمل بالأخبار کملا.و اما التخصیص بالشک فیحتاج إلی التأویل فی اخبار السهو بالحمل علی الشک و إخراجه عن ظاهر حقیقته اللغویه التی هی النسیان و هو یحتاج الی دلیل مع انه لا ضروره تلجئ الیه.

و یؤید ما قلناه ما تشیر إلیه الأخبار المذکوره من ان العله فی هذا الحکم هو رفع الحرج و التخفیف علی المکلفین لأن الإعاده موجبه للزیاده حیث ان ذلک من الشیطان و هو معتاد لما عود،و هذا مما یجری فی الشک و السهو.

و ممن وافقنا فی المقام الفاضل الخراسانی فی الذخیره مع اقتفائه أثر صاحب المدارک غالبا فقال:و اعلم ان ظاهر عبارات کثیر من الأصحاب التسویه بین الشک و السهو فی عدم الالتفات إلیهما بل شمول الحکم للسهو فی کلامهم أظهر.و هو ظاهر النصوص.و فی عباره المعتبر و کلام المصنف فی عده من کتبه اشعار باختصاص الحکم بالشک.و الأول یقتضی عدم الإبطال بالسهو فی الرکن و عدم

۱- ۱) سوره الانعام الآیه ۶۷.

۲- ۲) سوره الکهف الآیه ۶۲.

القضاء إذا كان السهو موجبا له،و لم أجد من الأصحاب من صرح بهما بل صرح جماعه منهم بخلافهما مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو و الفرق بينه و بين القضاء محل تأمل و احتمل الشارح الفاضل عدم وجوب القضاء.انتهى.و هو جيد و سيأتى فى المقام ان شاء الله تعالى ما فيه مزيد تحقيق لما اخترناه و تأييد لما ذكرناه.

(الثالث) [مناقشه كلام صاحب المدارك و المجلسى فى المقام]

-قال فى المدارك:و لو كثر السهو عن واجب يستدرك اما فى محله أو فى غير محله وجب الإتيان به،و لو كان عن ركن و تجاوز محله فلا بد من الإعاده تمسكا بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثره السهو و غيره السالم من المعارض.

و هل تؤثر الكثره فى سقوط سجدات السهو؟قيل نعم و هو خيره الذكرى دفعا للحرج،و قيل لا و هو الأظهر لأن أقصى ما تدل عليه الروايات المتقدمه وجوب المضى فى الصلاه و عدم الالتفات الى الشك فتبقى الأوامر المتضمنه للسجود بفعل موجبه سالمه من المعارض.انتهى.

أقول:فيه ان هذا الكلام لا يلائم ما قدمه فى صدر البحث من اختصاص الحكم بالشك،فان اللازم من ذلك ان كثره السهو ليس من هذه المسأله فى شيء حتى يستثنى منه هذين الفردين.اللّهمّ إلا ان يقال ان غرضه بيان حكم هذين الفردين بناء على القول بالعموم.و فيه ان عبارته قاصره عن افاده هذا المفهوم.

و كيف كان فإنه على تقدير القول بالعموم فهل يكون الحكم فى هذين الفردين ما ذكره من عدم العمل بموجب الكثره فيهما و بقاء حكمهما على ما كان أو انه يجرى حكم الكثره فيهما؟ظاهر كلامهم الأول كما تقدمت الإشاره إليه فى كلام الفاضل الخراسانى و به صرح فى الذكرى كما ذكره السيد السند هنا.

و ما استدل به السيد من التمسك بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثره السهو و غيره معارض بعموم ما دل على المضى فى الصلاه مع الكثره و إلغاء السهو الشامل لهذين الفردين و غيرهما،و كيف استجاز تخصيص عموم اخبار السهو فى غير هذين الموضعين و اخبار الشك بهذه الأخبار و يمنعه فى هذين الموضعين مع عدم ظهور

الفرق فی البین و هـل هو إلاـ تحکم محض؟و اما ما دل علی وجوب الاحتیاط فی افراد الشکوک فشامل بإطلاقه لکثیر السـهو و غیره.

و بالجمله فإنه قد تعارض هنا عمومان عموم أخبار المضـی مع کثره الشک و السهو الشامل للسهو فی رکن و غیره و لما کان فی محله أو غیر محله مما یقضـی أو لا یقضی، و عموم ما دل علی البطلان بالسهو عن الرکن حتی تجاوز محله أو دل علی التدارک فی المحل و القضاء بعده الشامل لکثیر السـهو و غیره،فدعوی تخصـیص العموم الأول بالثانی دون العکس ترجیح من غیر مرجح بل الأمر بالعکس لما ثبت فی جمله أفراد الشک و أفراد السـهو فی غیر الموضـعین المذکورین من تخصیص أدله تلک الأحکام فلیکن مثله فی هـذین الفردین مؤیـدا بمـا اشـتملت علیه التعلیلاـت فی الأخبـار من مراعـاه حـال المکلف و تخفیف الأـمر علیه و تخلیصه من شباک الوسواس الخناس.

و بـذلک یتبین لـک ایضـا ما فی کلام شـیخنا المجلسـی(عطر الله مرقـده)حیث انه من جمله من مال الی تخصـیص حکـم الکثره بالشـک تبعـا لصـاحب المـدارک و من تقـدمه حیث قـال-بعـد الکلاـم فی المقـام و اختیـار حمل الأخبار کملا علی الشک- ما صورته:بل الأصوب ان یقال شـمول لفظ السـهو فی تلک الأخبار للسـهو المقابل للشک غیر معلوم و ان سـلم کونه بحسب أصل اللغه حقیقه فیه،إذ کثره اسـتعماله فی المعنی الآـخر بلغت حـدا لاـ یمکن فهم أحـدهما منه إلاـ بـالقرینه،و شـمولها للشک معلوم بمعـونه الأخبـار الصـریحه،فیشـکل الاسـتدلال علی المعنی الآـخر بمجرد الاحتمـال،مع ان حمله علیه یوجب تخصـیصات کـثیره تخرجه عن الظهور لو کـان ظـاهرا فیه،إذ لو ترک بعض الرکعـات أو الأفعـال سـهوا یجب علیه الإتیـان به فی محله إجماعـا،و لو ترک رکنا سـهوا و فات محله تبطل صـلاته إجماعا و لو کان غیر رکن یأتی به بعد الصـلاه لو کان مما یتدارک،فلم یبق للتعمیم فائـده إلاـ فی سـقوط سـجود السـهو و تحمـل تلـک التخصـیصات الکثیره أبعـد من حمـل السـهو علی خصوص الشـک لو کان بعیدا،مع ان مدلول الروایات المضی فی الصلاه و هو لا ینافی وجوب سجود السهو

إذ هو خارج عن الصلاه،فظهر ان من عمم النصوص لا تحصل له فی التعمیم فائده.انتهی أقول:لا یخفی ان ما ذکره و أورده وارد علی من قال بهذه الإجماعات و وافق علیها و جعلها حججا شرعیه و مع ذلک کله یقول بالعموم،و اما من لا یعتبر هذه الإجماعات و لا یجعلها دلیلا شرعیا و إنما یعتمد علی الروایات و یجعل البحث منوطا بها و معلقا علیها من غیر نظر الی خلاف أو وفاق فلا ریب ان الحق عنده فی المسأله هو ما قدمناه کما قدمناه فی سابق هذا المورد و أوضحناه.

و اما دعواه-ان کثره استعمال السهو بمعنی الشک أوجبت الاشتراک بین المعنی الحقیقی للسهو و بین هذا المعنی المجازی لشیوعه و کثرته حتی انه لا یحمل علی أحدهما إلا بالقرینه.إلخ.فإن فیه مع غض النظر عن المناقشه انه و ان کان الأمر کما ذکره إلا ان التعلیلات التی اشتملت علیها الأخبار ظاهره فی العموم،فان الغرض من المضی فی السهو و الشک و عدم الالتفات إلیهما إنما هو رعایه حال المکلف و تخفیف الأمر علیه بعدم استیلاء الشیطان و تطرقه الیه و هذا أمر مشترک بین الشک و السهو بل ربما کان أظهر فی السهو کما یشعر به نقض الصلاه بمعنی ابطالها بالکلیه الناشئ عن السهو فی رکن حتی تجاوز محله و نحو ذلک.

و اما قوله-مع ان مدلول الروایات المضی فی الصلاه.الی آخره-ففیه ان الظاهر من قولهم«یمضی فی شکه و یمضی فی صلاته»انما هو الکنایه عن عدم الالتفات الی ما یوجبه الشک أو السهو من الإتیان بالمشکوک فیه أو الاحتیاط أو الإتیان بما سها عنه فی محله أو بعد فوات محله أو ما أوجباه من سجود سهو و نحوه، و بالجمله فالمراد جعل ذلک فی حکم العدم کأنه لم یکن ثمه سهو و لا شک بالمره،و هذا هو المعنی الملائم لتلک التعلیلات المشار إلیها آنفا من التخفیف علی المصلی و ان لا یطمع الشیطان فی العود الیه و هو الظاهر کما لا یخفی علی الخبیر الماهر.

و کیف کان فالمسأله لا تخلو من شوب الإشکال و الاحتیاط مما لا ینبغی ترکه بحال.و الله العالم.

ص:٢٩۴

(الرابع) [الحکم المترتب علی کثره الشک]

-اعلم ان ظاهر الأصحاب من غیر خلاف یعرف ان حکم الشک مع الکثره عدم الالتفات إلیه بالکلیه کما تقدمت الإشاره إلیه،فلو اشتمل علی ما یبطلها فی غیر تلک الحال من الأرکان أو الأفعال لم تبطل فی صوره الکثره بل یمضی فی صلاته و یبنی علی وقوع المشکوک فیه و ان کان محله باقیا رکنا کان أو غیره ما لم یستلزم الزیاده فیبنی علی الصحیح،و قد دلت موثقه عمار (۱)علی انه بالشک فی الرکوع و السجود و ان کان فی محله فإنه یمضی و لا یرکع و لا یسجد.و إذا ثبت ذلک فی الأرکان ثبت فی غیرها من الأفعال بطریق اولی،مضافا الی الأمر بالمضی فی الأخبار و هکذا یقال بالنسبه إلی السهو علی ما اخترناه من العموم.و من جمله ذلک أیضا صلاه الاحتیاط فی صور الشک المتقدمه فإنه لا یأتی بها،و تردد المحقق الأردبیلی (طاب ثراه)فی سقوط صلاه الاحتیاط.و لا یخفی ما فیه.

و قد أشرنا فی ما تقدم ایضا الی ان الحکم بما ذکرناه من عدم الالتفات الی الشک أو السهو حتی لظواهر الأوامر و النواهی الوارده فی الأخبار،و لم یظهر خلاف فی ذلک إلا ما قدمناه عن المحقق الأردبیلی و قبله الشهید فی الذکری.

و مقتضی کلام الأصحاب ان من کثر شکه فإنه یبنی علی الأکثر و تسقط عنه صلاه الاحتیاط لعله الکثره،و اختار المحقق الأردبیلی(قدس سره)البناء علی الأقل للأصل مع العمل بعدم اعتبار الشک مع الکثره فی الجمله.و لم أقف علی قائل بذلک سواه.

و لا یخفی علی الناظر فی الأخبار بعین التأمل و الاعتبار انه لیس العله فی تغییر الحکم فی کثیر الشک عن ما کان علیه غیره إلا مراعاه جانبه و التخفیف علیه بدفع وساوس الشیاطین عنه،و التخفیف إنما یحصل بما علیه الأصحاب من البناء علی الأکثر و جعل المشکوک فیه کأنه فعله و اتی به من غیر ان یترتب علی ذلک شیء زائد علی إتمامه الصلاه علی تلک الحال،إذ فی البناء علی الأقل یحصل زیاده تکلیف موجب

ص:۲۹۵

۱- ۱) ص ۲۸۸ و فی الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

لإعاده الشيطان له و رغبته فى تشكيكه.

و بالجمله فإن جميع ما ذكره هذا المحقق من الأقوال و خلاف الأصحاب كله خلاف ظواهر النصوص الداله على تسهيل التكليف مضافا الى عموم النصوص الداله على ان دينه صلى الله عليه و آله سمح سهل كما تمدح به صلى الله عليه و آله (۱)من

قوله

«بعثت بالحنيفيه السمحه السهله».

قال شيخنا المجلسى(عطر الله مرقده)بعد الكلام فى الشک بنحو ما ذکرناه:

و اما السهو فقد عرفت ان المشهور بين الأصحاب عدم ترتب حكم على الكثره فيه، و ذهب الشهيد الثانى إلى ترتب الحكم عليه مع موافقته لسائر الأصحاب فى وجوب العود الى الفعل الذى سها فيه إذا ذكره مع بقاء محله،و قضائه بعد الصلاه مع تذكره بعد فوات محله،و بطلان الصلاه بترک الركن أو الركعه نسيانا مع مضى وقت التدارک و كذا زياده الركن و الركعه على التفصيل المقرر فى أحكام السهو،فلم يبق النزاع إلا فى سجود السهو و يشكل الاستدلال بالنصوص على سقوطه فالأحوط الإتيان به.و احتمل الشهيد فى الذكرى اغتفار زياده الركن سهوا،من كثير السهو دفعا للحرج و لاغتفار زيادته فى بعض المواضع.أقول طريق الاحتياط واضح.انتهى.

أقول:اما ما ذكره من نسبه الاختصاص بالشک الى المشهور فهو اعرف به فإنه لم ينقل ذلک إلا عن ظاهر المحقق و العلامه.و أما تخصيص العموم بالشهيد الثانى ففيه ما تقدم من ان ذلک مذهب الشيخ و ابن زهره و ابن إدريس،نقل ذلک الفاضل الخراسانى فى الذخيره.و اما ما أورده على الشهيد الثانى فهو فى محله كما تقدمت الإشاره اليه و لكن ظواهر الأخبار-كما قدمنا بيانه-تدفع ذلک لظهور عمومها للسهو و الشک فى ركن كان أو غيره فى محله أو فى غير محله كما تقدم تحقيقه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۸ من مقدمات النكاح و آدابه و فى نهج الفصاحه ص ۲۱۹ «بعثت بالحنيفيه السمحه».

و اما ما ذكره من الإشكال فى الاستدلال بالنصوص على سقوط سجدتى السهو فقد تقدم الجواب عنه ايضا،و ان العباره المذكوره فى النصوص إنما خرجت مخرج الكنايه عن عدم الالتفات بالكليه الى ما يترتب على ذلك السهو و الشك.و الله العالم.

(الخامس) [ما تتحقق به الكثره الموجبه لسقوط الأحكام]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ما تتحقق به الكثره الموجبه لسقوط الأحكام فى هذا المقام،فظاهر المشهور بين المتأخرين و متأخريهم هو إرجاع ذلك الى العرف،ذهب اليه الفاضلان و الشهيدان و من بعدهم،و قال الشيخ فى المبسوط:و اما ما لا حكم له ففى اثنى عشر موضعا:من كثر سهوه و تواتر و قيل ان حد ذلك ان يسهو ثلاث مرات متواليه.

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه:و هذا يدل على عدم الرضا بهذا القول.

و قال ابن إدريس السهو الذى لا حكم له هو الذى يكثر و يتواتر،وحده ان يسهو فى شىء واحد أو فريضه واحده ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو فى أكثر الخمس فرائض أعنى ثلاث صلوات من الخمس كل منهن قام إليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو و لا يلتفت الى سهوه فى الفريضه الرابعه.و قال ابن حمزه لا حكم له إذا سها ثلاث مرات متواليات و أطلق فى فريضه أو فرائض.

و أنكر المحقق ما ذكره ابن إدريس تمام الإنكار و قال بعد نقل ذلك عنه انه يجب ان يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك أصلا فى لغه و لا شرع و الدعوى من غير دلاله تحكم.انتهى.

أقول:يمكن أن يكون الوجه فى ما ذكره ابن إدريس هو ان النصوص تضمنت سقوط حكم السهو مع الكثره و لم تحد هذه الكثره فى الأخبار بحد معين و الكثره لغه و عرفا تحصل بثلاث مرات،إلا انه يبقى الكلام فى محلها و هو أعم من الشىء الواحد أو الفريضه الواحده أو الفرائض الخمس حسبما ذكره،فلو سها أو شك فى شىء واحد ثلاث مرات مضى فى الرابعه و لم يلتفت،أو كان كذلك فى فريضه واحده شخصيه فإنه يمضى فى الرابع و لا يلتفت،أو كان كذلك فى

ثلاث فرائض متواليه فيسقط حكمه فی الفريضه الرابعه.و هذا القول ليس بذلك البعيد إلا ان المحقق لما كان مولعا بتتبع سقطات الشيخ المزبور و التشنيع عليه سارع قلمه الى ما ذكره.

و الذی ورد فی هذا المقام من الأخبار

ما رواه الصدوق عن محمد بن ابی عمير عن محمد بن أبی حمزه فی الصحيح عن ابی عبد الله عليه السلام (۱)انه قال:

«إذا كان الرجل ممن يسهو فی كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو». و لا يخفی ما فيه من الإجمال الموجب لسعه دائره الاحتمال.

قال فی الذخيره بعد الحكم بترجيح القول المشهور و هو الرجوع الی العرف ثم نقل الخبر:انه يحتمل وجهين(أحدهما)ان يكون المراد الشک فی جميع الثلاث بان يكون المراد الشک فی كل واحد واحد من اجزاء الثلاث ای ثلاث كان.

و(ثانيهما)ان يكون المراد انه كلما صلی ثلاث صلوات يقع فيها الشک بحيث لا تسلم له ثلاث صلوات خاليه من الشک ثبت له حكم الكثره،و حينئذ يقع الاحتياج الی العرف أيضا إذ ليس المراد كل ثلاث صلوات تجب علی المكلف علی التعاقب الی انقضاء التكليف و إلا يلزم انتفاء حكم الكثره و سقوطه بالكليه.و ترجيح أحد الاحتمالين علی الآخر علی وجه واضح لا يخلو من إشكال و ان لم يبعد ترجيح الأخير و مع هذا فالثلاث مجمل فيحتمل أن يكون المراد الصلوات أو الفرائض أو الركعات أو الأفعال مطلقا و لا يبعد ترجيح الأولين،و مع هذا فغايه ما يستفاد من الروايه حصول الكثره بذلک و هو غير مناف للعرف لا حصرها فيه فاذن لا معدل عن الإحاله إلی العرف.انتهی.

أقول:ما ذكره من المعنی الأول فهو الذی فهمه المحقق الأردبيلی(نور الله مرقده)من الخبر المذكور،حيث قال:و يمكن ان يكون معنی روايه محمد بن ابی عمير ان السهو فی كل واحده واحده من اجزاء الثلاث بحيث يتحقق فی جميعه موجب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.

لصـدق الكثره و انه لا خصوصـيه له بثلاث دون ثلاث بل فى كل ثلاث تحقق تتحقق كثره السـهو فتزول بواحده و اثنتين ايضا و يتحقق حكمهـا فى المرتبه الثـالثه فيكون تحديـد التحقق و زوال حكم الشـک معـا،فتأمـل فـإنه قريب.انتهى كلامه (علا مقامه)و الظاهر انه لا يخلو من البعد من لفظ الخبر.

و اما المعنى الثانى فالظاهر انه الأقرب الى لفظ الخبر و هو ان يسهو فى كل ثلاث صلوات متواليات سهوا واحدا و لا تكون ثلاث صلوات متواليات خاليه من السـهو،کأن يسـهو مثلا فى الصـبح ثم فى المغرب ثم فى الظهر و هکـذا،فهو إنما يفيد تحديد انقطاع کثره السهو بخلو ثلاث فرائض متواليات من السهو فيها لا تحديد حصول الكثره،فإن مقتضى لفظ«کل»هو الدوام،فان جعل ذلک باعتبار الاسـتمرار الى آخر عمره لزم ان لا يعلم كونه كثير السهو إلا بعد موته؛و ان جعل باعتبار اليوم و الليله أو الأسبوع أو الشهر فلاـ دلاـله للخبر على شـىء من ذلـک،مع انه لاـ تتعـدد الثلاـث فى اليوم و الليله و ظـاهر الخبر كون ذلـک فى زمـان تتعـدد فيه الثلاـث،فلاـ بـد من الخروج عن ظـاهر لفظ الخبر و الرجوع الى العرف بمعنى انه تكررت تلك الحال منه بحيث يقال فى العرف انه ليس له ثلاـث صـلوات خـاليه من الشـک،فيصـير الخبر من هـذه الجهه خاليـا من الفائـده إذ ظـاهر سـياقه انمـا هو لبيان حكم الانقطاع فقط ففى حصول الكثره يرجع الى العرف و فى انقطاعها الى خلو ثلاث صلوات متواليه عن السهو.

ثم أقول:لاـ يخفى انه لما كان من القواعـد المقرره فى كلامهم انه مع عـدم وجود الحقيقه الشـرعيه أو العرفيه الخاصه فإنه يجب حمـل اللفـظ على الحقيقه اللغويه أو العرفيه حيث كـانت الحقيقه اللغويه أو العرفيه،و حيث كـانت الحقيقه اللغويه هنا غير معلومه حملوا لفظ الكثره على العرف و العاده.

قال شـيخنا الشـهيد الثانى فى الروض:و المرجع فى الكثره إلى العرف لعدم تقديرها شـرعا،و قيل تتحقق بالسهو فى ثلاث فرائض متواليه أو فى فريضه واحده

ص:۲۹۹

ثلاث مرات،و الظاهر انه غير مناف للعرف.و فی حکمه السهو ثلاثا فی فریضتین متوالیتین،و ربما خصها بعضهم بالسهو فی ثلاث فرائض

لقول الصادق علیه السلام فی روایه ابن ابی عمیر (۱)

«إذا کان الرجل ممن یسهو فی کل ثلاث فهو ممن یکثر علیه السهو». و هی غیر صریحه فی ذلک فان ظاهرها ان المراد وجود الشک فی کل ثلاث بحیث لا تسلم له ثلاث صلوات خالیه من شک.و لم یقل أحد بانحصار الاعتبار فی ذلک.انتهی.

و أنت خبیر بما فی حواله الأحکام الشرعیه علی العرف من الإشکال کما نبهنا علیه فی غیر مقام مما تقدم:

اما(أولا)فلما علم اختلاف الناس و الأقالیم و البلدان فی العرف و العادات فان لکل بلد عرفا و عاده خاصه.

و(ثانیا)انه ان أرید العرف الخاص بمعنی عرف کل بلد بالنسبه الی من فیها فإنه موجب لاختلاف الحکم الشرعی باختلاف الناس فی عرفهم و هو غیر معهود من الشارع و لا دلیل علیه بل الدلیل علی خلافه واضح السبیل،و ان أرید العام فهو فی تعذر الوقوف علیه و الاطلاع أظهر من أن یحتاج الی البیان.و من ذا الذی یدعی الإحاطه بعرف عامه البلدان فی حکم واحد فضلا عن أحکام عدیده مما ناطوه بالعرف.

و(ثالثا)ان المفهوم من الأخبار انه مع تعذر الوقوف علی المعنی المراد من اللفظ و ما عنی به و قصده الشارع فان الواجب الوقوف عن الفتوی و العمل بالاحتیاط متی احتیج الی العمل بذلک لدخول هذا الفرد فی الشبهات المأمور فیها بذلک (۲)و الاحتیاط فی المقام بالعمل بأحکام الشک و السهو ثم الإعاده من رأس.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من الخلل فی الصلاه.و ابن ابی عمیر روی هذه الروایه عن محمد بن أبی حمزه عن الصادق«ع»و قد تقدمت ص ۲۹۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

ثم انه علی تقدیر تخصیص الکثره بالثلاث فهل الحکم یتعلق بالثالثه أو الرابعه؟قولان،قال فی الروض:و متی حکم بثبوتها بالثلاثه تعلق الحکم بالرابع و یستمر الی أن یخلو من السهو و الشک فرائض یتحقق بها الوصف فیتعلق به حکم السهو الطارئ و هکذا.انتهی.

و تمسک القائلون بذلک-علی ما نقله بعض مشایخنا(رضوان الله علیهم)-بان حصول الثلاث سبب لتحقق حکم الکثره و السبب مقدم علی المسبب.و یرد علیه ان تقدم السبب ذاتی و لا تنافیه المعیه الزمانیه.مع ان التقدم الزمانی لا یخل هنا بالمقصود و ظاهر ما قدمنا نقله عن المحقق الأردبیلی تعلق الحکم بالثالث.و احتمل فی الذکری حصول الکثره بالثانیه،قال:و یظهر من

قوله علیه السلام فی حسنه حفص بن البختری (۱)

«و لا علی الإعاده اعاده». ان السهو یکثر بالثانیه.إلا أن یقال یختص بموضع وجوب الإعاده.انتهی.

أقول:قد قدمنا ان الأظهر فی معنی هذه العباره هو انه لو صدر منه شک أو سهو موجب لإعاده الصلاه ثم حصل فی الصلاه المعاده ما یوجب الإعاده أیضا فإنه لا یعید و لا یلتفت الیه بل یتم صلاته،و لا منافاه بینه و بین التحدید الواقع فی صحیحه محمد بن ابی عمیر (۲)إذ لا یلزم ان یکون عدم الإعاده فی الصلاه المعاده إنما هو لحصول الکثره بل هما حکمان شرعیان بینهما عموم و خصوص من وجه، إذ السهو الموجب للکثره لا ینحصر فی ما کان سببا للإعاده،و السهو فی المعاده لا یستلزم کثره السهو (۳)و ان اجتمع الحکمان فی بعض الموارد و لا تنافی بینهما.

و قد عرفت ان ظاهر کلام الذکری ان الإعاده تستلزم الکثره،و یظهر من المدارک موافقته علی ذلک حیث قال بعد نقل عباره الذکری المتقدمه:و هو کذلک إلا انی لا أعلم بمضمونها قائلا.

۱- ۱) ص ۲۵۸.
۲- ۲) راجع التعلیقه ۱ ص ۳۰۰.
۳- ۳) العباره فی ما وقفنا علیه من النسخ الخطیه هکذا«و الإعاده لا تستلزم کثره السهو».

قال شيخنا المجلسى بعد نقل ذلك عنه:أقول لما لم يعلم تحقق إجماع على خلافه و الروايه المعتبره دلت عليه فلا مانع من القول به و لذا مال إليه والدى العلامه (قدس الله روحه)و الأحوط الإتمام و الإعاده رعايه للمشهور بين الأصحاب.انتهى.

أقول:ان كان مراده و كذا مراد السيد السند بتقويه ما ذكره فى الذكرى و دلاله الروايه عليه بالنسبه الى عدم الإعاده فى الصلاه المعاده لو حصل فيها موجب الإعاده فهو جيد إلا انه بعيد عن سياق كلام الذكرى،و ان أراد بالنسبه إلى حصول الكثره و ان عدم الإعاده فى الصلاه المعاده إنما هو من حيث حصول الكثره كما هو ظاهر كلام الذكرى و كلام السيد ايضا ففيه ان الروايه لا دلاله فيها على ذلك و مجرد نفى الإعاده لا دلاله فيه على ان ذلك لحصول الكثره.و بالجمله فإن الظاهر ان كلام شيخنا المشار اليه لا يخلو من غفله.و الله العالم.

(المسأله الرابعه عشره) [أحكام صور الشكوك الأربعه]

اشاره

-قد تقدم فى صور الشكوك الأربعه وجوب صلاه الاحتياط و لم نتعرض ثمه للبحث عنها و لا عن أحكامها و تحقيق ذلك هنا يقع فى مواضع:

(الأول) [هل يجب تكبيره الإحرام فى صلاه الاحتياط]

-الظاهر من كلام الأصحاب وجوب تكبيره الإحرام فى صلاه الاحتياط بل كاد ان يكون اتفاقا بينهم،إلا ان بعض متأخرى أصحابنا نقل عن القطب الراوندى فى شرح النهايه الطوسيه انه قال:من أصحابنا من قال انه لو شك بين الاثنتين و الأربع أو غيرهما من تلك الأربعه فإذا سلم قام ليضيف ما شك فيه الى ما يتحقق قام بلا تكبيره الإحرام و لا تجديد نيه و يكتفى فى ذلك بعلمه و إرادته و يقول لا تصح نيه متردده بين الفريضه و النافله على الاستئناف و ان صلاه واحده تكفيها نيه واحده و ليس فى كلامهم ما يدل على خلافه.و قيل ينبغى ان ينوى انه يؤدى ركعات الاحتياط قربه الى الله و يكبر ثم يصلى.انتهى.

و هذا القول و ان لم يشتهر نقله بين الأصحاب إلا أن إطلاق الأخبار المتقدمه فى الأمر بالاحتياط يعضده،فإن أقصى ما تضمنته تلك الأخبار انه يقوم و يركع ركعه أو ركعتين من قيام أو جلوس،و ليس فيها على تعددها و كثرتها تعرض

لذکر تکبیره الإحرام کما لا یخفی علی من راجعها مع اشتمالها علی قراءه الفاتحه و التشهد و التسلیم،و المقام فیها مقام البیان لأنها مسوقه لتعلیم المکلفین،فلو کان ذلک واجبا لذکر و لو فی بعض کما ذکر غیره مما أشرنا الیه.

و الذی وقفت علیه من عبائر جمله من المتقدمین و جل المتأخرین خال من ذکر التکبیر ایضا.

نعم

روی الشیخ فی التهذیب عن زید الشحام (۱)قال:

«سألته عن الرجل یصلی العصر ست رکعات أو خمس رکعات؟قال ان استیقن انه صلی خمسا أو ستا فلیعد،و ان کان لا یدری أ زاد أم نقص فلیکبر و هو جالس ثم لیرکع رکعتین یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب فی آخر صلاته ثم یتشهد».

فان ظاهره ان هاتین الرکعتین إنما هما للاحتیاط و ان کان الاحتیاط هنا غیر مشهور فی کلام الأصحاب إلا ان ظاهر الصدوق فی المقنع القول بذلک،و قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله العاشره،و حینئذ فیمکن أن تخصص تلک الأخبار بهذا الخبر.و کیف کان فالاحتیاط یقتضی الوقوف علی القول المشهور.

(الثانی)-لو فعل المبطل قبل الإتیان بصلاه الاحتیاط

فهل تبطل الفریضه و یسقط الاحتیاط أم تبقی علی الصحه و یجب الإتیان بالاحتیاط؟قولان یلتفتان الی ان صلاه الاحتیاط هل هی جزء من الفریضه المتقدمه أم هی صلاه برأسها خارجه عن تلک الصلاه؟فالأول مبنی علی الأول و الثانی علی الثانی.و القول بالبطلان منقول عن ظاهر الشیخ المفید و اختاره العلامه فی المختلف و الشهید فی الذکری، و الی الثانی ذهب جمع:منهم-ابن إدریس و العلامه فی الإرشاد و الظاهر انه الأشهر فی کلام المتأخرین.

قال فی الذکری:ظاهر الفتاوی و الأخبار وجوب تعقیب الاحتیاط للصلاه من غیر تخلل حدث أو کلام أو غیره حتی ورد وجوب سجدتی السهو للکلام قبله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

ناسیا کما مر،و قال ابن إدریس لا تفسد الصلاه بالحدث قبله لخروجه عن الصلاه بالتسلیم و هذا فرض جدید.و هو ضعیف لان شرعیته لیکون استدراکا للفائت من الصلاه فهو علی تقدیر وجوبه جزء من الصلاه فیکون الحدث واقعا فی الصلاه فیبطلها.انتهی.

و استدل العلامه فی المختلف علی ما ذهب الیه من الابطال بتخلل الحدث بوجوه(أحدها)ان الاحتیاط معرض لان یکون تماما للصلاه فکما تبطل الصلاه بالحدث المتخلل بین أجزائها المحققه فکذا ما هو بمنزلتها.و(ثانیها)قوله(علیه السلام) فی آخر روایه

ابن ابی یعفور المتقدمه فی مسأله الشک بین الاثنتین و الأربع (۱)

«فإن کان صلی رکعتین کانت هاتان تمام الأربع و ان کان صلی أربعا کانت هاتان نافله و ان تکلم فلیسجد سجدتی السهو».و(ثالثها)قوله(علیه السلام)

فی روایه أبی بصیر المتقدمه (۲)

«إذا لم تدر أربعا صلیت أم رکعتین فقم و ارکع رکعتین». و الفاء للتعقیب و إیجاب التعقیب ینافی تسویغ الحدث.و(رابعها)

قوله علیه السلام فی صحیحه زراره المتقدمه (۳)

«و إذا لم یدر فی ثلاث هو أو فی أربع.قام فأضاف إلیها أخری». فإن جعل القیام جزء یقتضی تعقیب فعله بالشرط، هذا حاصل ما استدلوا به علی هذا القول و ما یمکن تکلفه له من الأدله.

و رده جمله من متأخری المتأخرین(أما الأول)فلان شرعیه فعل الاحتیاط استدراکا للفائت لا یقتضی جزئیته من الصلاه،مع انه منفصل عنها بما یوجب الانفصال و الانفراد من النیه و التکبیر و التسلیم.و(اما الثانی)فمع عدم صحه الروایه فهی غیر صریحه فی المدعی لاحتمال ان یکون المراد سجود السهو للکلام الصادر فی أثناء الصلاه أو أثناء صلاه الاحتیاط لا الکلام المتخلل بین الصلاتین،علی ان ترتب السجود علیه غیر صریح فی تحریمه،مع انه لو سلم تحریمه لا یلزم منه بطلان الصلاه به.و(اما الثالث)فبعد تسلیم دلاله الفاء الجزئیه علی التعقیب مع-انه

۱- ۱) ص ۲۳۷ و ۲۳۸.

۲- ۲) ص ۲۳۸.

۳- ۳) ص ۲۳۳.

قد منعه بعض العلماء،و ان مجرد الحدث مناف للتعقيب الذى دلت عليه الفاء-فانا نقول ليس المراد بها هنا التعقيب بدلاله ذكر«ثم»فى مثل هذا الموضع فى بعض الأخبار كصحيحه محمد بن مسلم و حسنه الحلبى و روايه ابن ابى يعفور و عدم ذكر شيء منهما فى بعض الأخبار ايضا كحسنه زراره (1)و بالجمله فإنه لا يخفى على المتتبع ان الفاء فى أمثال هذا المقام منسلخه عن معنى التعقيب و انما المراد منها مجرد ترتب ما بعدها على السابق،و مع تسليم ذلك لا يلزم منه بطلان الصلاه بترك المبادره و إنما اللازم منه وجوب المبادره و هو غير محل البحث.و(اما الرابع)فإنه لا يعتبر فى الجزاء ان يكون بعد الشرط بلا فصل،مع ان ذلك لا يقتضى إلا مجرد الوجوب و هو غير محل البحث أيضا.

أقول:و التحقيق ان هذه التعليلات المذكوره كما عرفت عليله و قصارى ما تدل عليه اخبار الاحتياط هو وجوب المبادره به بعد إتمام الصلاه و هو غير موجب لبطلان ما تقدم بالحدث المتجدد بينهما،مع ما ورد من ان تحليل الصلاه التسليم (2)و هو عام و تخصيصه بغير موضع النزاع يحتاج الى دليل و ليس فليس،و بذلك يظهر قوه ما ذهب اليه ابن إدريس.و يؤيده أيضا ما ورد من الأخبار الداله على صحه الصلاه مع تخلل الحدث قبل التسليم (3)بناء على استحباب التسليم كما هو أحد الأقوال أو كونه واجبا خارجا كما هو المختار،فإنها شامله بإطلاقها لهذا الموضع و تخصيصها يحتاج الى مخصص و ليس فليس.

و كيف كان فإنه و ان كان الأرجح لما ذكرناه هو القول بالصحه إلا ان المسأله لما كانت خاليه من النصوص بالخصوص فالأحوط الإتيان بالاحتياط ثم اعاده الصلاه من رأس.

ثم اعلم ان العلامه فى المختلف أورد على ابن إدريس التناقض بين فتواه بعدم

۱- ۱) ص ۲۳۷ و ۲۳۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من التسليم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من التشهد و ۳ من التسليم و ۱ من قواطع الصلاه.

البطلان بالحدث المتخلل و قوله بجواز التسبيح،لأن الأول يقتضى كونها صلاه منفرده و الثانى يقتضى كونها جزء.

قال فى الذكرى:و يمكن دفعه بان التسليم جعل لها حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاه و لا ينافى ذلك تبعيه الجزء فى باقى الأحكام.قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و هو جيد لو ثبت التبعيه بدليل من خارج لكنه غير ثابت بل الدليل قائم على خلافه.انتهى.و هو جيد.

أقول:لا يخفى ان ظاهر الأخبار الداله على انه مع ظهور تمام الصلاه فالاحتياط نافله و مع ظهور النقصان فهو متمم هو أن هذه الصلاه ذات جهتين فهى من جهه صلاه مستقله برأسها و من جهه أخرى تكون ساده للنقص الواقع فى الصلاه و بالنظر الى هذا الوجه الأخير جوز ابن إدريس التسبيح إلا ان الأخبار كما ستعرف ان شاء الله تعالى تدفعه.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الأصحاب ترتب الوجهين المتقدمين فى صلاه الاحتياط على الأجزاء المنسيه فلو فاتته السجده أو التشهد أو أبعاضه على القول بوجوب القضاء ففعل المنافى قبل الإتيان بها ففيه الوجهان المتقدمان فى الاحتياط.

قال فى الذكرى:و اولى بالبطلان عند بعضهم للحكم بالجزئيه هنا يقينا، و لا خلاف فى انه يشترط فيها ما يشترط فى الصلاه حتى الأداء فى الوقت،فان فات الوقت و لما يفعلها تعمدا بطلت صلاته عند بعض الأصحاب لأنه لم يأت بالماهيه على وجهها، و ان كان سهوا لم تبطل عنده و نوى بها القضاء و كانت مترتبه على الفوائت قبلها أبعاضا كانت أو صلوات مستقله.انتهى.

أقول:اما ما نقله من الأولويه استنادا الى الحكم بالجزئيه يقينا فلا يخلو من شيء،إذ لو تم ذلك لوجب الحكم ببطلان الصلاه و بتخلل الأركان بين محلها أولا و محل تلافيها أخيرا على انه ليس كذلك،و بالجمله فإنه لا ريب فى خروجها عن محض الجزئيه،و وجوب الإتيان بها بعد الصلاه حكم آخر.و اما ما ذكره

من کونها مترتبه على الفوائت قبلها فلم نقف له على دلیل بل إطلاق الأدله یقتضی انتفاءه و بالجمله فحیث کانت المسأله کسابقتها خالیه من النصوص فالاحتیاط فیها مطلوب و ان کان الظاهر هو القول بالصحه کما عرفت فی تلک المسأله.و الله العالم.

(الثالث) [هل تتعین الفاتحه فی صلاه الاحتیاط؟]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)تعین الفاتحه فی صلاه الاحتیاط،و ذهب ابن إدریس إلى التخییر بینها و بین التسبیح.و القول الأول هو المعتضد بالنصوص المتقدمه الصریحه فی وجوب قراءه الفاتحه فیها، و لا ینافی ذلک إطلاق بعض الأخبار بذکر رکعه أو رکعتین من غیر تعرض لذکر الفاتحه،فإنه محمول على تلک الأخبار حمل المطلق على المقید کما هو القاعده المشهوره المنصوصه أیضا.

و اما ما ذکره فی الذخیره هنا-من احتمال حمل الأخبار الداله على التعیین على الاستحباب حتى ادعى انه لا ترجیح لأحد التأویلین على الآخر- ففیه(أولا)ما عرفت من ان هذه القاعده فی الجمع بین الأخبار و ان اشتهر العمل بها بین الأصحاب بل لا عمل لهم على غیرها فی جمیع الأبواب إلا انه لا دلیل علیها من سنه و لا کتاب بل ظاهر الأدله المذکوره ردها،فان الحمل على الاستحباب مجاز لا یجوز القول به إلا مع القرینه الصارفه عن الحمل على الحقیقه و لیس فلیس.

و(ثانیا)ان اللازم بمقتضى ما ذکره انه یتخیر بین القراءه و عدمها و ان کانت القراءه أفضل و لا قائل به و لا دلاله فی ذلک على قول ابن إدریس.

و بالجمله فإن ما ذکره لا اعرف له وجها وجیها و انما التجأ إلى موافقه القول المشهور

لقوله صلى الله علیه و آله(۱)

«لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب». قال و ان لم یصل الى حد الحقیقه فالحمل علیه أقرب.و لا یخفى علیک ما فیه من الوهن لما عرفت فی غیر مقام مما تقدم من ان إطلاق الأحکام فی الأخبار إنما یحمل على الافراد الشائعه المتکثره فإنها هی التی یتبادر إلیها الإطلاق دون الفروض النادره،على انک قد عرفت

ان صـلاه الاحتياط غير متمحضه للاسـتقلال و المتبادر من الخبر انما هو الصـلاه المسـتقله.و بالجمله فالأولى فى الاسـتدلال على ذلك انما هو ما ذكرناه.

و نقـل عن ابن إدريس انه احتـج بـان الاحتيـاط قـائم مقام الركعتين الأخيرتين فيثبت فيه ما ثبت فى مبـدله.و ضـعفه أظهر من ان يتصدى الى بيانه.و الله العالم.

(الرابع) [لو ذكر نقصان الصلاه بعد الفراغ]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف و لا إشـكال فى صـحه الصـلاه لو ذكر تمامها بعـد الإتيان بصـلاه الاحتياط لـدلاله الأخبار على ذلك و ان الاحتيـاط هنـا يكون نافله.امـا لو ذكر فى حـال الاحتيـاط و الحـال هـذه فهل يقطع الاحتياط لظهور الاسـتغناء عنه أم يتمه؟الظاهر التخيير فى ذلك و ان كان الأفضل الإتمام حيث انه بظهور الاستغناء عنه يكون نافله و من شأن النافله ذلك.

اما لو ذكر نقصان صـلاته فلا يخلو اما ان يذكر بعد الفراغ من الصلاه و الاحتياط معا أو بعد الفراغ من الصلاه و قبل الاحتياط أو فى أثناء الاحتياط فههنا صور ثلاث:

(الأولى)-ان يذكر بعد الفراغ من الصلاه و الاحتياط معا

و المشهور عدم الالتفات مطلقا،و عليه تدل ظواهر الأخبار المصـرحه بأنه متى اتى بالاحتياط فان كانت صلاته تامه كان احتياطه نافله و ان كانت ناقصه كان متمما.

و ذهب بعض الأصحاب إلى البطلان فى صوره المخالفه يعنى مخالفه الاحتياط للناقص الذى ظهر نقصه كما إذا كان الشك بين الثنتين و الثلاث و الأربع و قد احتاط بركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس ثم ظهر له بعد ذلك كون ما صلى ثلاث ركعات.

و لعل وجه البطلان عنده من حيث لزوم اختلال نظم الصلاه حيث انه متى ذكر ان الناقص ركعه و المبدو به من الاحتياط انما هو الركعتـان من قيام و هو مخالف للناقص و المطابق له انما هو الركعتان من جلوس و هى المتأخره فيلزم اختلال نظم الصـلاه.و فيه ان ذلـك إنمـا يشـكل إذا قلنـا بـأن صـلاه الاحتياط جزء لا صـلاه مسـتقله و قـد عرفت فى ما تقـدم ان الأظهر هو الاسـتقلال فلا إشكال.

(الثانیه)-ان یذکر بعد الفراغ من الصلاه و قبل الاحتیاط

،و حینئذ فلا یخلو اما ان یکون قد فعل منافیا یبطل الصلاه أم لا،و علی الثانی لا إشکال فی وجوب الإتمام ثم السجود للسهو لما زاده من التشهد و التسلیم،و علی الأول یبنی علی مسأله من فعل المنافی بعد تسلیمه علی رکعتین من کون ذلک المنافی مبطلا عمدا لا سهوا أو عمدا و سهوا أو غیر مبطل.و قد تقدم تحقیق ذلک فی المسأله المذکوره

(الثالثه)-ان یذکر النقص فی أثناء الاحتیاط

،و حینئذ اما ان یکون ذلک الاحتیاط مطابقا للناقص کما إذا شک بین الثنتین و الثلاث فأتم و شرع فی رکعه الاحتیاط من قیام ثم ذکر فی أثنائها النقصان،أو غیر مطابق کما إذا شک بین الثنتین و الثلاث و الأربع ثم شرع فی الرکعتین من قیام و ذکر فی أثنائها نقصان رکعه.فعلی الأول هل تبطل الصلاه و یستأنف نظرا الی ان القدر المعلوم ثبوته من تلک الأدله ورودها بالنسبه إلی الشک المستمر الی الفراغ من الاحتیاط،فان هذا التردید المتقدم فی الأخبار انما هو بالنظر الی صلاته واقعا بمعنی انه ان کانت فی الواقع صلاته تامه فاحتیاطه نافله و ان کانت ناقصه فاحتیاطه متمم لا بالنظر الی ظهور ذلک للمکلف و ان أمکن الجری علی ذلک فی بعض المواضع و لهذا لم تجد لهذه الصور التی فرعها الأصحاب فی هذا المقام فی الأخبار أثرا،أو یجب الإتمام نظرا الی عموم الأدله؟قولان.و علی الثانی فهل یتم الاحتیاط و لا شیء علیه أو یقتصر علی القدر المطابق ان لم یتجاوزه أو یبطل الاحتیاط و یرجع الی حکم تذکر النقصان أو تبطل الصلاه؟احتمالات و الاحتیاط فی مثل هذه المواضع المشتبهه الخالیه من النصوص واجب.و الله العالم.

فروع

(الأول)

-قال فی الذکری:لو صلی قبل الاحتیاط غیره بطل فرضا کان أو نفلا ترتب علی الصلاه السابقه أولا،لأن الفوریه تقتضی النهی عن ضده

و هو عباده.هذا إذا كان متعمدا و لو فعل ذلك سهوا و كانت نافله بطلت،و كذا إذا كانت فريضه لا يمكن العدول فيها اما لاختلاف نوعها كالكسوف و اما لتجاوز محل العدول،و يحتمل الصحه بناء على ان الإتيان بالمنافى قبله لا يبطل الصلاه و ان أمكن العدول يحتمل قويا صحته كما يعدل الى جميع الصلاه.

(الثانی)

-يترتب الاحتياط ترتب المجبورات،و هو بناء على انه لا يبطله فعل المنافی،و كذا الأجزاء المنسيه تترتب،و لو فاتته سجده من الأولى و ركعه احتياط قدم السجده،و لو كانت من الركعه الأخيره احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها و تقديم السجده لكثره الفصل بالاحتياط بينها و بين الصلاه.

(الثالث)

لو أعاد الصلاه من وجب عليه الاحتياط لم يجزئ لعدم إتيانه بالمأمور به،و ربما احتمل الإجزاء لإتيانه على الواجب و زياده.

كذا صرح بذلك فی الذكرى.و فی كثير منها اشكال و الاحتياط فی أمثال هذه المواضع مطلوب على كل حال كما عرفت فی غير موضع مما تقدم.

خاتمه فی أحكام سجدتی السهو

اشاره

اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فی موجب سجدتی السهو على أقوال متعدده و اراء متفرقه،فقال ابن ابی عقيل:الذی تجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول صلى الله عليه و آله شيئان:الكلام ساهيا خاطب المصلی نفسه أو غيره،و الآخر دخول الشك عليه فی أربع ركعات أو خمس فما عداها.

و الشيخ المفيد فی المقنعه قد عد ثلاثه مواضع تجب فيها سجدتا السهو أحدها-السهو عن سجده حتى يفوت محلها،و من نسی التشهد و لم يذكر حتى يركع فی الثالثه،و من تكلم ناسيا.و لم يذكر شيئا آخر و لم ينص على عدد.

و قال فی الرساله الغريه:لو نسی التشهد الأول و ذكره بعد الركوع مضى فی صلاته فإذا سلم من الرابعه سجد سجدتی السهو،و كذلك ان تكلم ناسيا فی صلاته فليسجد بعد التسليم سجدتی السهو،و ان لم يدر أ زاد سجده أو نقص سجده أو زاد

ركوعا أو نقص ركوعا و لم يتيقن ذلك و كان الشك له فيه حاصلا بعد تقضى وقته و هو فى الصلاه سجد سجدتى السهو،قال و ليس لسجدتى السهو موضع فى الشك فى الصلاه إلا فى هذه الثلاثه المواضع و الباقى بين مطرح أو متدارك بالجبران أو فيه اعاده و قال ثقه الإسلام فى الكافى بعد تقسيمه مواضع السهو الوارده فى الأخبار الى ما يجب على الساهى فيه اعاده الصلاه و هى سبعه مواضع ثم عدها،و ما لا يجب فيها إعاده الصلاه و تجب فيها سجدتا السهو:الذى يسهو فيسلم فى الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه و ينصرف عن القبله،قال فعليه أن يتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو،و الذى ينسى تشهده و لا يجلس فى الركعتين وفاته ذلك حتى يركع فى الثالثه فعليه سجدتا السهو و قضاء تشهده إذا فرغ من صلاته،و الذى لا يدرى أربعا صلى أو خمسا عليه سجدتا السهو،و الذى يسهو فى بعض صلاته فيتكلم بكلام لا ينبغى له مثل أمر و نهى من غير تعمد فعليه سجدتا السهو،فهذه أربعه مواضع تجب فيها سجدتا السهو.الى آخر كلامه.

و قال الشيخ فى المبسوط:و اما ما يوجب الجبران بسجدتى السهو فخمسه مواضع:من تكلم فى الصلاه ساهيا،و من سلم فى الأولتين ناسيا،و من نسى التشهد الأول حتى يركع فى الثالثه،و من ترك واحده من السجدتين حتى يركع فى ما بعد،و من شك بين الأربع و الخمس،قال و فى أصحابنا من قال ان من قام فى حال قعود أو قعد فى حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو.و قال فى الجمل ما يوجب الجبران بسجدتى السهو أربعه مواضع،و عد ما تقدم و أسقط التشهد.

و قال فى الخلاف:و سجدتا السهو لا تجبان فى الصلاه إلا فى أربعه مواضع (أحدها)إذا تكلم فى الصلاه ناسيا.و(الثانى)إذا سلم فى الصلاه فى غير موضع السلام ناسيا.و(الثالث)إذا نسى سجده واحده و لا يذكر حتى يركع فى الركعه التى بعدها.و(الرابع)إذا نسى التشهد الأول و لا يذكر حتى يركع فى الثالثه، فإن هذه المواضع يجب عليه المضى فى الصلاه ثم سجدتا السهو بعد التسليم،قال و اما

ما عدا ذلک فهو کل سهو یلحق الإنسان و لا یجب علیه سجدتا السهو فعلا کان أو قولا زیاده کان أو نقصانا متحققه کانت أو متوهمه و علی کل حال،قال و فی أصحابنا(رضوان الله علیهم)من قال علیه سجدتا السهو فی کل زیاده و نقصان.

و فی الاقتصاد مثل الجمل.

و قال السید المرتضی فی الجمل:تجب سجدتا السهو فی خمسه مواضع:فی نسیان السجده و التشهد و لم یذکر حتی یرکع،و فی الکلام ساهیا،و فی القعود حاله القیام و بالعکس،و فی الشک بین الأربع و الخمس.

و قال أبو جعفر بن بابویه،و لا تجب سجدتا السهو إلا علی من قعد فی حال قیام أو قام فی حال قعود أو ترک التشهد أو لم یدر أ زاد أو نقص.ثم قال فی موضع آخر:و ان تکلمت فی صلاتک ناسیا فقلت«أقیموا صفوفکم»فأتم صلاتک و اسجد سجدتی السهو.

و قال فی المقنع:و اعلم ان السهو الذی تجب فیه سجدتا السهو هو انک إذا أردت أن تقعد قمت و إذا أردت أن تقوم قعدت،قال و روی أنه لا یجب علیک سجدتا السهو إلا ان سهوت فی الرکعتین الأخیرتین لأنک إذا شککت فی الأولتین أعدت الصلاه،قال و روی ان سجدتی السهو تجب علی من ترک التشهد.و أوجب أبوه سجدتی السهو فی نسیان التشهد و فی الشک بین الثلاث و الأربع إذا ذهب وهمه إلی الرابعه.

و أوجب سلار سجدتی السهو فی نسیان التشهد و السجده و الکلام ناسیا و القعود فی حاله القیام و بالعکس.و أوجبهما أبو الصلاح علی من شک فی کمال الفرض و زیاده رکعه علیه فیلزمه أن یتشهد و یسلم و یسجد بعد التسلیم سجدتی السهو و علی من جلس ساهیا فی موضع قیام و بالعکس و علی من تکلم ساهیا و علی الساهی عن سجده و علی من یسهو عن رکعه أو اثنتین و یسلم ثم یذکر ذلک قبل ان ینصرف فیلزمه التلافی و سجدتا السهو و التسلیم.و ابن البراج أوجبهما فی ما أوجبهما السید

المرتضی و زاد التسلیم فی غیر موضعه،و کذا ابن حمزه إلا انه أسقط التسلیم فی غیر موضعه و جعل عوضه السهو عن سجدتین من الأخیرتین.

و قال ابن إدریس:اختلف أصحابنا فی ما یوجب سجدتی السهو فذهب بعضهم إلی أنها أربعه مواضع و قال آخرون فی خمسه مواضع و قال الباقون الأکثرون المحققون فی سته مواضع،قال و هو الذی اخترناه لما فیه من الاحتیاط لان العبادات یجب أن یحتاط لها و لا یحتاط علیها.و المواضع التی عدها نسیان السجده و التشهد و الکلام ناسیا و التسلیم فی غیر موضعه و القعود حاله القیام و بالعکس و الشک بین الأربع و الخمس.

و قال المحقق فی المعتبر بوجوبهما فی نسیان السجده و التشهد و السلام و الکلام و الشک بین الأربع و الخمس،و حکی القیام و القعود و رده بروایه سماعه الآتیه ان شاء الله تعالی،و حکی الزیاده و النقصان و الخلاف فیه و المستمسک من الجانبین و لم یرجح شیئا فی البین.و قال ابن عمه نجیب الدین فی الجامع بمقالته و حکی القیام و القعود.

و قال العلامه فی المنتهی بوجوبهما فی الکلام سهوا و التسلیم فی غیر موضعه کالأولتین من الرباعیات و الثلاثیه و الأوله من الثنائیه،و الشک بین الأربع و الخمس و القعود فی حال قیام و بالعکس (1)و السهو عن السجده الواحده.و فی المختلف أنهاه إلی سته مواضع:الکلام ناسیا و التسلیم فی غیر موضعه و ترک التشهد ناسیا و ترک السجده کذلک و من شک بین الأربع و الخمس و من شک فلا یدری زاد أو نقص.

هذا ما وقفت علیه من کلام الأصحاب و اختلافهم فی هذا الباب و الواجب ان نبین من ذلک مما ذکره الأصحاب کلا أو بعضا ما اقترن بالأخبار عنهم(علیهم السلام) و دلت علیه الأدله فی المقام و ذلک فی مواضع:

(الأول)الکلام ناسیا

،و المشهور بین الأصحاب وجوبهما بل نقل العلامه

١- ١) سیأتی فی الموضع السابع حکایه عدم الوجوب فیهما عن المنتهی.

فی المنتهی إجماع الأصحاب علیه إلا انه نقل فی الذخیره عن المختلف و الذکری انهما نقلا خلاف ابنی بابویه فی ذلک.و أنت خبیر بأنه قد تقدم النقل عن ابن بابویه بان قال:«و ان تکلمت فی صلاتک ناسیا فقلت«أقیموا صفوفکم»فأتم صلاتک و اسجد سجدتی السهو»إلا ان یحمل کلامه علی وجوب سجدتی السهو فی خصوص هذا الکلام کما هو ظاهر عبارته لا مطلق الکلام کما فهمه الأصحاب من الخبر الوارد بهذه العباره،نعم عباره أبیه ظاهره فی عدم عد الکلام فی ما یوجب سجود السهو حیث اقتصر علی ذینک الموضعین.إلا انه یمکن القول بان کلامه غیر دال علی الحصر فی الموضعین المذکورین و غایته أن یکون مطلقا بالنسبه الی غیر ذینک الموضعین لما ستعرف ان شاء الله تعالی من دلاله الأخبار علی جمله من المواضع الزائده علیهما فیبعد منه الاقتصار علی ذینک الموضعین و الحصر فیهما.

و یدل علی المشهور

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلاه یقول«أقیموا صفوفکم»؟قال یتم صلاته ثم یسجد سجدتین.فقلت سجدتا السهو قبل التسلیم هما أو بعد؟قال بعد»و الظاهر فیه کما فهمه الأصحاب ان ذکر قوله«أقیموا صفوفکم».

إنما خرج مخرج التمثیل فیکون الخبر دالا علی السجود لمطلق الکلام لا التخصیص کما هو ظاهر عباره الصدوق المتقدمه.

و روایه عبد الله بن ابی یعفور المتقدمه فی المسأله الثامنه (۲)و قوله فیها:

«و ان تکلم فلیسجد سجدتی السهو».

و الظاهر انه لا فرق فی وجوب السجود بین التکلم فی الصلاه ناسیا أو ظانا الخروج من الصلاه.

و یدل علی ذلک

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن سعید الأعرج (۳)

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ و ۵ من الخلل فی الصلاه و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۲- ۲) ص ۲۳۷ و ۲۳۸.

۳- ۳) الفروع ج ۱ ص ۹۹ و التهذیب ج ۱ ص ۲۳۴ و فی الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه و آله ثم سلم فی رکعتین فسأله من خلفه یا رسول الله صلى الله علیه و آله أحدث فی الصلاه شیء؟فقال و ما ذاک؟قالوا إنما صلیت رکعتین.فقال أ کذلک یا ذا الیدین؟-و کان یدعی ذا الشمالین-فقال نعم.فبنی علی صلاته فأتم الصلاه أربعا.و قال ان الله عز و جل هو الذی أنساه رحمه للأمه،ألا تری لو ان رجلا صنع هذا لعیر و قیل ما تقبل صلاتک،فمن دخل علیه الیوم ذلک قال قد سن رسول الله صلى الله علیه و آله و صارت أسوه.و سجد سجدتین لمکان الکلام».

إلا انه قد ورد فی مقابله هذا الخبر فی خصوص السجدتین المذکورتین

ما رواه الشیخ فی الموثق بعبد الله بن بکیر عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام هل سجد رسول الله صلى الله علیه و آله سجدتی السهو قط؟فقال لا و لا یسجدهما فقیه».

قال فی التهذیب:الذی افتی به ما تضمنه هذا الخبر و اما الأخبار التی قدمناها من ان النبی صلى الله علیه و آله سها فسجد فإنها موافقه للعامه و انما ذکرناها لأن ما تتضمنه من الأحکام معمول بها علی ما بیناه.

ثم ان مما یدل علی عدم السجدتین فی هذا الموضع عده أخبار أیضا:منها

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۲)

«فی الرجل یسهو فی الرکعتین و یتکلم؟قال یتم ما بقی من صلاته تکلم أو لم یتکلم و لا شیء علیه».

و عن زید الشحام (۳)قال:سألته عن الرجل.ثم ساق الخبر کما فی صحیح زراره المذکور (۴)الی ان قال:

و ان هو استیقن انه صلی رکعتین أو ثلاثا ثم انصرف و تکلم فلم یعلم انه لم یتم الصلاه فإنما علیه ان یتم الصلاه ما بقی منها فإن نبی الله صلى الله علیه و آله صلی بالناس رکعتین ثم نسی حتی انصرف فقال له ذو الشمالین یا رسول الله صلى الله علیه و آله أحدث

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳ و ۱۴ من الخلل فی الصلاه.
۴- ۴) ص ۲۳۳ و خبر الشحام تقدم صدره فی ص ۲۴۷ و ۳۰۳.

فی الصلاه شیء؟فقال ایها الناس أصدق ذو الشمالین؟فقالوا نعم لم تصل إلا رکعتین.

فقام فأتم ما بقی من صلاته.

و عن الفضیل بن یسار فی الصحیح (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام أکون فی الصلاه فأجد غمزا فی بطنی أو أذی أو ضربانا؟فقال انصرف ثم توضأ و ابن علی ما مضی من صلاتک ما لم تنقض الصلاه بالکلام متعمدا و ان تکلمت ناسیا فلا شیء علیک فهو بمنزله من تکلم فی الصلاه ناسیا.الحدیث».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۲)

«فی رجل صلی رکعتین من المکتوبه فسلم و هو یری انه قد أتم الصلاه و تکلم ثم ذکر انه لم یصل غیر رکعتین؟فقال یتم ما بقی من صلاته و لا شیء علیه».

و أنت خبیر بان هذه الأخبار غیر صریحه بل و لا ظاهره فی المنافاه لاحتمال قوله«و لا شیء علیه»یعنی من إعاده الصلاه و صحیحه الفضیل ظاهره فی هذا المعنی، أو لا شیء علیه من الإثم.و الأول أقرب.و اما حمل الروایات المتقدمه علی الاستحباب کما اختاره بعض الأصحاب فظنی بعده لما عرفت ما فی هذا الحمل فی غیر باب،و یعضد الأخبار المتقدمه شهره العمل بها بین الأصحاب و انها الأوفق بالاحتیاط و عدم ظهور الأخبار الأخیره فی المنافاه.

و اما ما أرید به بعضهم القول بالعدم-من حدیث علی بن النعمان الرازی (۳)المشتمل علی انه سلم فی المغرب فی الرکعتین الأولتین سهوا و تکلم فأعاد أصحابه الصلاه و هو لم یعد بل أتم برکعه،حیث ان ظاهره انه لم یسجد سجدتی السهو و إلا لذکر و الصادق علیه السلام صوب فعله-ففیه ما قدمنا بیانه فی المقام الثانی فی ما یبطل الصلاه من المطلب الأول فی قواطع الصلاه (۴)و بالجمله فالأظهر عندی هو القول المشهور لما عرفت.و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) ص ۲۴.

۴- ۴) ص ۲۴.

(الثانی)-من سلم فی غیر موضعه ناسیا

،و المشهور وجوب السجود فیه بل نقل العلامه فی المنتهی الاتفاق علی ذلک و نسبه المحقق إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه.

و أنت خبیر بأنه یظهر من عبائر جمله ممن قدمنا کلامهم سقوط السجود فی هذا الموضع کابن ابی عقیل و الشیخ المفید و المرتضی و ابن زهره و سلار و ابن حمزه.

احتج العلامه فی المختلف علی ذلک بأنه لما کان فی غیر موضعه کان کلاما غیر مشروع صدر نسیانا من المصلی فیدخل فی مطلق الکلام.و احتج علی ذلک فی بعض کتبه بصحیحه سعید الأعرج المتقدمه بالتقریب الذی ذکره فی المختلف.

و فیه ان الظاهر من الصحیحه المذکوره ان المراد بالکلام فیها انما هو ما تکلم صلی الله علیه و آله به بعد التسلیم و خاطب به القوم لا نفس التسلیم.

و احتج المحقق

بما رواه عمار فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«انه سأله عن رجل صلی ثلاث رکعات فظن انها اربع فسلم ثم ذکر انها ثلاث؟قال یبنی علی صلاته متی ما ذکر و یصلی رکعه و یتشهد و یسلم و یسجد سجدتی السهو».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۲):

«و کنت یوما عند العالم و رجل سأله عن رجل سها فسلم فی رکعتین من المکتوبه ثم ذکر انه لم یتم صلاته؟قال فلیتمها و یسجد سجدتی السهو». فان الظاهر ان المراد بالسهو فی الرکعتین یعنی التسلیم علی الرکعتین لقوله«ثم ذکر انه لم یتم صلاته»و حینئذ فیکون ذلک دالا علی وجوب سجدتی السهو للتسلیم فی غیر موضعه.

إلا انه یمکن تطرق القدح إلی دلاله روایه عمار بأنه یجوز ان یکون السجود لغیر التسلیم و ذلک فإنه قد جلس فی الثالثه و تشهد و سلم و کل من الجلوس و التشهد صالح لان یکون سببا للسجود فیجوز ان یکون السجود لأجل الجلوس فی موضع

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.
۲- ۲) ص ۱۰.

القيام أو لزياده التشهد فلا يكون الخبر ظاهرا فى المدعى.و بنحو ذلک یمکن القول فی عباره کتاب الفقه (۱).

و یدل علی عدم الوجوب فی هذه الصوره صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه فی سابق هذا الموضع و روایه علی بن النعمان الرازی المشار إلیها ثمه و روایه زید الشحام (۲)و فیه ما عرفت مما قدمنا ذکره.

نعم یمکن ان یستدل علی ذلک بصحیحه الحارث بن المغیره و روایه أبی بکر الحضرمی و حسنه الحسین بن ابی العلاء المتقدم جمیع ذلک فی صدر المسأله الرابعه من المطلب الثانی (۳).

إلا انه یمکن الجواب عن ذلک بان مساق الأخبار المذکوره انما هو فی بیان صحه الصلاه و عدم بطلانها بذلک و مقام البیان فیها إنما تعلق بذلک،فغایتها ان تکون مطلقه بالنسبه إلی وجوب سجدتی السهو.إلا ان صحه هذا الکلام یتوقف علی وجود المخصص و قد عرفت ان روایه عمار قاصره عن ذلک.و الاحتیاط لا یخفی قال فی المدارک-بعد نقل الاتفاق فی الصوره المذکوره علی وجوب السجود عن العلامه فی المنتهی-ما لفظه:و استدل علیه بصحیحه سعید الأعرج الوارده فی حکایه تسلیم النبی صلی الله علیه و آله علی رکعتین فی الرباعیه و تکلمه مع ذی الشمالین فی ذلک حیث قال فی آخرها:«و سجد سجدتین لمکان الکلام»و فی الدلاله نظر إذ من المحتمل ان یکون الموجب للسجود التکلم الواقع بعد التسلیم کما هو مذهب الکلینی (رضی الله عنه)و لا ینافی ذلک ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم،ثم ساق الروایه کما قدمناه،ثم قال لأنا نجیب عنه بالحمل علی نفی الإثم أو الإعاده کما تقدم و لو لا الاتفاق علی هذا الحکم لأمکن الجمع بین الروایتین بحمل الأولی علی الاستحباب.انتهی کلامه زید مقامه.

و فیه(أولا)ان جعله ما ذکره احتمالا فی الروایه مشعر بکون الظاهر من

۱- ۱) سیأتی فی موضعین من ص ۳۱۹ تأیید ظهورهما.

۲- ۲) ص ۳۱۶و ۱۲۵ و ۳۱۵.

۳- ۳) ص ۱۲۵ و ۱۲۶.

الروايه هو ما ذكره العلامه من حمل الكلام على التسليم لان هذه العباره إنما ترمى فى هذا المقام،مع انه ليس الأمر كذلك عند النظر فى الخبر بعين التحقيق بل هذا الاحتمال الذى ذكره هو ظاهر الخبر بل ربما يدعى تعينه،فان المتبادر من الكلام إنما هو الكلام الأجنبى من الصلاه لا اجزاء الصلاه المعدوده منها و أما اجزاء الصلاه فإنه لو أريد التعبير عنها فإنما يعبر عنها بصورتها من سجود أو تسليم أو تشهد أو نحو ذلك مع التقييد بالسهو أو العمد،و المراد به فى الخبر انما هو كلامه صلى الله عليه و آله مع ذى الشمالين أو مع الصحابه و مخاطبته لهم،فركونه(قدس سره)الى ما ذكروه من المعنى السحيق البعيد عن جاره التحقيق حتى انه يجعل ما قابله احتمالا مخالفا للظاهر ليس مما ينبغى،بل الروايه المذكوره ظاهره الدلاله فى ان المراد انما هو كلامه صلى الله عليه و آله مع المأمومين.و الظاهر ان الحامل لهم على الاستدلال بهذه الروايه انما هو ضيق الخناق بعد دعوى الاتفاق فى عدم الدليل من الأخبار مع ما عرفت من ظهور الدلاله فى موثقه عمار إلا انها لم تجر يومئذ على خواطرهم فالتجأوا الى هذه الروايه بالتقريب المتقدم فى كلام المختلف.

و(ثانيا)-ان هذه الروايه قد تضمنت وقوع السهو منه صلى الله عليه و آله مع اتفاقهم على عدم جوازه عليه صلى الله عليه و آله و ردهم لأخباره أو حملهم لها على التقيه و طعنهم على الصدوق و شيخه ابن الوليد حيث جوزا ذلك،فكيف قبلوها هنا و اعتمدوا فى الاستدلال عليها و حكموا انه صلى الله عليه و آله سها و سجد للسهو؟ما هذا إلا تناقض ظاهر كما لا يخفى على كل ناظر.

و(ثالثا)-دلاله موثقه عمار المتقدمه على الحكم المذكور و ظهورها فيه تمام الظهور و لقد كانت هى الأولى بالإيراد و الاستدلال بها على المراد مع اعتضادها بكلامه عليه السلام فى كتاب الفقه و قد قدمنا بيانه.

و(رابعا)-قوله«و لو لا الاتفاق على هذا الحكم»نظرا الى دعوى العلامه ذلك مع انه فى غير موضع من شرحه طعن فى أمثال هذه الدعاوى و ناقش فى هذه

الإجماعات و لا ـ سيما مع ظهور المخالف هنا كما اعترف به من ان مذهب ثقه الإسلام فی المقام هو نفی السجود فی هذه الصوره و هو من قدماء المحدثين و رؤساء أساطين الدين و هو أعرف من العلامه(رضوان الله عليهما)بمواقع الأحكام فی تلك الأيام لأنه فی عصرهم(عليهم السلام)فإنه قال فی الكتاب المذكور-فی ضمن عده ما يجب فيه سجدتا السهو و ما لا يجب-ما صورته:و منها مواضع لا يجب لها سجدتا السهو.الی ان قال و الذی يسلم فی الركعتين الأولتين ثم يذكر فيتم قبل أن يتكلم فلا سهو عليه.و هو ظاهر الجماعه الذين قدمنا ذكرهم فی صدر الكلام.

و(خامسا)-ما ذكر من الحمل علی الاستحباب الذی اتخذوه ذريعه فی هذه الأبواب مع ما فيه من الخروج عن جاده التحقيق و الصواب.و الله العالم.

(الثالث)-من شک بين الأربع و الخمس

،و قد تقدم تحقيق البحث فی ذلک فی المسأله العاشره فی بيان الخلاف فی المسأله و نقل الأخبار الداله علی القول المشهور و قد عرفت من جمله من العبارات المتقدمه عدم ذكر هذا الموضع فی موجبات سجود السهو.و لم نقف للنافين علی دليل و العلامه فی المختلف انما استدل لهم بأصاله البراءه ثم رده بأن الأصل يخرج عنه بالدليل المنافی.و هو جيد.

و قد تقدم فی المسأله الثامنه (1)روايه أبی بصير الداله علی سجود السهو فی الشک بين الاثنتين و الأربع و قد تقدم تحقيق القول فی ذلک.

(الرابع و الخامس)-نسيان السجده الواحده و ذكرها بعد تجاوز المحل و نسيان التشهد و ذكره بعد تجاوز المحل

،و قد تقدم تحقيق القول فی ذلک فی المسأله الرابعه من مسائل المطلب الثانی من هذا المقصد (2).

(السادس)-الشک بين الثلاث و الأربع مع غلبه الظن بالأربع

،قال الصدوق بوجوب سجدتی السهو فی الموضع المذكور.و نسب فی الذكری الی الصدوقين القول بوجوبهما فی كل شک ظن الأكثر و بنی عليه،قال فی الذكری:لو ظن الأكثر

١- ١) ص ٢٣٨.

٢- ٢) فی المسأله الخامسه ص ١٥٠ و ١٥۴.

بنی علیه لما سلف و لا یجب معه سجدتا السهو للأصل و لعدم ذکرهما فی أحادیث الاحتیاط هنا و لا یجوز تأخیر البیان عن وقت الحاجه.و أوجبهما الصدوقان و لعله

لروایه إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«إذا ذهب وهمک الی التمام ابدا فی کل صلاه فاسجد سجدتین بغیر رکوع أ فهمت؟قلت نعم». و حملت علی الاستحباب.انتهی.

أقول:

روی ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)فی حدیث قال:

«و ان کنت لا تدری ثلاثا صلیت أم أربعا و لم یذهب وهمک إلی شیء فسلم ثم صل رکعتین و أنت جالس تقرأ فیهما بأم الکتاب و ان ذهب وهمک الی الثلاث فقم فصل الرکعه الرابعه و لا تسجد سجدتی السهو، فان ذهب وهمک إلی الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتی السهو». و هذا الحدیث کما تری مع صحه سنده صریح فی ما ذکره الصدوقان و به یحصل الجواب عما ذکره فی الذکری من عدم ذکر السجدتین فی هذا الموضع فی أحادیث الاحتیاط فان هذا من أحادیث الاحتیاط و هو صریح فی ذلک مع اعتضاده بخبر إسحاق بن عمار المذکور فی کلامه.

ثم ان الظاهر ان ما نقله عن الصدوقین فی المقام انما استندا فیه الی کتاب الفقه الرضوی حیث انه أفتی فیه بمضمون صحیحه الحلبی أو حسنته المذکوره کما هی عادتهما المعروفه و طریقتهما المألوفه کما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالی

حیث قال علیه السلام (۳)

«و ان لم تدر ثلاثا صلیت أم أربعا و لم یذهب وهمک إلی شیء فسلم ثم صل رکعتین و اربع سجدات و أنت جالس تقرأ فیهما بأم القرآن،و ان ذهب وهمک إلی الثالثه فقم فصل الرکعه الرابعه و لا تسجد سجدتی السهو،و ان ذهب وهمک إلی الأربع فتشهد و سلم و اسجد سجدتی السهو». انتهی

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) ص ۱۰.

و قد ظهر من ذلک انه قد تطابق علی هذا الحکم صحیحه الحلبی أو حسنته و روایه إسحاق بن عمار و کلامه علیه السلام فی هذا الکتاب فلا مجال للتوقف فیه مع عدم المنافی و بذلک یظهر ما فی کلام شیخنا المجلسی فی البحار حیث قال-بعد ذکر روایه إسحاق و حسنه الحلبی أو صحیحته و ان الحکم بذلک لا یخلو من قوه-ما لفظه:

و لکن موثقه أبان عن ابی العباس ظاهره فی عدم الوجوب فیمکن حمله علی الاستحباب.انتهی.و الروایه التی أشار إلیها هی

ما رواه الراوی المذکور عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«إذا لم تدر ثلاثا صلیت أو أربعا و وقع رأیک علی الثلاث فابن علی الثلاث و ان وقع رأیک علی الأربع فسلم و انصرف و ان اعتدل وهمک فانصرف و صل رکعتین و أنت جالس».

و أنت خبیر بأن غایه هذه الروایه ان تکون مطلقه بالنسبه إلی الحکم المذکور فیجب تقییدها بالأخبار المتقدمه و حملها علیها من قبیل حمل المطلق علی المقید فلا منافاه.و لا یخفی علی المتتبع ان أحکام المسأله الواحده لا تکاد تجتمع فی خبر واحد و إنما تؤخذ من مجموع اخبارها بضم بعضها الی بعض و حمل مطلقها علی مقیدها و مجملها علی مفصلها و عامها علی خاصها و نحو ذلک.

و بما حققناه یظهر قوه القول المذکور و ان کان خلاف ما هو المشهور لاعتضاده بالدلیل المأثور.و الله العالم.

(السابع)-القیام فی موضع قعود و بالعکس

،صرح به الصدوق و المرتضی و سلار و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدریس و العلامه،و خالف فیه الشیخان و الکلینی و الشیخ علی بن بابویه و ابن ابی عقیل و ابن الجنید و المحقق و ابن عمه الشیخ نجیب الدین فی الجامع و هو اختیار العلامه فی المنتهی و قد تقدم ذلک فی عبائر الجماعه المذکوره،و الأخبار فی المسأله ایضا ظاهره الاختلاف.

احتج فی المختلف بأنه زاد علی صلاته و کل من زاد علی صلاته وجب علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من الخلل فی الصلاه.

سجود السهو،اما الصغری فظاهره و اما الکبری فلان الشک فی الزیاده و النقیصه یقتضی وجوب السجدتین کما تقدم فالیقین بهما اولی.انتهی.

و مما یدل علی الوجوب من الأخبار

ما رواه الشیخ عن منهال القصاب (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام أسهو فی الصلاه و انا خلف الإمام؟فقال إذا سلم فاسجد سجدتین و لا تهب».

قال فی المختلف بعد إیراده دلیلا علی ذلک:وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتین علی السهو المطلق و هو یتناول صوره النزاع.

و عن عمار الساباطی فی الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن السهو ما یجب فیه سجدتا السهو؟فقال إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت ان تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعلیک سجدتا السهو و لیس فی شیء مما تتم به الصلاه سهو».

إلا ان فی هذه الروایه ما یضعف الاحتجاج بها حیث قال بعد السؤال الأول و هو ما قدمناه (۳)

«و عن الرجل إذا أراد ان یقعد فقام ثم ذکر من قبل ان یقوم شیئا أو یحدث شیئا؟قال لیس علیه سجدتا السهو حتی یتکلم بشیء». و هذه المناقضه فی الخبر قد أوردها جمله من مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین.

و یمکن الجواب عنها بأنه لما استفید من السؤال الأول ان سجود السهو انما هو بالإتیان بالقیام کملا فی موضع القعود و بالعکس سأل ثانیا بأنه لو ذکر قبل ان یأتی بشیء من القیام بالکلیه أو یفعل شیئا مطلقا أجاب علیه السلام بأنه لا سجود للسهو هنا إلا ان یتکلم بشیء.و هو معنی صحیح لا منافاه فیه للحکم الأول کما لا یخفی.

بقی الکلام فی ما ذکره علیه السلام من عد التسبیح فی موضع القراءه أو القراءه فی موضع التسبیح ساهیا من الموجبات،و یمکن حمله علی ان السجود حینئذ لوقوع

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من الخلل فی الصلاه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من الخلل فی الصلاه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من الخلل فی الصلاه.

القراءه أو التسبيح فى غير محلهما و زيادتهما فى الصلاه،هذا إذا كان الذكر فى موضع السهو و تلافى ما أخل به و ان كان بعد التجاوز فيكون لنقصان القراءه أو التسبيح، و الجميع مبنى على وجوب السجدتين لكل زياده و نقيصه كما سيأتى ان شاء الله تعالى.

ثم ان القراءه فى موضع التسبيح يمكن حمله على الأخيرتين بناء على تعين التسبيح كما هو ظاهر الأخبار المتقدمه فى المسأله و به قال بعض الأصحاب إلا انه خلاف المشهور من التخيير،و سجود السهو هنا متى حملنا الخبر على هذا الموضع لا يتجه إلا على ما ذكرناه إذ مع التخيير لا معنى لسجود السهو.و يحتمل على بعد الحمل على تسبيح الركوع و السجود بأن يقرأ ساهيا فى الموضعين أو أحدهما.و وجوب سجدتى السهو هنا نقله فى الخلاف عن الشافعى (۱).

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام بسند فيه محمد بن عيسى عن يونس-و هو ضعيف عند جمع و صحيح عند آخرين-عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«سألته عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود أو يقعد فى حال قيام؟قال يسجد سجدتين بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان».

و مما يدل على خلاف ما دلت عليه هذه الأخبار

ما رواه فى الكافى عن سماعه فى الموثق (۳)قال:

«من حفظ سهوه و أتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر أ زاد فى صلاته أم نقص منها». و رواه فى الفقيه عن ابى عبد الله عليه السلام مثله (۴).

ص:۳۲۴

۱- ۱) لم أقف عليه بالخصوص فى ما اطلعت عليه من كتب العامه إلا انه يفهم من ما ذكره الشيرازى الشافعى فى المهذب ج ۱ ص ۹۰ حيث قال«و ان قرأ فى غير موضع القراءه سجد لانه قول فى غير موضعه فصار كالسلام»بضميمه ما تقدم ج ۸ ص ۲۷۱ التعليقه ۱ من منع الجمهور من القراءه فى الركوع و السجود،و كذا يفهم من عباره الأم ج ۱ ص ۱۱۴«قال الشافعى سجود السهو كله عندنا فى الزياده و النقصان قبل السلام و هو الناسخ و الآخر من الأمرين»بالضميمه المتقدمه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من الخلل فى الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من الخلل فى الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من الخلل فى الصلاه.

و ما رواه الشيخ فی الصحیح عن إسماعیل بن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتی قام فذکر و هو قائم انه لم یسجد؟ قال فلیسجد ما لم یرکع فإذا رکع فذکر بعد رکوعه انه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتی یسلم ثم یسجدها فإنها قضاء». و فی مضمونها صحیحه أبی بصیر مع اشتمالها زیاده علی هذه الروایه علی قوله:«و لیس علیه سهو»فهی صریحه فی نفی سجدتی السهو و قد تقدمتا فی المسأله الرابعه من المطلب الثانی من هذا المقصد (۲).

و بالجمله فإن جمله روایات نسیان السجده و کذا روایات نسیان التشهد و انه یرجع إلیهما ما لم یرکع ما بین ظاهر و صریح فی نفی السجدتین،و روایات السجده و ذکر انها بعد الرکوع ظاهره ایضا فی قضاء السجده خاصه من غیر سجود و ان کان المشهور فی کلامهم وجوب السجود کما تقدم.

و استدل العلامه فی المنتهی علی ما اختاره فیه من عدم السجود

بما رواه الشیخ فی الموثق عن الحلبی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یسهو فی الصلاه فینسی التشهد؟فقال یرجع فیتشهد.فقلت أ یسجد سجدتی السهو؟ فقال لا لیس فی هذا سجدتا السهو». قال:و هذا من صوره النزاع.

أقول:الاستدلال بهذا الخبر إنما یتم مع الحمل علی التشهد الأول اما مع الحمل علی الثانی فلا،و الاستدلال مستند هنا إلی إطلاق الخبر.و الجمع بین الأخبار فی هذا المقام لا یخلو من الإشکال،و جمله من متأخری المتأخرین جمعوا بین الأخبار هنا بحمل اخبار السجود علی الاستحباب کما هی القاعده المطرده عندهم فی جمیع الأحکام و الأبواب.و لا یبعد عندی حمل اخبار السجود علی التقیه فإن القول بوجوب السجود هنا مذهب أبی حنیفه و الشافعی و أتباعهما (۴)و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

۲- ۲) فی المسأله الخامسه ص ۱۳۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من التشهد.

۴- ۴) البحر الرائق ج ۲ ص ۱۰۵ و المحلی ج ۴ ص ۱۶۰ و المبسوط ج ۱ ص ۲۲۰ و المهذب للشیرازی الشافعی ج ۱ ص ۹۰ و یفهم ایضا مذهب الشافعی فی ذلک مما تقدم فی التعلیقه ۱ ص ۳۲۴.

الثامن-كل زياده و نقيصه

،و هـذا القول نقله الشيخ فی الخلاف عن بعض الأصحاب كما تقدم فی نقل عبارته،و ظاهر الأكثر عدم عده فی موجبات السجود و جمله عبائر من قدمنا نقل كلامه خاليه من ذلك،و قال فی الدروس انه لم يظفر بقائله و لا بمأخذه مع انه من القائلين به فی اللمعه و جعله فی الألفيه أحوط و نقله فی الذكرى عن الفاضل و اختاره بعد ذلك من بين الأقوال،و نقله شيخنا الشهيد الثانی فی شرح اللمعه عن الصدوق ايضا و اختاره فی كتاب الروض،و نقل هذا القول عن الصدوق قد وقع فی التحرير للعلامه ثم قال:و هو الأقوى عندی.

و يمكن ان يستدل عليه

بما رواه الشيخ عن ابن ابی عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابی عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«تسجد سجدتی السهو فی كل زياده تدخل عليك أو نقصان». و ردها جمله من متأخری المتأخرين بضعف الاسناد و ربما استدل على ذلك أيضا بصحيحه الحلبی الوارده فی الشك بين الأربع و الخمس (۲)و قوله عليه السلام فيها«أم نقصت أم زدت»فإنه إذا وجب السجود بالشك فی الزياده و النقيصه ففی صوره اليقين اولى.

و يظهر من المبسوط ان قولهم بالسجود للزياده و النقصان شامل للمستحبات و ظاهر العلامه تخصيصه بالواجبات،و قال ابن الجنيد بوجوبهما فی خصوص القنوت ان تركه،و عد أبو الصلاح من جمله موجباتهما لحن القراءه سهوا.

و أنت خبير بأن جمله الأخبار المتقدمه الداله على عدم سجدتی السهو فی المواضع المتقدمه كلها داله على عدم الوجوب،و منها أخبار السجده و التشهد و ذكرهما قبل الركوع أو بعده،فإن أخبارهما فی الحالتين داله على عدم الوجوب.نعم اخبار التشهد دلت على السجود لنقص التشهد لا لزياده القيام الذی ذكره قبل ركوعه أو

ص: ۳۲۶

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) ص ۳۲۸.

بعده،و منها اخبار نسیان القراءه فی الصلاه کصحیحه محمد بن مسلم و صحیحه زراره و موثقه منصور بن حازم و روایه معاویه بن عمار و غیرها من الأخبار الداله علی ذلک،و منها اخبار الجهر و الإخفات کصحیحه زراره و الأخبار الوارده فی نسیان ذکر الرکوع،الی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی جمله من الأحکام مما تدل علی عدم السجود فی هذه المقامات،و بعض منها صریح فی المطلوب و بعض باعتبار عمومه و إطلاقه و بعض باعتبار السکوت عن سجدتی السهو فی مقام البیان.و منه یظهر قوه القول المشهور إلا ان الاحتیاط یقتضی الإتیان بالسجود حیث لا محمل للخبر المذکور ظاهرا مع احتمال حمله علی الزیاده و النقصان فی الرکعات لا مطلقا،و کیف کان فهو مردود إلی قائله علیه السلام،و الله العالم.

التاسع-الشک فی الزیاده و النقیصه

.ذهب إلیه العلامه کما تقدم فی عبارته فی المختلف،قیل و هو ظاهر ما نقله الشیخ فی الخلاف عن بعض الأصحاب.و فیه ما لا یخفی،و کلام الصدوق فی الفقیه یحتمله و قد تقدم نقل عبارته فی المقام.و یحتمل ان یکون مراده زیاده الرکعه أو نقصانها.و الی هذا القول مال شیخنا الشهید الثانی فی الروض و کذا الی ما قبله کما قدمنا ذکره.و ذهب المفید فی الغریه کما قدمناه فی عبارته الی وجوبهما ان لم یدر زاد سجده أو نقص سجده أو زاد رکوعا أو نقص رکوعا و لم یتیقن ذلک و کان الشک بعد تقضی وقته.و المشهور بین الأصحاب هو عدم الوجوب فی جمیع ما ذکر.

أقول:و یدل علی هذا القول جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن الفضیل بن یسار (1)

«انه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه فلیس علیه سجدتا السهو و انما السهو علی من لم یدر أ زاد فی صلاته أم نقص منها».

و ما رواه الکلینی و الشیخ عنه عن سماعه فی الموثق (2)قال قال

«من حفظ

1- 1) الوسائل الباب 23 من الخلل فی الصلاه.

2- 2) الوسائل الباب 23 من الخلل فی الصلاه.

سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو إنما السهو على من لم يدر أ زاد فى صلاته أم نقص منها».

و عن زراره فى الصحيح أو الحسن (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أ زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس و سماهما رسول الله صلى الله عليه و آله المرغمتين». و إطلاق هذه الأخبار شامل للافعال و الاعداد.

و احتج جمله من الأصحاب لهذا القول أيضا

بصحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه تتشهد فيهما تشهدا خفيفا».

و أنت خبير بان هذه الروايه محتمله لوجهين(أحدهما)حمل الزياده و النقيصه على أن يكونا من أسباب سجدتى السهو كما دلت عليه الأخبار المتقدمه،و حينئذ فتكون الروايه مشتمله على سببين من الأسباب المذكوره و هى الشك بين الأربع و الخمس و الشك فى الزياده و النقيصه.و(ثانيهما)ان يكون المراد انما هو بيان نوع واحد من الأسباب المذكوره و هو الشك بين الأربع و الخمس و النقيصه عن الأربع و الزياده عن الخمس،فيكون تقدير الكلام إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت من الأربع أم زدت على الخمس،و حينئذ فيشمل كل شك بين الأربع و الخمس و الأزيد منهما و الأنقص كالشك بين الثلاث و الأربع و الخمس و الست و الشك بين الاثنتين و الأربع و الخمس و السبع مثلا-نعم لا-بد من استثناء ما تعلق به الشك فى الأولتين بالأخبار الداله على الإبطال و يبقى ما سوى ذلك،و على هذا الاحتمال فلا تصلح الروايه هنا للاستدلال.و الظاهر هو الاحتمال الأول المؤيد بالأخبار المذكوره،و على هذا فتجب سجدتا السهو فى جميع صور الشكوك المتقدمه.

[فوائد]

اشاره

و تمام الكلام فى المقام يتوقف على بسطه فى مقامات

(الأول) [موضع سجدتى السهو]

المشهور بين

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان موضع السجدتین المذکورتین بعد التسلیم سواء کانتا لزیاده أو نقصان،و نقله فی المختلف عن ابن ابی عقیل و الشیخ فی المبسوط و الشیخ المفید و السید المرتضی،قال و هو الظاهر من کلام علی بن بابویه و ابی الصلاح و هو قول سلار و الصدوق ابن بابویه.و قیل انهما ان کانتا للزیاده فمحلهما بعد التسلیم و ان کانتا للنقیصه فمحلهما قبله،و نسبه فی المعتبر الی قوم من أصحابنا و نقله فی المختلف عن ابن الجنید،قال و قال ابن الجنید ان کان السهو للزیاده کان محلهما بعد التسلیم و ان کان للنقصان کان قبل التسلیم.و الشهید فی الذکری نقل کلام ابن الجنید و لم یذکر هذه العباره التی ذکرها فی المختلف،ثم قال و لیس فی هذا کله تصریح بما یرویه بعض الأصحاب ان ابن الجنید قائل بالتفصیل،نعم هو مذهب أبی حنیفه من العامه (۱)و الظاهر ان ذکر العلامه هذه العباره انما وقع من کلامه بناء علی اشتهار النقل بذلک عن ابن الجنید.و احتمال ان یکون ابن الجنید قال ذلک فی غیر الموضع الذی نقله عنه فی الذکری بعید.و نقل المحقق فی الشرائع قولا بان محلهما قبل التسلیم مطلقا قال فی المدارک و القول بأنهما قبل التسلیم منقول عن بعض علمائنا و لم نظفر بقائله.

ثم انه مما یدل علی القول المشهور و هو المؤید المنصور جمله من الأخبار:

منها-

صحیحه ابن ابی یعفور الوارده فی نسیان التشهد (۲)حیث قال فیها

«و ان لم یذکر حتی یرکع فلیتم صلاته ثم یسجد سجدتین و هو جالس قبل ان یتکلم».

و صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«إذا کنت لا تدری

۱- ۱) المذکور فی کتب العامه-کالمحلی ج ۴ ص ۱۷۱ و عمده القارئ ج ۳ ص ۷۳۸ و نیل الأوطار ج ۳ ص ۱۳۵ و بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۷۲ و الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۳۵۰ و کذا کتب الخاصه کالمنتهی ج ۱ ص ۴۱۸-نسبه التفصیل المذکور الی مالک و ان أبا حنیفه یقول بان محله بعد السلام و الشافعی یقول بأنه قبل السلام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسليمک ثم سلم بعدهما».

و روایه أبی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتی السهو بعد تسليمک و أنت جالس ثم سلم بعدهما».

و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فی الصلاه يقول«أقيموا صفوفكم»؟فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين.فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟قال بعد».

و روایه عبد الله بن میمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی (علیهم السلام) (۳)قال:

«سجدتا السهو بعد التسليم و قبل الكلام».

الی غير ذلک من الأخبار المتقدمه فی مواضع وجوب سجدتی السهو.

و مما يدل على القول بالتفصيل

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن سعد بن سعد الأشعری (۴)قال:

«قال الرضا علیه السلام فی سجدتی السهو إذا نقصت قبل التسليم و إذا زدت فبعده». قال شيخنا الصدوق إنی افتی به فی حال التقيه (۵).

و اما القول بأنهما قبل التسليم مطلقا فربما كان مستنده

ما رواه الشيخ عن محمد ابن سنان عن ابی الجارود (۶)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام متى اسجد سجدتی السهو؟ قال قبل التسليم فإنک إذا سلمت فقد ذهبت حرمه صلاتک».

و أجاب الشيخ فی الاستبصار عن هذه الروايه و روایه سعد بن سعد بالحمل على ضرب من التقيه،قال لأنهما موافقان لمذهب كثير من العامه (۷)و نقل عن ابن بابويه انه قال إنما أفتى بهما فی حال التقيه.و هو جيد.

و اما ما ذكره فی الذخيره-من قوله و يمكن الجمع بين الأخبار بالتخيير أيضا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ و ۵ من الخلل فی الصلاه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من الخلل فی الصلاه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من الخلل فی الصلاه.
۵- ۵) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۳۲۹.
۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من الخلل فی الصلاه.
۷- ۷) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۳۲۹ و الی الاستدراکات.

إلا ان الترجيح للتأويل المذكور-فضعيف لان التخيير(أولا)فرع قيام المعارض بالمعارضه و الأمر هنا ليس كذلك كما عرفت.و(ثانيا)عدم وجود المحمل الشرعی و قد عرفت ان الحمل علی التقیه أحد المحامل الشرعيه المنصوصه عن أهل العصمه (عليهم السلام)فلا معدل عنه الی هذه الوجوه التخريجيه.و الله العالم.

(الثانی) [استحباب التكبير فيها]

-المشهور فی كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)استحباب التكبير فيهما و استدلوا عليه

بما رواه الصدوق فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله عليه السلام (١)قال:

«سألته عن سجدتی السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟فقال لا إنما هما سجدتان فقط فان كان الذی سها هو الإمام كبر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها،و ليس عليه ان يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين».

و أنت خبير بما فی الدلاله من القصور لاختصاص ذلک بالإمام مضافا الی ما دلت عليه من نفی التسبيح فيهما و التشهد مع دلاله الأخبار علی ذلک،و بالجمله فإن ما يقولون به لا تدل عليه و ما تدل عليه الروايه لا يقولون به فلا وجه للتعلق بها

(الثالث) [هل يجب التشهد و التسليم فی سجدتی السهو؟]

-المشهور وجوب التشهد فيهما و التسليم،بل قال الفاضلان فی المعتبر و المنتهی انه قول علمائنا اجمع،و استدلا علی وجوب التشهد

بقول الصادق عليه السلام (٢)فی صحيحه الحلبی

«و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه تتشهد فيهما تشهدا خفيفا». و علی وجوب التسليم

بقوله عليه السلام فی صحيحه ابن سنان (٣)

«إذا كنت لا تدری أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسليمک ثم سلم بعدهما».

أقول:و مما يدل علی ذلک

موثقه أبی بصير (۴)قال:

«سألته عن الرجل ينسی ان يتشهد؟قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما».

و روايه علی بن أبی حمزه (۵)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت فی الركعتين

ص :۳۳۱

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) ص ۳۲۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۶ من الخلل فی الصلاه.

الأولتين و لم تتشهد.الی ان قال:فإذا انصرفت سجدت سجدتین لا رکوع فیهما ثم تشهد التشهد الذی فاتک». و المعنی انه ینوی بتشهده فی السجدتین قضاء ما فاته من التشهد کما قدمنا تحقیقه فی المسأله.

و روایه الحسن الصیقل عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«فی الرجل یصلی الرکعتین من الوتر ثم یقوم فینسی التشهد حتی یرکع و یذکر و هو راکع؟قال یجلس من رکوعه فیتشهد ثم یقوم فیتم.قال قلت أ لیس قلت فی الفریضه إذا ذکره بعد ما رکع مضی ثم سجد سجدتین بعد ما ینصرف یتشهد فیهما؟قال لیس النافله مثل الفریضه».

و صحیحه علی بن یقطین (۲)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل لا یدری کم صلی واحده أو اثنتین أو ثلاثا؟قال:یبنی علی الجزم و یسجد سجدتی السهو و یتشهد خفیفا».

و روایه سهل بن الیسع عن الرضا علیه السلام (۳)انه قال:

«یبنی علی یقینه و یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم و یتشهد تشهدا خفیفا».

و قال العلامه فی المختلف:الأقرب عندی ان ذلک کله للاستحباب بل الواجب فیه النیه لا غیر،و استدل علیه بأصاله البراءه و روایه عمار المتقدمه.

قال فی المدارک:و یؤیده انتفاء الأمر بالتسلیم فی صحیحه الحلبی و الأمر بالتشهد فی صحیحه ابن سنان مع ورودهما فی مقام البیان.انتهی.

و فیه ان أصل الدلیل علیل لا اعتماد علیه و لا تعویل فلا ینفع هذا التأیید مع بطلان ما یبنی علیه،اما الأصل فإنه یجب الخروج عنه بالدلیل و قد عرفته مما أوردناه من الأخبار المذکوره.و اما روایه عمار فهی مردوده بما اعترف به فی المقام من ضعفها فلا تنهض حجه فی مقابله تلک الأخبار،مضافا الی ما فی متنها

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من الخلل فی الصلاه.

من التهافت و المخالفات كما سيأتى إيضاحه ان شاء الله تعالى.و وجود هـذه الأحكام فى اخبار متفرقه و عـدم اجتماعها فى خبر واحـد لاـ يمنع من العمـل بهـا لوجود النظير فى جمله من المسائـل بـأن يضـم بعض أخبار المسأله الى بعض فيجتمع من المجموع جمله الأحكام،و غايه ما فيها إطلاق بعض بالنسـبه إلى الآخر فيحمل المطلق على المقيـد عملا بالقاعده المقرره.و ما ادعاه من ان المقام البيان فيجب فيه ذكر جمله الأحكام ممنوع كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى المقام.

و بالجمله فإن ما ذكره بمحل من الضعف و ان كان قد تبعه فى ذلك صاحب الذخيره فقال-بعد الإشاره الى بعض الأخبار الداله على وجوب ذكرهمـا و مـا دل على عـدم ذكرهمـا مع وروده فى مقـام البيان-ما صورته:فيحصل الجمع بين الأخبار بحمل ما دل على التشهد و التسليم على الاستحباب فإذا قول المصنف فى المختلف قوى.انتهى

(الرابع) [هل يجب الذكر فى سجود السهو؟]

-المشهور وجوب الذكر فيهما و تردد فيه المحقق فى الشرائع،قال فى المدارك منشأ التردد من إطلاق

قوله عليه السلام (۱)

«فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما».

و قوله عليه السلام (۲)

«و اسـجد سـجدتين بغير ركوع و لاـ قراءه تتشـهد فيهمـا تشـهدا خفيفـا». و غير ذلك من الأخبار الكثيره المتضـمنه لإطلاق الأمر بالسجود من غير تعرض للذكر و لو كان واجبا لذكر فى مقام البيان.و يدل على عدم الوجوب صريحا

روايه عمار المتقدمه حيث قال:

«و ليس عليه ان يسبح فيهما». و من روايه الحلبى الصـحيحه عن الصادق عليه السلام (۳)الداله بظاهرها على الوجوب.الى ان قال و جزم المصـنف فى النـافع و المعتبر بعـدم وجوب الـذكر مطلقـا و هو غير بعيـد و ان كـان العمل بمضـمون هـذه الروايه أولى و أحوط.انتهى.

و تبعه فى ذلك فى الـذخيره كما هى عادته غالبا فقال:و هل يجب فيهما الـذكر مطلقا؟المشـهور نعم خلافا للمحقق فى المعتبر و المصنف فى المنتهى و هو لا يخلو من قوه

ص :۳۳۳

۱- ۱) ص ۳۲۹ و ۳۳۰.

۲- ۲) ص ۳۲۸.

۳- ۳) ص ۳۳۴.

نظرا إلى إطلاق الأمر بالسجود من غير تعرض للذكر فی مقام البيان.

أقول-و بالله التوفيق إلى هدايه الطريق-الأظهر عندی هو القول المشهور من وجوب الذكر فی السجدتين المذكورتين و ان المراد به الذكر المخصوص فی هذا الموضع لا مطلق الذكر.

و المستند فی ما قلناه

ما رواه فی الكافی و التهذيب عن الحلبی فی الصحيح عن ابی عبد الله عليه السلام (۱)قال

«يقول فی سجدتی السهوبسم الله و بالله اللهم صل علی محمد و آل محمد.قال الحلبی و سمعته مره أخری يقول فيهمابسم الله و بالله السلام عليک أيها النبی و رحمه الله و بركاته».

و رواه الصدوق فی الفقيه (۲)فی الصحيح عن الحلبی.

الحديث إلا ان فيه

«و صلی الله علی محمد و آل محمد». و فی بعض نسخ الفقيه مثل ما نقلناه عن الكافی أيضا،و رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبی فی الحسن عن ابی عبد الله عليه السلام (۳)مثل ما فی الفقيه لكن فيه«و السلام»بإضافه الواو؟و الظاهر اجزاء الكل إلا ان تطرق السهو إلی زياده هذه الواو فی روايه الشيخ غير بعيد لما علم من عدم محافظته علی ضبط الأخبار فالأحوط ان لا يؤتی بها.

و قال عليه السلام فی كتاب الفقه الرضوی (۴):

«و قال يقول فی سجدتی السهو بسم الله و بالله و صلی الله علی محمد و آل محمد و سلم.و سمعته مره أخری يقول بسم الله و بالله السلام عليک أيها النبی و رحمه الله و بركاته».

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۹۹ و فی الوسائل الباب ۲۰ من الخلل فی الصلاه،و قد سقط النقل عن الكافی فی الطبع الحديث من الوسائل.و الظاهر ان كلمه«التهذيب»فی المتن هنا من سهو القلم أو زياده النساخ لان لفظ الحديث فی التهذيب يختلف عن لفظه فی الكافی و سينقله عن التهذيب مستقلا.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۲۶ و فی الوسائل فی الباب ۲۰ من الخلل فی الصلاه.

۳- ۳) التهذيب ج ۱ ص ۱۹۱ و لفظه هكذا«قال سمعت أبا عبد الله«ع»يقول فی سجدتی السهو.»و فی الوسائل فی الباب ۲۰ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) ص ۱۰.

و اما ما يتوهم-من إطلاق سجدتى السهو فى تلك الأخبار التى استند إليها المحقق الذى هو منشأ هذا الخلاف فتبعه من تبعه فيه من الاسلاف و الاخلاف استنادا إلى انه لو كان الذكر واجبا فيهما لذكر لان المقام مقام البيان و حيث لم يذكر علم انه غير واجب- ففيه ان المقام و ان كان مقام بيان إلا انه ليس لبيان سجدتى السهو و كيفيتهما و أحكامهما كما توهموه و انما هو لبيان أحكام أخر و ذكر سجدتى السهو انما وقع استطرادا لبيان أحكام تلك المسائل.

و ها أنا أسوق لك جمله من أخبارهم التى استندوا إليها ليظهر لك صحه ما ذكرناه:

ففى صحيحه الحلبى (۱)

«إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه تتشهد فيهما تشهدا خفيفا».

و فى روايه عبد الله بن سنان (۲)

«فان كنت لا تدرى أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما».

و فى حسنه زراره (۳)

«إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أ زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس.الحديث».

و فى موثقه إسحاق بن عمار (۴)

«إذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل صلاه فاسجد سجدتين بغير ركوع». الى غير ذلك من الأخبار التى ذكر فيها سجود السهو.

فإنه لا يخفى ان المقام انما هو فى بيان تلك الموجبات للسجود و ان من جمله ما يترتب على حصول تلك الأسباب سجود السهو،فذكر سجود السهو انما وقع استطرادا لما يترتب على الأسباب لا ان المقام مقام بيان سجود السهو و ما يترتب عليه و يتعلق به من الأحكام.نعم ربما عبروا(عليهم السلام)بمجرد الإتيان بالسجدتين و ربما أضافوا الى ذلك بعض أحكامهما من كونهما بعد التسليم و كونه يسلم فيهما و كونه يتشهد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فى الصلاه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فى الصلاه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فى الصلاه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من الخلل فى الصلاه.

فیهما،و حینئذ فغایه الأخبار المذکوره ان تکون مطلقه بالنسبه إلی أحکام السجدتین حیث لم یتعرض لذکر شیء منها فیهما و القاعده تقتضی حمل مطلقها علی مقیدها.

و اما صحیحتا الحلبی الواردتان بالذکر فیهما فان المقام فیهما مقام البیان لسجدتی السهو و ما یجب فیهما من الذکر و انما سیقتا لذلک فیجب تقیید إطلاق تلک الأخبار بهما.

و بالجمله فإنک إذا لاحظت روایات المسأله کملا و ضممت مطلقها الی مقیدها و مجملها الی مفصلها ظهر لک صحه ما قلناه و قوه ما ادعیناه.

و اما روایه عمار (۱)فهی لا تبلغ حجه فی معارضه صحیحتی الحلبی و لا غیرهما من الأخبار المشار إلیها آنفا،مضافا الی نفی التشهد فیها مع استفاضه الأخبار به کما عرفت،و ما تضمنته من إیجاب التکبیر علی الإمام إذا سها مع انهم لا یقولون به،مع ما فی روایات عمار من الغرائب التی قد تقدم الطعن علیه بذلک من جمله من الأصحاب.و حملها بعض الأصحاب علی التقیه لموافقه ما اشتملت علیه لجمله من العامه (۲)و هو جید.علی ان الروایه إنما تضمنت نفی التسبیح فیهما یعنی مثل تسبیح سجود الصلاه و هو کذلک،و هو لا یستلزم نفی غیره من الذکر الذی اشتملت علیه صحیحتا الحلبی.و بالجمله فالأظهر عندی هو القول المشهور لما عرفت.

ثم ان المحقق فی المعتبر طعن فی صحیحه الحلبی بأنها منافیه للمذهب من حیث تضمنها وقوع السهو من الامام،قال ثم لو سلمناه لما وجب فیهما ما سمعه لاحتمال ان یکون ما قاله علی وجه الجواز لا اللزوم.

۱- ۱) ص ۳۳۱.

۲- ۲) اشتملت الروایه علی متابعه المأموم للإمام فی السجود إذا کان السهو من الامام و قد تقدم فی ص ۲۸۵ انه مذهب العامه.و قد اختلفوا فی التشهد و السلام لهما علی أقوال کما فی عمده القارئ ج ۳ ص ۷۴۵ و ۷۴۶ و فیه ایضا ج ۳ ص ۷۳۸ التکبیر مشروع لسجود السهو بالإجماع.

و رد بان سماع ذلک من الإمام لا یستلزم وقوع السهو منه لجواز کونه اخبارا عما یقال فیهما بل الظاهر انه هو المراد

لقوله علیه السلام فی الروایه المتقدمه (۱)بنقل صاحبی الکافی و الفقیه قال:

«یقول فی سجدتی السهوبسم الله.الحدیث».

و اما ما ذکره-من انه لو سلم وجوب الذکر فیهما فإنه لا یتعین فیهما ما سمعه لاحتمال ان یکون علی وجه الجواز لا اللزوم-ففیه ما حققناه فی مسأله الابتداء بالأعلی فی غسل الوجه من کتاب الطهاره من ان فعله علیه السلام إذا وقع بیانا للمجمل وجب اتباعه و تعین فعله و الأمر هنا کذلک.و قد تقدم تحقیق المسأله فی الموضع المذکور.و الله العالم.

و قد تلخص مما حققناه فی المقام ان الواجب فیهما هو الذکر المذکور فی الأخبار-و جوز الشیخ فی المبسوط فیهما ما شاء من الأذکار و لا اعرف له دلیلا- و التشهد و التسلیم،و نقل عن ابی الصلاح هنا انه ینصرف منهما بالسلام علی محمد صلی الله علیه و آله و لم ینقلوا علیه دلیلا.و المراد بالتشهد الخفیف فیهما هو الاقتصار علی الواجب منه کما ذکره بعض الأصحاب.و یحتمل-و لعله الأقرب-الحمل علی التشهد الخالی من الأذکار الطویله المستحبه فی التشهد و ان اشتمل علی بعض المستحبات.

(الخامس) [هل یجب فی سجود السهو ما یجب فی سجود الصلاه؟]

-قال فی المدارک:و یجب فیهما السجود علی الأعضاء السبعه و وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه،لانه المعهود من لفظ السجود فی الشرع فینصرف الیه اللفظ عند الإطلاق.و فی وجوب الطهاره و الستر و الاستقبال قولان أحوطهما الوجوب.انتهی.

أقول:لا یخفی ان دعوی ان المعهود من لفظ السجود ما ذکره لا یخلو من بعد،لأن هذا انما یتم فی سجود الصلاه حیث انه اشترط فیه ذلک لا مطلق السجود،کیف؟و هو قد قال فی سجود التلاوه:و فی اشتراط وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و السجود علی الأعضاء السبعه و اعتبار المساواه بین المسجد

۱- ۱) ص ۳۳۴.

و الموقوف نظر،و لا ريب ان اعتبار ذلك أحوط.انتهى.و ما نحن فيه كذلك و لو تم ما ذكره هنا لجرى فى سجود التلاوه أيضا لأن المسألتين من باب واحد و هو قد تنظر فيه و إنما تمسك بالاحتياط فكذا القول فى هذه المسأله،لأن المسأله خاليه من النص و لفظ السجود من حيث هو لا يدل على ذلك.لكن يقين البراءه من التكليف الثابت بيقين يقتضى ما ذكره.و اما ما ذكره من وجوب الطهاره و الستر و الاستقبال فالأمر فيه كذلك ايضا لعدم النص إلا ان المفهوم من ظاهر النصوص الداله على الفوريه و المبادره بهما بعد التسليم و قبل الكلام (۱)ذلك بناء على ما هو الغالب من حال المكلف من بقائه على الحال التى كان عليها فى الصلاه.و بالجمله فإنه لا مستمسك فى هذا المقام زياده على الاحتياط و يقين البراءه من التكليف الثابت.و الله العالم.

(السادس) [لو ترك سجدتى السهو عمدا]

-المشهور بين الأصحاب انه لو تركهما عمدا لم تبطل صلاته و وجب عليه الإتيان بهما و ان طالت المده،إذ غايه ما يفهم من الأخبار هو وجوبهما لا اشتراط صحه الصلاه بهما.

و نقل عن الشيخ فى الخلاف اشتراط صحه الصلاه بهما،قال فى الذخيره و هو أحوط،ثم قال و تحقيق الأمر مبنى على ان الصلاه اسم للأركان مطلقا أو مقيدا باستجماعها شرائط الصحه،و على الأول يقوى الأول و على الثانى الثانى لتوقف اليقين بالبراءه عليه.انتهى.

و فيه انه لا ريب ان الصلاه اسم لهذه الأفعال المخصوصه التى مفتاحها التكبير و تحليلها التسليم (۲)و هو اتفاقى نصا و فتوى،و لا ريب ان المكلف متى سلم فقد تمت صلاته و مضت على الصحه ما لم يعرض لها شيء من القواطع المتقدمه،و إيجاب الشارع بعد ذلك بعض الأفعال-تداركا لخلل واقع فيها غير مبطل لها مثل صلاه الاحتياط و قضاء السجده أو التشهد على القول به أو سجود السهو مثلا-لا يدل على

۱- ۱) ص ۳۳۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من التسليم.

اشتراط صحتها به و انه ان لم يأت به بطلت صلاته لعدم الدليل على ذلك،و مجرد الأمر بتلك الأشياء لا يدل عليه بل غايته التأثيم بالإخلال بذلك كما تقدم تحقيقه.

و يدل على وجوب الإتيان بهما متى نسيهما ثم ذكر بعد ذلك

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل إذا سها فى الصلاه فينسى أن يسجد سجدتى السهو؟قال يسجدهما متى ذكر».

و المفهوم من الأخبار كما تقدمت الإشاره إليه وجوبهما فورا لاشتمال الاخبار على ان محلهما بعد التسليم و قبل الكلام إلا انه

قد روى الشيخ عن عمار فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل يسهو فى صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع؟قال لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها». و الظاهر انه لا قائل به من الأصحاب(رضوان الله عليهم).

(السابع) [كلام الشهيد فى الذكرى و التعليق عليه]

-قال فى الذكرى:لو جلس فى موضع قيام ناسيا و لما يتشهد كالجلوس على الأول أو الثالث صرف إلى جلسه الاستراحه و لا سجود عليه على الأقوى،و ان تشهد وجب السجود للتشهد لا للجلوس على الأصح.و فى الخلاف ان كان الجلوس بقدر الاستراحه و لم يتشهد فلا سجود عليه و ان تشهد أو جلس بقدر التشهد سجد على القول بالزياده و النقيصه و فى المختلف ان جلس ليتشهد و لم يتشهد فالزائد على جلسه الاستراحه يوجب السجود و الظاهر انه مراد الشيخ.

و لكن فى وجوب السجود للزائد عن قدرها للتشهد إشكال لأن جلسه الاستراحه لا قدر لها بل يجوز تطويلها و تركه فان صرف الجلوس للتشهد إليها فلا يضر طولها و ان لم يصرف فلا ينفع قصرها فى سقوط سجود السهو.انتهى كلامه زيد إكرامه أقول:لا يخفى ان الأفعال تابعه للقصود و النيات فيها تصير عباده تاره و لغوا اخرى،و هذا الجالس فى أحد هذين الموضعين ان قصد بجلوسه جلسه الاستراحه خاصه طول أو قصر فلا اشكال،و ان قصد به التشهد و لم يأت بالتشهد فالحق ما قاله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من الخلل فى الصلاه.

فی المختلف من ان ما زاد علی جلسه الاستراحه یوجب سجدتی السهو بناء علی القول بأنهما لکل زیاده و نقیصه لتحقق حصول الزیاده.و قول شیخنا(قدس سره)هنا -و لکن فی وجوب السجود للزائد عن قدرها للتشهد إشکال.الی آخره-مردود بأنه انما قصد الجلوس للتشهد و بهذا القصد یکون هذا الجلوس زیاده فی الصلاه حیث انه غیر محل التشهد،نعم استثنی منه قدر ما یحصل به جلوس الاستراحه حیث انه لا یشترط فی الإتیان به قصد الاستراحه به بل یکفی الإتیان به کیف اتفق و به تتحقق سنه الاستراحه و لو اتفق وقوعه سهوا.و قوله-فان صرف الجلوس للتشهد إلیها.الی آخره-لا اعرف له وجها فان المفروض ان هذا الجلوس جمیعه انما وقع بقصد التشهد مع زیادته علی ما هو المتعارف من جلسه الاستراحه لا انه صرف جلوس التشهد الزائد إلی جلسه الاستراحه و نوی به انه من الاستراحه و الفرق بین الأمرین واضح.و الله العالم.

(الثامن) [هل یتداخل سجود السهو لو تعدد موجبه؟]

-اختلف الأصحاب فی ما لو تعدد الموجب للسجود فهل یتداخل مطلقا أو لا مطلقا أو التداخل ان تجانس السبب و إلا فلا؟أقوال:و الی الأول ذهب فی المبسوط و جعل التعدد أحوط،و الی الثانی ذهب العلامه فی المختلف و جمع من المتأخرین،و الی الثالث ذهب ابن إدریس،قال فی کتابه:ان تجانس اکتفی بالسجدتین لعدم الدلیل و لقولهم(علیهم السلام) (۱)«من تکلم فی صلاته ساهیا تجب علیه سجدتا السهو»و لم یقولوا دفعه واحده أو دفعات،فاما إذا اختلف الجنس فالأولی عندی بل الواجب الإتیان عن کل جنس بسجدتی السهو لعدم الدلیل علی تداخل الأجناس بل الواجب إعطاء عن کل جنس ما یتناوله اللفظ لانه قد تکلم و قام فی حال قعود و قالوا(علیهم السلام)«من تکلم تجب علیه سجدتا السهو (۲)و من قام فی حال قعود تجب علیه سجدتا السهو» (۳)و هذا قد فعل الفعلین فیجب علیه

۱- ۱) هذا مضمون ما یدل علی ذلک راجع ص ۳۱۴.

۲- ۲) هذا مضمون ما یدل علی ذلک راجع ص ۳۱۴.

۳- ۳) هذا مضمون ما استدل به لذلک راجع ص ۳۲۳.

امتثال الأمر،و لا دليل على التداخل لان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف محقق.انتهى.

و استدل العلامه فى المختلف على ما ذهب اليه من عدم التداخل و أطال بما لا يرجع الى طائل،و مرجعه الى وجوب تعدد المسبب بتعدد السبب و إلا لزم تخلف المعلول عن علته التامه لغير مانع أو تعدد العلل المستقله على المعلول الواحد الشخصى و كل واحد منهما محال فالملزوم محال،ثم أطال فى بيان هذه المقدمات.

و أنت خبير بان هذا انما يجرى فى العلل العقليه لا العلل الشرعيه فإنها ليست من قبيل العلل العقليه التى يدور المعلول مدارها وجودا و عدما و انما هى معرفات كما تقدم التصريح به فى غير موضع،و هذا أمر ظاهر لمن تدبر الأخبار المنقوله فى كتاب علل الشرائع و ما اشتملت عليه من العلل لتلك الأحكام.

و قال فى الذكرى:و الأقرب عدم التداخل لقيام السبب و اشتغال الذمه،و لما

روى عن النبى صلى الله عليه و آله(١)قال:

«لكل سهو سجدتان».

و فيه انه لو ثبت الخبر المذكور لكان حجه واضحه إلا ان الظاهر انه ليس من طرقنا و انما هو من طريق العامه.و اما التعليل بما ذكره فستعرف ما فيه مما يبين عن ضعف باطنه و خافيه.

و الأقرب-كما استقربه جمع من أفاضل متأخرى المتأخرين-هو القول بالتداخل مطلقا

لما روى عنهم(عليهم السلام) (١)بأسانيد عديده

«إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها حق واحد». و ما ذكره العلامه من وجوب تعدد المسببات بتعدد الأسباب انما هو فى الأسباب الحقيقيه التى يدور المسبب فيها مدار السبب وجودا و عدما،و كذا قولهم«انه لا يجوز اجتماع علتين على معلول واحد» انما هو فى تلك العلل العقليه لا الشرعيه،ألا ترى انه قد ورد فى تعليل وجوب

١- ٢) الوسائل الباب ۴٣ من الجنابه.

العده على المطلقه ان ذلك لاستبراء الرحم من الولد (۱)مع وجوب العده و ان كان قد فارقها قبل الطلاق بعشر سنين مثلا،و ورد فی عله استحباب غسل الجمعه ان الأنصار كانت تحضر الصلاه و تأتی من نواضحها فيتأذى الناس بريح آباطهم فأمر صلى الله عليه و آله بالغسل لذلك (۲)مع ما عرفت من عموم الاستحباب لمن كان ريحه أطيب من ريح المسک بل جواز تقديمه و قضائه،الى غير ذلک من العلل التی يقف عليها المتتبع و قال فی الذخيره حيث اختار التداخل:لنا ان الأمر مطلق فيحصل الامتثال بفرد واحد من المأمور به،

فإنهم(عليهم السلام)قالوا «إذا تكلم سجد للسهو (۳).

و إذا سلم فی غير موضعه سجد للسهو» (۴). و ليس فی أحد النصين تقييد للسجود بكونه سجودا مغايرا لسجود يتدارک به خلل آخر بل النص مطلق فيحصل امتثال كل من التكليفين بكل ما كان فردا للسجود.

و يمكن تطرق المناقشه إليه بأن المتبادر من قوله«إذا تكلم سجد للسهو»مثلا هو ان ذلک السجود للكلام خاصه و الاكتفاء به عن السلام و غيره يحتاج الى دليل و مجرد عدم التقييد للسجود بكونه سجودا مغايرا لسجود يتدارک به خلل آخر لا يكفى فی الاكتفاء به،فإنه متى انصرف هذا السجود الى الكلام مثلا بهذا الخبر و تعين ترتبه عليه فدخول غيره من الأسباب و مشاركته لهذا السبب يتوقف على الدليل.

و بالجمله فالأظهر انما هو الاستناد الى ما ذكرنا من عموم النص المتقدم.

و مما يستأنس به لذلک-بل يمكن أن يكون دليلا واضحا فی المقام و ان لم يخطر ببال أحد من علمائنا الأعلام رفع الله تعالى أقدارهم فی دار السلام-

---

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من العدد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من الأغسال المسنونه.
۳- ۳) هذا مضمون ما يدل على ذلک راجع ص ۳۱۴.
۴- ۴) يمكن ان يكون ذكر هذا المضمون من باب المثال إذ ورود ما يدل على ذلک محل الكلام كما تقدم فی الأمر الثانی ص ۳۱۷ و كما تقدم من صاحب الذخيره فی المسأله الثانيه من المسائل التی عقدها تعليقا على بيان العلامه«قدس سره»أسباب سجود السهو.

موثقه عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«انه سأله عن رجل صلی ثلاث رکعات فظن انها اربع فسلم ثم ذکر انها ثلاث؟قال یبنی علی صلاته و یصلی رکعه و یتشهد و یسلم و یسجد سجدتی السهو».

و التقریب فیها انه جلس فی موضع قیام و هو أحد موجبات سجود السهو کما تقدم و دلت علیه جمله من الأخبار،و تشهد و هو أحد الموجبات بناء علی القول بالزیاده و النقصان (۲)و سلم و هو کذلک،فهذه موجبات ثلاثه للسجود مع انه علیه السلام لم یأمره إلا بسجود واحد.

و نحوها عباره کتاب الفقه المتقدمه مع هذه الروایه فی الموضع الثانی من صدر الخاتمه (۳).

إلا ان الاستدلال بهذین الخبرین انما یقوم دلیلا واضحا مع اتفاق الأخبار علی سببیه هذه الأسباب الثلاثه و قد عرفت الاختلاف فی کل واحد من المواضع الثلاثه.و الله العالم.

(التاسع) [ترتیب السجود بترتیب السبب]

-قال شیخنا الشهید(عطر الله مرقده)فی الذکری:ینبغی ترتیبه بترتیب الأسباب.و لو کان هناک ما یقضی من الاجزاء قدمه علی سجدتی السهو وجوبا علی الأقوی.و لو تکلم و نسی سجده سجدها أو لا ثم سجد لسهوها و ان کان متأخرا عن الکلام لارتباطه بها،و یحتمل تقدیم سجود الکلام لتقدم سببه.و لو ظن ان سهوه کلام فسجد له فتبین انه کان نسیان سجده فالأقرب الإعاده بناء علی ان تعیین السبب شرط و هو اختیار الفاضل.و لو نسی سجدات اتی بها متتالیا و سجد للسهو بعدها و لیس له ان یخلله بینها علی الأقرب صونا للصلاه عن الأجنبی.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الظاهر منه«قدس سره»عند تحریره لهذه المسأله ص ۱۵۴ انه بنفسه موجب للسجود و ان لم یجب لکل زیاده و نقصان.

۳- ۳) ص ۳۱۷.

و فی أکثر هذه الأحکام تأمل سیما بعد ما عرفت من ان عمده ما یقضی عندهم من الأجزاء المنسیه هو السجده،و التشهد،و قد عرفت ان الروایات الوارده بقضاء السجده لیس فیها ما یدل علی سجود السهو بل الذی فیها انما یدل علی عدمه، و الروایات الوارده فی التشهد لا دلاله فیها علی قضاء التشهد کما یدعونه و انما تضمنت سجود السهو خاصه،و مع الإغماض عن ذلک و النظر الی استدلالهم فما اشتمل منها علی قضاء التشهد لیس فیه تعرض للسجود بالکلیه و ما اشتمل منها علی السجود لیس فیه تعرض لذکر القضاء بالکلیه.

(العاشر) [هل یجب الفور فی سجود السهو؟]

-المشهور بین الأصحاب(عطر الله مراقدهم)ان وجوب السجدتین المذکورتین فوری مستندین الی کون الأمر للفور.و فیه منع ظاهر لما صرح به محققوا الأصولیین فی المسأله من عدم ذلک کما لا یخفی علی من راجع کتبهم.

و استندوا ایضا الی الأخبار المتقدمه الداله علی إیقاعهما جالسا قبل ان یتکلم و انهما بعد السلام و قبل الکلام (۱).

و أورد علیه بان غایه ما تدل علیه کون إیقاعهما قبل الکلام و لا تلازم بینه و بین الفوریه.

أقول:لا یخفی انه و ان کان هذا الوجه لا یصلح دلیلا إلا ان إشعاره بالفوریه ظاهر،فان المتبادر-من کونه بعد السلام و قبل الکلام کما اشتمل علیه بعض الأخبار مع حمل البعدیه علی البعدیه القریبه کما هو المتبادر من الإطلاق-هو الفوریه به و ظاهر الشهید فی الألفیه جعل الفوریه مستحبه فیهما حیث قال:و لا یجب فعلهما فی الوقت و لا قبل الکلام و الاولی وجوبه.قال شیخنا الشهید الثانی فی الشرح:لورود أخبار کثیره و فیها إشعار بالفوریه،و لما کانت الأخبار لیست سلیمه من الطعن لم یکن التزام مدلولها متعینا بل اولی.ثم نقل القول بالفوریه عن الذکری.و ظاهر کلامه(قدس سره)ان سبب العدول الی استحباب الفوریه

۱- ۱) ص ۳۳۰.

دون الوجوب إنما هو من حيث عدم سلامه الأخبار المشار إليها من الطعن.

و الظاهر ان مراده الطعن فى الدلاله لما قدمنا ذكره و إلا فجمله من الأخبار المشار إليها لا طعن فيها من حيث السند.

ثم انه على القولين المذكورين لا يقدح تأخيرهما فى صحه الصلاه و يجب الإتيان بهما و ان طالت المده.

و نقل ايضا عن ظاهر العلامه فى النهايه استحباب الفوريه.

و ظاهر جمله من الأصحاب تحريم سائر المنافيات قبلهما،و ربما كان التفاتهم الى ان الأمر بهما بعد التسليم و قبل الكلام الذى هو من المنافيات و تخصيصه بالذكر حيث ان الغالب وقوعه بعد الفراغ و ذكره انما خرج مخرج التمثيل لذلك.و به يظهر ما فى رد بعض المتأخرين لما ذكروه بأنه غير مستفاد من الأخبار.و كيف كان فالاحتياط يقتضيه البته.

و ذهب جماعه من الأصحاب إلى وجوب إيقاعهما فى وقت الصلاه التى لزمتا بسببها و لم يذكروا له دليلا معتمدا،و ظاهر الألفيه كما تقدم فى عبارتها الاستحباب.

و ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على انه لو أخل بالفور أو الوقت أو تكلم عمدا أو سهوا لا تبطل الصلاه به و لا يسقط السجود إذ لا دليل يدل على اشتراط صحه الصلاه به كما تقدم ذكره،و تدل عليه روايه عمار المتقدمه فى المقام السادس و كذا روايته الثانيه المذكوره ثمه (1)إلا ان موردهما النسيان.و ظاهر الثانيه وقوع السهو فى الصلاه السابقه على الفجر.

تتمه تشتمل على فائدتين

(الأولى) [حكم الشك فى النافله]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى التخيير فى النافله بين البناء على الأكثر أو الأقل لو عرض له الشك فيها مع أفضليه البناء على الأقل،قال فى المدارك:لا ريب فى أفضليه البناء على الأقل لأنه المتيقن،و اما جواز البناء على

۱- ۱) ص ۳۳۹.

الأكثر فقال المصنف فى المعتبر انه متفق عليه بين الأصحاب،و استدل عليه بان النافله لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما أراد.ثم قال فى المدارک:

و هو استدلال ضعيف إذ ليس الكلام فى جواز القطع و انما هو فى تحقق الامتثال بذلک و هو يتوقف على الدليل إذ مقتضى الأصل عدم وقوع ما تعلق به الشک.

انتهى.و هو جيد.

أقول يمكن ان يستدل لافضليه البناء على الأقل هنا

بما رواه ثقه الإسلام فى الكافى مرسلا (۱)قال

«و روى انه إذا سها فى النافله بنى على الأقل». و الظاهر من إيراده هذا الخبر هو التنبيه على الفرق بين الفريضه و النافله،فإن حكم الفريضه -كما قدمنا تحقيقه-هو البناء على الأكثر مطلقا و ما ورد فيها من البناء على الأقل فقد بينا وجهه،و اما النافله فإن الحكم فيها هو البناء على الأقل لهذا الخبر.و اما ما ذكره أصحابنا من جواز البناء على الأكثر فالظاهر انه لا مستند له إلا ما يدعونه من الاتفاق كما سمعت من عباره المعتبر.

قال فى المدارک:و اعلم انه لا-فرق فى مسائل السهو و الشک بين الفريضه و النافله إلا فى الشک فى الأعداد فإن الثنائيه من الفريضه تبطل بذلک بخلاف النافله، و فى لزوم سجود السهو فإن النافله لا سجود فيها بفعل ما يوجبه فى الفريضه للأصل

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«سألته عن السهو فى النافله؟قال ليس عليک سهو». انتهى.و هو جيد.و الظاهر من صحيحه محمد بن مسلم المذكوره ان السهو فى النافله لا-يوجب ما يوجبه السهو فى الفريضه من سجدتى السهو أو غيرهما فمعنى قوله«ليس عليک سهو»رفع أحكام السهو بالكليه.

و اما ما ورد فى بعض الأخبار من الإعاده بالشک فى الوتر فحمله الأصحاب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من الخلل فى الصلاه،و فيه هكذا«ليس عليک شىء»و كذا فى الفروع ج ۱ ص ۱۰۰ و التهذيب ج ۱ ص ۲۳۴ و الوافى باب«من لا يعتد بشكه.».

على الاستحباب دون البطلان و قد تقدم ذكره.

و روى الشيخ فى الصحيح عن عبيد الله الحلبى (۱)قال:

«سألته عن رجل سها فى ركعتين من النافله فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثه؟قال يدع ركعه و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يستأنف الصلاه بعد».

و هذا الخبر مؤيد لما ذكرناه فى معنى صحيحه محمد بن مسلم من العموم فإنه فى هذه الصوره المفروضه قد صلى النافله ثلاث ركعات و لم يذكر إلا فى حال ركوعه فى الثالثه فأمره عليه السلام بإلغاء الركعه الثالثه و البناء على الركعتين الأولتين و لم يحكم ببطلان النافله للزياده كما حكموا به فى الفريضه.و فى معناها روايه الحسن الصيقل المتقدمه فى المقام الثالث (۲)و الله العالم.

(الثانيه) [علاج وسوسه الصدر و كثره الشك]

-

روى ثقه الإسلام و الصدوق عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«أتى رجل النبى صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله أشكو إليك ما القى من الوسوسه فى صلاتى حتى لا أدرى ما صليت من زياده أو نقصان؟فقال:إذا دخلت فى صلاتک فاطعن فخذک الأيسر بإصبعک اليمنى المسبحه ثم قل:بسم الله و بالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.فإنک تنحره و تطرده».

و روى الصدوق فى الفقيه (۴)عن عمر بن يزيد فى الصحيح انه قال

«شكوت الى ابى عبد الله عليه السلام السهو فى المغرب فقال صلها بقل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون ففعلت ذلک فذهب عنى».

و عن أبى حمزه الثمالى عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«اتى النبى صلى الله عليه و آله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسه صدرى شده و انا رجل معيل مدين محوج؟ فقال له كرر هذه الكلمات«توكلت على الحى الذى لا يموت و الحمد لله الذى لم يتخذ

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) ص ۳۳۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من الخلل فى الصلاه.

۴- ۴) ج ۱ ص ۲۲۴.

۵- ۵) ج ۱ ص ۲۲۴.

صاحبه و لا ولدا و لم یکن له شریک فی الملک و لم یکن له ولی من الذل و کبره تکبیرا» قال فلم یلبث ان عاد الیه فقال یا رسول الله صلی الله علیه و آله اذهب الله عنی وسوسه صدری و قضی دینی و وسع رزقی». نسأل الله ان یذهب عنا وسوسه الصدور و ینجینا من عداوه الشیطان الرجیم فی الورود و الصدور و یقضی عنا دیون الدنیا و الآخره و یصلح لنا الأمور و یوسع فی أرزاقنا و یقینا کل محذور.

الی هنا انتهی الکلام فی المجلد الثالث (۱)من کتاب الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره و یتلوه ان شاء الله تعالی المجلد الرابع فی صلاه الجمعه و ما یتبعها من الصلوات و الملحقات وفق الله تعالی لإتمامه و الفوز بسعاده ختامه و دفع عنا عوائق هذه الأیام و ما تبدیه و لا سیما عروض الأمراض و الأسقام و بوائقها التی لا تنیم و لا تنام.و کان ذلک فی الأرض المقدسه التی علی التقوی مؤسسه کربلاء المعلی علی ساکنها و أجداده و أبنائه صلوات ذی العلاء فی الیوم الأول من الشهر المبارک شهر رمضان ختم بالخیر و العافیه و الرضوان من السنه الثامنه و السبعین بعد المائه و الألف من الهجره النبویه علی مهاجرها و آله أفضل التحیه.

الباب الثالث فی بقیه الصلوات

اشاره

و فیه فصول

(الفصل الأول)-فی صلاه الجمعه

اشاره

و فیه مقدمه و مطالب:

[فضل یوم الجمعه و لیلته]

أما المقدمه ففی فضل یوم الجمعه و لیلته،

روی فی الکافی عن ابی بصیر (۲)قال

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول ما طلعت الشمس بیوم أفضل من یوم الجمعه».

ص: ۳۴۸

---

۱ - ۱) هذا بحسب تقسیمه«قدس سره»و اما بحسب تقسیمنا فهذا هو الجزء التاسع و ینتهی-حفظا للتوازن بین الاجزاء-بنهایه المطلب الأول فی بیان حکم صلاه الجمعه فی زمن الغیبه،و یبتدئ الجزء العاشر من المطلب الثانی فی شروط وجوب الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

و عن احمد بن محمد عن ابی الحسن الرضا علیه السلام (۱)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله ان یوم الجمعه سید الأیام یضاعف الله تعالی فیه الحسنات و یمحو فیه السیئات و یرفع فیه الدرجات و یستجیب فیه الدعوات و یکشف فیه الکربات و یقضی فیه الحوائج العظام،و هو یوم المزید لله فیه عتقاء و طلقاء من النار،ما دعا به أحد من الناس و عرف حقه و حرمته إلا کان حقا علی الله تعالی ان یجعله من عتقائه و طلقائه من النار،فان مات فی یومه و لیلته مات شهیدا و بعث آمنا،و ما استخف أحد بحرمته و ضیّع حقه إلا کان حقا علی الله عز و جل ان یصلیه نار جهنم إلا ان یتوب».

و عن ابان عن الصادق علیه السلام (۲)قال:

«ان للجمعه حقا و حرمه فإیاک أن تضیع أو تقصر فی شیء من عباده الله تعالی و التقرب الیه بالعمل الصالح و ترک المحارم کلها،فان الله یضاعف فیه الحسنات و یمحو فیه السیئات و یرفع فیه الدرجات.و ذکر ان یومه مثل لیلته فان استطعت ان تحییها بالصلاه و الدعاء فافعل فان ربک ینزل فی أول لیله الجمعه إلی السماء الدنیا فیضاعف فیه الحسنات و یمحو فیه السیئات و ان الله واسع کریم».

أقول:الظاهر کما استظهره فی الوافی وقوع التقدیم و التأخیر فی قوله فی الخبر «یومه مثل لیلته»سهوا من بعض النقله و انه انما کان«لیلته مثل یومه».

و عن ابن ابی یعفور عن الباقر علیه السلام (۳)قال:

«قال له رجل کیف سمیت الجمعه؟قال ان الله عز و جل جمع فیها خلقه لولایه محمد صلی الله علیه و آله و وصیه فی المیثاق فسماه یوم الجمعه لجمعه فیه خلقه».

و عن جابر عن الباقر علیه السلام (۴)قال:

«سئل عن یوم الجمعه و لیلتها فقال لیلتها لیله غراء و یومها یوم أزهر،و لیس علی وجه الأرض یوم تغرب فیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.و السند فیه هکذا:عن ابن ابی یعفور عن أبی حمزه عن ابی جعفر«ع»و کذا فی الفروع ج ۱ ص ۱۱۵.و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۴۶ عن الکلینی کما فی المتن و کذا فی الوافی باب فضل یوم الجمعه و لیلته.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

الشمس أكثر معافى من النار،من مات يوم الجمعه عارفا بحق أهل البيت(عليهم السلام)كتب الله تعالى له براءه من النار و براءه من عذاب القبر،و من مات ليله الجمعه أعتق من النار».

و عن إبراهيم ابن ابى البلاد عن بعض أصحابه عن الباقر أو الصادق(عليهما السلام) (۱)قال:

«ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعه و ان كلام الطير فيه إذا لقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح».

و عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام (۲)قال:

«قلت له بلغنى ان يوم الجمعه أقصر الأيام؟قال كذلك هو.قلت جعلت فداك كيف ذاك؟قال ان الله تعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركدت الشمس عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعه فإذا كان يوم الجمعه لا يكون للشمس ركود رفع الله تعالى عنهم العذاب لفضل يوم الجمعه فلا يكون للشمس ركود».

و روى فى الفقيه (۳)مرسلا قال:

«سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم و لا يكون لها يوم الجمعه ركود؟قال لان الله تعالى جعل يوم الجمعه أضيق الأيام.فقيل له و لم جعله أضيق الأيام؟قال لأنه لا يعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته عنده».

و روى فى الفقيه و التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«ان الله تبارك و تعالى لينادى كل ليله جمعه من فوق عرشه من أول الليل الى آخره ألا عبد مؤمن يدعونى لآخرته و دنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه؟ألا عبد مؤمن يتوب الى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ألا عبد مؤمن قد قترت عليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.
۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۱۱۶ و فى الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.
۳- ۳) ج ۱ ص ۱۴۵ و فى الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من صلاه الجمعه و آدابها.و الروايه عن ابى جعفر«ع».

رزقه یسألنی الزیاده فی رزقه قبل طلوع الفجر فأزیده و أوسع علیه؟ألا عبد مؤمن سقیم یسألنی أن أشفیه قبل طلوع الفجر فأعافیه؟ألا عبد مؤمن محبوس مغموم یسألنی ان أطلقه من حبسه و أخلی سربه؟ألا عبد مؤمن مظلوم یسألنی أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له و آخذ له بظلامته؟قال فلا یزال ینادی بهذا حتی یطلع الفجر».

و روی فی الفقیه عن عبد العظیم بن عبد الله الحسنی عن إبراهیم بن ابی محمود (۱)قال:

«قلت للرضا علیه السلام ما تقول فی الحدیث الذی یرویه الناس عن رسول الله صلی الله علیه و آله انه قال ان الله تبارک تعالی ینزل فی کل لیله جمعه الی السماء الدنیا؟فقال علیه السلام لعن الله المحرفین الکلم عن مواضعه و الله ما قال رسول الله صلی الله علیه و آله کذلک انما قال ان الله تبارک و تعالی ینزل ملکا الی السماء الدنیا کل لیله فی الثلث الأخیر و لیله الجمعه من أول اللیل فیأمره فینادی هل من سائل فأعطیه؟هل من تائب فأتوب علیه؟هل من مستغفر فاغفر له؟یا طالب الخیر أقبل و یا طالب الشر اقصر.فلا یزال ینادی بهذا حتی یطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد الی محله من ملکوت السماء.

حدثنی بذلک ابی عن جدی عن آبائه عن رسول الله صلی الله علیه و آله».

أقول:یمکن ان یکون وجه الجمع بین هذا الخبر و ما تقدم فی حدیث ابان بحمل تحریف الکلم عن مواضعه فی هذا الخبر علی فهم المخالفین من هذا الحدیث الذی نقلوه عنه صلی الله علیه و آله التجسیم و ان نزوله عز و جل انما هو باعتبار نزول من یأمره بذلک،فان هذا المجاز شائع فی الکلام کما تقول«قتل الملک فلانا»باعتبار امره بذلک،و یکون الخبر الذی نقله علیه السلام هنا انما هو عباره عن معنی ذلک الخبر و ان المراد به ذلک لا ما فهموه من التجسیم و جواز الانتقال علیه عز و جل کما هو مذهب الحنابله (۲).

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) نسبه إلیهم العلامه«قدس سره»فی(نهج الحق و کشف الصدق)و أنکر النسبه ابن روزبهان و أید القاضی التستری فی إحقاق الحق نسبه المصنف إلیهم بنسبه الفخر الرازی ذلک إلیهم فی رسالته فی ترجیح مذهب الشافعی،راجع دلائل الصدق للحجه المظفر ج ۱ ص ۱۳۳.و فی کتاب السنه لأحمد بن حنبل ص ۴۸ و ۴۹«و الله تعالی سمیع لا یشک.الی ان قال:و یبصر و یضحک.ثم قال و ینزل تبارک و تعالی کل لیله جمعه الی السماء الدنیا کیف یشاء« ۴۲:۱۱ لَیسَ کَمِثْلِهِ شَیْءٌ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ »و قلوب العباد بین إصبعین من أصابع الرب و خلق الله عز و جل آدم«علیه السلام»بیده و السماوات و الأرض یوم القیامه فی کفه و یخرج قوما من النار بیده و ینظر أهل الجنه إلی وجهه و یرونه فیکرمهم و یتجلی لهم فیعطیهم».

و روی فی الفقیه (۱)مرسلا قال:

«و روی انه ما طلعت الشمس فی یوم أفضل من یوم الجمعه و کان الیوم الذی نصب فیه رسول الله صلی الله علیه و آله أمیر المؤمنین علیه السلام بغدیر خم یوم الجمعه،و قیام القائم علیه السلام یکون فی یوم الجمعه،و تقوم القیامه فی یوم الجمعه یجمع الله تعالی فیه الأولین و الآخرین،قال الله عز و جل ذٰلِکَ یَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّٰاسُ وَ ذٰلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ » (۲).

و روی محمد عن الصادق علیه السلام (۳)فی قول یعقوب لبنیه سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَکُمْ رَبِّی (۴)قال:

«أخرها إلی السحر لیله الجمعه».

و روی أبو بصیر عن أحدهما(علیهما السلام) (۵)قال:

«ان العبد المؤمن لیسأل الله عز و جل الحاجه فیؤخر الله عز و جل قضاء حاجته التی سأل الی یوم الجمعه لیخصه بفضل یوم الجمعه».

و روی داود بن سرحان عن الصادق علیه السلام (۶)فی قول الله عز و جل وَ شٰاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ (۷)قال

«الشاهد یوم الجمعه».

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۷۲.

۲- ۲) سوره هود الآیه ۱۰۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۴ من صلاه الجمعه و آدابها.

۴- ۴) سوره یوسف الآیه ۹۹.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۴ من صلاه الجمعه و آدابها.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

۷- ۷) سوره البروج الآیه ۳.

قال فی مجمع البیان (۱)فی تفسیر قوله تعالی «وَ شٰاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ» فیه أقوال:

(أحدها)-

ان الشاهد یوم الجمعه و المشهود یوم عرفه عن ابن عباس و قتاده،و روی ذلک عن الباقر و الصادق علیهما السلام)و عن النبی صلی الله علیه و آله ایضا. و سمی یوم الجمعه شاهدا لانه یشهد علی کل عامل بما عمل فیه،

و فی الحدیث

«ما طلعت الشمس علی یوم و لا غربت علی یوم أفضل منه و فیه ساعه لا یوافقها من یدعو فیها الله تعالی بخیر إلا استجاب له و لا استعاذ من شر إلا أعاذه منه». و یوم عرفه مشهود یشهد الناس فیه موسم الحج و تشهده الملائکه.و(ثانیها)ان الشاهد یوم النحر و المشهود یوم عرفه عن إبراهیم.و(ثالثها)

ان الشاهد محمد صلی الله علیه و آله و المشهود یوم القیامه عن ابن عباس فی روایه أخری و سعید بن المسیب و هو المروی عن الحسن بن علی (علیهما السلام).

و روی

ان رجلا دخل مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله فإذا رجل یحدث عن رسول الله صلی الله علیه و آله قال فسألته عن الشاهد و المشهود فقال:نعم الشاهد یوم الجمعه و المشهود یوم عرفه.فجزته الی آخر یحدث عن رسول الله صلی الله علیه و آله فسألته عن ذلک فقال نعم:اما الشاهد فیوم الجمعه و اما المشهود فیوم النحر.فجزتهما الی غلام کأن وجهه الدینار و هو یحدث عن رسول الله صلی الله علیه و آله فسألته عن ذلک فقال:نعم اما الشاهد فمحمد صلی الله علیه و آله و اما المشهود فیوم القیامه،أما سمعته سبحانه یقول «یٰا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِنّٰا أَرْسَلْنٰاکَ شٰاهِداً وَ مُبَشِّراً وَ نَذِیراً» (۲)و قال «ذٰلِکَ یَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّٰاسُ وَ ذٰلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ» (۳)فسألت عن الأول فقالوا ابن عباس و سألت عن الثانی فقالوا ابن عمر و سألت عن الثالث فقالوا الحسن بن علی(علیهما السلام). و(رابعها)ان الشاهد یوم عرفه و المشهود یوم الجمعه،

و عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه و آله قال:

«أکثروا الصلاه علی یوم الجمعه فإنه یوم مشهود تشهده الملائکه و ان أحدا لا یصلی علی إلا عرضت علی صلاته حتی یفرغ منها.قال

۱- ۱) ج ۵ ص ۴۶۶.

۲- ۲) سوره الأحزاب الآیه ۴۴.

۳- ۳) سوره هود الآیه ۱۰۵.

فقلت و بعد الموت؟فقال ان الله تعالی حرم علی الأرض ان تأکل أجساد الأنبیاء فنبی الله حتی یرزق». و(خامسها)ان الشاهد الملک یشهد علی ابن آدم و المشهود یوم القیامه عن عکرمه،و تلا هاتین الآیتین «وَ جٰاءَتْ کُلُّ نَفْسٍ مَعَهٰا سٰائِقٌ وَ شَهِیدٌ» (۱)«وَ ذٰلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ» (۲)و(سادسها)ان الشاهد الذین یشهدون علی الناس و المشهود هم الذین یشهد علیهم عن الجبائی.و(سابعها)الشاهد هذه الأمه و المشهود سائر الأمم لقوله «لِتَکُونُوا شُهَدٰاءَ عَلَی النّٰاسِ» (۳)عن الحسن ابن الفضل.و(ثامنها)الشاهد أعضاء بنی آدم و المشهود هم لقوله تعالی «یَوْمَ تَشْهَدُ عَلَیْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ .الآیه» (۴)و(تاسعها)الشاهد الحجر الأسود و المشهود الحاج.

و(عاشرها)الشاهد الأیام و اللیالی و المشهود بنو آدم،و ینشد للحسین بن علی علیه السلام:

مضی أمسک الماضی شهیدا معدلا

و خلفت فی یوم علیک شهید

فإن أنت بالأمس اقترفت إساءه

فقید بإحسان و أنت حمید

و لا ترج فعل الخیر یوما الی غد

لعل غدا یأتی و أنت فقید

(الحادی عشر)الشاهد الأنبیاء و المشهود محمد صلی الله علیه و آله لقوله سبحانه« وَ إِذْ أَخَذَ اللّٰهُ مِیثٰاقَ النَّبِیِّینَ .الی قوله فَاشْهَدُوا وَ أَنَا مَعَکُمْ مِنَ الشّٰاهِدِینَ » (۵)(الثانی عشر)الشاهد الخلق و المشهود الحق«و فی کل شیء له آیه تدل علی انه واحد» و قیل الشاهد الله و المشهود لا إله إلا الله لقوله تعالی:« شَهِدَ اللّٰهُ أَنَّهُ لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ هُوَ .الآیه» (۶).انتهی.

و روی الصدوق فی الفقیه عن المعلی بن خنیس عن الصادق علیه السلام (۷)انه قال

«من وافق منکم یوم الجمعه فلا یشتغلن بشیء غیر العباده فإن فیه یغفر للعباد و تنزل علیهم الرحمه».

۱- ۱) سوره ق الآیه ۲۰.

۲- ۲) سوره هود الآیه ۱۰۵.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۳۷.

۴- ۴) سوره النور الآیه ۲۴.

۵- ۵) سوره آل عمران الآیه ۷۵.

۶- ۶) سوره آل عمران الآیه ۱۶.

۷- ۷) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

قال:و روی الأصبغ بن نباته عن أمیر المؤمنین علیه السلام (۱)انه قال:

«لیله الجمعه لیله غراء و یومها یوم أزهر من مات لیله الجمعه کتب الله له براءه من ضغطه القبر و من مات یوم الجمعه کتب الله له براءه من النار».

و عن هشام بن الحکم فی الصحیح عن الصادق علیه السلام (۲)

«فی الرجل یرید ان یعمل شیئا من الخیر مثل الصدقه و الصوم و نحو هذا؟قال یستحب أن یکون ذلک یوم الجمعه فإن العمل یوم الجمعه یضاعف».

و روی فی الخصال بسنده عن النبی صلی الله علیه و آله (۳)قال:

«ان لیله الجمعه و یوم الجمعه أربع و عشرون ساعه لله عز و جل فی کل ساعه ستمائه ألف عتیق من النار».

و عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن الصادق علیه السلام (۴)قال:

«السبت لنا و الأحد لشیعتنا و الاثنین لأعدائنا و الثلاثاء لبنی أمیه(لعنهم الله)و الأربعاء یوم شرب الدواء و الخمیس تقضی فیه الحوائج و الجمعه للتنظیف و هو عید المسلمین و هو أفضل من الفطر و الأضحی،و یوم غدیر خم أفضل الأعیاد و هو الثامن عشر من ذی الحجه.و یخرج قائمنا أهل البیت یوم الجمعه و تقوم القیامه یوم الجمعه،و ما من عمل أفضل یوم الجمعه من الصلاه علی محمد و آله».

الی غیر ذلک من الأخبار و فی ما ذکرناه کفایه لذوی الاعتبار.

المطلب الأول فی بیان حکم صلاه الجمعه فی زمن الغیبه

اشاره

و نقل الأقوال و الأخبار و بیان ما هو المختار الظاهر من الآیه و أحادیث العتره الأطهار(صلوات الله علیهم آناء اللیل و النهار)إلا أنا قبل الخوض فی المقام نقدم من التحقیق الظاهر لذوی الأفهام ما عسی به تنکشف غشاوه الإبهام و تنجلی به غیاهب الظلام:

فنقول:لا ریب ان الظاهر من الأخبار حتی کاد ان یکون کالشمس الساطعه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

على جميع الأقطار هو الوجوب العينى الذى لا يختلجه الشك منها و الإنكار متى لوحظت فى حد ذاتها بعين الإنصاف و الاعتبار إلا ان الشبهه قد دخلت على جل أصحابنا(رضوان الله عليهم)فى هذه المسأله من وجهين فاسقطوا بذلك فيها الوجوب العينى من البين:(أحدهما)عدم جواز العمل بخبر الواحد فان بعضا منهم منع من العمل به و بعضا توقف فى ذلك و تحقيق ذلك فى الأصول.و(ثانيهما)من أخذ الإجماع مدركا شرعيا كالكتاب و السنه النبويه و جعله دليلا مرعيا يعتمد عليه فى الأحكام الشرعيه،فالكلام هنا يقع فى مقامين:

[المقام] (الأول)-فى العمل بخبر الواحد

فانا نقول بتوفيق الله تعالى و هدايته و عنايته:ان أخبارنا المرويه فى كتب الأخبار المصنفه من علمائنا الأبرار و ان صدق عليها اخبار الآحاد باعتبار المقابله بالمتواتر إلا انها قد اعتضدت بالقرائن الداله على صحتها عن الأئمه الطاهرين كما صرح به جمله من علمائنا المحققين:منهم-شيخ الطائفه فى صدر كتاب الاستبصار و كتاب العده و غيره فى غيرهما،بل صرح بذلك المرتضى(رضى الله عنه)الذى هو أحد المنقول عنه تلك المقاله كما نقله عنه فى المعالم.

و لا يخفى ان عمل أصحابنا(رضوان الله عليهم)قديمهم و حديثهم مجتهدهم و اخباريهم إنما هو على هذه الأخبار و بناء مذهبهم إنما هو عليها،و قد قيض الله تعالى بلطيف حكمته و منيف عنايته أقواما من الثقات الصادقين فى زمن الأئمه الطاهرين(صلوات الله عليهم أجمعين)لجمع الأخبار المسموعه عنهم(عليهم السلام)و تدوينها فى الأصول المشهوره و هى أربعمائه أصل كما صرح به جمله من الأصحاب و أمروا من أهل البيت(صلوات الله عليهم أجمعين)بتدوينها و حفظها لعلهم بما يحدث من التقيه و الحيره بعد غيبه قائمهم(عليهم السلام)و انسداد أبواب استفاده الأحكام التى كانت فى زمانهم و زمان نواب قائمهم مشرعه لجمله الأنام فالعمل و المدار فى الإيراد و الإصدار إنما هو على هذه الاخبار كما لا يخفى على ذوى البصائر و الأبصار.

و لنكتف هنا بنقل كلام المحقق المدقق صاحب المعالم فى المقام و نذكره مع طوله لجوده محصوله و ان طال به زمام الكلام فنقول:

قال المحقق المذکور بعد ان ذکر أولا ان خبر الواحد یفید العلم مع انضمام القرائن الیه و احتجاجه بما ذکره من الحجج علیه،ثم ذکر ان ما عری من خبر الواحد عن القرائن المفیده للعلم یجوز التعبد به عقلا،و هل هو واقع أو لا؟ خلاف بین الأصحاب،فذهب جمع من المتقدمین کالمرتضی و ابن زهره و ابن البراج و ابن إدریس الی الثانی و صار جمهور المتأخرین إلی الأول و هو الأقرب،ثم استدل علی ذلک بوجوه ثم ذکر الأول و الثانی ثم قال ما صورته:الثالث-اطباق قدماء الأصحاب الذین عاصروا الأئمه(علیهم السلام)و أخذوا منهم أو قاربوا عصرهم علی روایه أخبار الآحاد و تدوینها و الاعتناء بحال الرواه و التفحص عن المقبول و المردود و البحث عن الثقه و الضعیف و اشتهار ذلک بینهم فی کل عصر من تلک الأعصار و فی زمان امام بعد امام و لم ینقل عن أحد منهم إنکار لذلک أو مصیر الی الی خلافه و لا روی عن الأئمه(علیهم السلام)حدیث یضاده مع کثره الروایات عنهم فی فنون الأحکام،قال العلامه فی النهایه:اما الإمامیه فالاخباریون منهم لم یعولوا فی أصول الدین و فروعه إلا علی اخبار الآحاد المرویه عن الأئمه(علیهم السلام) و الأصولیون منهم کأبی جعفر الطوسی و غیره وافقوا علی قبول الخبر الواحد فی الفروع و لم ینکره أحد سوی المرتضی و اتباعه لشبهه حصلت لهم.و حکی المحقق عن الشیخ سلوک هذا الطریق فی الاحتجاج للعمل بأخبارنا المرویه عن الأئمه(علیهم السلام) مقتصرا علیه فادعی الإجماع علی ذلک و ذکر ان قدیم الأصحاب و حدیثهم إذا طولبوا بصحه ما افتی به المفتی منهم عولوا علی المنقول فی أصولهم المعتمده و کتبهم المدونه فیسلم له خصمه منهم الدعوی فی ذلک،و هذه سجیتهم من زمن النبی صلی الله علیه و آله الی زمن الأئمه(علیهم السلام)فلو لا ان العمل بهذه الأخبار جائز لأنکروه و تبرأوا من العامل به.و موافقونا من أهل الخلاف احتجوا بمثل هذه الطریقه ایضا فقالوا ان الصحابه و التابعین أجمعوا علی ذلک بدلیل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد و عملهم به فی الوقائع المختلفه التی لا تکاد تحصی،و قد تکرر ذلک مره بعد اخری و شاع و ذاع بینهم و لم ینکر علیهم أحد و الا لنقل،و ذلک یوجب العلم العادی

باتفاقهم کالقول الصریح.(الرابع)-ان باب العلم القطعی بالأحکام الشرعیه التی لم تعلم بالضروره من الدین أو من مذهب أهل البیت(علیهم السلام)فی نحو زماننا منسد قطعا،إذ الموجود من أدلتها لا یفید غیر الظن لفقد السنه المتواتره و انقطاع طریق الاطلاع علی الإجماع من غیر النقل بخبر الواحد و وضوح کون أصاله البراءه لا تفید غیر الظن و کون الکتاب ظنی الدلاله،و إذا تحقق انسداد باب العلم فی حکم شرعی کان التکلیف فیه بالظن قطعا،و العقل قاض بان الظن إذا کانت له جهات متعدده تتفاوت بالقوه و الضعف فالعدول عن القوی منها الی الضعیف قبیح،و لا ریب ان کثیرا من أخبار الآحاد یحصل بها من الظن ما لا یحصل بشیء من سائر الأدله فیجب تقدیم العمل بها.ثم ساق الکلام فی الذنب عن ما ذکره فی المقام و رد حجج أولئک الأعلام علی ما ذهبوا الیه من ذلک القول الناقص العیار و القلیل المقدار، الی ان قال:و قد أورد السید علی نفسه فی بعض کلامه سؤالا هذا لفظه:فان قیل إذا سددتم طریق العمل بالأخبار فعلی أی شیء تعولون فی الفقه کله؟و أجاب بما حاصله ان معظم الفقه یعلم بالضروره من مذهب أئمتنا(علیهم السلام)فیه بالأخبار المتواتره و ما لم یتحقق ذلک فیه-و لعله الأقل-یعول فیه علی إجماع الإمامیه.و ذکر کلاما طویلا فی بیان ما یقع فیه الاختلاف بینهم و محصوله انه إذا أمکن تحصیل القطع بأحد الأقوال من طرق ذکرناها تعین العمل علیه و إلا کنا مخیرین بین الأقوال المختلفه لتعذر دلیل التعیین.و لا ریب ان ما ادعاه من علم معظم الفقه بالضروره و بإجماع الإمامیه أمر ممتنع فی هذا الزمان و أشباهه و التکلیف فیها بحصول العلم غیر جائز و الاکتفاء بالظن فی ما یتعذر فیه العلم مما لا شک فیه و لا نزاع-و قد ذکره فی غیر موضع من کلامه أیضا-فتستوی حینئذ الأخبار و غیرها من الأدله المفیده للظن فی الصلاحیه لإثبات الأحکام الشرعیه فی الجمله کما حققناه،مع ان السید قد اعترف فی جواب المسائل التبانیات بأن أکثر أخبارنا المرویه فی کتبنا معلومه مقطوع علی صحتها اما بالتواتر و اما بأماره و علامه دلت علی صحتها و صدق رواتها فهی موجبه للعلم مقتضیه للقطع و ان وجدناها مودعه فی الکتب بسند مخصوص من طریق الآحاد.

الی هنا ما نقلناه من کلام المحقق المشار الیه آنفا و هو جید وجیه کما لا یخفی علی الفطن النبیه إلا ان جعله(قدس سره)الأخبار تبعا لما ذکره غیره من علمائنا الأبرار من قبیل اخبار الآحاد العاریه عن القرائن الموجبه للعلم بصحتها محل مناقشه یطول بذکرها الکلام.

ثم ان مما یدل علی الاعتماد علی اخبار الآحاد و صحه العمل بها

ما روی عنه صلی الله علیه و آله (۱)فی خطبه الغدیر و غیرها من قوله

«فلیبلغ الشاهد الغائب».

و قوله صلی الله علیه و آله فی خطبته فی مسجد الخیف المرویه فی الکافی و غیره عن الصادق علیه السلام (۲)

«رحم الله امرأ سمع مقالتی فبلغها کما سمعها فرب حامل فقه لیس بفقیه.الحدیث».

و حدیث (۳)

«من حفظ علی أمتی أربعین حدیثا». و ما علم من إرساله صلی الله علیه و آله و کذا أمیر المؤمنین علیه السلام بعده فی وقت خلافته الی جبایه الخراج و الصدقات و المقاسمات بل غیر ذلک من الولایات الی البلدان البعیده آحاد الناس ممن لم یبلغ عددهم التواتر فان جمیع ذلک و نحوه مما یدل علی ان المرجع فی العمل بالأخبار لیس إلا الی ما یقتضی سکون النفس و اطمئنان الخاطر لا الی ما یقتضی القطع و الیقین بصحه المخبر به من عدد أو قرینه کما توهمه من لم یعض بضرس قاطع علی تتبع السیر

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من صفات القاضی و الغدیر ج ۱ ص ۳۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من صفات القاضی عن الکافی بطریقین و لفظ الأول هکذا: «نضر الله عبدا سمع مقالتی فوعاها و حفظها و بلغها من لم یسمعها فرب حامل فقه غیر فقیه و رب حامل فقه الی من هو أفقه منه.»و الثانی بمعناه بأدنی تفاوت فی اللفظ.و فی مجمع البحرین نقل الحدیث فی ماده«نضر»هکذا«نضر الله امرا»و فی مستدرک الوسائل الباب ۸ من صفات القاضی نقله بلفظ«نضر»أیضا إلا فی روایه عوالی اللئالی فإن فیها «رحم»و فی رساله الأصول للشافعی فی مقدمه کتاب الام ص ۶۵ نقل الحدیث کما فی الوسائل.

۳- ۳) نقله فی الوسائل بطرق متعدده فی الباب ۸ من صفات القاضی و فیها هکذا: «من حفظ من أمتی.»أو«من حفظ من شیعتنا.»نعم اللفظ فی روایه الخصال کما فی المتن و کذا فی المستدرک الباب ۸ من صفات القاضی عن العوالی.

و الأخبار و لم يعط التأمل حقه فى الآثار.

و بالجمله فإن ما ذهب إليه أولئك المتقدم ذكرهم من المنع من العمل بخبر الواحد و دعوى كون أخبارنا المذكوره من جمله ذلك فى البطلان أظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان،إذ ليس مع رد هذه الأخبار المدونه فى كتب الأصحاب إلا الخروج من هذا الدين أو العمل على غير مذهب و دين،و ذلك فإنه ليس بعد هذه الأخبار عندهم إلا الكتاب و الإجماع و دليل العقل،و لا ريب ان الكتاب لما هو عليه من الإجمال و قبول الاحتمال لا يفى بالمراد،و اما الإجماع فقد عرفت و ستعرف ما فيه من انه ليس فى عده إلا تكثير السواد و تضييع المداد،و اما دليل العقل فاضعف و مع تسليمه فهو لا يأتى على جميع الأحكام.

ثم انه مما يزيد ما ذكرناه تأييدا و يعلى مناره تشييدا ما استفاض بل تواتر معنى بين الخاصه و العامه من

قوله صلى الله عليه و آله(١)

«انى تارک فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى أهل بيتى لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض».

و هو مروى بطرق عديده و متون متقاربه،و نحوه خبر (١)

«أهل بيتى كسفينه نوح من ركبها نجى و من تخلف عنها غرق».

١- ٢) الوسائل الباب ۵ من صفات القاضى و نقله فى الغدير ج ٢ ص ٣٠١ عن مستدرک الحاكم ج ٣ ص ١۵١ عن ابى ذر و صححه.و لفظه فيه«مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينه نوح من ركبها نجى و من تخلف عنها غرق»و نقله ايضا عن تاريخ الخطيب ج ١٢ ص ٩١ و كثير من غيرهما.قال و أشار إليه الإمام الشافعى بقوله المأثور عنه فى رشفه الصادى ص ٢۴ و لما رأيت الناس قد ذهبت بهم مذاهبهم فى أبحر الغى و الجهل ركبت على اسم الله فى سفن النجا و هم أهل بيت المصطفى خاتم الرسل و أمسكت حل الله و هو ولاؤهم كما قد أمرنا بالتمسک بالحبل .

و التقریب فیهما هو دلالتهما علی ان النجاه و الأمن من الوقوع فی مهاوی الضـلال انما هو فی التمسک بحبل الآل(علیهم صلوات ذی الجلال)و الاقتداء بهم فی الأقوال و الأفعال،و حینئذ فاما ان یخص هذا بزمان وجودهم(صلوات الله علیهم) و ما قاربه و اللازم منه تضییع باقی الأمه إلی یوم القیامه،لانه صلی الله علیه و آله کان عالما بامتداد أمته إلی یوم القیامه و کان عالما بان زمان وجود الأئمه(علیهم السلام)الی وقت الغیبه إنما هو زمان یسیر،و علی هذا فلو قصر الأمر بالتمسک بهم علی زمان وجودهم و ما قاربه فاللازم ما ذکرناه و هو مما یقطع بفساده،و اما ان یجعل هذا الخطاب للأمه و الأمر لهم بالإتباع و التمسک الی یوم القیامه و هو لا یتم إلا بالعمل بهذه الأخبار المرویه عن أبنائه الأطهار التی هی محل البحث،إذ لا طریق فی مثل زماننا هذا و أمثاله من أزمان الغیبه إلی اتباعهم و الأخذ بدینهم و التمسک بهم سواها.و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره علیه.

ثم لا یخفی ان ظاهر الخبرین المذکورین الإشاره إلی سد باب التمسک بسوی الثقلین المذکورین حیث کان رفع الضلال علی وجه الشمول لافراده و افراد زمانه و النجاه لیس مرتبا إلا علی التمسک بهما،و بالجمله فإن التمسک بهما طریق علم انها مخلصه من الضلال علی کل حال و اما غیرهما فما أشد الإشکال فیه و الإعضال سیما مع عدم ورود الإذن بالأخذ به فی حال من الأحوال.

(المقام الثانی)فی الإجماع

و قد تقدم فی مقدمات الکتاب نزر من القول

ص: ٣٦١

فی بیان بطلان القول به و الاعتماد علیه فی الأحکام الشرعیه و عدم کونه مدرکا لها و ان اشتهر فی کلامهم عده من المدارک القطعیه کالکتاب العزیز و السنه النبویه، و نزیده هنا بمزید من التحقیق الرشیق و التدقیق الأنیق:

فنقول:قد عرفت مما قدمنا فی المقام الأول دلاله خبر الثقلین علی ان ما یعمل به أو علیه من حکم فرعی أو مدرک أصلی یجب أن یکون متمسکا فیه بکتاب الله تعالی و اخبار العتره علی ما مر من البیان لتحقق الأمن من الضلال و النجاه من أهوال المبدأ و المآل،و الزاعم لکون ذلک مدرکا شرعیا زائدا علی ما ذکره صلی الله علیه و آله یحتاج إلی إقامه البرهان و الدلیل و لیس له الی ذلک سبیل إلا مجرد القال و القیل و من الظاهر عند التأمل بعین الإنصاف و تجنب العصبیه للمشهورات الموجبه للاعتسافات ان عد أصحابنا(رضوان الله علیهم)الإجماع مدرکا إنما اقتفوا فیه العامه العمیاء لاقتفائهم لهم فی هذا العلم المسمی بعلم أصول الفقه و ما اشتمل علیه من المسائل و الأحکام و الأبحاث و هذه المسأله من أمهات مسائله،و لو ان لهذا العلم من أصله أصلا أصیلا لخرج عنهم(علیهم السلام)ما یؤذن بذلک،إذ لا یخفی علی من لاحظ الأخبار انه لم یبق أمر من الأمور التی یجری علیها الإنسان فی ورود أو صدور من أکل و شرب و نوم و نکاح و تزویج و خلاء و سفر و حضر و لبس ثیاب و نحو ذلک إلا و قد خرجت الأخبار ببیان السنن فیه و کذا فی الأحکام الشرعیه نقیرها و قطمیرها،فکیف غفلوا(علیهم السلام)عن هذا العلم مع انه کما زعموه مشتمل علی أصول الأحکام الشرعیه فهو کالأساس لها لابتنائها علیه و رجوعها الیه هذا،و علماء العامه کالشافعی و غیره فی زمانهم(علیهم السلام)کانوا عاکفین علی هذه العلوم تصنیفا و تألیفا و استنباطا للأحکام الشرعیه بها و جمیع ذلک معلوم للشیعه فی تلک الأیام فکیف غفلوا عن السؤال منهم عن شیء من مسائله؟و مع غفله الشیعه کیف رضیت الأئمه(علیهم السلام)بذلک لهم و لم یهدوهم الیه و لم یوقفوهم علیه؟ مع کون مسائله أصولا للأحکام کما زعمه أولئک الأعلام،ما هذا إلا عجب عجیب

كما لا يخفى على الموفق المصيب[۱].

ص :۳۶۳

و مما يعضد ما ذكرناه بأوضح تأييد رساله الصادق عليه السلام الى الشيعه و امره لهم

بمدارستها و التعهد لها المرویه فی روضه الکافی (۱)بأسانید ثلاثه و نحن ننقل موضع الحاجه منها:

قال علیه السلام

«أیتها العصابه المرحومه المفلحه ان الله عز و جل أتم لکم ما آتاکم من الخیر،و اعلموا انه لیس من علم الله تعالی و لا من أمره أن یأخذ أحد من خلق الله فی دینه بهوی و لا رأی و لا مقاییس،قد انزل الله تعالی القرآن و جعل فیه تبیان کل شیء و جعل للقرآن و لتعلم القرآن أهلا،لا یسع أهل علم القرآن الذین آتاهم الله علمه أن یأخذوا فیه بهوی و لا رأی و لا مقاییس،أغناهم الله تعالی عن ذلک بما آتاهم من علمه و خصهم به و وضعه عندهم کرامه من الله تعالی أکرمهم بها و هم أهل الذکر الذین أمر الله تعالی هذه الأمه بسؤالهم (۲)و هم الذین قد سبق فی علم الله تعالی ان من یتبعهم و یصدق أثرهم أرشدوه و أعطوه من علم القرآن ما یهتدی به الی الله

۱- ۱) ص ۵ و فی الوسائل الباب ۶ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۲- ۲) سوره النحل الآیه ۴۵.

باذنه و الى جميع سبل الحق،و هم الذين لا يرغب عنهم و لا عن مسألتهم و عن علمهم الذى أكرمهم الله تعالى به و جعله عندهم إلاـ من سبق عليه فى علم الله تعالى الشقاء فى أصل الخلق تحت الأظله،فأولئك الـذين يرغبون عن سؤال أهل الـذكر و أولئك الـذين يأخذون بأهوائهم و آرائهم و مقاييسهم حتى دخلهم الشيطان،لأنهم جعلوا أهل الإيمان فى علم القرآن عند الله كافرين و جعلوا أهـل الضـلاله فى علم القرآن عنـد الله مؤمنين و حتى جعلوا مـا أحل الله فى كثير من الأمر حراما و جعلوا ما حرم الله تعالى فى كثير من الأمر حلالا فـذلك أصل ثمره أهوائهم،و قـد عهـد إليهم رسول الله صـلى الله عليه و آله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز و جل رسوله صـلى الله عليه و آله يسـعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض الله تعالى رسوله و بعد عهده الـذى عهد إلينا و أمرنا به مخالفا لله تعالى و رسوله صـلى الله عليه و آله فما أحد اجرأ على الله تعالى و لا أبين ضـلاله ممن أخذ بـذلك و زعم ان ذلـك يسـعه،و الله ان لله تعـالى على خلقه أن يطيعوه و يتبعوا أمره فى حيـاه محمـد صـلى الله عليه و آله و بعد موته.الحديث».

أقول:و كمـا يسـتفاد من هـذا الخبر ان أصـل الإجمـاع من مخترعـات العـامه و بـدعهم يسـتفاد منه ان الرجوع الى القرآن و أخذ الأحكـام منـه يتوقـف على تفسـيرهم (عليهم السـلام)و بيـان معـانيه عنهـم،و منه يعلم ان الأخبـار كالأصـل لمعرفه الكتـاب و حل مشـكلاته و بيـان مفصـلاته و تفسـير مجملاـته و تعيين المراد من أحكـامه و بيـان إبهـامه،و هو المشار إليه فى خبر الثقلين بعـدم الاـفتراق بين العـتره و القرآن بمعنى ان القرآن لمـا كـان المرجع فيه إليهم و أحكـامه لاـ تؤخـذ إلاـ منهم(عليهم السـلام) فهو لا يفارقهم و انه لما كانت أفعالهم و أقوالهـم(عليهم السلام)مقتبسه من القرآن فهم لا يفارقونه.

و كيف كان فهـذا الخبر الشـريف ظاهر فى ما دل عليه خبر الثقلين من ان الاعتماد ليس الا على القرآن و الأخبار و ان ما عداهما فهو ساقط عن درجه النظر اليه و الاعتبار.

و لا يخفى ان تكرر كلامه عليه السلام و مقابلته عدم الأخذ عنهم(عليهم السلام)بالرأى و الهوى و المقاييس مما يشير الى ان الاستناد الى هذا الإجماع من جمله الهوى و الرأى حيث انه لما لم يكن مستندا إليهم(عليهم السلام)حيث لم يأمروا به و لم يشيروا إليه بالكليه فهو إنما استند إلى رأى ذلك القائل به و هواه،و لهذا ان أصحابنا لما اقتفوهم فى جعله من مدارك الأحكام الشرعيه عدلوا عن معناه عند العامه بأنه عباره عن إجماع الناس الى اعتبار دخول المعصوم عليه السلام فيه و كشفه عن دخوله و ان الحجه فى ذلك انما هو قول المعصوم عليه السلام.

على ان التحقيق ان الذين هم الأصل فى الإجماع كالشيخ و المرتضى قد كفونا مؤنه القدح فيه و بيان بطلانه بما وقع لهم من دعوى الإجماعات المتناقضه تاره و دعوى الإجماع على ما تفرد به أحدهما تاره أو تبعه عليه شذوذ من أصحابه كما لا يخفى على المطلع على أقوالهم،و قد وقفت على رساله لشيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)قد عد فيها إلا جماعات التى ناقض الشيخ فيها نفسه فى مسأله واحده انتهى عددها الى نيف و سبعين مسأله،قال(قدس سره)فيها:افردناها للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الإجماع فقد وقع فيه الخطأ و المجازفه كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ و المرتضى،قال و مما ادعى الإجماع من كتاب النكاح دعواه فى الخلاف.

ثم ساق الكلام فى تعداد تلك المسائل إلى آخرها بما يقرب مما ذكرنا.

قال شيخنا زين المله و الدين فى رسالته التى فى هذه المسأله:الإجماع عند أصحابنا إنما هو حجه بواسطه دخول قول المعصوم عليه السلام فى جمله أقوال القائلين و العبره عندهم إنما هى بقوله دون قولهم،و قد اعترفوا بان قولهم«الإجماع حجه» إنما هو مشى مع المخالف حيث انه كلام حق فى نفسه و ان كان حيثيه الحجيه مختلفه عندنا و عندهم على ما هو محقق فى محله،و إذا كان الأمر كذلك فلا بد من العلم بدخول قول المعصوم عليه السلام فى جمله أقوالهم حتى يتحقق حجيه قولهم و من اين لهم العلم فى أمثال هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبره فضلا عن قوله عليه السلام؟و اما

ما اشتهر بينهم-من انه متى لم يعلم فى المسأله مخالف أو علم مع معرفه أصل المخالف و نسبه يتحقق الإجماع و يكون حجه و يجعل قول الإمام فى الجانب الذى لا ينحصر و نحو ذلک مما بينوه و اعتمدوه-فهو قول مجانب للتحقيق جدا ضعيف المأخذ، و من اين يعلم ان قوله عليه السلام و هو بهذه الحاله من جمله أقوال هذه الجماعه المخصوصه دون غيرهم من المسلمين خصوصا فى هذه المسأله فإن قوله بالجانب الآخر أشبه و به اولى لموافقته لقول الله تعالى و رسوله و الأئمه(صلوات الله عليهم)على ما قد عرفت.

ثم متى بلغ قول أهل الاستدلال من أصحابنا فى عصر من الأعصار السالفه حدا لا ينحصر و لا يعلم به بلد القائل و لا نسبه و هم فى جميع الأعصار محصورون منضبطون بالاشتهار و الكتابه و التحرير لأحوالهم على وجه لا يتخالجه شک و لا تقع معه شبهه،و مجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال مغمور فى جمله الناس مع بعده مشترک من الجانبين،فان هذا ان اثر کان احتمال وجوده مع کل قائل ممکنا و مثل هذا لا يلتفت إليه أصلا و رأسا،و قد قال المحقق فى المعتبر-و نعم ما قال-الإجماع حجه بانضمام المعصوم عليه السلام فلو خلا المائه من فقهائنا من قوله لما کان حجه و لو حصل فى اثنين لکان قولهما حجه لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله عليه السلام فلا تغتر إذا بمن يتحکم فيدعى الإجماع باتفاق الخمسه و العشره من الأصحاب مع جهاله قول الباقين إلا مع العلم القطعى بدخول الامام عليه السلام فى الجمله.انتهى.و من اين يحصل العلم القطعى بموافقه قوله عليه السلام لأقوال الأصحاب مع هذا الانقطاع المحض و المفارقه الکليه و الجهل بما يقوله على الإطلاق من مده تزيد عن ستمائه سنه.انتهى ما أردنا نقله من کلامه زيد فى مقامه.

و قال فى المسالک-فى مسأله«ما لو اوصى له بأبيه فقبل الوصيه»بعد الطعن فى الإجماع-ما هذا لفظه:و بهذا يظهر جواز مخالفه الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين فى کثير من المسائل التى ادعوا فيها الإجماع إذا قام عنده الدليل على ما يقتضى خلافهم و قد اتفق لهم ذلک کثيرا و لکن زله المتقدم متسامحه بين الناس دون المتأخر.

و قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين:و من جمله ما عد مدرکا من المدارک الأصليه لفروع الأحکام ما يسمونه إجماعا المفسر عند العامه

باتفاق فقهاء امه محمد صلی الله علیه و آله فی عصر علی أمر شرعی و عند الخاصه باتفاق الفرقه المحقه منها فیه علیه.و قد حاولت العامه فی استخراج مدرک حجیته من الکتاب بأدله (۱)کلها مزیفه و من السنه بخبر رووه

عنه صلی الله علیه و آله(۲)

«لا تجتمع أمتی علی خطأ». و فیه من النقوض ما هو مذکور فی محله و لا طائل فی ذکره،و اما أصحابنا الذین حذوا حذو العامه فی عده مدرکا فحاولوا فی الاستدلال علی حجیته بأنه إذا تحقق اتفاق فقهاء الطائفه المحقه علی أمر اقتضی دخول المعصوم علیه السلام فیهم لکونه من الفقهاء و عدم خلو عصر من معصوم یکون قوله حجه و الحجه حینئذ قوله و الإجماع کاشف عنه.و هذا إقرار بأنه لیس دلیلا و ان کان کاشفا عنه و لیس فی عده من الأدله إلا تکثیر العدد و اطاله الطریق و إیهام جواز خلو العصر من معصوم حجه کما هو معتقد أولئک الذین هم عن الحق بمرمی سحیق،و لذا خلا ظاهر الکتاب و ما وصل إلینا من اخبار العتره الطاهره عن ما یشعر بالأمر بالعمل بما یسمی إجماعا.

و قال(قدس سره)فی موضع آخر:ثم انه علی تقدیر ما ذکروه فی بیان الإجماع و حجیته ان الحجه انما هو دخول المعصوم فان علم دخوله فلا بحث و لا مشاحه فی إطلاق اسم الإجماع علیه ثم اسناد الحجیه الیه و لو تجوزا فیهما،و ان لم

۱- ۱) استدلوا من الکتاب-کما فی أصول الفقه لأبی زهره ص ۱۹۳ و ۱۴۰-بقوله تعالی «وَ مَنْ یُشٰاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مٰا تَبَیَّنَ لَهُ الْهُدیٰ وَ یَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیلِ الْمُؤْمِنِینَ نُوَلِّهِ مٰا تَوَلّٰی وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سٰاءَتْ مَصِیراً» قال:و ان هذا النص الکریم اثبت ان اتباع غیر سبیل المؤمنین حرام لان من یفعل ذلک یشاقق الله و رسوله و یصلیه الله تعالی جهنم و ساءت مصیرا و إذا کان اتباع غیر سبیل المؤمنین حراما فان اتباع سبیلهم واجب و من یخالفهم و یقرر نقیض رأیهم لا یکون متبعا لسبیلهم.و نقل فی الهامش عن الغزالی المناقشه فی دلاله الآیه و غیرها من أدلتهم و استدلوا من السنه بما دل علی عدم اجتماع الأمه علی الضلال و ان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و بان عمل الصحابه علی ان ما یجمعون علیه حجه،و نقل عن الشافعی وجها اعتباریا و هو فی رسالته ص ۶۵ فی مقدمه کتاب الام.

یعلم فـان ظن و لو بمعاضـده خبر واحـد یحکی فعله أو قوله أو تقریره فکـذلک و إلاـ فلیس نقـل الإجمـاع بمجرده موجبـا للظن بـدخول المعصوم و لاـ کاشـفا عنه کمـا زعموه.ثم ان العلم بـدخول المعصوم فی زمان ظهوره و انحصار حمله الحـدیث فی قوم معروفین أو بلـده محصوره ممکن امـا فی مثـل زماننـا هـذا کزمـان الغیبه الکبری فـالحق انه لا طریق الی العلم به-لأنه إنما یکون بطریق التواتر بـان ینقله فی کـل طبقه جمـاعه یؤمن تواطؤهم علی الکـذب مسـتندون الی الحس بمعاینه اعمال جمیع من یتوقف انعقاد الإجماع علیه أو سـماع أقوالهم علی وجه لا یمکن حمل القول و العمل علی نوع من التقیه و نحوها مع تشتتهم و انتشارهم فی أقطار الأرض و انزوائهم فی الطوامیر و السـرادیب و حرصـهم علی ان لا یطلع علیهم و لا علی عقائدهم و مذاهبهم و هو کما لا یخفی ممتنع عاده-و لا الی ظنه بنقله بطریق الآحاد لما ذکرنا من التشتت و الانزواء المانعین من اطلاع آحاد الناس.

و قـال المحقق الشـیخ حسن(قـدس سـره)فی المعـالم-بعـد ان أسـلف انه یتجه ان یقال ان المـدار فی الحجیه علی العلم بـدخول المعصوم علیه السـلام من غیر حاجه الی اشتراط اتفاق جمیع المجتهدین أو أکثرهم و لا سیما معروفی النسب،و نقل عن المحقق فی المعتبر مـا تقـدم نقله فی کلاـم والـده ممـا یتضـمن التصریح باشتراط العلم القطعی بـدخول المعصوم علیه السـلام فی حجیه الإجمـاع-مـا هـذا لفظه:هنـا فوائـد(الأـولی)الحق امتنـاع الاطلاـع عـاده علی حصول الإجمـاع فی زماننـا و ما ضاهاه من غیر جهه النقـل،إذ لا سبیل الی العلم بقول الامام کیف و هو موقوف علی وجود المجتهـدین المجهولین لیـدخل فی جملتهم و یکون قوله مسـتورا بین أقوالهم و هذا مما یقطع بانتفائه،فکل إجماع یذکر فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)مما یقرب من عصر الشیخ الی زماننـا هـذا و لیس مستندا الی نقـل متـواترا أو آحـاد حیـث یعتـبر أو مـع القرائـن المفیـده للعلم فلاـ بـد ان یراد به مـا ذکره الشـهید(قدس سره)من الشهره،و اما الزمان السابق علی ما ذکرنا المقارب لعصر ظهور الأئمه(علیهم السلام)و إمکان الاطلاع علی أقوالهم فیمکن فیه

حصول الإجماع و العلم بطريق التتبع،و الى مثل هذا نظر بعض علماء أهل الخلاف حيث قال:و الإنصاف يقتضى ان لا طريق إلى معرفه حصول الإجماع إلا فى زمن الصحابه حيث كان المؤمنون قليلين لا يتعذر معرفتهم بالتفصيل.

و قال الفاضل المولى محمد باقر الخراسانى(قدس سره)صاحب الذخيره و الكفايه فى رسالته فى المسأله بعد الكلام فى المسأله:(فإن قلت)الآيه و الأخبار كما ذكرت داله على الوجوب العينى إلا ان الأصحاب نقلوا الإجماع على انتفاء الوجوب العينى،و ممن نقل ذلك العلامه فى النهايه و التذكره و الشيخ على و الشهيد الثانى فى شرح اللمعه و شرح الألفيه و هو ظاهر كلام المحقق و الشهيد،و الإجماع الذى نقله هؤلاء الأعيان من فضلاء أصحابنا حجه إذ التعويل فى موارد الإجماع و الخلاف على قولهم فاذن سقط القول بالوجوب العينى،و اعترف جماعه منهم بان الكتاب و السنه دالان على الوجوب العينى لكن دعاهم الى عدم القول به إجماع الأصحاب(رضوان الله عليهم)على انتفائه(قلت)هذا هو الداء العضال و الشبهه التى بها زلت اقدام و عدلت عن الحق أقوام و أخطأت التحقيق افهام لكنه عند الفحص الصحيح و النظر بمكان من الضعف،ثم أطال فى بيان عدم تحققه و إمكانه زمن الغيبه الى ان قال:(الثانى)نجد فى كثير من المسائل ادعى بعضهم الإجماع عليه مع وجود الخلاف فيه بل من المدعى نفسه فى كتاب آخر سابق عليه أولا حق به،و كذلك نجد بعض من ادعى الإجماع على حكم و ادعى آخر الإجماع على خلافه حتى قد يتفق ذلك من المدعى نفسه،و حسبك فى هذا الباب ما وقع للسيد المرتضى و الشيخ ابى جعفر فى الانتصار و الخلاف مع كونهما امامى الطائفه و مقتدييها،و من أغرب ذلك دعوى السيد المرتضى فى الكتاب المذكور إجماع الإماميه على وجوب التكبيرات الخمس فى كل ركعه للركوع و السجود و القيام منهما،ثم ساق جمله من إجماعاته التى من هذا القبيل،ثم نقل ذلك عن العلامه و عن المحقق الشيخ على.

و لهذا الفاضل المذكور فى الذخيره بحث طويل فى الطعن فى الإجماع فى باب

غسل الجنابه فی مسأله الوطء فی الدبر و قد أشبع الکلام فیه و نفی کونه من الأدله الشرعیه و إنما غایته الصلوح للتأیید.

و اما صاحب المدارک فإنه نقل فی الکتاب المذکور انه صنف رساله فی رد الإجماع و إبطاله.

فإن قیل:ان هؤلاء المذکورین کثیرا ما یستندون إلیه فی جمله من المسائل.

(قلنا)نعم ربما یستسلقونه مجازفه فی مواضع و ربما قیدوه بقولهم«ان تم»أو «ان ثبت»و اما فی مقام التحقیق فإنهم یمزقونه تمزیقا و یجعلونه حریقا.و علی هذا النهج کلام جمله من متأخری المتأخرین.

و بالجمله فإن ملخص القول فی ذلک هو انه غیر متحقق الوقوع و لا الإمکان لما عرفت من اتفاق کلمه هؤلاء الأعیان،و غایه ما ربما یتشبث به الخصم هو ان الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه و هو باطل من وجوه:

الأول-انه حیث قد عرفت ما وقع لهم من الاختلاف و الاضطراب فی دعوی الإجماع کما قدمنا نقله عن رساله شیخنا الشهید الثانی من ضبط جمله من الإجماعات التی ادعی الشیخ فیها الإجماع علی حکم و ادعی الإجماع علی خلافه و هکذا دعاوی المرتضی الإجماع علی ما یتفرد به و نحوه غیره،فإنه لا وثوق حینئذ بنقلهم لهذا الإجماع فی هذه المسأله فلعله من قبیل تلک الإجماعات التی نفاها علیهم من تأخر عنهم.

الثانی-انه مع غض النظر عن ذلک فإنه من المقرر فی کلامهم و الجاری فی قواعدهم انهم لا یجمعون بین الدلیلین متی تعارضا إلا مع التکافؤ فی الصحه و إلا فتراهم یطرحون المرجوح أو یأولونه بما یرجع به الی الراجح،و لا ریب فی ان هذا الإجماع المدعی إنما هو فی قوه خبر مرسل بل أضعف فلا یقوم بمعارضه ما سنذکره ان شاء الله تعالی من الأخبار المستفیضه الصحیحه الصریحه فالواجب طرحه من البین.

الثالث-انه من القواعد المقرره عن أهل العصمه(علیهم السلام)عرض

الأخبـار فی مقـام الاختلاف علی الکتـاب العزیز و الأخـذ بما وافقه و ما خالفه یضـرب به عرض الحائط (۱)فإذا کانت اخبارهم الصـحیحه الصـریحه ترد مع مخـالفه الکتـاب العزیز فکیـف هـذا الإجمـاع الـذی یرجع فی التحقیـق الی قـول جمـاعه قلیلـه من الأصحاب؟ الرابع-تحقق الخلاف فی المسأله کما سیأتی ان شاء الله تعالی نقله عن جماعه من متقدمی الأصحاب کالشیخ المفید و الکلینی و الصـدوق و ابی الصـلاح و الکراجکی بل هو ظاهر غیرهم من المتقـدمین کما ذکره شـیخنا زین الدین فی الرساله و تلمیـذه الشـیخ حسـین بن عبـد الصـمد فی کتاب العقـد الطهماسـی،و سـیأتی نقل کلامهما ان شاء الله تعالی و حینئذ فکیف تتم دعوی الإجمـاع و الحـال کما عرفت؟ الخامس-انهم عللوا هـذا الإجماع بعله ضـعیفه روما لتقویته و زیادته علی سائر الإجماعات کما سیأتی نقله عن المحقق فی المعتبر،و سیأتی الکلام علیها و بیان ضعفها ان شاء الله تعالی عند نقل القول بالتخییر.

السادس-ان ظاهر کلام أکثرهم ان هذا الشـرط إنما هو عند حضور الامام علیه السلام و التمکن منه کما أومأ إلیه المحقق(قدس سره)حیث شـبهه بالقضاء،فان التعیین فی القضاء عندهم إنما هو عند حضور الامام علیه السـلام و اما مع غیبته فیجب علی الفقهاء القیام به مع تمکنهم منه.

و أظهر منهـا عباره الشـهید فی الـذکری حیث قال:التاسع-اذن الامام کما کان النبی صـلی الله علیه و آله یأذن لأئمه الجماعات و أمیر المؤمنین علیه السـلام بعـده و علیه اتفـاق الإمامیه،هـذا مع حضور الامام و اما مع غیبته کهـذا الزمان ففی انعقادها قولان.الی آخر کلامه و سیأتی نقله ان شاء الله تعالی بتمامه.

و نحوه کلام شـیخنا الشـهید الثانی فی الروضه و قال(قدس سره):ان الذی یدل علیه کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان موضع الإجماع المدعی انما هو

ص:۳۷۴

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

حال حضور الامام و تمكنه و الشرط المذكور حينئذ انما هو إمكانه لا مطلقا فى وجوبها عينا لا تخييرا كما هو مدعاهم حال الغيبه،لأنهم يطلقون القول باشتراطه فى الوجوب و يدعون الإجماع عليه أولا- ثم يذكرون حال الغيبه و ينقلون الخلاف فيه و يختارون جوازها حينئذ أو استحبابها معترفين بفقد الشرط.هكذا عبروا به فى المسأله و صرحوا به فى الموضعين،فلو كان الإجماع المدعى لهم شاملا- لموضع النزاع لما ساغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جواز فعلها بدونه أيضا،فإنهم يصرحون بأنه شرط للوجوب ثم يذكرون الحكم حال الغيبه و يجعلون الخلاف فى الاستحباب فلا يعبرون عن حكمها حينئذ بالوجوب،و هو دليل بين على ان الوجوب الذى يجعلونه مشروطا بالإمام و ما فى معناه إنما هو حيث يمكن أو فى الوجوب العينى حال حضوره بناء منهم على ان ما عداه لا- يسمونه واجبا و ان أمكن إطلاقه عليه من حيث انه واجب تخييرى.و على هذا الوجه يسقط الاستدلال بالإجماع فى موضع النزاع لو سلمنا تمامه فى غيره.

السابع-ان كلامهم فى الاذن لا يخلو من تشويش لدلاله بعض عباراتهم على ان المراد الاذن لخصوص شخص بعينه لهذه الصلاه بخصوصها أو لما يشملها و بعض يدل على الاذن العام الشامل للفقيه،و بعضها على الأعم الشامل لكل من يصلح للإمامه و على هذا تسقط فائده النزاع.

قال الشيخ فى الخلاف-بعد ان اشترط أولا فى الجمعه الإمام أو نائبه و نقل فيه الإجماع-ما هذا لفظه(فان قيل)أ ليس قد رويتم فى ما مضى من كتبكم انه يجوز لأهل القرى و السواد من المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذى تنعقد بهم ان يصلوا جمعه؟(قلنا)ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم.انتهى.و ظاهره ان الاذن الذى ادعى الإجماع على اشتراطه أولا يشمل الاذن العام كما ينادى به قوله«فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم»و حينئذ فإذا قام الاذن العام مقام النصب الخاص فأى مانع من الوجوب العينى

و لهذا نسب الوجوب العینی إلی الشیخ فی الخلاف لظاهر هذه العباره،قالوا:و قوله «مأذون و مرغب»لا ینافی ذلک.

أقول:فلینظر العاقل الفطن المنصف المتقید بقیود الشریعه فی هذا الإجماع المدعی فی هذا المقام و المعول علیه عند هؤلاء الاعلام ما هو علیه من الضعف و تطرق الطعن الیه الظاهر لکل ناظر من الأنام،و هل یستجیز مؤمن یخاف الله تعالی ان یخرج عن ظواهر الأخبار الساطعه الأنوار المستفیضه الصحیحه الصریحه مضافا الی الآیه الشریفه (۱)بهذا الإجماع (۲)الذی لما عرفت تمجه الطباع مضافا الی ما عرفت فی أصل الإجماع.ثم انه کیف یشترط فی العمل بالکتاب و السنه عمل الشیخ و المرتضی و أتباعهما بذلک (۳)و ای فرق بین الشیخ و من تبعه فی هذه المسأله و بین الشهید الثانی و من تأخر عنه؟حیث تعتبر أقوال أولئک و لا تعتبر أقوال

۱- ۱) سوره الجمعه الآیه ۹.

۲- ۲) قد ظهر بما تقدم ص ۳۶۵ فی التعلیقه ۱ ص ۳۶۳ ان هذا الإجماع ان کان بنظر الفقیه کاشفا عن قول المعصوم فلا مناص له من رفع الید عن ظهور الأخبار و الآیه فی الوجوب التعیینی إن تم ظهورهما فیه عنده لان قول المعصوم المستکشف بالإجماع یکون قرینه قطعیه علی عدم اراده الظاهر منهما،و ان لم یکن کاشفا عنه عنده فلا مسوغ لتقدیمه علی ظهور الآیه و الأخبار إلا إذا کان قائلا بحجیه الشهره الفتوائیه و کانت الشهره متحققه فی جانب نفی الوجوب التعیینی بنظره فإنه یمکن القول بترجیحها علی ظهور الأدله لکونها قرینه علی عدم اراده الظاهر منها کالخبر الصحیح الصریح فی نفی الوجوب التعیینی.

۳- ۳) لم یعتبر فقیه من فقهاء الإمامیه عمل الشیخ و المرتضی و أتباعهما بالکتاب فی العمل به و لا وجه لتوهم ذلک و انما المعتبر فیه عند الفقهاء الرجوع الی ما ورد عن الأئمه«ع» فی بیانه فان ورد شیء عنهم«ع»یکون بیانا فهو المتبع و إلا کان ظاهره حجه خلافا لبعض حیث أوقف جواز العمل به فی کل مورد علی ورود البیان عنهم«ع»و قد تقدم الکلام منه«قدس سره»فی هذا الموضوع فی المقدمه الثالثه ج ۱ ص ۲۷ و ان أردت تجلی الحقیقه فی هذا البحث فارجع الی البیان الآیه الله الخوئی ج ۱ ص ۱۸۲.

هؤلاء مع انه لا ريب عند كل ناظر و سامع ممن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال ان هؤلاء أدق فهما و اذكى ذهنا و أشد تيقظا و أكثر تتبعا و أقرب الى الصواب (۱)و ابتداء الفحص و التحقيق و ترك التقليد للسلف نشأ من زمن الشهيد الأول و ان أحدث المحقق و العلامه شيئا من ذلك.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى الدرايه:ان أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه فى الفتوى تقليدا له لكثره اعتقادهم فيه و حسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاما مشهوره قد عمل بها الشيخ و متابعوه فحسبوها شهره بين العلماء و ما دروا ان مرجعها الى الشيخ(قدس سره)و ان الشهره إنما حصلت بمتابعته.ثم قال:و ممن اطلع على هذا الذى تبينته و تحققته من غير تقليد الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمصى و السيد رضى الدين بن طاوس و جماعه،قال السيد(قدس سره)فى كتابه المسمى بالبهجه لثمره المهجه:أخبرنى جدى الصالح ورام بن أبى فراس(قدس الله تعالى روحه)ان الحمصى حدثه انه لم يبق للإماميه مفت على التحقيق بل كلهم حاك.و قال السيد عقيب ذلك:و الآن قد ظهر ان الذى يفتى به و يجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين.انتهى.

أقول:و من إبطال هذين الأصلين يظهر بطلان ما ابتنى عليهما من القول

ص: ۳۷۷

۱- ۱) المعروف بين الفقهاء عدم جواز العمل بالخبر الذى يعرض عنه القدماء منهم و ان كان واجدا لشروط الحجيه،و السر فى ذلك ان إعراضهم عنه مع كونه بمرأى منهم يكشف عن اطلاعهم على خلل فيه يوجب سقوطه عن الحجيه،و بهذا يظهر وجه اعتبار عمل المتقدمين و ان عمل المتأخرين دون المتقدمين لا اثر له لأن الأخبار انما وصلت الى المتأخرين من طريق المتقدمين و عصرهم قريب من عصر الأئمه«ع»فيمكن ان يطلعوا على ما لا يطلع عليه المتأخرون مما يكشف عن وجود خلل فى الخبر و لهذا ينسب الى بعضهم ان الخبر المعرض عنه كلما ازداد صحه ازداد و هنا.و اما كون المتأخرين أدق فهما فهذا شىء لا يرتبط بناحيه سند الخبر و الاطلاع على ان فيه خللا أو لا و لا دخل له فيه أصلا و هو واضح.

بـالتحريم فی هـذه المسـأله کمـا هو القول النـادر الشدیـد النـدور،و القول بـالوجوب التخییری کمـا هو بین جمله من المتـأخرین مشـهور،و منه یظهر قوه القول بـالوجوب العینی المؤیـد بالآـیه و الأخبـار و المنصور کمـا سـتأتی أدلته ان شـاء الله تعـالی سـاطعه الظهور کالنور علی الطور.

و إذ قـد عرفت ذلک فلنشـرع الآن فی الأقوال المذکوره فی المسأله و ما یتعلق بها من الکلام و تحقیق البحث فیها و ما ذکر فیها من نقض و إبرام مسـتمدین منه سـبحانه التوفیق للسـلامه من زلـل الاقـدام و زیغ الافهـام متوسـلین فی ذلک بأهل الـذکر (علیهم السلام):

فنقول:ینبغی أن یعلم أولاـ ان هنـا مقامـات(الأـول)انه هـل یشترط الامـام المعصوم فی الجمعه أو نـائبه أم لا؟(الثانی)انه هل هـذا الشـرط شـرط فی الانعقاد أو الوجوب؟(الثالث)ان هـذا الشـرط مخصوص بزمان الحضور أو یشـمل الغیبه أیضا؟(الرابع)ان المراد بالنـائب هل هو الخاص أو العام الـذی یشـمل الفقیه حال الغیبه أو الأعم الشامل لإمام الجماعه؟(الخامس)ان وجوبها علی تقـدیر اشتراط الفقیه عینی أو تخییری؟أقوال و لکل من هذه الشـقوق قائل،و الذی استقر علیه رأی جمله من محققی متأخری المتأخرین و هو الحق الیقین الـذی لاـ یـداخله الظن و لاـ التخمین هو ان وجوب هـذه الفریضه مع اجتمـاع شـرائطها الآـتیه ان شاء الله تعالی کغیرهـا من الفرائض الیومیه لاـ توقف فیهـا علی حضور الامـام و لا غیبته و لا اذنه و لا غیر ذلک وقوفا علی ظواهر الأدله الوارده فیها من الکتاب و السنه.

و لاـ خلاـف بین أصـحابنا فی وجوبهـا عینا مع حضوره علیه السـلام أو نائبه الخاص و انما الخلاف فی زمن الغیبه و عـدم وجود الاذن علی الخصوص علی أقوال:

[القائلین بالوجوب العینی]

اشاره

(الأـول)القول بـالوجوب العینی و هو المختـار المعتضـد بالآـیه و الأخبـار و به صـرح جمله من مشاهیر علمائنا الأبرار(رضوان الله علیهم)متقدمیهم و متأخریهم:

أحدهم-الشیخ المفید(قدس سره)

حیث قال فی المقنعه:و اعلم ان الروایه

ص :۳۷۸

جاءت

عن الصادقين(عليهم السلام) (۱)

«ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعه إلى الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه لم يفرض فيها الإجتماع إلا فى صلاه الجمعه خاصه فقال جل من قائل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِىَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ و ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (۲).

و قال الصادق عليه السلام (۳)

«من ترك الجمعه ثلاثا من غير عله طبع الله على قلبه». ففرضها-وفقك الله-الاجتماع على ما قدمناه إلا انه بشريطه حضور إمام مأمون على صفات يتقدم الجماعه و يخطبهم خطبتين يسقط بهما و بالاجتماع عن المجتمعين من الأربع ركعتان،و إذا حضر الإمام وجبت الجمعه على سائر المكلفين إلا من عذره الله تعالى منهم،و ان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع،و ان حضر امام يخل شرائطه بشريطه من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام.و الشرائط التى تجب فى من يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا فى ولادته مجنبا من الأمراض الجذام و البرص خاصه فى خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق فى ديانته مصليا للفرض فى ساعته،فإذا كان كذلك و اجتمع معه أربعه نفر وجب الاجتماع.و من صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته و القنوت فى الاولى من الركعتين فى فريضته و من صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فى ما قدمناه.

و يجب حضور الجمعه مع من وصفناه من الأئمه فرضا و يستحب مع من خالفهم تقيه.انتهى.

و ظاهر الشيخ فى التهذيب موافقته فى ذلك حيث انه بعد نقل هذا الكلام استدل له بجمله من الأخبار الآتيه ان شاء الله تعالى الداله على ما نقله عنه و لم يتعرض لتأويلها و لا الجواب عنها كما هو دأبه فى ما يخالف اختياره.

ص: ۳۷۹

۱- ۱) المقنعه ص ۲۷ و فى الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) سوره الجمعه الآيه ۹.

۳- ۳) المقنعه ص ۲۷ و فى الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

و قال(قدس سره)فی کتاب الاشراف باب عدد ما یجب به الاجتماع فی صلاه الجمعه:عدد ذلک ثمانیه عشره خصله:الحریه و البلوغ و التذکیر و سلامه العقل و صحه الجسم و السلامه من العمی و حضور المصر و الشهاده للنداء و تخلیه السرب و وجود أربعه نفر بما تقدم ذکره من هذه الصفات و وجود خامس یؤمهم له صفات یختص بها علی الإیجاب:ظاهر الإیمان و الطهاره فی المولد من السفاح و السلامه من ثلاثه أدواء البرص و الجذام و المعره بالحدود المشینه لمن أقیمت علیه فی الإسلام و المعرفه بفقه الصلاه و الإفصاح بالخطبه و القرآن و اقامه فرض الصلاه فی وقتها من غیر تقدیم و لا تأخیر عنه بحال و الخطبه بما تصدق علیه من الکلام.و إذا اجتمعت هذه الثمانیه عشره خصله وجب الاجتماع فی الظهر یوم الجمعه علی ما ذکرناه و کان فرضها علی النصف من فرض الظهر للحاضر فی سائر الأیام.انتهی.و هو صریح فی ان المعتبر فی إمام الجمعه هو المعتبر فی إمام الجماعه.

و المراد من الوجوب فی عبارته هو الوجوب العینی لأن ذلک هو ظاهر الإطلاق و المنصرف الیه اللفظ بالاتفاق سیما مع قوله فی العباره الاولی:و یجب الحضور مع من ذکرناه فرضا.

ثم عقب ما ذکره فی کتاب الاشراف بقوله:باب من یجتمع فی الجمعه و هو خمسه نفر فی عدد الامام و الشاهدین و المشهود علیه و المتولی لإقامه الحدود.و هو ظاهر بل صریح فی ان المعتبر حضور قوم بعدد المذکورین لا عینهم کما توهمه من ذهب الی ذلک استنادا الی خبر محمد بن مسلم الآتی ان شاء الله تعالی (۱)و ان اشتمل علی سبعه بزیاده القاضی و المدعی.

الثانی-الشیخ أبو الصلاح الحلبی

فی کتابه الکافی حیث قال:لا تنعقد الجمعه إلا بإمام المله أو منصوب من قبله أو من تتکامل له صفات إمام الجماعه عند تعذر الأمرین.هذه عبارته و هی صریحه الدلاله فی الاکتفاء عند تعذر الامام و منصوبه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و آدابها.

بإمـام الجمـاعه،و ليس فى عبـارات الأصـحاب فى هـذا البـاب اجلى و لا أوضـح منها، و يؤكـد ذلك قوله فى باب الجماعه من الكتـاب المـذكور:و اولى النـاس بها إمام المله أو من نصـبه فان تعـذر الأمر ان لم تنعقـد إلا بإمام عـدل.الى آخره.و منه يعلم ان حكم الجمعه و الجماعه عنده أمر واحد.

و مراده بالوجوب العينى كما صرح به أخيرا فى كتابه حيث قال بعد ذلك:

و إذا تكاملت هـذه الشروط انعقدت جمعه و انتقل فرض الظهر من أربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبه،و تعين فرض الحضور على كل رجل مسلم بالغ سليم مخلى السـرب حاضـر بينه و بينها فرسخان فما دونهما و يسقط فرضها عن من عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعه.

و من العجيب مع تصريحه بذلك فى الكتاب المذكور ما اتفق لشيخنا الشهيد فى البيان حيث انه نقل عنه القول بعدم شرعيتها فى حال الغيبه كما ذهب اليه سـلار و ابن إدريس مع تصـريحه كما سمعت بالوجوب العينى،مع انه نقل عنه فى كتاب نكت الإرشاد القول بالاستحباب الراجع الى الوجوب التخييرى و كـذا نقله عنه العلامه فى المختلف،و كل من النقلين كما ترى ليس فى محله لما عرفت من تصريحه بالوجوب العينى.

الثالث-الشيخ أبو الفتح الكراجكى

فى كتابه المسـمى بتهـذيب المسترشدين قال-بعد ان ذكر جمله من أحكام الجمعه و ان العدد المعتبر فيها خمسه-ما هذا لفظه:و إذا حضـرت العـده التى يصح أن تنعقد بحضورها الجماعه يوم الجمعه و كان امامهم مرضـيا متمكنا من اقامه الصـلاه فى وقتها و إيراد الخطبه على وجهها و كانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملين العقول أصحاء وجبت عليهم فريضه الجمعه جماعه و كان على الامام ان يخطب بهم خطبتين و يصلى بهم بعدهما ركعتين.الى آخره.و هذه العباره أيضا صـريحه فى الاكتفاء للجمعه بإمام مرضى للجماعه و هى لعمومها لحال الحضور و الغيبه كعباره المفيد فى الإشراف.

الرابع –الشيخ عماد الدين الطبرسى

فى كتاب نهج العرفان إلى هدايه الإيمان حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين فى وجوب الجمعه:ان الإماميه أكثر إيجابا للجمعه من الجمهور و مع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الائتمام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف فى العقيده الصحيحه.و تقريب الدلاله فيها- على ما ذكره شيخنا زين الدين فى رساله الجمعه-ان العله فى ترك الشيعه الإماميه صلاه الجمعه و التهاون بها ما عهد من قاعده مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف و لا الفاسق و الجمعه إنما تقع فى الأغلب من أئمه المخالفين و نوابهم فكانوا متهاونين بها لهذا الوجه،فتركهم الجمعه لهذه العله لا لأمر آخر فلو كانوا يشترطون فى وجوبها بل فى جوازها مطلقا اذن الامام المفقود حال الغيبه أصلا أو أكثريا بالنسبه إلى الموضع الذى يحضر فيه النائب بل فى زمان حضوره ايضا لعدم تمكنه غالبا من نصب الأئمه لها حينئذ أيضا و لا مباشرتها بنفسه لما تصور العاقل ان الإماميه أكثر إيجابا لها من العامه،لأن ذلك معلوم البطلان ضروره و إنما يكونون أكثر إيجابا من حيث انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفى و لا جوفه و لا حضور أربعين كما يقوله الشافعى (۱)و يكتفون فى إيجابها بإمام يقتدى به أربعه مكلفون بها، فيظهر بذلك كونهم أكثر إيجابا من الجمهور و إنما منعهم من إقامتها غالبا ما ذكرناه من فسق الأئمه.انتهى.

الخامس –شيخنا ثقه الإسلام الكلينى(قدس سره)

فى الكافى حيث قال فى كتاب الصلاه:باب«وجوب الجمعه و على كم تجب»ثم نقل

صحيحه محمد بن مسلم و ابى بصير عن الصادق عليه السلام (۲)

«ان الله تعالى فرض فى كل سبعه أيام خمسا و ثلاثين صلاه:منها صلاه واجبه على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسه.

۱- ۱) عمده القارئ ج ۳ ص ۲۶۳ و البحر الرائق ج ۲ ص ۱۵۱ و نيل الأوطار ج ۳ ص ۲۸۷ و المهذب ج ۱ ص ۱۱۰ و الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۹۱ و ۲۹۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

الی آخرها»

و صحیحه زراره عن الباقر علیه السلام (١)

«فرض الله تعالی علی الناس من الجمعه إلی الجمعه خمسا و ثلاثین صلاه:منها صلاه واحده فرضها الله عز و جل فی جماعه و هی الجمعه.إلی آخرها». و سیأتی نقلها بتمامها.ثم روی أخبار أخر فی تعیین العدد و وجوب حضور من کان علی رأس فرسخین و اشتراط الفصل بین الجمعتین بثلاثه أمیال و اقتصر علی ذلک.و هو ظاهر فی ان مذهبه و ما یفتی به هو الوجوب العینی من دون شرط اذن و لا تجویز الترک الی بدل،إذ لو کان یعتقد شیئا من ذلک أو وصل الیه حدیث بذلک لذکره و لو اشاره.و إنما نسبنا ذلک الیه مذهبا لما صرح به فی صدر کتابه من قوله لبعض إخوانه الذی صنف لأجله الکتاب الذی شکی الیه ان أمورا قد أشکلت علیه لا یعرف وجهها و انه یجب ان یکون عنده کتاب کاف یجمع من جمیع فنون العلم ما یکتفی به المتعلم و یرجع الیه المسترشد و یأخذ منه من یرید علم الدین بالآثار الصحیحه عن الصادقین(علیهم السلام)و السنن القائمه التی علیها العمل و بها یؤدی فرض الله تعالی و سنه نبیه صلی الله علیه و آله:و قد یسر الله تعالی و له الحمد تألیف ما سألت.الی آخره.

السادس-شیخنا رئیس المحدثین الصدوق أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین ابن بابویه القمی

فی کتاب الفقیه حیث قال فیه-بعد ان قدم ما صدر به کتابه من انه إنما قصد إلی إیراد ما یفتی به و یحکم بصحته و یعتقد انه حجه بینه و بین ربه- باب«وجوب الجمعه و فضلها و من وضعت عنه و الصلاه و الخطبه فیها»

قال أبو جعفر الباقر علیه السلام لزراره بن أعین

«إنما فرض الله عز و جل علی الناس من الجمعه إلی الجمعه خمسا و ثلاثین صلاه:منها صلاه واحده فرضها الله عز و جل فی جماعه و هی الجمعه.». ثم ذکر الحدیث بتمامه.و هو ظاهر بل صریح بالنظر الی ما صرح به فی صدر کتابه (٢)فی ان مذهبه و ما یفتی به هو مضمون هذه الروایه.و لا ریب ان

١- ١) الوسائل الباب ١ من صلاه الجمعه و آدابها.

٢- ٢) تقدم منه«قدس سره»ص ١١۵ خروجه عن هذه القاعده فی مواضع عدیده.

مقتضی مضمونها هو الوجوب العینی من غیر شرط و لا تخییر فإن أصحابنا المخالفین لنا فی المسأله-کما عرفت آنفا و ستعرف- معترفون بـدلاله هـذه الأخبـار علی الوجوب العینی و انما صـرفهم عنها ما یزعمه شـذوذ منهم أنها اخبار آحاد و آخرون الإجماع علی نفی الوجوب العینی فیرتکب التأویل فیها بالحمل علی الوجوب التخییری جمعا بین الأدله،و حینئـذ فمن لیس لهـذا الإجماع عنـده عین و لا أثر کالصـدوق و نحوه من المتقـدمین الذین لا یتجاوزون مدلول الأخبار و بها افتاؤهم و علیها عملهم مع الکتاب العزیز علی ممر الأـدوار و الأعصـار فلا ریب فی نسبه هـذا القول الیه بـذکره هـذه الاخبار و نقلها فی کتابه بعـد ان یعنون الباب بالوجوب.

و قـال(قـدس سره)فی المقنع فی باب صـلاه الجمعه:و ان صـلیت الظهر مع الإمام بخطبه صـلیت رکعتین و ان صـلیت بغیر خطبه صلیتها أربعا و قد فرض الله تعالی من الجمعه إلی الجمعه خمسا و ثلاثین صـلاه:منها صـلاه واحده فرضها الله تعالی فی جماعه و هی الجمعه و وضـعها عن تسـعه:الصغیر و الکبیر و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المریض و الأعمی و من کان علی رأس فرسخین،و من صلاها وحده فلیصلها أربعا کصلاه الظهر فی سائر الأیام.

قـال شـیخنا الشـهید الثـانی فی الرسـاله الموضوعه فی المسأله:و دلاله هـذه العباره علی المراد واضـحه.من وجوه:(منها)قوله«و ان صلیت الظهر مع الإمام.الی آخره»فان المراد بالإمام حیث یطلق فی مقام الاقتداء من یقتدی به فی الصـلاه أعم من کونه السـلطان العادل أو غیره.و هذه العباره خلاصه

قول الصادق علیه السلام فی موثقه سماعه (۱)حیث سأله عن الصلاه یوم الجمعه فقال:

«اما مع الامام فرکعتان و اما من یصـلی وحـده فهی أربع رکعات بمنزله الظهر یعنی إذا کان امام یخطب فإذا لم یکن امام یخطب فهی أربع رکعات و ان صـلوا جماعه». هذا آخر الحدیث و الصدوق طریقته فی هذا الکتاب ان یذکر متون الأحادیث مجرده عن الأسانید

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجمعه و آدابها.

و لا ـ يغيرها غالبا.و ايضا فلا يمكن حمله على السلطان من وجه آخر و هو انه ليس بشرط بإجماع المسلمين فان الشرط عند القائل به هو أو من نصبه و لا شك ان منصوبه غيره.و(منها)قوله«تسقط عن تسعه»و عدهم،و هو مدلول روايه زراره المتقدمه (۱)الداله على المطلوب،فان مفهومها عدم سقوطها عن غيرهم فيتناول موضع النزاع.و(منها)قوله

«و من صلاها وحده فليصلها أربعا» و هذا يقابل قوله سابقا

«و ان صليت الظهر مع الامام» و مقتضاه ان من صلاها فى جماعه مطلقا يصليها اثنتين كما تقدم.و لا ـ تعرض لجميع العباره باشتراط السلطان العادل و ما فى معناه مطلقا.انتهى كلامه.

و قال(قدس سره)فى الأمالى فى وصف دين الإماميه:و الجماعه يوم الجمعه فريضه واجبه و فى سائر الأيام سنه فمن تركها رغبه عنها و عن جماعه المسلمين من غير عله فلا صلاه له.و وضعت الجمعه عن تسعه:عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين.انتهى.

و تأويلها بالتخصيص بزمان الحضور-مع انه بصدد بيان مذهب الإماميه للعمل به فى جميع الأحوال و الأزمان-تعسف محض لا يخفى على ذوى الأذهان و الافهام.

هذا ما وقفت عليه من كلام المتقدمين و اما المتأخرون عن عصر شيخنا الشهيد الثانى ممن قال بهذا القول فهم أكثر من أن يأتى عليهم قلم الإحصاء و ان يدخلوا فى حيز الاستقصاء إلا انه لا بأس بذكر جمله من مشاهيرهم و نقل عبائرهم فى المقام تتمه لما قدمناه من متقدمى علمائنا الأعلام:

السابع-شيخنا الشيخ زين الدين

فى رسالته المشهوره و هو أول من كشف الغطاء عن هذه المسأله بعد اندراسها و أحيا رسومها بعد انطماسها،و قد تقدم و سيأتى ان شاء الله تعالى نقل جمله من كلماته.

الثامن-حافده سيد المحققين السيد محمد

فى كتاب المدارك،قال بعد نقل

۱- ۱) ص ۳۸۳.

جمله من الأخبار الآتيه ان شاء الله تعالى:فهذه الأخبار الصحيحه الطرق الواضحه الدلاله على وجوب الجمعه على كل مسلم عدا ما استثنى تقتضى الوجوب العينى،إذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها و بين فرد آخر خصوصا

قوله عليه السلام (۱)

«من ترک الجمعه ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه». فإنه لو جاز ترکها الى بدل لم يحسن هذا الإطلاق،و ليس فيها دلاله على اعتبار حضور الامام عليه السلام أو نائبه بوجه بل الظاهر من

قوله عليه السلام (۲)

«فان کان لهم من يخطب جمعوا».

و قوله (۳)

«فإذا اجتمع سبعه و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم». خلافه کما سيجیء تحقيقه ان شاء الله تعالى و قال جدى فى رسالته الشريفه التى وضعها فى هذه المسأله بعد ان أورد نحو ما أوردناه من الأخبار و نعم ما قال:فکيف يسع المسلم الذى يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمر الله و رسوله و الأئمه(صلوات الله عليهم)بهذه الفريضه و إيجابها على کل مسلم ان يقصر فى أمرها و يهملها الى غيرها و يتعلل بخلاف بعض العلماء فيها و أمر الله و رسوله و خاصته(صلوات الله عليهم)أحق و مراعاته اولى، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخٰالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ » (۴)و لعمرى لقد أصابهم الأمر الأول فليرتقبوا الثانى ان لم يعف الله و يسامح (۵)نسأل الله العفو و الرحمه بمنه و کرمه.انتهى.

ص: ۳۸۶

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و آدابها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و آدابها.

۴- ۴) سوره النور الآيه ۶۳.

۵- ۵) أقول:ان کان نظره«قدس سره»فى ما ذکره الى الفقيه و هو من تکون وظيفته الرجوع فى معرفه الأحکام الشرعيه إلى الأدله و استنباطها منها فاللازم على مثل هذا الشخص فى هذه المسأله-کسائر المسائل الفقهيه-أن يفحص بالمقدار الميسور له عن أدلتها و ينظر فيها و يستفرغ وسعه و يعمل غايه جهده فى ذلک و لا يکون منه ادنى تهاون فى هذا الشأن،و يلزمه العمل على طبق ما يؤدى إليه نظره ان ادى الى اللزوم،و يجزئه ذلک ان ادى الى عدم اللزوم و يکون معذورا فى مخالفه الواقع ان کانت کما هو واضح،و عليه فان تم بنظره ظهور الآيه و الأخبار فى الوجوب التعيينى و تحقق عنده الإجماع الکاشف عن قول المعصوم على عدم الوجوب التعيينى فاللازم عليه ان يفتى بالوجوب التخييرى لأن قول المعصوم يکون قرينه قطعيه على عدم اراده الظاهر منهما،و ان لم يتحقق عنده الإجماع على ذلک فمن الواضح انه يجب عليه الجرى على ظواهر الأدله و الفتوى على طبقها،و هل

يحتمـل فی حق فقیه من فقهائنا أن یقصـر فی أمر الحکم الشـرعی و یفتی بما لا یعتقـد صـحته بینه و بین الله و یعرض عن أمر الله تعـالی و رسوله«صـلی الله علیه و آله»المعلوم له بالـدلیل و یتعلـل فی ذلـک بخلاـف بعض العلماء؟کلا ثم کلا،و انما الخلاف و الاشـکال فی تشـخیص أمر الله و انه بـأی شـیء تعلق.نعم هنـا شـیء ربمـا یوجب اطمئنـان الفقیه بعـدم کون الحکم هو الوجوب التعیینی و ان تم بنظره ظهـور الآـیه و الأخبـار فیه و لم یقم عنـده إجمـاع علی الخلاـف و هو انه إذا کـان الفرض یوم الجمعه هو صلاـه الجمعه علی التعیین لکـان اللاـزم-مع ظهور الآـیه فیه و ورود الأخبـار الکثیره عنهم«ع»فی شأنهـا بحـد لم یخرج فی حکم مسأله من مسائل الفقه ما خرج عنهم«ع»فی هـذه المسأله من الاخبار البالغه فی الاشـتهار و الانتشار و التهدیـد و التشدید و الحث الأکیـد إلی حد لا یقبل الإنکار کما ذکر ذلک المصـنف «قدس سـره»فی نهایه القول الثانی من الأقوال-اشـتهار هذا الحکم بین أصـحاب الأئمه«ع» و الفقهاء و تسالمهم علیه بل کونه من الأمور الواضـحه الضـروریه بین جمیع الشیعه کسائر الفرائض الیومیه،و حیث ان الأمر لیس کذلک بالوجدان-بل عمل الطائفه علی عدم الوجوب التعیینی فی سائر الأعصار و الأمصار کما ذکره الشهید فی کلاـمه الآتی ص ۳۹۲ -یکشف ذلـک عن ان الحکم الواضـح المعروف بین أصـحاب الأئمه«ع»لم یکن ذلک و إلا لاسـتمر وضوح الحکم الی یومنا هـذا و تواتر بحیث لم یکن فیه مجال للشک و الارتیاب.هـذا کله إذا کان نظره الی الفقیه الـذی وظیفته الاسـتنباط و إذا کان نظره الی من لم یبلغ مرتبه الاستنباط فمن الواضح ان وظیفته الرجوع الی الفقیه و أخذ الحکم الشرعی منه،و کـل ما یفتی به من یجب علیه الرجوع الیه فهو حکم الله فی حقه و لیس له العمل بما یفهمه من الأخبار.و بما ذکرناه یظهر ما فی الکلام المذکور من التهویل من دون ان یقتضیه دلیل.

التاسع –شیخنا الفاضل الشیخ حسین بن عبد الصمد

تلمیذ شیخنا الشهید الثانی

ص :۳۸۷

و والـد شـيخنا البهائی،قال فی رسالته المعروفه بالعقـد الطهماسـی:تتمه مهمه-و مما يتحتم فعله فی زماننا صـلاه الجمعه اما لـدفع تشـنيع أهل السـنه إذ يعتقـدون انا نخالف الله و الرسول صـلی الله عليه و آله و إجماع العلماء فی تركها و ظاهر الحال معهم،و اما بطريق الوجوب الحتمی و الإـعراض عن الخلاـف لضـعفه لقيـام الأـدله القـاطعه البـاهره علی وجوبها من القرآن و أحاديث النبی صلی الله عليه و آله و الأـئمه المعصومين الصـحيحه الصـريحه الـتی لاـ تحتمـل التأويـل بوجه،و كلهـا خـاليه من اشتراط الإمـام و المجتهد بحيث انه لم تحضـرنی مسأله من مسائل الفقه عليها أدله بقدر أدله صـلاه الجمعه من كثرتها و صـحتها و المبالغه فيها،و لم نقف لمن اشترط المجتهـد علی دليـل نـاهض و كيف مع معـارضه القرآن و الأحاديث الصـحيحه،و لا قال باشتراطه أحـد من العلماء المتقدمين و لا المتأخرين ما عدا الشـهيد فی اللمعه و فی باقی كتبه وافق العلماء و لم يشترطه نعم تبعه عليه المحقق الشيخ علی.ثم قـال و ملخص الأـقوال ثلاـثه:الوجـوب الحتمی من غير تعرض للمجتهـدين و هو ظـاهر كلاـم كـل العلمـاء المتقـدمين و جماعه من المتأخرين.و الثانی- الوجوب التخييری بينها و بين الظهر و هو مـذهب المتأخرين ما عـدا سـلار و ابن إدريس،و ادعوا عليه الإجمـاع و لم يشترطوا مجتهـدا.و الثـالث-المنع منها حال الغيبه مطلقا سواء حضـر المجتهـد أو لا و هو مـذهب سـلار و ابن إدريس،و اتفق الكل علی ضـعف دليله و بطلانه.و الذی يصـلی الجمعه يكون قد برئت ذمته و ادی الفرض بمقتضـی كلام الله و رسوله و الأـئمه(صـلوات الله عليهم)و جميع العلمـاء،و خلاـف سـلار و ابن إدريس و الشـيخ لاـ يقـدح فی الإجمـاع لما تقرر من قواعـدنا ان خلاـف الثلاـثه و الأربعه بل و العشره و العشـرين لا يقـدح فی الإجماع إذا كانوا معلومی النسب و هـذا من قواعـدنا الأصوليه الإجماعيه،و الذی يصـلی الظهر تصح صلاته علی مذهب هذين الرجلين و المتأخرين لأنهم ذهبوا الی التخيير و لا تصح بمقتضـی كلاـم الله و رسوله صـلی الله عليه و آله و الأـئمه المعصومين و العلمـاء المتقـدمين «فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (۱)نعم لو أراد أحد تمام الاحتياط للخروج من خلاف هذين

۱- ۱) سوره الانعام الآيه ۸۱.

الرجلين صلى الظهر بعدها.و ليهيئ تاركها الجواب لله تعالى لو سأله يوم القيامه لم تركت صلاه الجمعه و قد أمرت بها فی كتابی العزيز على أبلغ وجه و أمر بها رسولی الصادق صلى الله عليه و آله على آكد وجه و أمر بها الأئمه الهادون(عليهم السلام)و أكدوا فيها غايه التأكيد و وقع إجماع المسلمين على وجوبها فی الجمله؟فهل يليق من العاقل الرشيد ان يقول تركتها لأجل خلاف سلار و ابن إدريس؟ما هذا إلا عمى أو تعامى أو تعصب مضر بالدين أجارنا الله و إياكم منه و جميع المسلمين (۱)انتهى كلامه زيد مقامه

العاشر-الفاضل المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثانی

فی رسالته الموسومه بالاثنی عشريه و ابنه الفاضل الشيخ محمد،قال فی الرساله:شرط وجوب الجمعه الآن حضور خمسه من المؤمنين فما زاد و يتأكد فی السبعه و ان يكون فيهم من يصلح للإمامه و يتمكن من الخطبه.و قال ابنه الفاضل فی شرح هذه الرساله مشيرا الى الأخبار المتقدمه:و هذه الأخبار كما ترى مطلقه فی وجوب الجمعه عينا و الحمل على التخييری موقوف على قيام ما يصلح للدلاله على وجوب الآخر و إلا فالدلاله على الفرد المذكور وحده لا يعتريه شوب الارتياب و لا يخفى مفادها على ذوی الألباب.و ما ينقل من الإجماع على انتفاء العينی فی زمن الغيبه فقد سمعت الكلام فی نظيره.انتهى.

الحادی عشر-الشيخ الفقيه الزاهد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفی

فی شرح الرساله المتقدمه،حيث قال:اما فی زمن الغيبه كهذا الزمان الذی عبر عنه المصنف بالآن فللعلماء فی انعقادها و عدمه أقوال ثلاثه.الى ان قال:و(ثالثها) الوجوب العينی من غير تعرض للمجتهد و هو ظاهر كلام أكثر المتقدمين كما نقل عنهم،و ما ظفرنا فيه شاهد على هذا النقل كعباره المفيد فی المقنعه فإنها صريحه فی عدم اشتراط الإمام أو نائبه فی الوجوب العينی و قد نقل ذلك عنه فی كتاب الاشراف،ثم ساق ملخص العباره و نقل القول بذلك من جمله ممن قدمنا ذكره،الى

۱- ۱) راجع التعليقه ۵ ص ۳۸۶ لتظهر لك حقيقه الحال.

أن قـال:و مـا ادعوه من الإجمـاع غير تام فإنه لو تم فإنما هو بنقل الواحـد،و على تقـدير تسـليم حجيته لا يزيـد عن الخبر بل ربما يكون بمنزله الخبر المرسـل فـإذا عـارض الأخبـار رجعنـا الى الترجيـح و رجحان الأخبار هنا غير خفى لصـراحتها.ثم قال و لله در الشهيد الثانى حيث قال فى بعض كتبه كيف يسع المسلم.الى آخر ما قدمناه.

الثانى عشر –الفقيه المحدث محمد تقى المشهور بالمجلسى

والـد شـيخنا صـاحب البحـار فى رساله مبسوطه ألفها فى تحقيق هـذه المسأله و إثبات الوجوب العينى من غير اشتراط،و قـد أبلغ الكلام فيهـا غـايته و جـاوز نهـايته بنقـل آيـات بـاهره و اخبـار كثيره ظـاهره و ذكر وجوه دلالتهـا متعاضـده متكـاثره،قال(قـدس سره)فذلكه:

فصـار مجموع الأخبـار مـائتى حـديث،فالـذى يـدل على الوجوب بصـريحه من الصـحاح و الحسـان و الموثقات و غيرها أربعون حـديثا،و الـذى يـدل بظـاهره على الوجوب خمسون حـديثا،و الـذى يـدل على المشـروعيه فى الجمله أعم من أن يكون عينيا أو تخييريا تسعون حـديثا،و الـذى يـدل بعمومه على وجوب الجمعه و فضـلها عشـرون حـديثا ثم الـذى يدل بصـريحه على وجوب الجمعه إلى يوم القيـامه حـديثان،و الـذى يـدل على عـدم اشتراط الاـذن بظاهره سـته عشـر حـديثا بل أكثرها كـذلك كما مرت الإشـاره إليه فى تضـاعيف الفصـول،و أكثرهـا أيضـا يـدل على الوجـوب العينى كمـا أشـير إليه،فظهر من هـذه الأخبـار المتواتره الواضـحه الدلاله التى لا يشوبها شك و لا يحوم حولها شـبهه من طرف سـيد الأنبياء و المرسـلين و الأئمه الطاهرين (صـلوات الله عليهم أجمعين)ان صلاه الجمعه واجبه على كل مسلم عدا ما استثنى.

و ليس فى هــذه الأخبـار مـع كثرتهـا تعرض لشــرط الامـام و لاـ مـن نصــبه و لاـ لاعتبـار حضـوره فى إيجـاب هــذه الفريضــه العظيمه،فكيف يليق بالمؤمن الذى يخاف الله إذا سـمع مواقع أمر الله و رسوله و أئمه(صـلوات الله عليهم أجمعين) و إيجابها على كل مسـلم و على كل مؤمن و على كل عاقل ان يقصـر فى أمرها و يتعلل بخلاف سلار و ابن إدريس فيها مع اتفاق كافه العلماء على وجوبها؟و أمر الله تعالى و رسوله و أئمته(صلوات الله عليهم أجمعين)أحق و مراعاته أولى «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ

يُخٰالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَهٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ»

(۱)

انتهی.

الثالث عشر-الفقیه الفاضل المولی محمد باقر السبزواری

فی رساله ألفها فی الوجوب العینی فی هذه المسأله فإنه قال فیها-بعد نقل الأدله و البراهین علی الوجوب العینی بلا شرط-ما صورته:و مما ذکرنا ظهر ان الذی یقتضیه التحقیق و الأدله القاهره الظاهره ان صلاه الجمعه فی زمن الغیبه واجبه عینا و انه لا یعتبر فیها الفقیه بل یکفی العدل الجامع لشرائط الإمامه.الی ان قال فلا یلیق إهمالها و تعطیلها و هجرها استنادا الی العلل العلیله و الأهواء الردیه و مع ذلک فقد أهمل الناس مثل هذه الفریضه المؤکده و ترکوها و هجروها فی بلاد المؤمنین مع انتفاء التقیه من قبل المخالفین.

و قال فی موضع آخر من هذه الرساله أیضا:و ما کان حق هذه الفریضه العظیمه من فرائض الدین ان یبلغ التهاون بها الی هذا الحد مع أن شرائط الوجوب متحققه فی أکثر بلاد الایمان خصوصا فی هذه الأعصار و الأزمان،و العجب کل العجب من طائفه من المسلمین کیف یقدمون علی إنکار هذه الفریضه العظیمه و یشنعون علی من فعلها أو قصد الإتیان بها و یبالغون فی ذلک أشد المبالغه من غیر أن یکونوا علی بینه و یتمسکوا فی ذلک بحجه؟فیا عجبا کیف جرأتهم علی الله تعالی و رسوله صلی الله علیه و آله و اقدامهم علی الحق و اهله.و سیجمع الله بین الفریقین فی موقف واحد هناک و یرفع حجاب کل مکتوم و یعرف الظالم من المظلوم «وَ سَیَعْلَمُ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَیَّ مُنْقَلَبٍ یَنْقَلِبُونَ» (۲)فالی الله المشتکی فی کل حال و علیه التوکل فی المبدأ و المآل.انتهی.

الرابع عشر-المحدث الکاشانی

و له فی المسأله رساله اختار فیها الوجوب العینی،قال فی صدر الرساله المذکوره:مقدمه-اعلم أیدک الله بروح منه ان وجوب صلاه الجمعه أظهر من الشمس فی رابعه النهار و انه مما اتفق علیه علماء الإسلام فی جمیع الأعصار و سائر الأمصار و الأقطار کما صرح به جم غفیر من

۱- ۱) التعلیقه ۵ ص ۳۸۶.

۲- ۲) سوره الشعراء الآیه ۲۲۸ و یرجع الی التعلیقه ۵ ص ۳۸۶.

الأخبار،و ان جميع علماء الإسلام طبقه بعد طبقه قاطعون بأن النبى صلى الله عليه و آله استمر بفعلها على الوجوب العينى طول حياته المقدسه و ان النسخ لا يكون بعده،و لم يذهب الى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها إلا رجل أو رجلان من متأخرى فقهائنا الذين هم أصحاب الرأى و الاجتهاد دون الأخباريين من القدماء الذين هم لا يتجاوزون مدلول ألفاظ الكتاب و السنه و اخبار أهل البيت(عليهم السلام) (۱)فإنه لا خلاف بينهم فى وجوبها العينى الحتمى و عدم سقوطها أصلا إلا للتقيه،كما لا اختلاف فى ألفاظ القرآن و الحديث فى ذلك،و انما وقعت فى الشبهه أصحاب الآراء من المتأخرين لما رأوا من ترك أجله الأصحاب لها برهه من الزمان دون برهه فزعموا ان لها شرطا آخر غير ما ثبت من الأخبار الصحيحه و انه قد يوجد و قد لا يوجد و إلا لما تركها هؤلاء الأجلاء وقتا دون وقت كما قال الشيخ الشهيد(قدس سره)بعد إثباته الوجوب العينى بالبرهان:إلا ان عمل الطائفه على عدم الوجوب العينى فى سائر الأعصار و الأمصار (۲)و اتفقت آراؤهم على ان ذلك الشرط إنما هو حضور السلطان العادل أو من نصبه لذلك،و كأنهم عنوا بالسلطان العادل-كما صرح به بعضهم-الإمام المعصوم عليه السلام فاشترطوا حضوره إذا تيسر كما فى بلد إقامته فى دوله الحق و اذنه عليه السلام لها إذا لم يتيسر الحضور كما فى البلاد الأخر ذلك الوقت،و لذلك لما رأوا أن الأئمه كانوا كذلك يفعلون فى دولتهم محقين كانوا أو مبطلين و لما رأوا ان العامه يستدلون عليه بان الاجتماع مظنه النزاع و مثار الفتن و الحكمه موجبه لحسم ماده الاختلاف و لن يستمر الأمر إلا مع السلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال كما استحسنوا أصل الاجتهاد و القول بالرأى منهم ثم زعموا ان ذلك كان شرطا لشرعيه هذه الصلاه.ثم اختلف هؤلاء فمنهم من عمم هذا الشرط لزمان الحضور و الغيبه

۱- ۱) مقتضى كلامه(قدس سره)ان المجتهدين لا يتقيدون فى استنباط الأحكام بالكتاب و السنه و اخبار أهل البيت«ع»و قد تقدم فى التعليقه ۱ ص ۳۶۳ ما يرتبط بالمقام.

۲- ۲) ارجع الى التعليقه ۵ ص ۳۸۶ فقد تقدم فيها ما يتعلق بالمقام.

فحکم بسقوط الصلاه فی الغیبه لعدم إمکان الشرط حینئذ و هو محمد بن إدریس صریحا و سلار بن عبد العزیز ظاهرا و هما اللذان کنینا عنهما بالرجل و الرجلین،و انما أتینا بالتردید لاحتمال کلام سلار التأویل بما یرجع الی الحق،و منهم من خص الشرط بزمان الظهور و أسقطه فی زمان الغیبه لامتناعه.ثم اختلف هؤلاء فمنهم من جعل الوجوب حینئذ حتمیا من دون رخصه فی ترکها فوافق رأیهم مذهب القدماء الأخباریین و سائر الأمه،و منهم من زعم ان فی ترکها حینئذ رخصه و ان وجوبها حینئذ تخییری و انها أفضل الفردین الواجبین تخییرا فهی مستحبه عینا واجبه تخییرا و الیه ذهب شرذمه من مشاهیرهم،و ذلک لما رأوا من ترک أصحابنا لها فی بعض الأوقات کما ذکرناه،و الاشتباه وقع لهم من عبارات بعض من تقدم علیهم و لا سیما الشیخ الطوسی الذی هو قدوتهم کما ستقف علیه ان شاء الله تعالی.

و کأنهم عنوا بالتخییر-کما صرح به بعضهم-ان الناس بالخیار فی إنشائها و جمع العدد لها و تعیین الإمام لأجلها فإذا فعلوا ذلک و عزموا علی فعلها تعین علی کل من اجتمعت له الشرائط الأخر حضورها و لا یسع أحدا التخلف عنها حینئذ لا ان لآحاد الناس حینئذ التخییر فی حضورها و عدمه،و منهم من زعم ان الإذن العام قائم مقام الإذن الخاص فی زمان الغیبه فاشترط فیها حضور الفقیه لأنه نائب الامام علی العموم و مأذون من قبله فی إجراء الأحکام،و الیه ذهب واحد أو اثنان من متأخریهم.

و کل من أصحاب هذه الآراء ادعی الإجماع علی رأیه مع انه لا مستند لإجماعه من کتاب و لا سنه و لا خبر و لیس لرأیه من هذه الدلائل الثلاثه عین و لا اثر.انتهی ما أردنا نقله من کلام المحدث المتقدم ذکره.

الخامس عشر-شیخنا غواص بحار الأنوار

و مستخرج لیالی النکت و الآثار قال(قدس سره)فی کتاب البحار-بعد الأبحاث الطویله و ذکر جمله من اخبار المسأله-تتمیم:جمله القول فی هذه المسأله التی تحیرت فیها الأفهام و اضطربت فیها الإعلام انه لا أظن عاقلا یترتب فی انه لو لم یکن الإجماع المدعی فیها لم یکن لأحد

مجال شک فی وجوبها علی الأعیان فی جمیع الأحیان و الأزمان کما فی سائر الفرائض الثابته بالکتاب و السنه،فکما لیس لأحد أن یقول لعل وجوب صلاه العصر و زکاه الغنم مشروطان بوجود الإمام و حضوره و اذنه فکذا ههنا لعدم الفرق بین الأدله الداله علیها،لکن طرأ ههنا نقل إجماع من الشیخ و تبعه جماعه ممن تأخر عنه کما هو دأبهم فی سائر المسائل فهو عروتهم الوثقی و حجتهم العظمی به یتصاولون فاشتهر فی الأصقاع و مالت الیه الطباع،و الإجماع عندنا-علی ما حققه علماؤنا فی الأصول-هو قول جماعه من الأمه یعلم دخول قول المعصوم علیه السلام فی أقوالهم و حجیته إنما هو باعتبار دخول قوله علیه السلام فهو کاشف عن الحجه و الحجه إنما هو قوله علیه السلام قال المحقق فی المعتبر.ثم نقل کلامه المؤذن بذلک ثم قال و الإجماع بهذا المعنی لا ریب فی حجیته علی فرض تحققه و الکلام فی ذلک.ثم انهم(قدس الله أرواحهم)لما رجعوا الی الفروع کأنهم نسوا ما أسسوه فی الأصول فادعوا الإجماع فی أکثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فیها أم لا-وافق الروایات المنقوله فیها أم لا-حتی ان السید(رضی الله عنه)و أضرابه کثیرا ما یدعون الإجماع فی ما ینفردون بالقول به أو یوافقهم علیه قلیل من اتباعهم،و قد یختار هذا المدعی للإجماع قولا-آخر فی کتابه الآخر،و کثیرا ما یدعی أحدهم الإجماع علی مسأله و یدعی غیره الإجماع علی خلافه،فیغلب علی الظن ان مصطلحهم فی الفروع غیر ما جروا علیه فی الأصول بأن سموا الشهره عند جماعه من الأصحاب إجماعا کما نبه علیه الشهید فی الذکری و هذا بمعزل عن الحجیه،و لعلهم انما احتجوا به فی مقابله المخالفین ردا علیهم أو تقویه لغیره من الدلائل التی ظهرت لهم.و لا یخفی ان فی زمان الغیبه لا یمکن الاطلاع علی الإجماع إذ مع فرض الاطلاع علی مذاهب جمیع الإمامیه مع تفرقهم و انتشارهم فی أقطار البلاد و العلم بکونهم متفقین علی مذهب واحد لا حجه فیه،لما عرفت ان العبره عندنا بقول المعصوم و لا یعلم دخوله فیها.و ما یقال-من انه یجب حینئذ علی المعصوم ان یظهر القول بخلاف ما أجمعوا علیه لو کان باطلا فلما لم

یظهر ظهر انه حق (۱)-لا- یتم سیما إذا کانت فی روایات أصحابنا روایه بخلاف ما أجمعوا علیه،إذ لا فرق بین ان یکون إظهار الخلاف علی تقدیر وجوبه بعنوان انه قول فقیه و بین أن یکون الخلاف مدلولا علیه بالروایه الموجوده فی روایات أصحابنا.الی ان قال:و ایضا دعوی الإجماع إنما نشأ من زمن السید و الشیخ و من عاصرهما ثم تابعهما القوم و معلوم عدم تحقق الإجماع فی زمانهم فهم ناقلون عن من تقدمهم فعلی تقدیر کون مرادهم بالإجماع هذا المعنی لکان فی قوه خبر مرسل فکیف ترد به الأخبار الصحیحه المستفیضه (۲)و مثل هذا یمکن أن یرکن الیه عند الضروره و فقد دلیل آخر أصلا.إلی آخر کلامه زید فی إکرامه فهذه جمله من عبائر من وصل إلینا کلامهم فی القول بالوجوب العینی،و اما غیرهم ممن قال بهذا القول فقد ذکرنا آنفا ان قلم الإحصاء لا یأتی علیهم إلا ان الذی حضرنی الآن منهم جماعه:منهم-

المحقق العماد میر محمد باقر الداماد

،قال المحدث الکاشانی فی رسالته المشار إلیها آنفا انه کان یواظب علی فعلها متی تیسر له،قال و قد صلینا معه غیر مره. و منهم-

العلامه السید الماجد البحرانی

،قال المحدث المشار إلیه فی الرساله:و کان استاذنا المتبحر السید ماجد بن هاشم الصادقی البحرانی (طاب ثراه)من المواظبین علیها بشیراز و قد صلیت معه زمانا طویلا و کنا فی ذلک الأوان نستفید من برکات صحبته بکره و أصیلا،و کان یقول مقتضی الدلیل

۱- ۱) اختلف الاعلام فی مستند القطع برأی المعصوم«ع»من الإجماع،فقیل انه دخول شخصه«ع»فی المجمعین و یحکی ذلک عن السید المرتضی،و قیل انه قاعده اللطف بالتقریب المذکور فی المتن و یحکی ذلک عن شیخ الطائفه،و قیل ان سببه هو الحدس برأیه«ع» و رضاه بما أجمع علیه للملازمه العادیه بین اتفاق المرؤوسین المنقادین علی شیء و بین رضا الرئیس بذلک الشیء و یحکی ذلک عن بعض المتقدمین،و قیل ان سببه هو تراکم الظنون من الفتاوی الی حد یوجب القطع بالحکم کما هو الوجه فی حصول القطع من الخبر المتواتر و قیل ان سببه هو کشفه عن وجود دلیل معتبر عند المجمعین.

۲- ۲) قد تقدم فی التعلیقه ۵ ص ۳۸۶ ما یرتبط بالمقام.

الوجوب الحتمی و لم یثبت الإجماع علی خلافه.انتهی.

و قال أیضا فی الرساله:و کان السیدان الجلیلان أمیر محمد زمان ولد أمیر محمد جعفر و أمیر معز الدین محمد(رحمهم الله تعالی)مواظبین علی هذه الصلاه بمشهد الرضا(صلوات الله علیه)برهه من الزمان،و قد صنف أحدهما فی الوجوب العینی فی زمان الغیبه رساله رأیتها و لم تحضرنی الآن.انتهی.

و منهم-

المحقق المدقق الشیخ احمد بن الشیخ محمد بن یوسف البحرانی

صاحب کتاب ریاض المسائل،و له فی المسأله رساله قد رد فیها علی الشیخ الفقیه الشیخ سلیمان ابن علی بن أبی ظبیه الشاخوری البحرانی،حیث ان الشیخ سلیمان المذکور کان یذهب الی التحریم فی هذه المسأله و کتب فیها رساله فکتب الشیخ المحقق المذکور رساله فی ردها و نقضها.

و منهم-

الشیخ العلامه الشیخ سلیمان بن عبد الله البحرانی

و تلمیذه المحدث الصالح الشیخ عبد الله بن صالح البحرانی-و قد جری بین الشیخ عبد الله المذکور و بین الفاضل المشهور بالفاضل الهندی من علماء أصفهان-و کان یقول بالتحریم- مباحثات فی المسأله و صنف الشیخ المذکور رساله فی الرد علیه سماها اساله الدمعه للقائل بتحریم صلاه الجمعه،کذا ذکر فی بعض تحقیقاته.و لم أقف علی الرساله المذکوره-و الفاضل المشهور المولی عبد الله التستری،و نقله شیخنا المحقق المدقق الشیخ احمد بن الشیخ محمد بن یوسف البحرانی عن الشیخ ابن میثم البحرانی صاحب شرح نهج البلاغه.

و منهم-

الآخوند المشهور بملا رفیعا

المجاور بالمشهد الرضوی حیا و میتا و المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی و الشیخ علی بن الشیخ جعفر بن الشیخ علی بن سلیمان البحرانی و الشیخ أحمد بن عبد الله البحرانی أحد تلامذه شیخنا الشیخ سلیمان و الفاضل الشریف الملا أبو الحسن بن الشیخ محمد طاهر المجاور بالنجف الأشرف حیا و میتا فی شرحه علی المفاتیح.

و بـالجمله فجمله من تأخر عن شـيخنا الشـهيد الثانى و وقفت على رسالته من الفضـلاء المحققين فكلهم على الوجوب العينى إلا الشـاذ النـادر ممن قـال بالتحريم أو الوجوب التخييرى كما لا يخفى على من له انس و اطلاع على العلماء و سـيرهم و أحوالهم و انمـا أطلنـا الكلاـم بنقل كلام هؤلاء الأعلام و أسـماء من ذهب الى هـذا القول و ان كان خارجا عن ما هو المقصود و المرام لما ذكره بعض الفضـلاء المعاصرين(سامحه الله بعفوه و غفرانه)مما لا يليق ان ينسب إليه فى هذا المقام،حيث قال:الصنف السادس- جمـاعه جـاهلون قاصـرون أو غـافلون أو متجاهلون متغافلون و هم الـذين يقولون وجوب الجمعه فى زمن الغيبه بالوجوب العينى أيضـا من اليقينيـات،ينسـبون فقهاءنـا المتقـدمين و المتـأخرين إلى الإجمـاع على الجهل و القصور و الغفله و الغرور نعوذ بالله من هـذا.الى آخر كلاـمه،فـان فيه(أولاـ)ان القائلين بالوجوب العينى هم الأكثر كما عرفت من كلامنا و كلام شـيخنا الشـهيد الثانى و غيره.و(ثانيـا)ان أحـدا لم يقـل ما ذكره من هـذه الألفاظ الظاهره فى سوء الأدب و غايه ما ربما يقولون ان منشأ القول بالتخيير هو الغفله عن تتبع الأدله و إعطاء التأمل حقه فى المسأله.و هـذا ليس ببـدع و لا منكر كما هو شائع فى كلام علمائنا جيلا بعـد جيلا، على انه قـد وقـع منهم مـا هو أعظم من ذلـك كمـا سـجل به المحقق و العلاـمه على ابن إدريس من الطعن فيه حـتى نسـبوه الى الجهل فى جمله من المواضع،و من شيخنا المفيد فى كتاب تصحيح اعتقادات الصدوق و رسالته التى فى الرد عليه فى عدم جواز السهو على المعصوم كما لا يخفى على من راجعها،و هذه سجيه بين العلماء جاريه قديما و حديثا.

و بالجمله فكلامه-دام ظله-لا يخلو من غفله عن تتبع أقوال من نقلنا عنه القول بالوجوب و عـدم الاطلاع على مذاهبهم و أقوالهم و عـدم إعطاء النظر حقه فى الأدله و الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الـديار و التقط من لذيـذ هذه الثمار.و فى كلامه سلمـه الله تعـالى مناقشـات واسـعه ليس فى التعرض لهـا كـثير فائده.فهـذا مـا ذكر مـن معى و ذكر مـن قبلى (1)فى إيجاب هـذه الفريضه المعظمه و الصلاه المحتمه.

[الأول ما استدل به على الوجوب التعيينى]

اشاره

ص: ٣٩٧

١- ١) اقتباس من الآيه ٢۴ سوره الأنبياء.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الدلیل علی هذا القول المختار منحصر فی الآیه و الأخبار و هما الثقلان المأمور بالتمسک بهما من النبی المختار صلی الله علیه و آله اللذان من أخذ بهما نجی من أهوال المبدأ و المآل و من تنکب عنهما وقع فی تیه الضلال.

و الکلام هنا یقع فی مقامین

(المقام الأول)الآیه الشریفه

أعنی قوله عز و جل «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذَا نُودِیَ لِلصَّلاٰهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلیٰ ذِکْرِ اللّٰهِ وَ ذَرُوا الْبَیْعَ ذٰلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (۱)و التقریب فیها اتفاق المفسرین علی ان المراد بالذکر فی الآیه صلاه الجمعه أو خطبتها أو هما معا،نقل ذلک غیر واحد من العلماء،و الأمر للوجوب علی ما تحقق فی الأصول،و قد قدمنا فی مقدمات الکتاب ما یدل علی ذلک من الآیات القرآنیه و الأخبار المعصومیه،فلا حاجه الی الأدله الأصولیه القابله للبحث و النزاع،و لا سیما الأوامر القرآنیه فإن الخلاف بینهم إنما هو فی أوامر السنه کما تقدم ذکره فی المقدمات المشار إلیها.و سیاق الآیه ظاهر فی إراده الصلاه أو ما یشمل الخطبه فکأنه قال:«إذا نودی للصلاه فاسعوا إلیها»و سماها ذکرا تنویها بشأنها،و به أیضا ینادی قوله تعالی «فَإِذَا قُضِیَتِ الصَّلاٰهُ» و یعضد ذلک

ما رواه فی الکافی عن جابر بن یزید عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«قلت له قول الله عز و جل فَاسْعَوْا إِلیٰ ذِکْرِ اللّٰهِ ؟قال اعملوا و عجلوا فإنه یوم مضیق علی المسلمین فیه و ثواب اعمال المسلمین فیه علی قدر ما ضیق علیهم و الحسنه و السیئه تضاعف فیه.قال و قال أبو جعفر علیه السلام و الله لقد بلغنی ان أصحاب النبی صلی الله علیه و آله کانوا یتجهزون للجمعه یوم الخمیس لانه یوم مضیق علی المسلمین».

أقول:الظاهر ان المراد من الخبر المذکور انه حیث کان وقت صلاه الجمعه مضیقا بساعه زوال الشمس-کما ستأتیک الأخبار به ان شاء الله تعالی فی المقام-لا اتساع فیه کغیره من أوقات الصلاه فی سائر الأیام وقع الحث علی تقطیع العلائق و ازاله

۱- ۱) سوره الجمعه الآیه ۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

العوائق عن الإتيان بالصلاه فی ذلک الوقت إذ لا سعه فيه کما عرفت حتی انهم کانوا يتجهزون للفراغ للصلاه و يقضون اعراضهم التی ربما تمنع من الإتيان بها فی وقتها فی يوم الخميس کما دل عليه الخبر المذکور.

و المراد بالنداء الأذان أو دخول وقته کما ذکره المفسرون،

و روی الصدوق فی الفقيه مرسلا (۱)قال:

«روی انه کان بالمدينه إذا أذن المؤذن يوم الجمعه نادی مناد حرم البيع لقول الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ » (۲).

و حينئذ فالمستفاد من الآيه المذکوره الأمر بالسعی إلی صلاه الجمعه لکل واحد من المؤمنين متی تحقق الأذان لها أو دخول وقته،و حيث ان الأصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبه إلی زمان الغيبه و الحضور.

و قد أورد علی هذا الدليل وجوه من الإيرادات لا بأس بذکرها و ذکر ما أجيب به عنها:

الأول-ان کلمه«إذا»غير موضوعه للعموم لغه فلا يلزم وجوب السعی کلما تحقق النداء بل يتحقق بالمره و هی عند تحقق الشرط.

و الجواب عن ذلک ان«إذا»و ان لم تکن موضوعه للعموم لغه إلا انه يستفاد منها العموم فی أمثال هذه المواضع اما بحسب الوضع العرفی أو بحسب القرائن الداله عليه کما قالوه فی آيه الوضوء و أمثالها،علی ان حملها علی الإهمال يجعل الکلام خاليا من الفائده المعتد بها و هو مما يجب تنزيه کلام الحکيم عنه.و أيضا فإنه لا يخلو اما أن يکون المراد إيجاب السعی و لو فی العمر مره واحده أو إيجابه علی سبيل العموم أو إيجابه بشرط حضور الإمام أو نائبه،لا سبيل إلی الأول لمخالفته لإجماع المسلمين إذ الظاهر انهم متفقون علی انه ليس المراد من الآيه إيجاب

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) سوره الجمعه الآيه ۹.

السعی و لو فی الجمله بحیث یتحقق بالمره بل الظاهر المعلوم اطباقهم علی ان المراد التکرار،و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا یقبل الإنکار.و اما الثالث فإنه لا سبیل إلیه أیضا لکونه خلاف الظاهر من اللفظ إذ لا دلاله للفظ علیه و لا قرینه تؤنس به و تشیر الیه،و العدول عن الظاهر یحتاج الی دلیل قاهر.علی انک قد عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالی انه لا وجود لهذا الشرط الذی ذکروه و لا معنی لهذا الاعتبار الذی اعتبروه.و حینئذ فیتعین الثانی و هو المطلوب.

و زاد بعض الأفاضل فی الجواب قال:و ایضا الخطاب عام بالنسبه الی جمیع المؤمنین سواء تحقق الشرط المدعی بالنسبه إلیه أم لا فعلی تقدیر تجویز ان لم یکن المراد بالآیه التکرار یلزم إیجاب السعی علی من لم یتحقق الشرط بالنسبه الیه و لو مره و یلزم منه الدوام و التکرار لعدم القائل بالفصل.انتهی.

و بالجمله فإنه لا یخفی علی المتأمل بعین التحقیق و المنصف الناظر بالفکر الصائب الدقیق ان هذه المناقشه من المناقشات الواهیه المضاهیه لبیت العنکبوت و انه لا ضعف البیوت،إذ لا یخفی علی من تأمل سیاق السوره المذکوره و فعله صلی الله علیه و آله مده حیاته و الخلفاء من بعده حقا أو جورا ان المراد من الآیه انما هو التکرار و الاستمرار مدی الأزمان و الأعصار لا ما توهمه هذا المورد من صدق ذلک و لو مره واحده.

الثانی-ان الأمر فی الآیه معلق علی ثبوت الأذان فمن این ثبت الوجوب مطلقا؟ و الجواب انه یلزم بصریح الآیه الإیجاب متی تحقق الأذان و یلزم منه الإیجاب مطلقا لعدم القائل بالفصل و اتفاق المسلمین علی ان الأذان لیس شرطا لوجوب الجمعه،و لعل فائده التعلیق علی الأذان الحث علی فعله لتأکد استحباب الأذان لها حتی ذهب بعضهم الی وجوبه لها.و یحتمل أن یکون المراد من النداء دخول الوقت علی سبیل الکنایه کما ذکره فی الکشاف.

(فان قیل)لنا ان نعارض ذلک و نقول انه یستفاد من الآیه عدم وجوب السعی عند عدم الأذان و یلزم من ذلک انتفاء الوجوب فی بعض صور انتفاء الشرط

المتنازع فيه و يلزم منه عدم الوجوب عند عدم الشرط المذكور مطلقا لعدم القائل بالفصل.

(قلنا)إذا حصلت المعارضه بين منطوق الكلام و مفهومه فدلاله المفهوم مطرحه باتفاق المحققين كما حقق فى محله،على ان التعليق بالأذان إنما خرج مخرج الغالب و يعتبر فى دلاله المفهوم ان لا يكون للتعليق فائده سوى انتفاء الجزاء بانتفاء شرطه و الأمر هنا بناء على ما ذكرنا ليس كذلك.

قال شيخنا زين المله و الدين فى رسالته الموضوعه فى المسأله:(لا يقال) الأمر بالسعى فى الآيه معلق على النداء لها و هو الأذان لا مطلقا و المشروط عدم عند عدم شرطه فيلزم عدم الأمر بها على تقدير عدم الأذان.سلمنا لكن الأمر بالسعى إليها مغاير للأمر بفعلها ضروره انهما غير ان فلا يدل على المدعى.سلمنا لكن المحققين على ان الأمر لا يدل على التكرار فيحصل الامتثال بفعلها مره واحده (لأنا نقول)إذا ثبت بالأمر أصل الوجوب حصل المطلوب لإجماع المسلمين قاطبه فضلا عن الأصحاب على ان الوجوب غير مقيد بالأذان و انما علقه على الأذان حثا على فعله لها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها لذلك،و كذا القول فى تعليق الأمر بالسعى فإنه أمر مقدماتها على أبلغ وجه،و إذا وجب السعى لها وجبت هى أيضا إذ لا يحسن الأمر بالسعى إليها و إيجابه مع عدم إيجابها،و لإجماع المسلمين على عدم وجوبه بدونها،كما أجمعوا على انها متى وجبت وجب تكرارها فى كل وقت من أوقاتها على الوجه المقرر ما بقى التكليف بها كغيرها من الصلوات اليوميه و العبادات الواجبه مع ورود الأوامر بها مطلقه كذلك،و الأوامر المطلقه و ان لم تدل على التكرار لم تدل على الوحده فيبقى إثبات التكرار حاصلا من خارج بالإجماع و النصوص، و سنتلوا عليك ما يدل على التكرار صريحا.انتهى كلامه زيد مقامه.

قال شيخنا غواص بحار الأنوار فى الكتاب المذكور-و نعم ما قال-بعد ذكر أصل الاعتراض الذى قدمنا ذكره:و الجواب انه يلزم بصريح الآيه الإيجاب متى

تحقق الأذان و يلزم منه الإيجاب مطلقا،مع انا قد قدمنا ان الظاهر ان المراد دخول وقت النداء.و اعترض عليه بوجوه سخيفه اخرى الاعراض عنها أحرى و بعضها يتضمن الاعتراض على الله تعالى،إذ لا يترتب متتبع فى ان الآيه إنما نزلت لوجوب صلاه الجمعه و الحث عليها فقصورها عن افاده المرام يؤول إلى الاعتراض على الملك العلام،و يظهر الجواب عن بعضها مما قررناه سابقا فى تفسير الآيات.ثم ان أمثال تلك الاعتراضات انما يحسن ممن لم يستدل فى عمره بآيه و لا خبر فى حكم من الأحكام و اما من كان دأبه الاستدلال بالظواهر و الإيهامات على الأحكام الغريبه لا يليق به تلك المناقشات و هل توجد آيه أو خبر لا يمكن المناقشه فى الاستدلال به بأمثال ذلك؟و من العجب انهم يقولون ورد فى الخبر ان الذكر رسول الله صلى الله عليه و آله فيمكن أن يكون المراد به هنا السعى إليه صلى الله عليه و آله و لا يعرفون ان الأخبار الوارده فى تأويل الآيات و بطونها لا تنافى الاستدلال بظواهرها،فقد ورد فى كثير من الأخبار ان الصلاه رجل و الزكاه رجل و ان العدل رسول الله صلى الله عليه و آله و الإحسان أمير المؤمنين عليه السلام و الفحشاء و المنكر و البغى الثلاثه،و أمثال ذلك أكثر من ان يحصى،و شيء منها لا ينافى العمل بظواهرها و الاستدلال بها،و قد حققنا معانيها و أشبعنا الكلام فيها فى تضاعيف هذا الكتاب و الله الموفق للصواب.انتهى كلامه(رفع مقامه)و هو جيد رشيق و سيأتى فى كلامنا ان شاء الله ما يؤيده من التحقيق.

الثالث-ان الخطاب انما يتوجه الى الموجودين عند المحققين و لا يشمل من سيوجد إلا بدليل من خارج و ليس إلا الإجماع و هو لا يجرى فى موضع الخلاف.

و الجواب ان التحقيق-كما ذكره غير واحد من المحققين-ان الخطاب يتوجه الى المعدومين بتبعيه الموجودين إذا كان فى اللفظ ما يدل على العموم كهذه الآيه و قد حقق فى محله.و الإجماع على عدم اختصاص الأحكام بزمانه صلى الله عليه و آله لم يتحقق على كل مسأله مسأله حتى يقال لا يجرى فى موضع الخلاف بل على هذا المفهوم الكلى مجملا و إلا فلا يمكن الاستدلال بالآيات و الأخبار على شيء من المسائل الخلافيه إذا ورد بلفظ

الخطاب و هذا سفسطه.

على ان التحقيق ان الأخبار المستفيضه داله على عدم اختصاص أحكام السنه و الكتاب بزمان دون زمان

و

ان حلال محمد صلى الله عليه و آله حلال الى يوم القيامه و حرامه حرام الى يوم القيامه(١). بل جمله منها داله على ان الخطابات القرآنيه شامله للموجودين فى أيامه صلى الله عليه و آله و لمن يأتى بعدهم:

روى ثقه الإسلام فى الكافى (١)عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

«لو كانت إذا نزلت آيه على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآيه مات الكتاب و لكنه حى يجرى فى من بقى كما جرى فى من مضى».

و روى الصدوق فى كتاب العلل عن الرضا عن أبيه(عليهما السلام) (٢)

«ان رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام ما بال القرآن لا يزداد على النشر و الدرس إلا غضاضه؟فقال ان الله لم يجعله لزمان دون زمان و ناس دون ناس فهو فى كل زمان جديد و عند كل قوم غض الى يوم القيامه».

و روى فى الكافى و التهذيب عن ابى عمرو الزبيرى عن ابى عبد الله عليه السلام (٣)حين سأله عن أحكام الجهاد و ساق الخبر الى ان قال

«فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز و جل التى وصف بها أهلها من أصحاب النبى صلى الله عليه و آله و هو مظلوم فهو مأذون له فى الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله فى الأولين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء إلا من عله أو حادث يكون و الأولون و الآخرون أيضا فى منع الحوادث شركاء و الفرائض عليهم واحده يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل الأولون و يحاسبون كما يحاسبون به.الحديث».

ص :۴۰۳

۱- ۲) الأصول ج ۱ ص ۱۹۲ الطبع الحديث باب ان الأئمه هم الهداه.

۲- ۳) رواه فى العيون ص ۲۳۹ و نقله فى البحار ج ۱۹ باب«فضل القرآن و اعجازه» عن العيون و تفسير العياشى و لم ينقله من العلل.

۳- ۴) الوسائل الباب ۹ من جهاد العدو.

و روی فی الکافی (۱)عن ضریس عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال:

«ان الآیه تنزل فی الرجل ثم تکون فی أتباعه.الحدیث».

و هذه الأخبار-کما تری-ظاهره فی المراد لا تعتریها شبهه النقض و لا الإیراد قال بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین فی بعض تحقیقاته:اعلم أیدک الله تعالی انه یدل علی وجوب الجمعه عینا مطلقا کتاب الله تعالی حیث أمر فیه المؤمنین بالسعی إلی ذکر الله و ترک البیع بعد النداء للصلاه یوم الجمعه،و هذا الأمر یعم جمیعهم الی یوم القیامه علی القول بان خطاب المشافهه یعم الکل و لا کلام فیه،و اما علی القول بأنه یخص الموجودین زمنه صلی الله علیه و آله فلا ریب ان حکمه لم ینسخ فی زمنه فهو باق بشروطه الثابته إلی آخر التکلیف لا ناسخ له بعده صلی الله علیه و آله و منع ثبوته هنا فی بعض الأزمنه کزمان الغیبه للإجماع المنقول مما لا یلیق،فإن الإجماع المدعی انما هو علی اشتراطه بشرط و لا کلام فی انتفاء المشروط حیث انتفی الشرط،انما الکلام فی إثبات الاشتراط و هو علی مدعیه و لیس علی المستدل إثبات العدم و یکفیه عدم وجدان دلیله و أصاله العدم و هو واضح،و الأمر حقیقه فی الوجوب علی ما حقق.انتهی المراد من نقل کلامه زید مقامه.

أقول:و بذلک یظهر لک ضعف ما ذهب الیه الفاضل المولی محمد باقر الخراسانی فی کتاب الذخیره من جعل الآیه المذکوره من المؤیدات لا من الأدله لهذا الإیراد المذکور فی المقام مع ما هو علیه کما عرفت من الانتقاض و الانهدام،حیث قال (قدس سره)فی الکتاب المذکور بعد ذکر الروایات الداله علی ما اختاره من الوجوب العینی:و یؤیده قوله تعالی« یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذٰا نُودِیَ لِلصَّلاٰهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ .» (۲)ثم ساق الآیه و ساق الکلام فی بیان دلالتها الی ان قال:و انما جعلنا الآیه من المؤیدات دون الدلائل إذ لقائل ان ینازع فی دلاله الآیه و یقول المشهور بین المحققین ان الخطابات القرآنیه لا تشمل غیر الموجودین فی زمن الخطاب و انما

۱- ۱) الأصول باب الشرک.

۲- ۲) سوره الجمعه الآیه ۹.

يعلم شمولها للموجودين و غيرهم بدليل من خارج من الإجماع و غيره،و على هذا فيجوز أن يكون الإيجاب بالنسبه إلى الموجودين فى زمن الخطاب بناء على تحقق شرط الوجوب و هو الإمام الصالح لإمامه الجمعه و لا يلزم وجوبه بالنسبه الى غير الموجودين إيجابا مطلقا سواء تحقق الشرط أم لا،نعم صلاحيتها للتأييد غير منكر كما لا يخفى على المتدبر.انتهى.إلا انه فى رسالته التى له فى المسأله أورد الآيه دليلا و أجاب عن ما أورد عليها فى المقام و لم يتعرض لهذا الإيراد.و كيف كان فقد عرفت انه لا ورود له.

الرابع-ان الأمر بها معلق على النداء لها و النداء لها يتوقف على الأمر بها للقطع بأنها لو لم تكن مشروعه لم يصح الأذان لها فيلزم الدور.و ايضا الحكم معلق على الأذان لها و هو لا يشرع لها إلا إذا كانت مأمورا بها و تحقق ذلك بدون الشرط المتنازع فيه ممنوع و الجواب عن ذلك ما افاده شيخنا زين المله و الدين فى الرساله حيث قال:

مقتضى الآيه ان الأمر بالسعى معلق على مطلق النداء للصلاه الصالح لجميع افراده، و خروج بعض الافراد بدليل خارج و اشتراط بعض الشرائط فيه لا ينافى أصل الإطلاق،و كل ما لا يدل دليل على خروجه فالآيه متناوله له و به يحصل المطلوب قال:و يمكن دفع الدور بوجه آخر و هو ان المعلق على النداء هو الأمر بها الدال على الوجوب و الأذان غير متوقف على الوجوب بل على أصل المشروعيه فيرجع الأمر الى ان الوجوب متوقف على الأذان و الأذان متوقف على المشروعيه و المشروعيه أعم من الوجوب فلا دور.و أيضا فإن النداء المعلق عليه الأمر هو النداء للصلاه يوم الجمعه أعم من كونها أربع ركعات و هى الظهر المعهوده أو ركعتين و هى الجمعه و لا شبهه فى مشروعيه النداء للصلاه يوم الجمعه مطلقا و حيث ينادى لها يجب السعى إلى ذكر الله و هى صلاه الجمعه أو سماع خطبتها المقتضى لوجوبها و كأنه تعالى قال:إذا نودى للصلاه عند زوال يوم الجمعه فصلوا الجمعه أو فاسعوا إلى صلاه الجمعه و صلوها.

و هذا واضح الدلاله لا إشكال فيه.و لعل السر فى قوله تعالى «فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ»

و لم یقل«فاسعوا إلیها»لئلا یلزم الإشكال المتقدم.انتهی.و منه یعلم الجواب عن وجهی الإیراد.

الخامس-ان مطلق النداء لها غیر مراد فی الأمر بالسعی عنده بل یحتمل ان یراد به نداء خاص و هو حال وجود الامام علیه السلام و قرینه الخصوص الأمر بالسعی الدال علی الوجوب لأن الأصحاب لا یقولون به عینا حال الغیبه بل غایتهم القول بالوجوب التخییری و من ثم عبر أكثرهم بالاستحباب أو الجواز حینئذ.

و الجواب ما افاده شیخنا المتقدم ذكره فی الرساله،قال:لأنا نقول لا شك ان النداء المأمور بالسعی معه مطلق شامل بإطلاقه لجمیع الأزمان التی من جملتها زمان الغیبه فیدل بإطلاقه علی الوجوب المضیق،و الوجوب التخییری الذی ادعاه متأخرو الأصحاب ستعرف ضعف مبناه ان شاء الله تعالی و لكن علی تقدیر تسلیمه یمكن ان یقال ان الأمر بالسعی المقتضی للوجوب لا ینافیه لان الوجوب التخییری داخل فی مطلق الوجوب الذی یدل علیه الأمر و فرد من أفراده،فإن الأمر لا یدل علی وجوب خاص بل علی مطلقه الشامل للعینی المضیق و التخییری و الكفائی و غیرها و ان كان إطلاقه علی الفرد الأول منها أظهر و تخصیص كل منها فی مورده بدلیل خارج عن أصل الأمر الدال علی ماهیه الوجوب الكلیه كما لا یخفی.

السادس-ان الأمر بالسعی علی تقدیر النداء المذكور لیس عاما بحیث یشمل جمیع المكلفین للإجماع علی ان الوجوب مشروط بشرائط خاصه كالعدد و الجماعه و غیرهما،و إذا كان مشروطا بشرائط غیر معینه فی الآیه كانت مجمله بالنسبه إلی الدلاله علی الوجوب المتنازع فلا یثبت بها المطلوب.

و الجواب ما افاده شیخنا المذكور(منحه الله بالقرب و الحبور)قال:لأنا نقول مقتضی الأمر المذكور و إطلاقه یدل علی وجوبها علی كل مؤمن و تبقی دلاله باقی الشروط من خارج،فكل شرط یدل علیه دلیل صالح یثبت به و یكون مقیدا لهذا

الأمر المطلق و ما لا يدل عليه دليل صالح تبقى دلاله هذه الآيه الكريمه على أصل الوجوب ثابته مطلقا.انتهى.

أقول:و التحقيق ان هـذه المناقشات فى هذه الآيه إنما حمل عليها التعصب للقول المشـهور و إلا فأى آيه من الآيات التى اسـتدلوا بها فى الأحكام بل و الأخبار ايضا لا يتطرق إليها أمثال ذلك من الاحتمالات البعيـده و التمحلات السـخيفه العديـده؟ و لو قامت هذه الاحتمالات فى مقابله الظواهر لانسد باب الاستدلال إذ لا قول إلا و للقائل فيه مجال،فكيف تقوم الحجه لهم على مخالفيهم فى الإمامه بل و أصـحاب الملل و الأديان إذا قابلوهم بالاحتمالات فى ما يسـتدلون به من الآيات و الأخبار و نحوها؟مع ان الناظر المنصف إذا تأمل الآيه المـذكوره و ما قرنت به فى هذه السوره من أولها إلى آخرها لا تخفى عليه دلاله الآيه على ما قلناه،و هل المناقش بهذه المناقشات الواهيه إلا متعرض للرد على الله و رسوله صـلى الله عليه و آله؟إذ من المعلوم ضروره من الدين وجوب هـذه الفريضه المعظمه و لو فى الجمله،و من المعلوم بين الخـاصه و العامه ان هـذه الآيه إنما نزلت فى الأمر بها و الحث عليها منه تعـالى،و الراد لـدلاله الآـيه راد عليه تعـالى و على رسوله صـلى الله عليه و آله كمـا لاـ يخفى (۱)و من أراد الاطلاـع على مـا فى السوره المـذكوره من الإيمـاء و الإشاره الى ما ذكرنا فليرجع الى ما فصـله شـيخنا غواص بحار الأنوار(نور الله مرقـده)فى الكتاب المذكور.

ثم ان ممـا يؤيـد هـذه الآـيه أيضـا قوله عز و جـل «لاـ تُلْهِكُمْ أَمْوٰالُكُمْ وَ لاٰ أَوْلاٰدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ» (۲)حيث فسـر الذكر هنا أيضا بصـلاه الجمعه كما نقله جمع من الأصـحاب، و قوله عز و جل «حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلاٰهِ الْوُسْطىٰ» (۳)حيث ان الذى عليه المحققون ان الصـلاه الوسـطى هى صـلاه الظهر فى غير يوم الجمعه و فى يوم الجمعه هى صـلاه الجمعه لاـ غير،و قـد مر تحقيق ذلك فى مقدمات هذا الكتاب فى شرح صحيحه

۱- ۱) بالرجوع إلى التعليقه ۵ ص ۳۸۶ يهون أمر هذا التهويل.
۲- ۲) سوره المنافقين الآيه ۹.
۳- ۳) سوره البقره الآيه ۲۳۹.

زراره الوارده بذلک (۱)بل قال جماعه من الأصحاب انها هی الجمعه لا غیر کما نقله بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین عن الشهید الثانی فی بعض فوائده.

(المقام الثانی) [الاستدلال بالأخبار]

-و هو الدلیل الواضح الظهور بل الساطع النور الذی لا یعتریه نقص و لا قصور إلا عند من غطت علی قلبه و لبه غشاوه العصبیه للقول المشهور الأخبار المستفیضه الصحیحه الصریحه کالنور علی الطور:

و منها-

صحیحه زراره عن الباقر علیه السلام (۲)قال:

«فرض الله علی الناس من الجمعه إلی الجمعه خمسا و ثلاثین صلاه:منها صلاه واحده فرضها الله فی جماعه و هی الجمعه و وضعها عن تسعه:عن الصغیر و الکبیر و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المریض و الأعمی و من کان علی رأس فرسخین».

أقول:لا یخفی ان غیر الجمعه من هذه الفرائض المشار إلیها مما لا خلاف و لا إشکال فی وجوبها عینا من غیر شرط زائد علی ما قرر فی الصلوات الیومیه، و نظم الجمعه فیها و عدها معها أظهر ظاهر فی أنها مثلها فی الوجوب العینی مع استکمال ما دلت علیه الاخبار و اتفقت علیه علماؤنا الأبرار من الشرائط فیها.و ادعاء الوجوب التخییری علی بعض الوجوه موجب لتهافت الکلام و اختلاف حکم الفرائض بغیر مائز.و ایضا لو کان وجوبها تخییریا علی بعض الوجوه لاستثنی ذلک الوجه کما استثنی المملوک و المسافر و غیرهما،فان استثناء هؤلاء إنما هو من الوجوب العینی لا مطلق الوجوب لوجوبها علیهم لو حضروا و إنما لهم الخیره فی الحضور کما تقرر عندهم فالوجوب التخییری ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون شرکائهم.

و اما تخصیص الوجوب بزمان حضور الإمام علیه السلام فغیر جائز(أما أولا)فلأنه خلاف الظاهر فیحتاج الی دلیل واضح و لیس فلیس کما ظهر و سیظهر ان شاء الله تعالی تمام الظهور.

۱- ۱) ج ۶ ص ۲۰ و ۲۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

و(اما ثانیا)فلأنه ان أرید بزمان حضوره زمان ظهوره علی وجه الشوکه و السلطنه و الاستیلاء کما نقل عن جماعه منهم التصریح به فاللازم حینئذ خروج أکثر الجمعات و أکثر الناس عن هذا الحکم لأن أیام ظهور الامام علی وجه السلطنه و الاستیلاء قلیله جدا بالنسبه إلی غیرها،و یلزم منه خروج أکثر أفراد العام و هو غیر جائز عند المحققین و سیاق الخبر ظاهر فی رده،و هل یستقیم فی الطباع السلیمه تجویز أن یکون المعصوم علیه السلام فی بیان الحکم الشرعی و افادته یبالغ فی وجوب شیء و یقول انه واجب علی کل مسلم فی کل أسبوع إلا جماعه خاصه و یقرنه بصلوات واجبه التکرار فی الیوم و اللیله و مع ذلک لا یثبت ذلک الحکم لأحد من أهل عصره و لا لمعظم المسلمین بل انما ثبت لقلیل مضوا فی زمان النبی صلی الله علیه و آله و زمان خلافه أمیر المؤمنین علیه السلام و سوف یثبت فی آخر الزمان بعد ظهور القائم علیه السلام لیس إلا؟ و ان أرید بزمن الحضور ما هو أعم من السلطنه و الاستیلاء فلا وجه للتخصیص المذکور،إذ لا فرق بین حضوره مع الخوف و بین غیبته فی عدم تمکنه من الصلاه بنفسه و لا بتعیین نائب عنه الذی هو مناط الوجوب العینی عند من نفاه فی زمن الغیبه و منها-

صحیحه أبی بصیر و محمد بن مسلم عن الصادق علیه السلام (۱)قال:

«ان الله فرض فی کل سبعه أیام خمسا و ثلاثین صلاه:منها صلاه واجبه علی کل مسلم ان یشهدها إلا خمسه:المریض و المملوک و المسافر و المرأه و الصبی».

و التقریب فی هذا الخبر کما فی سابقه من المبالغه و التأکید و الإتیان بلفظ الفرض الدال علی تأکد الوجوب کما فی سابقه الصریح بلفظ«کل»الذی هو أوضح الألفاظ فی العموم فی الموضعین مع الاستثناء الموجب لزیاده التأکید فی العموم و الشمول لسائر الأزمنه کالصلوات الأخر التی جمع بینها و بین الجمعه فی الحکم و منها-

صحیحه زراره (۲)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام علی من تجب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و آدابها.

الجمعه؟قال تجب على سبعه نفر من المسلمين و لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعه و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم».

قال بعض المحدثين من متأخرى المتأخرين:و هذا نص فى عدم اشتراط الإذن الذى ادعوه،و ان مرادهم بالإمام فى مثل هذا الموضع امام الصلاه لا المعصوم عليه السلام فان سموا مثل هذا إذنا من الإمام و اكتفوا به فهو ثابت الى يوم القيامه لكل من يصلح لان يخطب و يؤم.

و منها-

صحيحه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام (۱)قال:

«يجمع القوم يوم الجمعه إذا كانوا خمسه فما زادوا فان كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم.و الجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسه:المرأه و المملوك و المسافر و المريض و الصبى». قال بعض المحدثين«يجمع القوم»بتشديد الميم اى يصلون الجمعه.

و منها-

صحيحه عمر بن يزيد عنه عليه السلام (۲)

«إذا كانوا سبعه يوم الجمعه فليصلوا فى جماعه و ليلبس البرد و العمامه و يتوكأ على قوس أو عصى و ليقعد قعده بين الخطبتين و يجهر بالقراءه و يقنت فى الركعه الأولى منهما قبل الركوع».

و منها-

صحيحه الفضل بن عبد الملك (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان قوم فى قريه صلوا الجمعه أربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسه نفر و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين». أقول:و هذا نص أيضا فى عدم اشتراط اذن الامام أو حضوره إلا ان يكتفوا بمثل هذا الإذن العام.

و منها-

صحيحه زراره (۴)قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام الجمعه واجبه على من ان صلى الغداه فى أهله أدرك الجمعه و كان رسول الله صلى الله عليه و آله انما يصلى العصر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ و ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجمعه و آدابها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ و ۳ من صلاه الجمعه و آدابها.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجمعه و آدابها.

فی وقت الظهر فی سائر الأیام کی إذا قضوا الصلاه مع رسول الله صلی الله علیه و آله رجعوا الی رحالهم قبل اللیل و ذلک سنه الی یوم القیامه».

و منها-

صحیحه أبی بصیر و محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام (۱)قال:

«من ترک الجمعه ثلاث جمع متوالیه طبع الله علی قلبه».

و منها-

صحیحه زراره (۲)قال

«حثنا أبو عبد الله علیه السلام علی صلاه الجمعه حتی ظننت انه یرید ان نأتیه فقلت نغدو علیک؟فقال لا انما عنیت عندکم»(۳).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجمعه.

و منها-

موثقه عبد الملک عن الباقر علیه السلام (۱)قال

«مثلک یهلک و لم یصل فریضه فرضها الله؟قال قلت کیف أصنع؟قال صلوا جماعه یعنی صلاه الجمعه».

و منها-

حسنه محمد بن مسلم بإبراهیم بن هاشم التی هی عندنا و عند جمله من المحققین من الصحیح علی الاصطلاح الغیر الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الجمعه فقال تجب علی من کان منها علی رأس فرسخین فان زاد علی ذلک فلیس علیه شیء».

و منها-

حسنه محمد بن مسلم و زراره-بإبراهیم الذی قد عرفت ان حدیثه عندنا من الصحیح-عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«تجب الجمعه علی کل من کان منها علی فرسخین».

و منها-

موثقه سماعه (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصلاه یوم

ص: ۴۱۲

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجمعه و آدابها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجمعه و آدابها.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجمعه و آدابها.

الجمعه؟فقال اما مع الإمام فركعتان و اما من يصلی وحده فهی أربع ركعات بمنزله الظهر يعنى إذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهی أربع ركعات و ان صلوا جماعه».

و منها-

موثقه سماعه عن ابی عبد الله عليه السلام (۱)انه قال:

«صلاه الجمعه مع الامام ركعتان فمن صلی وحده فهی أربع ركعات».

و منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«سألته عن أناس فی قريه هل يصلون الجمعه جماعه؟قال نعم يصلونها أربعا إذا لم يكن من يخطب».

و منها-

حسنه زراره (۳)قال:

«كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبه و الجمعه و صلاه ركعتين على أقل من خمسه رهط:الإمام و أربعه».

و منها-

صحيحه زراره بروايه الفقيه (۴)قال:

«قال زراره قلت له على من تجب الجمعه؟قال تجب على سبعه نفر من المسلمين و لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعه و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم».

و منها-

ما نقله جمع من الأصحاب:منهم-شيخنا الشهيد الثانی فی رسالته و المحدث الكاشانی فی الوافی (۵)و غيرهما من الأخبار المرسله عنه صلى الله عليه و آله

«من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه».

و عنه صلى الله عليه و آله

«من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير عله ختم الله على قلبه بخاتم النفاق».

و عنه صلى الله عليه و آله

«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه الجمعه و آدابها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و آدابها.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و آدابها.

۵- ۵) باب(وجوب صلاه الجمعه و شرائطها)و الرساله ص ۵۴ و ۵۵ و ۶۱.

ثم لیکونن من الغافلین».

و عنه صلی الله علیه و آله فی خطبه طویله حث فیها علی صلاه الجمعه

«ان الله تبارک و تعالی قد فرض علیکم الجمعه فمن ترکها فی حیاتی أو بعد موتی و له امام عادل استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله و لا بارک له فی امره،ألا و لا صلاه له ألا و لا زکاه له ألا و لا حج له ألا و لا صوم له ألا و لا بر له حتی یتوب». قال فی الوافی:قوله صلی الله علیه و آله«و له امام عادل»لیس فی بعض الروایات،و رواه العامه هکذا«و له امام عادل أو فاجر» (۱)انتهی.

و عنه صلی الله علیه و آله

«کتبت علیکم الجمعه فریضه واجبه إلی یوم القیامه».

و عنه صلی الله علیه و آله

«الجمعه واجبه علی کل مسلم إلا أربعه:عبد مملوک أو امرأه أو صبی أو مریض».

و منها-

ما نقله شیخنا مفید الطائفه (۲)قال:و اعلم ان الروایه جاءت عن الصادقین(علیهم السلام)

«ان الله جل جلاله فرض علی عباده من الجمعه إلی الجمعه خمسا و ثلاثین صلاه لم یفرض فیها الاجتماع إلا فی صلاه الجمعه خاصه فقال عز من قائل یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَیْعَ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (۳).

و منها-

صحیحه زراره بن أعین عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«صلاه الجمعه فریضه و الاجتماع إلیها فریضه مع الإمام فإن ترک رجل من غیر عله ثلاث جمع فقد ترک ثلاث فرائض،و لا یدع ثلاث فرائض من غیر عله إلا منافق». رواه الصدوق فی کتاب المجالس (۵).

ص:۴۱۴

۱- ۱) سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۳۳۴ باب(فرض الجمعه)و فیه هکذا«و له امام عادل أو جائر».

۲- ۲) ص ۲۷.

۳- ۳) سوره الجمعه الآیه ۹.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

۵- ۵) ص ۲۹۰.

و منها-

ما رواه فی کتاب ثواب الأعمال فی الصحیح أو الموثق عن ابی بصیر و محمد بن مسلم (۱)قالا

«سمعنا أبا جعفر علیه السلام یقول:من ترک الجمعه ثلاثا متوالیه بغیر عله طبع الله علی قلبه».

و منها-

ما رواه فی کتاب عقاب الأعمال فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«صلاه الجمعه فریضه و الاجتماع إلیها فریضه مع الإمام.».

أقول:فلینظر العاقل المنصف الی ما دلت علیه هذه الأخبار من الدلاله الصریحه الواضحه علی وجوب هذه الفریضه المعظمه وجوبا عینیا من غیر ما زعموه من الشرائط التی تمحلوها بمجرد آرائهم و عقولهم،و هل ورد فی مسأله من مسائل الفقه المسلمه بینهم مثل ما ورد فی هذه المسأله من الأخبار؟و لا معارض لها إلا ما یدعونه و یصولون به من الإجماع علی نفی الوجوب العینی زمن الغیبه و قد عرفت آنفا ما فیه مما أوضح فساد باطنه و خافیه،و قصاراه مع تسلیمه انه فی قوه خبر مرسل و من المقرر فی کلامهم و المتفق علیه من قواعدهم انهم لا یجمعون بین الأدله إلا مع التکافؤ فی الصحه،و هل یبلغ هذا الإجماع علی تقدیر ما ذکرنا إلی مقاومه خبر من هذه الأخبار فضلا عنها کلها حتی انه یجب تخصیصها به؟ما هذا إلا قله تأمل و انصاف بل عدم صیانه و عفاف و جرأه تامه علی ترک هذه الفریضه الجلیله نعوذ بالله من زیغ الافهام و طغیان الأحلام و زلل أقدام الأقلام فی أحکام الملک العلام (۳).

و ممن اعترف بما قلناه من دلاله الأخبار المذکوره علی الوجوب العینی شیخنا الشهید فی الذکری إلا انه تعلل بان عمل الطائفه علی عدم الوجوب العینی فی سائر الأعصار و الأمصار.

و فیه انک قد عرفت من کلام المشایخ الذین قدمنا نقل عبائرهم دلاله کلامهم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه و آدابها.

۳- ۳) ارجع الی التعلیقه ۵ ص ۳۸۶ و التعلیقه ۳ ص ۴۱۱ و التعلیقه الآتیه علی کلام الشهید الثانی.

على الوجوب العينى كالشيخ المفيد و ثقه الإسلام و الصدوق فى كتبهم المتقدم ذكرها و غيرهم ما بين صريح فى ذلک و ظاهر،و الظاهر ان جمله المتقدمين و ان لم يبلغ إلينا كلامهم كانوا كذلک فان هذا القول الذى ادعاه انما ثبت عن الشيخ و المرتضى و من تأخر عنهما و إلا فمن تقدمهما لم يصرح بشىء من ذلک،و يوضح صحه ما قلناه ان جمله المتقدمين كانوا من أرباب النصوص الذين لا يعولون إلا عليها بالخصوص و ليس لهذا الإجماع فى هذه المسأله و لا فى غيرها فى كلامهم عين و لا أثر،و كتبهم التى تشتمل على مذاهبهم انما تضمنت النصوص خاصه و فتاويهم فيها تعلم من تبويب الأبواب للنصوص التى ينقلونها كما عرفت من الصدوق و ثقه الإسلام،و نصوص هذه المسأله كما عرفت كلها داله على الوجوب العينى،و لعله لما ذكرنا نقل جمله من متأخرى أصحابنا المتأخرين القائلين بالوجوب العينى عن القدماء هذا القول مع انه لم يوجد مصرح منهم بذلک إلا من قدمنا نقله عنه من المشايخ المتقدم ذكرهم و ما ذكرناه واضح فى صحه نسبه القول إليهم بذلک.و بالجمله فدعوى شيخنا المشار اليه اتفاق الطائفه على ما ذكره دعوى عاريه عن البرهان يكذبها صريح العيان (۱).

قال المحدث الكاشانى فى كتاب الوافى-بعد نقل أخبار المسأله المذكوره فى الكتب الأربعه-ما لفظه:لا يخفى دلاله هذه الأخبار المستفيضه على وجوب صلاه الجمعه على كل مسلم عدا من استثنى من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب سائر الصلوات اليوميه وجوب حتم و تعيين من غير تخيير فى تركها و لا توقف على حضور معصوم أو اذن منه(صلوات الله عليه)و ذلک لانه ليس فى شىء منها ذكر لشىء من ذلک و أوامر الشارع إنما تكون شامله للازمان و الأشخاص إلا ما خرج بدليل خاص،فما زعمته طائفه من متأخرى أصحابنا من التخيير فى هذه الصلاه فى زمن غيبه الإمام أو عدم جواز فعلها حينئذ أو عدم جوازه مطلقا من دون اذن منه فلا وجه له و لا دليل عليه من كتاب و لا سنه (۲).

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۵ ص ۳۸۶ و التعليقه ۳ ص ۴۱۱ و التعليقه الآتيه على كلام الشهيد الثانى(قدس سره).

۲- ۲) ارجع الى التعليقه ۵ ص ۳۸۶ و التعليقه ۳ ص ۴۱۱ و التعليقه الآتيه على كلام الشهيد الثانى(قدس سره).

و قال شيخنا زين المحققين فى الرساله بعد نقل الآيه و بعض ما قدمناه من الأخبار:فهذه الأخبار الصحيحه الطرق الواضحه الدلاله التى لا يشوبها شك و لا تحوم حولها شبهه من طرق أهل البيت(عليهم السلام)فى الأمر بصلاه الجمعه و الحث عليها و إيجابها على كل مسلم عدا من استثنى و التوعد على تركها بالطبع على القلب الذى هو علامه الكفر و العياذ بالله كما نبه عليه فى كتابه العزيز.و تركنا ذكر غيرها من الأخبار الموثقه و غيرها حسما لماده النزاع و دفعا لشبهه المعارضه فى الطريق،و ليس فى هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام و لا من نصبه و لا لاعتبار حضوره فى إيجاب هذه الفريضه المعظمه،فكيف يسع المسلم الذى يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمر الله و رسوله و أئمته(عليهم السلام)بهذه الفريضه و إيجابها على كل مسلم ان يقصر فى أمرها و يهملها الى غيرها و يتعلل بخلاف بعض العلماء فيها؟و أمر الله و رسوله و خاصته(عليهم السلام)أحق و مراعاته اولى «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَهٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ» (۱)و لعمرى لقد أصابهم الأمر الأول فليرتقبوا الثانى ان لم يعف الله و يسامح نسأل الله العفو و الرحمه.

و قد تحصل بهذين الدليلين ان من كان مؤمنا فقد دخل تحت نداء الله و أمره فى الآيه الكريمه بهذه الفريضه العظيمه و نهيه عن الانتهاء عنها،و من كان مسلما فقد دخل تحت قول النبى صلى الله عليه و آله و قول الأئمه(عليهم السلام)انها واجبه على كل مسلم،و من كان عاقلا فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى« وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ -يعنى الانتهاء عنها- فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ » (۲)

و قولهم(عليهم السلام)

«من تركها على ذلک الوجه طبع الله على قلبه».

لان من موضوعه لمن يعقل ان لم تكن أعم،فاختر لنفسک واحده من هذه الثلاث و انتسب الى اسم من هذه الأسماء اعنى الإيمان أو الإسلام أو العقل و ادخل تحت مقتضاه أو اختر قسما رابعا ان شئت.نعوذ بالله من قبح الزله و سنه الغفله (۳).

ص: ۴۱۷

۱- ۱) سوره النور الآيه ۶۳.

۲- ۲) سوره المنافقين الآيه ۹.

۳- ۳) ارجع الى التعليقه ۵ ص ۳۸۶ ففيها ما يتعلق بالمقام.و قال الوحيد البهبهانى (قدس سره)فى تعليقته على المدارک تعليقا على نقل المصنف عباره رساله جده:فى هذه الرساله ما لا يرضى المتأمل أن ينسب الى جاهل فضلا عن العاقل فضلا عن الفقيه فضلا عن الشهيد(قدس سره)فإنه ما كان يرضى ان ينسب الفسق الى المجاهر بالفسق فكيف يحكم بفسق علمائنا و فقهائنا العظام الزهاد الكرام الثقات العدول بلا كلام،أمناء الله فى الحلال و الحرام و المروجين لحلالهم و حرامهم و حجج الله على الأنام بعد الأئمه،المتكفلين لأيتامهم و المؤسسين لشرعهم و أحكامهم،و عليهم المدار فى الدين و المذهب فى الأعصار و الأمصار، الراد عليهم كالراد على الله،الى غير ذلک مما ورد عن الله تعالى و رسوله(ص)و الأئمه (عليهم السلام)حيث قال بعد التوبيخ و التقريع و التشنيع و التفظيع:« فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ .»مع ان الجماعه الذين كانوا تاركين أكثرهم كان تركهم من جهه التقيه و منهم الشهيد الثانى و من كان متمكنا منها أكثرهم كانوا يصلونها لكونها واجبه عندهم و ان كان بالوجوب التخييرى و مستحبه عندنا عينا،و من لا يصلى اما لانه كان يعتقد الحرمه فكيف يمكنه فعل الحرام و كيف يتأتى منه قصد القربه؟فما ندرى ان الشنيعه

على اى جماعه و أى شخص؟.الى أن قال:و قيل انه كتبها فى الطفوليه و صغر السن.و حاشاه ثم حاشاه من هذه الشنائع و القبائح كيف و هو فى جميع تأليفاته المعلومه أنها منه اختار عدم الوجوب العينى.إلى آخر كلامه و قد أطنب فيه و من أراد الاطلاع عليه فليراجعه.

ثم انه اعترض على نفسه بأن دلاله هذه الأخبار مطلقه فلا ينافى تقييدها بشرط من دليل خارج.

و أجاب بأن مقتضى القواعد الأصوليه وجوب إجرائها على إطلاقها و العمل على مدلولها الى ان يتحقق الدليل المقيد،و سنبين ان شاء الله تعالى انه غير متحقق.

ثم اعترض على نفسه ثانيا بأنه يجوز استناد الوجوب فى خبرى حث زراره و عتاب عبد الملك إلى إذن الإمامين(عليهما السلام)كما نبه عليه العلامه فى النهايه بقوله:

لما أذنا لزراره و عبد الملك جاز لوجود المقتضى و هو اذن الإمام عليه السلام.

و أجاب بأن المعتبر عند القائل بهذا الشرط كون إمام الجمعه الإمام عليه السلام أو من نصبه و ليس فى الخبرين ان الإمام نصب أحد الرجلين إماما لصلاه الجمعه و إنما أمرهما

بصلاتها أعم من فعلهما لها إمامين أو مؤتمين و ليس فی الخبرين زياده على غيرهما من الأوامر الواقعه بها من الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و الأئمه(عليهم السلام)لسائر المكلفين،فان كان هذا كافيا فی الاذن فلتكن تلك الأوامر كافيه و يكون كل مكلف جامع لشرائط الإمامه مأذونا فيها منهم أو كل مكلف مطلقا مأذونا فيها و لو بالائتمام بغيره كما يقتضيه الإطلاق،إذ لا فرق فی الشرع بين الأمر الخاص و العام من حيث العمل بمقتضاه.و ايضا فامرهما(عليهما السلام)للرجلين ورد بطريق يشمل الرجلين و غيرهما من المكلفين أو من المؤمنين كقوله

«صلوا جماعه». و قول زراره

«حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاه الجمعه». و قوله

«إنما عنيت عندكم». من غير فرق بين المخاطبين و غيرهما إلا فی قوله عليه السلام

«مثلك يهلك و لم يصل فريضه فرضها الله». و ذلك أمر خارج عن موضع الدلاله،و على تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر روايه زراره انهم كانوا بحضرته عليه السلام جماعه و لم يعين أحدا منهم للإمامه و لا خصه بالأمر و الحث.انتهى.

[الثانی الاستدلال للقول بالوجوب التخييری و رده]

الثانی من الأقوال فی المسأله القول بالوجوب التخييری،و المراد به-كما تقدم فی كلام المحدث الكاشانی(قدس سره)نقله عن بعض أصحاب هذا القول-ان للناس الخيار فی إنشائها و جمع العدد لها و تعيين الامام لها فإذا فعلوا ذلك تعين على كل من اجتمعت له الشرائط حضورها و الإتيان بها و يصير الوجوب حينئذ عينيا لا ان لآحاد الناس التخيير فی حضورها و عدمه بعد اجتماع الامام و العدد المشترط معه.و الظاهر ان البعض المصرح بما ذكر هو شيخنا الشهيد فی كتاب نكت الإرشاد حيث صرح-بعد قول المصنف:و فی استحبابها حال الغيبه و إمكان الاجتماع قولان-بان الاستحباب انما هو فی الاجتماع لها فی الحاله المذكوره لا فی إيقاع الجمعه فإنه مع الاجتماع يجب الإيقاع و تتحقق البدليه عن الظهر.

و استدلوا على هذا القول بأدله أقواها و أمتنها بزعمهم ان الكتاب و السنه و ان دلا على الوجوب العينی إلا انه يعارضهما الإجماع المدعى على اشتراط الإمام أو اذنه فی الوجوب العينی و يرجع الى الإجماع على نفی الوجوب العينی زمان الغيبه.

ص:۴۱۹

قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض-حیث انه فی أول الأمر قبل تسریح النظر و إمعان الفکر فی أدله المسأله من الجماعه القائلین بالقول المشهور-ما لفظه بعد الکلام فی المسأله و ذکر الآیه و جمله من روایات المسأله:و الدلیل الدال علی الوجوب أعم من الحتمی و التخییری و لما انتفی الحتمی فی حال الغیبه بالإجماع تعین الحمل علی التخییری و لولا الإجماع علی عدم العینی لما کان لنا عنه عدول.انتهی.

و قال(قدس سره)فی الروضه بعد الکلام فی المسأله:و لو لا دعواهم الإجماع علی عدم الوجوب العینی لکان القول به فی غایه القوه.انتهی.

و شیخنا الشهید فی الذکری بسبب هذا الإجماع قد تخطی بعد اختیاره القول المشهور الی القول بالتحریم فی المسأله و تبع ابن إدریس حیث انه ان عمل بمقتضی الأدله المذکوره فاللازم هو الوجوب العینی،قال فی الکتاب المذکور فی تعداد شروط الوجوب:

التاسع-اذن الامام کما کان النبی صلی الله علیه و آله یأذن لأئمه الجمعات و أمیر المؤمنین علیه السلام بعده و علیه إطباق الإمامیه،هذا مع حضور الامام و اما مع غیبته کهذا الزمان ففی انعقادها قولان أصحهما و به قال معظم الأصحاب الجواز إذا أمکن الاجتماع و الخطبتان، و یعلل بأمرین:أحدهما-ان الاذن حاصل من الأئمه الماضین(علیهم السلام)فهو کالاذن من امام الوقت،و الیه أشار الشیخ فی الخلاف،و یؤیده صحیح زراره (۱)قال:

«حثنا أبو عبد الله علیه السلام.الحدیث کما تقدم»ثم قال:و لان الفقهاء حال الغیبه یباشرون ما هو أعظم من ذلک بالاذن کالحکم و الإفتاء فهذا اولی.و التعلیل الثانی ان الاذن إنما یعتبر مع إمکانه اما مع عدمه فیسقط اعتباره و یبقی عموم القرآن و الأخبار خالیا من المعارض،و قد روی عمر بن یزید.ثم ساق الروایه و قد تقدمت (۲)ثم نقل بعدها موثقه عبد الملک (۳)ثم قال:فی اخبار کثیره مطلقه و التعلیلان حسنان و الاعتماد علی الثانی.ثم نقل عن الفاضلین سقوط وجوب الجمعه حال الغیبه و عدم سقوط الاستحباب،قال و ظاهرهما انه لو اتی بها کانت واجبه مجزیه عن الظهر

۱- ۱) ص ۴۱۱.

۲- ۲) ص ۴۱۰.

۳- ۳) ص ۴۱۲.

و الاستحباب انما هو فی الاجتماع أو بمعنی أنها أفضل الأمرین الواجبین علی التخییر ثم قال:و ربما یقال بالوجوب المضیق حال الغیبه لأن قضیه التعلیلین ذلک فما الذی اقتضی سقوط الوجوب؟إلا ان عمل الطائفه علی عدم الوجوب العینی فی سائر الأعصار و الأمصار،و نقل الفاضل فیه الإجماع.و بالغ بعضهم فنفی الشرعیه أصلا و رأسا و هو ظاهر کلام المرتضی و صریح سلار و ابن إدریس و هو القول الثانی من القولین بناء علی ان اذن الامام شرط الصحه و هو مفقود.الی ان قال:و هذا القول متوجه و إلا لزم الوجوب العینی.انتهی ملخصا.

و بالجمله فإنهم مصرحون بان مقتضی الکتاب و السنه هو الوجوب العینی کما عرفت و انما صرفهم عنه الإجماع حیث انه أحد الأدله الشرعیه و الجمع بینه و بین دلیلی الکتاب و السنه یقتضی حمل الوجوب علی الوجوب التخییری کما هو المشهور فیبقی الکلام معهم فی هذا الإجماع و حجیته و قد عرفت مما حققناه آنفا ما یبطل التمسک به و الاعتماد علیه.

و نزیده تأکیدا(أولا)-انه لا ریب ان هؤلاء المتأخرین إنما تلقوا هذا الإجماع من الشیخ و المرتضی اللذین هما أصل الخلاف فی هذه المسأله،و قد قدمنا لک ما فی دعاویهم الإجماع فی غیر مقام من المجازفه و المساهله سیما ما عدده شیخنا الشهید الثانی فی رسالته التی قدمنا ذکرها،و حینئذ فهل یثق أحد ممن وقف علی ذلک بالرکون الی هذا الإجماع و الخروج به عن صریح قول الله عز و جل و رسوله صلی الله علیه و آله الصریحین فی الوجوب العینی بمزید التأکید و التشدید؟ما هذه إلا جرأه تامه علی الله و رسوله و أئمته صلی الله علیه و آله.و التستر بأن الإجماع المنقول بخبر الواحد مقبول لا یخفی ما فیه بعد ما عرفت.

و(ثانیا)-انه مع تسلیم قبوله فهو لا یخرج عن أن یکون من قبیل خبر مرسل فی الباب و هو مما لا یعارض به تلک الأدله الصحیحه الصریحه من السنه و الکتاب، و تخصیصها به متوقف علی کونه فی الصحه و الصراحه مثلها لیجب الجمع بینه و بینها

و إلا فهو مما يرمى به جزافا كما هو المقرر فى قواعـدهم فإنهم لا يجمعون بين الـدليلين إلا مع التكافؤ فى الصـحه و الصـراحه و إلا فتراهم يطرحون المرجوح.و هذا بحمد الله سبحانه واضح للمنصف غايه الوضوح.

و(ثالثـا)-مـا عرفته فى مـا تقـدم من اتفـاق كلمـات جمله من علمائنا الاعلام على تعـذر الإجماع فى زمن الغيبه لما وجهوه به من الوجوه النيره الظاهره التى لا يتطرق المنع إليها إلا بطريق المكابره.

و جمله منهم قـد تمحلوا لتصـحيح هـذا الإجماع المـدعى فى المقام فاصـطنعوا له دليلا ليجدوا اليه سبيلا،فقالوا-كما تقدمهم فيه العامه العمياء (۱)و كم قـد تبعوهم فى أمثال هـذه الظلماء-ان الاجتماع لما كان مظنه النزاع و مثار الفتن و الحكمه موجبه لحسـم مـاده الاختلاف فالواجب قصـر الأمر فى ذلك على الإمام بأن يكون هو المباشـر لهـذه الصـلاه أو الاذن فيها و ان النبى صـلى الله عليه و آله و من بعده من الخلفاء كانوا يعينون أئمه الجمعات.

قـال المحقق فى المعتبر:مسأله-السـلطان العادل أو نائبه شـرط فى وجوب الجمعه و هو قول علمائنا،ثم نقل الخلاف فيه عن فقهاء العامه،ثم قال و البحث فى مقامين (أحدهما)فى اشتراط الإمام أو نائبه و المصادمه مع الشافعى (۲)و معتمدنا فعل النبى

۱- ۱) قال فى بدائع الصـنائع ج ۱ ص ۲۶۱«شـرط أداء الجمعه عندنا السـلطان حتى لا تجوز إقامتها بدون حضرته أو حضره نائبه خلافا للشافعى فلم يعتبر السـلطان،و لنا ان النبى(ص)شـرط الإمام لإلحاق الوعيد بتارك الجمعه بقوله فى الحديث عنه(ص)«و له امـام عـادل أو جـائر»و لانه لو لم يشترط السـلطان لأدى إلى الفتنه لأن هـذه الصـلاه تؤدى بجمع عظيم و التقـدم على جميع أهل المصـر يعـد من بـاب الشـرف و الرفعه فيتسارع الى ذلك كل من جبل على علو الهمه و الميل إلى الرئاسه فيقع بينهم التجاذب و التنـازع فيؤدى ذلـك الى التقاتـل ففوض ذلك الى الوالى ليقوم به أو ينصب من رآه أهلا له فيمتنع غيره من الناس عن المنازعه لما يرى من طاعه الوالى أو خوفا من عقوبته».

۲- ۲) بدائع الصـنائع ج ۱ ص ۲۶۱ و فى المغنى ج ۲ ص ۳۳۰«اختلفت الروايه فى شـرط اذن الامام و الصـحيح لا يشترط اذن الامام و به قال مالك و الشافعى و أبو ثور و الثانيه هو شـرط روى ذلك عن الحسن و الأوزاعى و حبيب بن ثابت و ابى حنيفه»و فى البحر الرائق لابن نخيم الحنفى ج ۲ ص ۱۴۴«و شرطها السلطان العادل و الجائر و المتغلب».

صلی الله علیه و آله فإنه کان یعین لإمامه الجمعه و کذا الخلفاء بعده کما یعین للقضاء،فکما لا یصح للإنسان أن ینصب نفسه قاضیا من دون اذن الامام فکذا إمام الجمعه.و لیس هذا قیاسا بل استدلالا بالعمل المستمر فی الأعصار فمخالفته خرق للإجماع.ثم أیده

بروایه محمد ابن مسلم (۱)قال:

«لا تجب الجمعه علی أقل من سبعه:الامام و قاضیه و مدعی حقا و مدعی علیه و شاهدان و من یضرب الحدود بین یدی الإمام».
ثم قال:المقام الثانی -اشتراط عداله السلطان و هو انفراد الأصحاب خلافا للباقین (۲)و موضع النظر ان الاجتماع مظنه النزاع و مثار الفتن غالبا و الحکمه موجبه لحسم ماده الهرج و قطع نائره الاختلاف و لن یستمر إلا مع السلطان.ثم المعنی الذی باعتباره توقفت نیابه إمامه الجمعه علی اذن الامام یوجب عدالته إذ الفاسق یسرع الی بواعث طبعه و مرامی أهویته لا الی مواقع المصلحه فلا یتحقق حسم ماده الهرج علی الوجه الصواب ما لم یکن العادل.و لان الفاسق لا یکون اماما فلا یکون له أهلیه الاستنابه (لا یقال)لو لزم ما ذکرتم لما انعقدت الجمعه ندبا مع عدمه لانسحاب العله فی الموضعین و قد أجزتم ذلک إذا أمکنت الخطبه،لأنا نجیب بان الندب لا تتوفر الدواعی علی اعتماده فلا یحصل الاجتماع المستلزم للفتن إلا نادرا.الی آخر کلامه (زید فی مقامه)و نحوه کلام العلامه فی التذکره فإنه یحذو حذوه غالبا فی کتبه و لا سیما المنتهی و التذکره.

و جمله من أصحاب هذا القول أیدوا ذلک بما تقدم (۳)من حدیثی زراره

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه و آدابها.

۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۱۸۹ و البحر الرائق ج ۲ ص ۱۴۴ و بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۶۱.

۳- ۳) ص ۴۱۱ و ۴۱۲.

و عبد الملک الدال أولهما علی قوله

«حثنا أبو عبد الله علیه السلام.الی آخره». و ثانیهما علی قوله علیه السلام

«مثلک یهلک و لم یصل فریضه فرضها الله». باعتبار ان ظاهر الخبرین یشعر بان الرجلین کانا متهاونین بالجمعه مع انهما من أجلاء الأصحاب و فقهاء أصحابهما(علیهما السلام)و لم یقع منهما إنکار بلیغ علیهما بل حثاهما علی فعلها فدل ذلک علی ان الوجوب لیس عینیا و إلا لانکرا علیهما بترکها کمال الإنکار،نعم یستفاد من حثهما و قوله علیه السلام«فریضه فرضها الله»وجوبها فی الجمله فیحمل علی التخییری (۱)أقول-و بالله سبحانه الاستعانه و التوفیق إلی هدایه سواء الطریق و ازاله شبه التعویق-:لا یخفی ما فی هذا الکلام من انحلال الزمام و اختلال النظام بعد ما عرفت فی المقام و لکن لا مندوحه عن بیان ما فیه مما یکشف عن فساد باطنه و خافیه و ذلک من وجوه:

(الأول)-ما ادعاه من الإجماع علی اشتراط السلطان العادل أو نائبه فی وجوب الجمعه فإن فیه(أولا)ما عرفت من الطعن فی الإجماع و عدم تحققه فی زمن الغیبه و لا سیما بعد وجود المخالف کما تقدم،و لا ریب ان هذا الاشتراط مذهب المخالفین کالحنفیه و غیرهم (۲)و أصحابنا قد تبعوهم فیه کما تبعوهم فی حجیه الإجماع و الاعتماد علیه و نحو ذلک مما استحسنوه من أصولهم فلا اعتداد به و لا سیما فی مقابله الأخبار التی قدمناها بل لو فرضنا وجود خبر بهذا الشرط لوجب حمله علی التقیه لما عرفت،بل لقائل أن یقول لو قلبت هذه الدعوی بان یدعی الإجماع علی الوجوب العینی لکان وجها إذ لا کلام فی الوجوب زمانه صلی الله علیه و آله الی ان مات بغیر نسخ و مقتضی الأصل و الاستصحاب و الأدله الشرعیه بقاؤه،أما الأولان فظاهران.و اما الثالث

فللخبر المسلم (۳)

«حلال محمد صلی الله علیه و آله حلال الی یوم القیامه و حرامه حرام الی یوم القیامه». و وجوب التأسی به فی ما علم جهه وجوبه معلوم.و مجرد

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۳ ص ۴۱۱ لیتضح لک المطلب المذکور تماما.

۲- ۲) ارجع الی التعلیقه ۲ ص ۴۲۲.

۳- ۳) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۴۰۳.

احتمال أن يكون الوجوب مقيدا بشرط حاصل بالنسبه إليه صلى الله عليه و آله و غير حاصل بالنسبه إلينا يتوقف على إثباته بالدليل القاطع،

و لقوله عليه السلام(۱)

«إياك أن تنقض اليقين بالشك». و ما تقدم (۱)

فی حديث ابی عمرو الزبيری من قول الصادق عليه السلام

«لان حكم الله فی الأولين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء إلا من عله أو حادث يكون،و الأولون و الآخرون أيضا فی منع الحوادث شركاء و الفرائض عليهم واحده يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأولون و يحاسبون كما يحاسبون به».

و يعضد ذلك و يؤكده و يعلی مناره و يشيده ما قدمنا الإشاره إليه من ان الوجوب العينی مذهب قدماء أصحابنا بالتقريب الذی ذكرناه ذيل الأخبار المتقدمه.

و اما الشيخ(قدس سره)فان كلامه فی كتبه فی هذه المسأله لا يخلو من اضطراب و هو الی القول بالوجوب العينی فی زمن الغيبه أقرب منه الی الوجوب التخييری الذی ادعوه عليه كما لا يخفی على من راجع كلامه فی الخلاف و المبسوط و النهايه، و لم يظهر هذا القول صريحا إلا من المحقق و العلامه و الشهيد فی غير الذكری و اما من تأخر عن شيخنا زين المله و الحق و الدين بعد تصنيفه هذه الرساله فإنهم كلهم إلا الشاذ النادر على القول بالوجوب العينی كما أسلفنا لك نقل كلام جمله من مشاهيرهم فينحصر الخلاف هنا فی المحقق و العلامه و الشهيد،و قد قرروا ان مخالفه معلوم النسب غير قادح،و لهذا ان شيخنا المشار اليه(قدس سره)فی الرساله لم يذكر القول بالتخيير فی جمله أقوال المسأله التی عدها و تعرض لنقضها إيذانا بشذوذه و ضعفه و إنما أشار إليه فی ضمن بعض المباحث:

فقال:و اعلم انه قد ظهر من كلام بعض المتأخرين أن الوجوب العينی

۱- ۲) ص ۴۰۳.

منتف فی هذه الصلاه حال الغیبه و إنما یبقی الجواز بالمعنی الأعم،و المراد منه استحبابها بمعنی کونها أفضل الفردین الواجبین تخییرا اعنی الجمعه و الظهر لا انه ینوی الاستحباب لان ذلک منتف عنها علی کل حال بإجماع المسلمین بل إما تجتمع شرائطها فتجب أو تنتفی فتسقط،و قد عرفت أیضا ان هذا الحکم و هو وجوبها تخییرا و ان کان أفضل الفردین لا دلیل علیه إلا ما ادعوه من الإجماع و لم یدعه منهم صریحا سوی ما ظهر من عباره التذکره و دونها فی الدلاله عباره الشهید فی الذکری،فإنه قال فیها:إذا عرفت ذلک فقد قال الفاضلان یسقط وجوب الجمعه حال الغیبه و لا یسقط الاستحباب،و ظاهرهما انه لو اتی بها کانت واجبه مجزیه عن الظهر.الی قوله و نقل الفاضل فیه الإجماع-و قد تقدمت العباره المذکوره کملا-ثم قال:و فی هذه العباره مع ما اشتملت علیه من المبالغه إشعار بعدم ظهور الإجماع عنده و من ثم نسبه الی الفاضل، و قد عرفت مما حکیناه من عبارات المتقدمین ما یقدح فی الإجماع و عمل الطائفه معا، و لعله أشار بقوله:«و ربما قیل بالوجوب المضیق»الی ذلک.و الظاهر ان عمل الطائفه لا یتم إلا فی المتأخرین منهم أو من بعضهم لا من الطائفه مطلقا لما سمعت من کلام المتقدمین الذین هم عمده فقهاء الطائفه.و ما اقتصرت علی من ذکرت لخصوصیه قولهم فی ذلک بل لعدم وقوفی علی مصنفاتهم و لا علی باقی مصنفات من ذکرت،و فی وجود ما نقلته فی ما حضرنی من ذلک دلیل بین علی أن ذلک من الأحکام المقرره عندهم المفروغ عنها لأن أحدا منهم لم ینقل فی ذلک خلافا فکیف یتم للمتأخرین الحکم بخلافه؟و لا یخفی علیک ان مجرد عمل الطائفه علی هذا الوجه لا یکون حجه و لا قریبا منها خصوصا مع دلاله الأدله القاطعه من الکتاب و السنه علی خلاف ذلک فکیف مع انحصار القول فی قلیل منهم؟و القدح فی ذلک بمعلومیه نسب المخالف مشترک الإلزام ان لم یکن فی جانب المخالف أرجح لما عرفت من ان القائل بالوجوب العینی أکثر من القائل بالتخییری مع اشتراکهما فی الوصف (۱).

۱- ۱) لا یخفی ان عمل الطائفه فی مثل هذه المسأله یکشف بنحو القطع عن مطابقته للحکم الشرعی،إذ لازم المخالفه بینهما هو خفاء الحکم علی الطائفه و هو-فی مثل هذه المسأله التی تعم بها البلوی و فی هذه الفریضه المعظمه التی إقامتها من أعظم شعائر الدین مع کثره ما ورد فیها من الآیه و الأخبار الواضحه الدلاله-کما ادعوا-و التأکیدات و التشدیدات-مستحیل عاده کما یظهر ذلک جلیا بالرجوع إلی التعلیقه ۵ ص ۳۸۶،و قد تقدم عن الشهید(قدس سره)ص ۴۱۵ ان عمل الطائفه علی عدم الوجوب العینی فی سائر الأعصار و الأمصار.و صرح الشهید الثانی(قدس سره)بذلک فی رسالته ص ۶۰ حیث قال-فی الجواب عن استئناس بعض الأصحاب للوجوب التخییری بظاهر روایتی زراره و عبد الملک-و الذی یظهر لی ان السر فی تهاون الجماعه بصلاه الجمعه ما عهد من قاعده مذهبهم لأنهم لا یقتدون بالمخالف و لا بالفاسق و الجمعه انما تقع فی الأغلب من أئمه المخالفین و نوابهم.الی ان قال فکانوا یتهاونون بها لهذا الوجه،و لما کانت الجمعه من أعظم فرائض الله تعالی و أجلها ما رضی الامام(ع)لهم بترکها مطلقا فلذلک حثهم علی فعلها حیث یتمکنون منها.و علی هذا الوجه استمر حالها مع أصحابنا الی هذا الزمان فأهمل لذلک الوجوب العینی و أثبت التخییری لوجه نرجو من الله تعالی ان یعذرهم فیه و آل الحال منه الی ترکها رأسا فی أکثر الأوقات و معظم الأصقاع مع إمکان إقامتها علی وجهها.و ما کان حق هذه الفریضه المعظم ان یبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذی یمکن رفعه فی کثیر من بلاد الایمان سیما هذا الزمان.انتهی.فهو(قدس سره)یصرح بأن السیره مستمره من زمن الأئمه(ع)الی زمانه علی ترک الجمعه،و قد تقدم فی کلام الفقیه السبزواری(قدس سره)ص ۳۹۱ ما هو صریح فی ذلک ایضا،فاستمرار السیره العملیه علی ترک الجمعه-من زمن الأئمه«ع»الی زماننا هذا فی جمیع بلاد الشیعه إلا فی بعض الأزمنه و

الأمكنه على وجه النـدور-غير قابل للإنكار.و لا يخفى ان ما صـرح به الشـهيد الثانى«قدس سـره»من اسـتمرار السـيره على الترك يناقض مـا أفـاده فى كلامه المنقول فى المتن من انحصـار القائـل بـالوجوب التخييرى فى قليل من المتأخرين إلا ان يلتزم بما لا يمكن ان يلتزم به أحـد من الامـاميه و هو ان معظم فقهـاء الإمـاميه كـانوا يرون الوجوب التعيينى و أطبقوا على مخالفه فتاويهم و استمروا على ترك هـذه الفريضه المعظمه من دون مسوغ.و بـذلك تعرف ما فى كلام المحـدث الكاشانى المتقـدم ص ٣٩١ و ٣٩٢ من نسـبه القول بالوجوب التخييرى إلى طائفه من متأخرى الأصحاب،و قد نسبه المصنف «قدس سره»الى المشهور ص ۴٠٨ و ۴٢٠ و ۴٢١ و لكنه سينفى الشهره عنه فى ما سيأتى من كلامه بعد الوجه الخامس.

انتهی کلامه زید مقامه.و هو صریح فی ما قلناه و واضح فی ما ادعیناه.

ص: ۴۲۷

(الثانی)-ما استندوا الیه من قولهم:ان الاجتماع مظنه النزاع و الفتن.

و الجواب عنه ما افاده شیخنا الشهید الثانی فی الرساله حیث قال(قدس سره)و نعم ما قال:و بقی من استدلاله ان الاجتماع مظنه النزاع الذی لا یندفع إلا بالإمام العادل أو من نصبه.و هذا بالإعراض عنه حقیق بل ینبغی رفعه من البین و ستره فان اجتماع المسلمین علی طاعه الله تعالی لو توقف علی حضور الامام العادل و ما فی معناه لما قام للإسلام نظام و لا ارتفع له مقام،و لا ارتاب مریب من الاجتماع فی سائر الصلوات و حضور الخلق عرفات و غیرها من القربات و بها شرف مقامهم و تضاعف ثوابهم و لم یختل نظامهم،بل وجدنا الخلل حال وجوده و حضوره أکثر و الاختلاف أزید کما لا یخفی علی من وقف علی سیره أمیر المؤمنین علیه السلام فی زمن خلافته و حاله مع الناس أجمعین و حال غیره من أئمه الضلال و انتظام الأمر و قله الخلاف و الشقاق فی زمنهم.و بالجمله فالحکمه الباعثه علی الإمام أمر آخر وراء مجرد الاجتماع فی حال الصلاه و غیرها من الطاعات.انتهی.

أقول:لا یخفی علیک ما فی الرکون الی هذه التعلیلات الواهیه-فی مقابله ما قدمناه من الآیه الشریفه و الأخبار المنیفه و دفعها عن ما دلت علیه بهذه الترهات و تزییفها بهذه الخرافات-من المجازفه فی أحکام الملک العلام،و لو تم ما ذکروه للزم ترک سائر الاجتماعات و الجماعات فی سائر الفرائض الیومیه و غیرها من الصلوات کالاجتماع لصلاه العیدین و الاستسقاء و الکسوفین و الجنائز و أفعال الحج کالوقوفین -کما تقدم فی کلام شیخنا-و أفعال منی.

و ما اعتذر به فی المعتبر-من أن وجوب الاجتماع مظنه ذلک دون الجواز إذ لا تتوفر الدواعی علی الحضور الجائز توفرها علی الحضور الواجب-مما لا یسمن

و لاـ یغنی من جوع،لأنـا نری بالفعـل فی جمیع الأوقـات التی مرت بنا و بمن تقـدمنا فی زمن الغیبه ما وقع من الاجتماع فی هـذه الفرائض المعـدوده و الکـثره مثـل مـا فی الاجتمـاع الـواجب للجمعـه مـع انـه لـم یـترتب علیـه مفسـده و لاـ ضـرر و لیس العیـان کالخبر.علی ان الأخبار المتقدمه المصـرحه بوجوب الجمعه قد دلت علی اشتراط الوجوب بعدم خوف ضرر أو حدوث فتنه کما یرشد الیه قولهم(علیهم السلام) «و لم یخافوا» (۱)و معه فلا جواز فضلا عن الوجوب.علی انا نقول مجرد حصول النزاع علی شیء لا یقتضـی عـدم شـرعیته فإنه أمر ینشأ من فعل المکلفین من غیر ان یکون لأصل الحکم الشـرعی مدخل فیه،و لو کان الأمر کما ذکروا لبطـل کثیر من الأحکـام التی هی أعظم من مـا نحن فیه بـل مـا أخضـر للإسـلام عود و لا اسـتقام له عمود ثم انه لا یخفی علیک ان المحقق المذکور و نحوه قد تبعوا فی ذلک علماء العامه، قال بعض محققی متأخری المتأخرین من مشایخنا الأخباریین بعـد نسـبه اشتراط حصول الإمام أو نائبه الی ابی حنیفه و اتباعه من المخالفین القائلین بهـذا الاشتراط ما سوی الحسن البصـری و الأـوزاعی و حبیب بن ابی ثابت بل محمـد بن الحسن أیضا و احمـد بن حنبل فی إحـدی الروایتین عنه (۲):و عمده مستندهم ان الاجتمـاع مظنه النزاع و مثار الفتن و الحکمه موجبه لحسم ماده الاختلاف و لن یسـتمر إلا مع السـلطان (۳).انتهی.و هو کما تری عین ما قدمنا نقله عنهم(رضوان الله علیهم).

(الثالث)-ما ذکروه من أن النبی صلی الله علیه و آله و الخلفاء من بعده کانوا یعینون أئمه للجمعات.

و فیه(أولاـ)-انه منقوض بالوجوب التخییری الـذی ذهبوا إلیه إذ لا فرق بین الوجوبین فی ذلک فکیف أثبتوه فی أحـدهما و نفوه فی الآـخر؟ و(ثانیـا)-بـالنقض بإمـامه الجماعه و الأذان فإنهم کانوا یعینون لأمثال ذلک أیضا فیلزم بمقتضـی ما ذکروه سـقوطهما زمن الغیبه.

۱- ۱) ص ۴۱۳.
۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۳۳۰.
۳- ۳) ارجع الی التعلیقه ۱ و ۲ ص ۴۲۲.

و(ثالثا)-بالقضاء كما اعترفوا به فيلزم سقوطه و عدم مشروعيته فى زمن الغيبه مطلقا و يلزم تعطيل الأحكام،فان أجيب بأنه قد ورد عنهم(عليهم السلام) الاذن بالقضاء

بقولهم (۱)

«انظروا الى من كـان منكم قـد روى حـديثنا و نظر فى حلالنـا و حرامنـا و عرف أحكامنا فارضوا به حكما فانى قـد جعلته عليكم حاكما.الحديث».

و نحوه غيره،قلنـا قـد ورد أيضا فى ما قـدمناه من الأخبار (۲)مـا يـدل على انه إذا كـان قوم فى قريه و لهم من يخطب جمعوا أى صلوا الجمعه.

و فى آخر (۳)

«إذا كانوا سبعه يوم الجمعه فليصلوا فى جماعه». و نحو ذلك مما تقدم.

و(رابعا)-مع تسليم اطراده فى جميع الأمه نمنع دلالته على الشرطيه بل هو أعم منها و العام لا يدل على الخاص.

قال بعض مشايخنا المحققين:و الظاهر ان التعيين إنما هو لحسم ماده النزاع فى هذه المرتبه ورد الناس الى منصوبه من غير تردد و اعتمادهم على تقليده بغير ريبه كما انهم كانوا يعينون لإمامه الجماعه و الأذان مع عدم توقفهما على اذن الامام إجماعا.

و أيضـا فـإن حسن الأـدب يقتضـى ان يرجع القوم فى مهمـات أمورهم إلى رأى سـيدهم و إمـامهم إذا كان فيهم بل غير هـذا لا يكون،و لا يلزم من ذلك تعطيل الأمور و تركها رأسا إذا لم يوجـد فيهم الإمام إلا إذا علم ان لوجوده و اذنه مدخلا و دون ثبوته فى ما نحن فيه خرط القتاد.انتهى.

أقول:و يؤيده

روايه حماد عن الصادق عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۴)قال

«إذا قـدم الخليفه مصـرا من الأمصار جمع بالناس ليس لأحـد ذلك غيره». فإنه يـدل بالمفهوم على جواز تجميع غير الإمام إذا لم يكن هو شاهدا و تقديمه من حيث كونه

۱- ۱) فى مقبوله عمر بن حنظله المرويه فى الوسائـل بـالتقطيع فى الباب ۱ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من صـفات القاضى و تقدم ما يتعلق بالترجيح منها ج ۱ ص ۹۱.

۲- ۲) ص ۴۱۰.

۳- ۳) ص ۴۱۰.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجمعه و آدابها.

اماما ظاهرا.و نحن لا ننكر تقدم الإمام أو نائبه إذا وجد أحدهما و إنما نمنع سقوط التقديم عند عدم حضور أحدهما.على انک قد عرفت ان أصل هذا الاشتراط إنما هو من العامه تبعهم فيه من تبعهم توهما أنه مذهبنا،و أخبارنا و كلام قدمائنا كما عرفت خال من ذلک.

(الرابع)-ما ذكره من روايه محمد بن مسلم (۱)فقد أجاب عنه شيخنا الشهيد الثانى فى الرساله بوجوه نذكر المعتمد منها ملخصا:

(أحدها)-الطعن فى سند الروايه بان فى طريقها الحكم بن مسكين و هو مجهول و ما هذا شأنه يرد الحديث لأجله،و شهرته بين الأصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه ممنوعه فإن مدلوله لا يقول به الأكثر.

و(ثانيها)-ان الخبر متروک الظاهر لان مقتضى الظاهر ان الجمعه لا تنعقد إلا باجتماع هؤلاء،و اجتماعهم جميعا ليس بشرط إجماعا و إنما الخلاف فى حضور أحدهم و هو الامام،فما يدل عليه الخبر لا يقول به أحد و ما استدل به منه لا يدل عليه بخصوصه(فان قيل)حضور غيره خرج بالإجماع فيكون هو المخصص لمدلول الخبر فتبقى دلالته على ما لم يجمع عليه باقيه(قلنا)يكفى فى إطراحه و تهافته مع ضعفه مخالفه أكثر مدلوله لإجماع المسلمين و ما الذى يضطر معه الى العمل ببعضه مع هذه الحاله العجيبه.

و(ثالثها)-ان مدلوله من حيث العدد و هو السبعه متروک ايضا و معارض بالأخبار الصحيحه الداله على اعتبار الخمسه خاصه (۲)و ما ذكر فيه السبعه غير هذا فإنه نفى فيه وجوبها عن أقل من سبعه.

و(رابعها)-انه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حاله إمكان حضور الإمام و اما مع تعذره فيسقط اعتباره جمعا بين الأدله.و يؤيده

۱- ۱) ص ۴۲۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجمعه،و قد تقدم بعضها ص ۴۱۰ و ۴۱۳.

إطلاق الوجوب فيه الـدال بظاهره على الوجوب العينى المشـروط عنـد من اعتبر هذا الحديث بحاله الحضور،و اما حاله الغيبه فلا يطلقون على حكم الصـلاه اسم الوجوب بـل الاسـتحباب بناء على ذهابهم الى الوجوب التخييرى مع كون الجمعه أفضل الفردين الواجبين تخييرا.

و(خامسـها)-حمل العدد فى الخبر المذكور على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعدد المذكورين اعنى حضور سبعه و ان لم يكونوا عين المـذكورين نظرا الى فساد حمله على ظاهره من اعتبار أعيان المـذكورين لإجماع المسـلمين على عـدم اعتباره.و قد نبه على هـذا التأويل شـيخنا المتقدم السـعيد أبو عبد الله المفيد فى كتاب الاشـراف فقال:و عددهم فى عدد الامام و الشاهدين و المشـهود عليه و المتولى لإقامه الحـدود أقول:قـد تقـدم ذلك فى عبارته المنقوله من الكتاب المذكور،و هذا الوجه عندى أقرب الوجوه فى معنى الخبر فـإنهم(عليهم السـلام)كثيرا مـا يـأتون بمثـل ذلـك فى قالب التعليل تقريبا للأذهان،و الغرض هنا بيان عليه السـبعه فى الوجوب دون مـا زاد و مـا نقص فعلله عليه السـلام بان الامام بحسب العاده و الطريقه المسـتمره لا يخلو من هؤلاء من حيث ترافع الناس اليه و اقامه الحدود بين يديه فلا بد من هذه السبعه فجعل فى الجمعه هذا العدد لذلك.

ثم ذكر وجها سادسا و هو لا يخلو من تكلف و غموض و الغرض منه تكثير الجواب فلم نتعرض لنقله.

ثم قال:و(سابعها)-ان العمل بظاهر الخبر يقتضى أن لا يقوم نائبه مقامه و هو خلاف إجماع المسلمين.

و(ثامنها)-انه معارض

بما رواه محمد بن مسلم-راوى هذا الحديث-فى الصحيح عن أحدهما(عليهما السلام) (1)قال:

«سألته عن أناس فى قريه هل يصلون الجمعه جماعه؟قال نعم يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب». و مفهوم الشرط

1- 1) الوسائل الباب 3 من صلاه الجمعه و آدابها.

انه إذا كـان فيهم من يخطب يصـلون الجمعه ركعتين،و هى عـامه فى من يمكنه الخطبه الشامـل لمنصوب الامام و غيره،و مفهوم الشـرط حجه عند المحققين،و إذا تعارضت روايه الرجل الواحد سـقط الاستدلال فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصحه طريقه و مـوافقته لغيره من الأخبـار الصـحيحه و غير ذلـك؟انتهى ملخصـا أقول:و(تاسـعها)مـا ذكره بعض مشايخنـا المحققين من متأخرى المتأخرين من اراده التمثيل دون التخصيص،و حذف المضاف خصوصا لفظ«مثل»كثير.

و(عاشـرها)مـا ذكره من ان تخصيصـهم بالـذكر ليس لاختصـاص مطلق الوجوب بهم لما مر بل لاختصاص الوجوب المطلق بهم بمعنى ان عند اجتماع هذه السبعه يكون وجوب الجمعه وجوبا مطلقا لا يتوقف على شـرط آخر لتحقق جميع شـرائط الوجوب و ارتفاع جميع موانعه حتى الخوف عند اجتماعهم،فان وجود من هو معد للقضاء و آخر يضـرب الحدود من جهته عليه السلام عند ثبوته لأحـد المتـداعيين على الآخر بالشاهدين يقتضـى بسـطه اليد و انتفاء الخوف بخلاف ما لو اجتمعت سـبعه سواهم و ان كان المعصوم أحدهم فإنه يجامع الخوف فلا يتحقق الوجوب إذ هو مشروط بفقده.

و قـد يزاد هـذا الجواب إيضاحـا و تقريرا بـان يقال:لا ريب انه ليس المراد حصـر متعلق الوجوب فى السـبعه بمعنى السـقوط عن غيرهم بل ان اجتماع هـذه السـبعه بأعيانها سـبب لتعلق الوجوب المطلق بكل واحد منهم و بغيرهم ممن تعلق به الخطاب بوجوب الجمعـه،فليس تخصـيص السـبعه المعينـه بالـذكر إلاـ بيانـا لسـبب الوجـوب المطلـق لاـ حصـرا لمتعلـق الوجـوب فيها،ف«على»للسببيه.فتأمل فإنه من غوامض الأسرار و عرائس الأفكار.

و(حادى عشـرها)ما ذكره أيضا من انه بتقـدير تسـليم ان ذكر أعيان السـبعه لبيان متعلق الوجوب دون سـببه-مع ما قـد عرفت من وضوح فساده-لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفائها إلا من حيث المفهوم،و هو-بعد تسليم انه مفهوم

وصف و انه حجه و ان الخبر صحيح-واجب الطرح عند معارضه ما هو أقوى منه من مناطيق الكتاب و السنه و عموماتها.انتهى.و هو جيد نفيس.

(الخامس)ما اعتضد به جمله منهم من خبرى زراره و عبد الملك بالتقريب المتقدم فى كلامهم،فان فيه انه لا ريب ان ذلك الزمان الذى كانا فيه زمان تقيه و خوف و كانت الشيعه لا يتمكنون من اقامه الجمعه منفردين عن المخالفين لاشتراطها باذن الخليفه،و امام ذلك الوقت و الأئمه المنصوبون لها كانوا من المخالفين المنصوبين من أئمه الضلال،و هم لا يجوزون الاقتداء بهم و انما يصلون يوم الجمعه و غيره فى بيوتهم ثم يخرجون الى جماعتهم و يصلون معهم تقيه يجعلونها نافله أو يصلون معهم و يقرأون لأنفسهم فيصيرون منفردين،و ربما صلوا الجمعه معهم بهذه الكيفيه ثم صلوا على أثرها ركعتين كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام فى صلاته خلف اللصوص الثلاثه و هذا هو السبب فى تركهم الجمعه يومئذ.و هذه احدى الشبه الباعثه لمتأخرى أصحابنا على القول بالتخيير فى هذه الفريضه فإنهم ظنوا ان ترك أصحاب الأئمه (عليهم السلام)لها زمانا و صلاتها زمانا آخر إنما كان لذلك،و ليس الأمر كما زعموه بل ان السر فى ذلك هو ما ذكرناه،و كأنه لما كان فى ذلك الوقت الذى صدر منهما(عليهما السلام)ما ذكر فى هذين الخبرين كانت سوره التقيه أهون و هو زمن الباقر و الصادق(عليهما السلام)لم يرضوا للشيعه بتركها بل حثوهم على فعلها سرا فى بيوتهم و لم يرضوا لهم بترك هذه الفريضه الجليله و إهمالها مع إمكان الإتيان بها على الوجه المذكور (1).

و ملخص الكلام فى هذا المقام ان العمده فى ثبوت هذا القول هو الإجماع المدعى على اشتراط الإمام أو نائبه فى هذه الفريضه كما سمعته من كلام شيخنا المجلسى المتقدم ذكره و قوله فيه:لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد مجال شك

١- ١) ارجع الى التعليقه ۵ ص ٣٨۶ و التعليقه ٣ ص ۴١١ و التعليقه ١ ص ۴٢۶ لتتجلى لك الحقيقه.

فی وجوبها علی الأعیان فی جمیع الأحیان و الأزمان.إلی آخر ما قدمنا ذکره.

و أنت قد عرفت ما فی ثبوت الإجماع و ان دونه خرط القتاد و خصوصا فی هذه المسأله کما هو ظاهر لمن وفق للسداد و الرشاد،و لهذا ان جمله من أفاضل المتأخرین عن عصر شیخنا الشهید الثانی إلا الشاذ النادر ممن لا یعبأ به و لا یعد قوله فی أقوال العلماء المشهورین کلهم علی القول بالوجوب العینی کما أسلفنا لک نقل أسماء جمله ممن حضرنا کلامهم و أطلعنا علی مذهبهم.و اما من أخذته العصبیه للقول بالتخییر الذی ظن بزعمه انه المشهور-مع ان الأمر بالعکس (۱)کما عرفت مما قدمناه فی هذه السطور،لما اعتراه فی ذهنه من الفتور و القصور فحاد عن هذا القول المؤید المنصور بالآیات و الروایات الساطعه الظهور-فهو أقصی نصیبه فی المقام و غایه حظه من الافهام.و یا عجبا انهم یستندون الی الآیات القرآنیه فی جمله من الأحکام مع انه لیس فیها ما هو أظهر دلاله و لا أوضح مقاله من آیه الجمعه (۲)المشتمله علی مزید التأکید و الحث الشدید و یستندون فی الأحکام الی خبر أو خبرین من الأخبار و لو بالإطلاق أو العموم کما هو مسلم بینهم و معلوم،و یقابلون هذه الأخبار الواضحه الظهور کالنور علی الطور بما عرفت من التمحلات البعیده و التأویلات الغیر السدیده، مع انه لم یخرج فی حکم مسأله من مسائل الفقه ما خرج عنهم(علیهم السلام)فی هذه المسأله من الأخبار البالغه فی الاشتهار و الانتشار و التهدید و التشدید و الحث الأکید إلی حد لا یقبل الإنکار،إلا انها لاَ تَعْمَی الْأَبْصٰارُ وَ لٰکِنْ تَعْمَی الْقُلُوبُ الَّتِی فِی الصُّدُورِ (۳)و لله در من قال:

لقد أسمعت لو نادیت حیا

و لکن لا حیاه لمن تنادی

و نار لو نفخت بها أضاءت

و لکن أنت تنفخ فی رماد

(۴)

ص: ۴۳۵

۱- ۱) قد وصف القول بالتخییر بالشهره فی ما تقدم من کلامه ص ۴۰۸ و ۴۲۰ و ۴۲۱.

۲- ۲) سوره الجمعه الآیه ۹.

۳- ۳) سوره الحج الآیه ۴۵« فَإِنَّهٰا لاٰ تَعْمَی .».

۴- ۴) ارجع الی التعلیقه ۵ ص ۳۸۶ و التعلیقه ۳ ص ۴۱۱ و التعلیقه ۱ ص ۴۲۶ لتتجلی لک الحقیقه و یهون علیک التهویل.

(الثالث) [أدله القول بحرمه الجمعه فی زمن الغیبه و ردها]

-من الأقوال فی المسأله المذکوره القول بالتحریم فی زمن الغیبه، و هذا القول صریح ابن إدریس و سلار و ظاهر المرتضی فی أجوبه المسائل المیافارقیات و العلامه فی المنتهی و جهاد التحریر و الشهید فی الذکری،و هؤلاء الثلاثه فی غیر هذه الکتب المذکوره قد وافقوا أصحاب القول بالتخییر.و أنت خبیر بان من عدا الأولین فإن کلامهم فی المسأله صار متعارضا فیصیر من قبیل ما قیل:تعارضا تساقطا.و اما نقل القول به عن الشیخ فی الخلاف فهو لیس بصحیح کما لا یخفی علی من راجع العباره المذکوره.و اما نقله عن ابی الصلاح فقد بینا آنفا فساده.

و لنذکر فی هذا المقام جمله ما وصل إلینا من أدله أصحاب هذا القول مما ذکره ابن إدریس و غیره و هی ثلاثه:

(الأول)-ان وجوب الظهر ثابت بیقین و لا یعدل عنه إلا بیقین مثله فلا تقابله و تزیله صلاه مشکوک فیها،لان الیقین لا ینقضه الشک ابدا للإجماع

و لما رواه زراره فی الصحیح عن الباقر علیه السلام (۱)

«لیس ینبغی ان تنقض الیقین بالشک ابدا».

و الجواب-و الله الهادی إلی جاده الصواب-ان نقول(أولا)-انه ان أراد بالظهر الثابت وجوبها بیقین الفریضه الواجبه عند الظهیره مقدمه علی غیرها لیکون یقینیه وجوبها شاملا لجمیع الأحوال و الأوضاع فیکون متناولا لموضع النزاع، فنحن قائلون به و لکن لا یجدیه نفعا إذ هی بهذا المعنی شامله لذات الرکعتین المفروضتین قبل ان تسن الزیاده و بعدها مع الخطبتین و بدونهما و لذات الأربع، و تیقن وجوب مفهوم کلی لا ینقض تیقن وجوب جزئی خاص منه إلا بدلیل خارج،و الثابت وجوبه بیقین فی موضع النزاع ذلک المفهوم الکلی،و المشکوک فیه خصوصیه أحد الفردین:الأربع بدون الخطبه أم الاثنتین معها،و هما سیان فی تعلق الشک بهما،فأین العدول عن الیقین الی الشک و این نقضه به؟إذ تیقن وجوب ذلک المفهوم لا ینقضه الشک فی أن ذلک الوجوب المحقق بأی الفردین علی الخصوص

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ و ۴۴ من النجاسات.

يتعلق أو انه بأى الفردين يتحقق.و ان أراد بالظهر الثابته بيقين ذات الأربع أو مقصورتها بلا تعويض الخطبتين،ففيه انه ان أراد عموم وجوبها بالنسبه الى جميع المكلفين فى جميع الأزمان فهو أوضح واضح فى البطلان،إذ عينيه الركعتين بالخطبتين على بعض المكلفين فى بعض الأزمان و تحريم فعل الأربع حينئذ على ذلك البعض فى ذلك البعض غنى عن البيان فى المقام إذ هو من ضروريات دين الإسلام، و ان أراد أن يقين وجوبها ثابت فى الجمله فلا يجديه نفعا إذ يقين وجوب الجمعه ثابت كذلك.و ان أراد ان وجوب الظهر ثابت فى يوم الجمعه باعتبار تناول عموم وجوب خمس فرائض كل يوم إحداها الظهر ففيه-بعد تسليم اختصاص الظهر بما هو قسيم للركعتين ذات الخطبتين لا ما يعمهما-انه أول المسأله و محل البحث و هل الكلام و النزاع إلا فى ذلك؟و تناول عمومات وجوب الجمعه فى يومها لموضع النزاع أقوى و العمل به أظهر و أولى.و ان أراد معنى آخر غير ما ذكرنا فلا بد من بيانه حتى ننظر فيه.

و(ثانيا)-ان ما ذكره من الدليل مقلوب عليه فى المقام بالنظر الى أصل مشروعيه الصلاه و ما ورد فى ذلك عنهم(عليهم السلام)فان الثابت بأصل الشرع إنما هو ركعتان على جميع الناس فى جميع الأزمان مقرونه بالخطبتين فى يوم الجمعه.ثم زيد فيهما حضرا فى غير يوم الجمعه و بقى يوم الجمعه و السفر على ما كان عليه الأمر سابقا و الذى يفصح عن ذلك

ما رواه المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام (1)فى حديث طويل قال فيه:

«و قال تعالى حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلاٰهِ الْوُسْطىٰ (2)و هى صلاه الظهر و هى أول صلاه صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و هى وسط النهار و وسط صلاتين بالنهار:صلاه الغداه و صلاه العصر،و فى بعض القراءه«حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى و صلاه العصر و قوموا لله قانتين».

١- ١) الوسائل الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) سوره البقره الآيه ٢٣٩.

قال:و نزلت هذه الآیه یوم الجمعه و رسول الله صلی الله علیه و آله فی سفر فقنت فیها و ترکها علی حالها فی السفر و الحضر و أضاف للمقیم رکعتین،و انما وضعت الرکعتان اللتان أضافهما النبی صلی الله علیه و آله یوم الجمعه للمقیم لمکان الخطبتین مع الامام فمن صلی یوم الجمعه فی غیر جماعه فلیصلها أربع رکعات کصلاه الظهر فی سائر الأیام».

و التقریب فیها ان قوله علیه السلام«و ترکها رسول الله صلی الله علیه و آله علی حالها فی السفر و الحضر»مع قوله:«و أضاف للمقیم رکعتین»صریح فی بقاء یوم الجمعه علی حکم الرکعتین و تساوی حالها فی الحالین لان ضمیر«ترکها»راجع الی صلاه الجمعه المدلول علیها بسیاق الکلام و ان اختلاف الحالین باعتبار اضافه الرکعتین للمقیم إنما هو فی غیرها،إلا انه لما کان مقتضی ذلک نفی الأربع فیها مطلقا حتی بالنسبه الی من لم یصل الجمعه ذات الخطبتین لفقد شرائطها أو لتعمد تفویتها استدرک علیه السلام بما هو کالتخصیص فقال«و انما وضعت الرکعتان.الی قوله کصلاه الظهر فی سائر الأیام» و فی ذلک إشاره الی ان صلاه الظهر کما تطلق علی الأربع فی سائر الأیام کذا تطلق علی الرکعتین مع الخطبتین فی یوم الجمعه و إلا لم یکن للتشبیه معنی.

و نحوه فی ذلک-و ان کان لیس فیه من مزید البیان ما فی الخبر المتقدم-

ما رواه ثقه الإسلام فی الحسن عن زراره عن الباقر علیه السلام (1)قال:

«عشر رکعات:رکعتان من الظهر و رکعتان من العصر و رکعتا الصبح و رکعتا المغرب و رکعتا العشاء الآخره.

الی أن قال و هی الصلاه التی فرضها الله تعالی علی المؤمنین فی القرآن و فوض الی محمد صلی الله علیه و آله.الی ان قال فزاد رسول الله صلی الله علیه و آله فی صلاه المقیم غیر المسافر رکعتین فی الظهر و العصر و العشاء الآخره و رکعه فی المغرب للمقیم و المسافر». و نحوها غیرها.

الثانی-ان شرط انعقاد الجمعه الإمام أو من نصبه لها إجماعا و فی حال الغیبه الشرط منتف فینتفی المشروط.

و الجواب منع هذا الشرط مطلقا و لو مع حضور الامام کما تقدم بیانه،و الإجماع

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

قد عرفت ما فيه.و ما اعتمدوه فی تقریب هذا الإجماع و الدلاله علیه-من فعل النبی صلی الله علیه و آله و الخلفاء من بعده و انه مع عدمه یکون موجبا للفتنه و الاختلاف- فقد عرفت ما فیه أیضا فی ما تقدم مشروحا مبرهنا بما لا یحوم حوله للمتأمل الطالب للحق شک و لا شبهه.

و نزیده بیانا و تأکیدا فنقول(أولا)-انه علی تقدیر إمکان انعقاد مثل هذا الإجماع فلا بد من نقله مسلسلا من زمان الانعقاد الی زمان النزاع و لو آحاد ان اکتفینا به و لیس فلیس،فلم یبق إلا إجماع منقول بخبر واحد مرسل،فان نقله هذا الإجماع کابن إدریس و المقداد و غیرهما لیس أحد منهم ممن عاین سیره الأئمه(علیهم السلام)فکیف یمکن نقلها فضلا عن انها مجمع علیها بدون واسطه بل لا بد من وسائط معلومه تنتهی الی من عاین تلک السیره،و لیس لناقل هذا الإجماع دلیل یلجأ الیه و لا مستمسک یعتمد علیه سوی ما عرفت من دعوی ان النبی صلی الله علیه و آله و الخلفاء الراشدین بعده کانوا یباشرون هذه الصلاه أو یعینون لها من یقوم بها کما عرفت،مع ان المباشره و التعیین الثابتین أعم من الواجبین بالأصاله أو بالعارض و لو باعتبار مصلحه مدنیه و الندبین و المختلفین،و لا دلاله للعام علی الخاص و لو دل لدل تعیین المؤذنین و أئمه الجماعات و سقاه الحج و قابضی مفاتیح الکعبه و اماره الحجیج و نحو ذلک علی الوجوب،و شیء من ذلک لیس بواجب إلا لعروض عارض مدنی؛و بالجمله فإنه إنما یدل علی رجحان عارض یختلف باختلاف المعین و المعین و الزمان و المکان و السکان لا رجحان أصلی شرعی لا یختلف باختلافها فأین دلالته علی الوجوب الشرعی المدعی؟ ثم من العجب العجاب عند ذوی البصائر و الألباب و الدعوی التی هی أبعد شیء من الصواب ادعاء الإجماع علی سنه من سنن النبی صلی الله علیه و آله بل علی سیره من سیره لم یخرج عن مستودعی سره و خازنی علمه أهل بیت العصمه و الطهاره فیها نبأ من الإنباء الآحادیه یدل علی ثبوتها و لو دلاله إیماء و اشاره،هذا و الصوارف عن نقلها

من جهه التقیه-حیث کـان مقتضاهـا أشبه بمـذهب أبی حنیفه (۱)-مصـروفه و البواعث علیهـا-لشـده الحاجه الی الحکم المبنی علیه-بالتحقیق معروفه،أو ما علموا انه لیس لسره و سریرته و سنته مظهر سوی ما ظهر منهم(علیهم السلام)من الآثار؟أو ما سمعوا منادیهم ینادی ان لا شیء من الحق و الصواب فی أیدی الناس إلا ما برز من وراء تلک الحجب و الأستار؟ قال بعض المحققین من متأخری المتأخرین:و لعل تعیین من یباشر صلاه الجمعه کان من جمله المحدثات التی أحدثها من کان بعده صلی الله علیه و آله و بدعهم التی لم یجر علیها قلم التغییر أو آراء أبی حنیفه التی بنیت أکثرها علی الاستحسان و ملائمه طباع سلاطین الوقت و المنصوبین من قبلهم من قاض أو أمیر ثم عمت البلیه فسری الاشتباه الی هذه الفرقه الناجیه و انقدح فی بعض الأذهان حیث کان منسوبا إلی سیره النبی صلی الله علیه و آله و صادف قلوبا عن التحلی بحلیه ما هو الحق الواقعی خالیه کما قیل«و صادف قلبا خالیا فتمکنا»و انضاف الی ذلک عموم التقیه المقتضیه لعدم مباشرتهم(علیهم السلام)و شیعتهم تلک الوظیفه إلا سرا و لزوم حضورهم جمعه أهل الخلاف و جماعاتهم و حثهم علیها نهیا و امرا.و لعل الله ان یجعل هذه الشبهه فی حق من ذهب الی الإبداع أو التخییر عله و عذرا (۲).انتهی کلامه زید مقامه.و هو جید نفیس مؤید لما قلناه مؤکد لما سطرناه.

و(ثانیا)-ما أجاب به شیخنا زین المحققین فی الرساله من انه علی تقدیر تسلیمه لا یلزم منه تحریم فعلها حال الغیبه مطلقا کما زعمه هذا القائل،فإن الفقهاء نواب الامام علی العموم

لقول الصادق (۳)

«انظروا الی رجل منکم قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فارضوا به حکما فانی قد جعلته علیکم حاکما.الحدیث». و غیره مما فی معناه.و جعله حاکما من قبله علیه السلام علی العموم

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۱ و ۲ ص ۴۲۲.

۲- ۲) ارجع الی التعلیقه ۵ ص ۳۸۶ و التعلیقه ۳ ص ۴۱۱ و التعلیقه ۱ ص ۴۲۶ لیتضح لک الحق.

۳- ۳) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۴۳۰.

الشامل للمناصب الجليله التى هى وظيفه الإمام كالقضاء و اقامه الحدود و غيرها فتدخل فيه الصلاه المذكوره بطريق أولى لأن شرطيتها به أضعف.و من ثم اختلف فيها بخلاف هذه المناصب فإنها متوقفه على اذنه قطعا.الى ان قال:و مع هذا كله فعمده الأمر عندى على منع الإجماع المذكور على وجه يوجب مدعاهم،ثم أطال بذكر وجه ذلك (الثالث)-انه يلزم من عدم القول به الوجوب العينى لإفضاء الأدله اليه و المسوغون لها لا يقولون به كما أشار إليه فى الذكرى مما قدمناه من نقل عبارته فى صدر القول الثانى.

و الجواب عنه(أولا)-ان تقريره و صحه دليله مبنى على عدم ثبوت الوجوب العينى و قد عرفت ثبوته بالآيات الشريفه و الأخبار الصحيحه الصريحه المنيفه.

و(ثانيا)-ما ذكره شيخنا زين المحققين فى الرساله من انه مع تسليم عدم الوجوب العينى ان بعض الأخبار المتقدمه دال على الوجوب المطلق اعنى الوجوب الكلى المحتمل لكل واحد من افراده المنقسم إليها كالعينى و التخييرى و غيرهما و ان كان ظاهرا فى أحدها إلا ان الصارف عنه موجود و هو الإجماع الذى زعمه القائل و أى صارف عن هذا الفرد أكبر من الإجماع إذا تم فيحمل على غيره من الأفراد و الإجماع منحصر فى إراده أحد الفردين العينى أو التخييرى فإذا انتفى الأول بقى الآخر،هذا على تقدير انسداد باب القول بالوجوب العينى و ان قامت عليه الأدله و دلت عليه عبارات الأصحاب،لكن قد عرفت ان دليله قائم و القائل به من الأصحاب موجود و دعوى الإجماع على عدمه ممنوعه.ثم غايته انه نقل إجماع بخبر الواحد و هو غير مفيد هنا لان دليل القائل بحجيته من الأصوليين-مع ظهور الخلاف فيه-انه مفيد للظن المجوز للعمل بمقتضاه،و هو منتف هنا خصوصا مع ما قد أطلعنا عليه من ظهور خطأهم فى هذه الدعوى كثيرا،و يكفيك فى نقل العلامه الإجماع و ظهور خلاف ما نقله فى كثير من كتبه من الإجماع على ان الكعبين هما مفصل الساق و القدم مع ظهور الإجماع على عدمه من جميع الأصحاب

بـل من المسـلمين.الى أن قـال:و كيف يحصل الظن بنقل الإجماع فى مسأله ظاهره الخلاف واضـحه الأدله على ما خالفه:و اما ما اتفق لكثير من الأصـحاب -خصوصـا المرتضـى فى الانتصـار و الشـيخ فى الخلاـف مع أنهما اماما الطائفه و مقتـدياها فى دعوى الإجمـاع على مسائل كثيره مع اختصاصـهما بـذلك القول من بين الأصـحاب أو شـذوذ الموافق لهما-فهو كثير لا يقتضـى الحال ذكره.ثم نقل جمله من إجماعات المرتضـى(رضـى الله عنه)التى هى من هذا القبيل.الى أن قال:و لو ضممنا اليه ما ادعاه كثير من المتأخرين خصوصا الشـيخ على لطال الخطب،و من غريبها دعوى الشيخ على فى شرح الألفيه الإجماع،ثم ساق جمله من دعاويه الإجمـاع التى هى من هـذا القبيـل.الى أن قـال:و لو أتيت لك على جميع ما ذكره من ذلك فى رسائله و مسائله لطال و فى هـذا القـدر كفـايه،فـإذا أضـفت هـذا الى مـا قررنـاه سابقـا كفاك فى الـدلاله على حال هـذا الإجماع و نقله بخبر الواحـد المنقول به الإجماع.

و الله يشـهد-و كفى به شـهيدا-ان ليس الغرض من كشف هـذا كله إلاـ بيـان الحق الواجب المتوقف عليه لقوه عسـر الفطـام عن المـذهب الـذى تألفه الأنام و لولاه لكان لنا عنه أعظم صارف و الله تعالى يتولى اسـرار عباده.انتهى كلامه زيـد مقامه و علت فى الفردوس أقدامه.

و بعض المجتهـدين من متأخرى المتأخرين من علماء بلادنا البحرين قد اختار القول بالتحريم فى هذه المسأله و كتب فيها رساله ذكر فيها زياده على ما نقلناه من الأدله،و لولا ان هـذا القول لمزيـد ظهور ضـعفه و شـذوذ القائل به سـيما فى زماننا هذا غنى عن الإطاله فى رده لتعرضنا لنقل أدلته و بيان ما فيها من القصور.

و أظهرها شبهه فى ما يدعيه

قول زين العابدين عليه السلام فى الصحيفه (۱)

«اللّهـمّ هـذا يـوم مبـارك ميمـون و المسـلمون فيـه مجتمعـون فى أقطـار أرضـك.الى ان قـال اللهم ان هـذا المقـام لخلفائـك و أصفيائك و مواضع أمنائك فى الدرجه الرفيعه التى

۱- ۱) فى دعائه(ع)فى الأضحى و الجمعه رقم ۴۸.

اختصصتهم بها قد ابتزوها و أنت المقدر لذلک.الی قوله علیه السلام حتی عاد صفوتک و خلفاؤک مغلوبین مقهورین مبتزین یرون حکمک مبدلا و لا کتابک منبوذا.الی قوله علیه السلام و عجل الفرج و الروح و النصره و التمکین و التأیید لهم».

وجه الاستدلال ان الإشاره فی قوله«هذا المقام»ترجع إلی الجمعه و العید و الخطبه،و قوله«لخلفائک»یدل علی الاختصاص بهم،و کذا قوله علیه السلام«قد اختصصتهم بها»و قوله«قد ابتزوها»فان الابتزاز هو الاستیلاء و الأخذ قهرا.

و الجواب عنه من وجوه(أحدها)-احتمال ان یکون المشار الیه إنما هو الخلافه الکبری لظهور آثارها فی هذا الیوم لما فیه من الحکم العظیمه بظهور دولتهم و تمکنهم و أمرهم و نهیهم و هدایتهم العباد و إرشادهم و اقتداء الخلق بهم،و الی ذلک یشیر قوله علیه السلام«حتی عاد صفوتک و خلفاؤک مغلوبین مقهورین مبتزین یرون حکمک مبدلا و کتابک منبوذا و فرائضک محرفه عن جهات إشراعک و سنن نبیک متروکه» إذ من الظاهر ان الأمور المذکوره مما یترتب علی الخلافه الکبری و الولایه العظمی.

و(ثانیها)-ان اللام کما یحتمل الملک و الاختصاص یحتمل الاستحقاق و لا دلاله لاستحقاق شخص لأمر علی نفی استحقاق غیره لذلک الأمر إذ لیس معناه إلا استیهاله إیاه و کونه أهلا له و هو لا یدل علی الاختصاص به و إلا لرجع الاستحقاق الیه فلم یکن لجعله معنی آخر وجه و یؤیده ما نقله بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین عن المحقق الدوانی فی حواشیه علی شرح المختصر للعضدی من ان هذا الاختصاص لیس بمعنی الحصر بل یکفی فیه ارتباط مخصوص کما یقال:الجل للفرس.قیل و من هنا نجد فرقا بینا بین قولنا«الحمد لله»و قولنا «لله الحمد»و قولنا«الأمر لله»و«لله الأمر».

و(ثالثها)-حمل الخلفاء علی ما هو أعم من الامام الشامل لعلماء الشیعه و فقهائهم لأنهم ورثه علومهم و رواه أحادیثهم التی من أخذ منها أخذ بحظ وافر لان العلماء لم یورثوا درهما و لا دینارا و انما ورثوا علما من علومهم،و یؤیده

ما رواه الصدوق و غیره عنه صلی الله علیه و آله (۱)قال:

«اللّهمّ ارحم خلفائی.قیل یا رسول الله صلی الله علیه و آله و من خلفاؤک؟قال الذین یأتون من بعدی یروون حدیثی و سنتی».

و فی روایه أخری (۲)زاد:

«و یعلمون الناس بعدی». علی انه لا بد للخصم من الحمل علی المعنی العام الشامل للمنصوب الخاص و التفاوت بالشده و الضعف ان أوجب الحمل علی الأشد تعین الحمل علی الأخص،و دعوی صدق اسم خلیفه الله علی المأذون له إذنا خاصا دون الاذن العام محل منع.

و(رابعها)-ان عطف الأصفیاء علی الخلفاء یؤذن بالمغایره کما هو مقتضی الأصل فیمکن أن یکون المراد بالخلفاء هم(علیهم السلام)أو هم و منصوبوهم علی الخصوص و بالأصفیاء عدول الشیعه،و التأسیس أولی من التأکید.

و(خامسها)-بتقدیر استفاده الحصر من هذه العباره فإنها فی قوه قولک«لیس هذا المقام إلا لخلفائک.الی آخره»فالحصر هنا لیس منحصرا فی الحقیقی بل یعمه و الإضافی،و کثره استعماله و شیوعه فی الإضافی غیر منکور و لا مدافع بل فی ما نحن فیه من قصر الموصوف علی الصفه لا یصدق إلا إضافیا کما حقق فی محله،و دعوی کونه مجازا فیه غیر مسموع،و حینئذ فلیس المراد إلا ان هذا المقام مقصور علی الاتصاف بکونه لخلفاء الله قصرا إضافیا أفرادیا أو قلبیا أو تعیینیا ردا علی من اعتقد مشارکه أعدائهم لهم(علیهم السلام)أو اختصاصهم به دونهم أو تردد فی ذلک،و لا یلزم من ذلک نفی ان یقوم بهذا المقام أولیاؤهم المعترفون بان یدهم ید فرعیه لاحظ لها فی الشرکه فضلا عن الاختصاص و الابتزاز.

و(سادسها)-بتقدیر تسلیم الدلاله بطریق الحصر علی نفی الاستحقاق عن ما سوی الخلفاء و الأصفیاء بالمعنی الخاص فهو عام مخصوص بما قدمنا من الأدله الداله علی عموم الاذن بالتصرف فی هذا الحق حضورا و غیبه بل الأمر به من غیر تخصیص للاذن بمخاطب دون مخاطب و لا فی زمان دون زمان،هذا و هم مضطرون

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

لإدراج النائب الخاص الى ما وجهنا به هذا الدليل لكونه مشترك الورود علينا و عليهم فما وجهوه به فنحن نوجهه بمثله و قد كفيناهم-و لله الحمد-مؤنه خطبه.

(الرابع) [أدله القول بالتخيير بشرط حضور الفقيه و ردها]

-من الأقوال فى المسأله وجوب الصلاه المذكوره وجوبا تخييريا حال الغيبه لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى و إلا لم تشرع،و هذا القول مذهب المحقق الشيخ علي(قدس سره)قد رجحه و نصره و اعتنى به و استدل عليه،و ربما نسب الى ظاهر كلام العلامه فى التذكره و النهايه و الشهيد فى اللمعه و الدروس القول بذلك أيضا،و رد بعدم ظهور الدلاله.

و الأصل فى هذا القول ان اذن الامام معتبر فيها فمع حضوره يعتبر حضوره أو نائبه و مع غيبته يقوم الفقيه المذكور مقامه لأنه نائبه على العموم.

و عمده ما استدل به على هذا الشرط وجوه ثلاثه(الأول)-ان النبى صلى الله عليه و آله كان يعين لإمامه الجمعه و كذا الخلفاء من بعده كما يعين للقضاء،و كما لا يصح ان ينصب الإنسان نفسه قاضيا بدون اذن الامام فكذا إمام الجمعه.قالوا و ليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر فى الأعصار و الأمصار و مخالفته خرق للإجماع.

(الثانى)-

روايه محمد بن مسلم قال:

«لا تجب الجمعه على أقل من سبعه.الحديث». و قد تقدم (1).

(الثالث)-انه إجماع كما نقله جماعه من الأصحاب:منهم-المحقق نجم الدين ابن سعيد فى المعتبر و العلامه جمال الدين بن المطهر و الشهيد فى الدروس و الذكرى و الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه فكيف بنقل هؤلاء الأعيان.

و أجيب عن الأصل المذكور بأنه لو تم لزمهم القول بوجوبها مع الفقيه عينا على حد وجوبها مع الامام و نائبه الخاص قضيه لوجود الشرط،و هؤلاء المتأخرون لا يقولون به بل يجعلونها حال الغيبه مستحبه بمعنى أنها أفضل الفردين الواجبين على التخيير فهي مستحبه عينا واجبه تخييرا فما يقتضيه دليلهم لا يقولون به

1- 1) ص 423.

و ما يقولون به لا يقتضيه دليلهم.على انهم يعتبرون فى هذه الحال عدم وجود شرط الوجوب الذى هو الإمام أو نائبه كما وقع فى عبائرهم و حكايه كلامهم،فلا فرق حينئذ بين وجود الفقيه و عدمه حيث لا يوجد هذا الشرط بل اما ان يحكموا بوجوبها نظرا الى ان الشرط المذكور انما يعتبر مع إمكانه لا مطلقا أو يحكموا بعدم مشروعيتها التفاتا الى فقد الشرط.

فان قيل:انهم يختارون الأول و هو حصول الشرط بوجود الفقيه و لكن الوجوب العينى منتف بالإجماع كما ندعيه فقلنا بالوجوب التخييرى حيث دل الدليل على الوجوب و لم يمكن القول الأول.

قلنا:قد اعترفتم فى كلامكم بفقد الشرط فى هذه الحاله و هو خلاف ما التزمتموه هنا و دعوى الإجماع المذكور ممنوعه.

أقول:مدار هذه الأقوال الخارجه عن جاده الاعتدال و ثبوتها على هذا الإجماع الذى يدعونه فى المسأله و ببطلانه يبطل ما فرعوه عليه و قد عرفت-بحمد الله سبحانه الملك المنان-بطلانه بأوضح بيان.و اما ما ذكره من الوجوه الثلاثه للاستدلال على هذا الإجماع فقد عرفت الكلام فيها منقحا.و الله العالم.

قد تم الجزء التاسع من كتاب الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره و يتلوه الجزء العاشر و الحمد لله أولا و آخرا

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمهٔ؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹